

محمد أبو زهرة

أبو حنيفة

حياته وعصره - آراؤه وفقره

الناشر

دار الفكر العربي

محمد أبو زهرة

أبو حنيفة

حياة وعصره - آراؤه وفقره

الناشر

دار الفكر العربي

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب (أبو حنيفة) الذي أقيمه دروساً على حلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق في العام الدراسي (١٩٤٥-١٩٤٦) . وقد كانت الطبعة الأولى قليلة العدد ، محدودة النشر؛ إذ لم تتجاوز الطلبة ، وأصدقاؤنا وزملاءنا ، وبعض الخاصة من رجال القضاء والباحثين ، ولم يكن عددها يسمح بـأن يذيع الكتاب بين الملايين جهور القراء والدارسين .

ولم نحدث في هذه الطبعة تغييراً؛ لأننا أردنا أن ننشر صورة صحيحة لما ألقيناها عن دروس ، ولأن الزمان الذي مضى على الطبعة الأولى لم يكن طويلاً ، تتمكن فيه من معاودة النظر ، وترديد الفكر؛ ولأننا شغلنا في ذلك الزمان بالكتابة في غيره من الأئمة ، فكتبنا في مالك ، ثم لم يجيء إلينا بعد من النقد ما يدفعنا إلى النظر والوزن والتغيير .

فستكون إذن هذه الطبعة خالية من التغيير ، أو تقاد ، حتى إذا تناولها القراء الكرام بالفحص والتحقيق ، وأمدونا بإرشادهم ، انتفعنا به في الطبعة التالية . وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يرضيه ، وسدد خطانا ، وهداانا إلى سواء السبيل ؟

محمد أبو زهرة

شaban سنة ١٣٦٦
يوليه سنة ١٩٤٧

مقدمة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد فقد اخترت لهذا العام في قسم الدراسات العليا للشريعة أبا حنيفة ،
فدرست حياته وأرائه وفقهه .

ولقد اتجهت إلى دراسة حياته دراسة متعرف لشخصه ونفسه وفكره ، حتى
أقدم لمستمع والقاريء صورة صحيحة صادقة ، تبين منها الخصائص والصفات التي
اختص الله بها ذلك الفقيه الجليل ، وأتاحت ما أثر عنه من آراء في العقائد ، وفتاوي
وأقوية ، وأن استخراج صورة صحيحة لأبي حنيفة من كتب التاريخ والمناقب ،
ليس الطريق إليه بعيداً ، لأن أتباع مذهبه غالوا في الثناء عليه ، حتى تجاوزوا به
رتبة الفقيه المجتهد ، والطاعنين فيه قد أفرطوا في القول حتى أنزلوه عن مرتبة المسلم
الذى يجب أن يصان عرضه ودينه .

وفي قبح القادحين ، وغلو المغالين ، يتباهي عقل الباحث الذى يتقصى الحقيقة
وحدها ، لا يبغى عيباً ولا غلواً ، ولا يخرج من هذا التيه إلا بشق وجهد ، وإن
خرج بالصورة صادقة صحيحة ، فقد نال ما هو كفاء جهده ومشقته .

ولقد أحسب أنى وصلت إلى الكشف عن هذه الصورة ، وما أحاط بها من
ظلال وأضواء ، وفي سهل كشفها ينت عصره ، وذكرت بعض التفصيل أشهر
الفرق التى عاصرته ، والتى ثبت أنه كان يجادلها ويحاورها ، وتجاوיב الآراء
والأفكار بينه وبينها ، فإن فى ذكرها يزاً لروح عصره ، ومسارات التفكير فيه ،
والمجاوبة الفكرية التى كانت بينه وبين معاصريه .

ولقد اتجهت بعد ذلك إلى دراسة آرائه في السياسة والعقائد ، وهي دراسة لابد منها مادمنا ندرس ذلك المفكـر من كل نواحـيـهـ الفـكـرـيـهـ ، وإن آرـاءـهـ فـيـ السـيـاسـةـ كانـ لهاـ أـثـرـ فـيـ جـرـىـ حـيـاتـهـ ، فإـهـمـاـهـ إـهـمـالـهـ لـجـانـبـ وـثـيقـ الـاتـصالـ بـشـخـصـهـ وـنـفـسـهـ ، وـقـلـبـهـ وـفـكـرـهـ .

وـآرـاؤـهـ فـيـ العـقـيـدـةـ كـانـ صـفـوـ الـأـفـكـارـ الـتـىـ سـادـتـ عـصـرـهـ ، وـالـلـبـ النـقـيـ لـأـرـاءـ الـذـينـ سـلـبـواـ مـنـ الشـطـطـ وـالـغـلوـ ، وـهـىـ تـعـبـيرـ صـحـيـحـ سـلـيـمـ لـأـرـاءـ جـمـاعـاتـ الـمـسـلـمـينـ ، وـهـىـ مـنـ الـدـيـنـ ، وـرـوحـ الـيـقـيـنـ .

حتـىـ إـذـاـ اـسـتـخـلـصـنـاـ مـنـ ذـلـكـ خـلـاصـةـ سـلـيـمـةـ اـتـجـهـنـاـ إـلـىـ فـقـهـ ، وـهـوـ الـمـقـدـدـ الـأـوـلـ وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ ؛ وـلـقـدـ اـبـتـدـأـنـاـ فـيـ يـاـنـهـ بـأـصـوـلـهـ الـعـامـةـ الـتـىـ تـقـيـدـ بـهـاـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـ ، وـالـتـىـ تـحـدـ مـنـهـاـجـهـ ، وـتـبـيـنـ طـرـيـقـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ ، وـعـوـلـنـاـ عـلـىـ مـاـ كـتـبـهـ الـخـنـفـيـةـ مـنـ أـصـوـلـ ذـكـرـوـاـ السـنـدـ الـذـىـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، وـطـرـيـقـ اـسـنـادـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـعـدـنـاـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـإـيجـازـ بـدـلـ الـأـطـنـابـ ، وـالـأـجـمـالـ دـوـنـ التـفـصـيلـ ، وـلـمـ نـعـدـ إـلـىـ كـلـ مـاـذـكـرـهـ الـخـنـفـيـةـ مـنـ أـصـوـلـ ؛ إـذـ مـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ مـسـتـبـطـوـهـ سـنـدـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـمـامـ وـصـحـيـهـ ، فـهـوـ اـجـتـهـادـ الـمـتـأـخـرـينـ ، وـلـيـسـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ الـمـقـدـمـينـ .

حتـىـ إـذـاـ بـلـغـنـاـ فـيـ يـاـنـهـ هـذـهـ غـايـتـنـاـ ، وـهـىـ مـعـرـفـةـ مـنـهـاـجـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، اـتـجـهـنـاـ إـلـىـ درـاسـةـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـتـىـ كـانـتـ آرـاؤـهـ فـيـهـ مـعـبـرـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـحـيـاتـهـ أـدـقـ تـعـبـيرـ ، كـبـعـضـ الـأـبـوـابـ الـفـقـيـهـ الـتـىـ تـتـصـلـ بـحـرـيـةـ الـأـرـادـةـ الـأـنـسـانـيـةـ فـيـهـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ مـنـ أـمـوـالـ ، وـكـبـعـضـ الـأـبـوـابـ الـتـىـ تـتـصـلـ بـالـتـجـارـةـ وـالـتـجـارـ ، كـأـبـوـابـ الـمـرـاـبـةـ وـالـتـوـلـيـةـ وـالـسـلـمـ ، وـلـاـ نـفـصـلـ فـيـ درـاستـنـاـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ تـفـصـيـلاـ ، وـلـكـنـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ شـاهـداـ لـعـقـلـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـحـرـةـ ، وـلـأـدـرـاكـهـ لـلـتـجـارـةـ الـأـمـيـنـةـ ، وـفـمـهـ لـلـأـسـوـاقـ ، وـرـغـبـتـهـ فـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـمـانـةـ بـضـاعـهـاـ الرـائـجـةـ ، وـسـلـعـهـاـ النـافـقـةـ .

ولـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـيـاءـ أـبـاـ حـنـيفـةـ أـوـلـ مـنـ تـكـلمـ فـيـ الـحـيـلـ الـشـرـعـيـةـ ، فـكـانـ حـقاـ علىـنـاـ أـنـ بـنـنـ فـيـ ذـلـكـ جـلـيـةـ فـكـرـهـ ، وـحـقـيـقـةـ مـاـقـالـ ، وـالـمـواـزـنـةـ بـيـنـ مـاـأـثـرـعـهـ ، وـبـيـنـ مـاـقـالـوـهـ فـيـهـ .

وفي كل ماذكر من مناهج وفروع نجلي تفسير الامام بذكر بعض الخلاف بينه وبين أصحابه ، فإن بيان الخلاف يتجلى به تفسير المختلفين ، ويوضح اتجاهاتهم . ولأن وصلنا في هذه الدراسة إلى غاية نافعة تجلى تلك العقلية العلمية الرائعة ، لقد نجح من تمام الدراسة أن نبين عمل الأخلاف من أتباع هذا المذهب في التركة الفكريه التي تركها الامام ، وما صنعته الأجيال فيها ، وما صادفها من أعراف متباينة ، ومقدار التخريج فيها ، ومروره قواعده العامة للتخریج ، وحسن إدراك المخرجين لمقتضيات الزمان ، مع المحافظة على المنهاج الاسلامي وطريق الكتاب والسنة القويم ، وهديها المستقيم .

ول إنه من الحق أن نقر أن حاجتنا إلى توفيق الله في ذلك كله كبيرة ؛ فلولا هذا التوفيق ما وصلنا إلى غاية ، ولا أصبنا هدفا ، فتضرع إليه جلت قدرته أن يمدنا بعونه وتوفيقه ، وعلى الله قصد السبيل ۹

محمد ابو زهرة

ذو القعدة سنة ١٣٦٤
نوفمبر سنة ١٩٤٥

نحوه

١ — جاء في كتاب الخيرات الحسان ما نصه . « يستدل على نهاية الرجل من الماضين بتبيان الناس فيه ، ألا ترى علياً كرم الله وجهه ، هلك فيه فتتان ، حب أفرط ، ومبغض فرط » .

وإن هذه الكلمة الصادقة كل الصدق ، تنطبق على أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقد تعصب له ناس حتى قاربوا به منازل النبيين المرسلين ، فزعموا أن التوراة بشرت به ، وأن مهما صلى الله عليه وسلم ذكره باسمه ، وبين أنه سراج أمته ، وخلوه من الصفات والمناقب ماعدوا به رتبته ، وتجاوزوا معه درجته . وتعصب ناس عليه فرموه بالزندة ، والخروج عن الجادة وإفساد الدين ، وهم السنة ، بل مناقضتها ، ثم الفتوى في الدين بغير حجة ولا سلطان مبين ، فتجاوزوا في طعنهم حد النقد ، ولم يتوجهوا إلى آرائه بالفحص والدراسة ، ولم يكتفوا بالتزييف لها من غير حجة ولا دراسة ، بل عدوا عدوا شديداً ، فطعنوا في دينه وشخصه وآياته .

٢ — ولقد كان ذلك وأبو حنيفة حي يذاكر تلاميذه فيما يعرض من دواعي الفتيا ، وما يخرجه من أحاديث ، وما يضعه من أقيسة وضوابط ، وما يستنبطه من علل للأحكام يبني عليها ، ويطرد بها قياسه ويستقيم عليها اجتهاده .

ولم كان ذلك الاختلاف بشأنه ؟ لذلك أسباب قد نعرض لها في بحثنا ببعض التفصيل ، ولكن نساري هنا بذكر سبب منها ؛ قد يعد أساساً لغیره ، وذلك أن أبي حنيفة كان له من قوة الشخصية ما واجه به الفقه توجيهها تجاوز حلقة درسه ، بل تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم الإسلامية ، فتحدث الناس بأرائه في أكثر نواحي الدولة الإسلامية ، وتلقاها المخالف والموافق ، فاستنكرها المخالف ، وناصرها الموافق ، ورأى فيها الأول (وهو المستمسك بالنص لا يدعوه) بداعاً من الآراء في الدين ، فشدّد النكير ، وربما لا يكون قد رأى أبا حنيفة وما اتصف به من ورع وتقى ، فأطلق

لسانه فيه ؛ لأنه رأى رأياً بداعا ، ولم يعرف دليلاً ولا قائله ، وربما كانت تخف حدة لسانه إذا رأه أو علم وجه الدليل ، بل ربما أجهله ووافقه ، يروى في ذلك أن الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصرًا لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك : « من هذا المبتدع الذي خرج بالسکوفة ويكنى أبو حنيفة ؟ » فلم يجبه ابن المبارك ، بل أخذ يذكر مسائل عويصة ، وطرق فهمها والفتوى فيها ، فقال : من صاحب هذه الفتوى ؟ فقال شيخ لقيته بالعراق ، فقال الأوزاعي ، هذا نبيل من المشايخ ، اذهب فاستكثر منه ، قال هذا أبو حنيفة . ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة ، فتناكر المسائل التي ذكرها ابن المبارك ، فكشفها ، فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك : « غبطت الرجل بكثرة عليه ووفر عقله ، وأستغفر الله تعالى ، لقد كنت في غلط ظاهر ، الزم الرجل ، فإنه بخلاف ما بلغني عنه »^(١) .

ولقد كان أبو حنيفة مع قوة شخصه ، وعمق تأثيره ، وبعد نفوذه ، صاحب طريقة جديدة في الأفتاء والتخرير ، وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه ، وقد أخذ يبث طريقة في تلاميذه ومن يتصل بهم نحوًا من ثلاثة عشر عاماً أو تزيد ، ومن كان كذلك لابد أن يستهدف للنقد المر ، بل التحرير لشخصه ، والتزييف لرأيه ، والتعصب عليه .

٣ — ولقد اشتدت الملاحاة بين أنصاره وخصومه في القرن الرابع الهجري يوم ساد التعصب المذهبي ، وصار الفقه مجادلة بين المتعصبين ، وكانت تعقد المناظرات لذلك في بيوت الناس ، وفي المساجد ، حتى لقد كانت تحفي أ أيام العزاء بالمناظرة في الفقه والمجدل حول المذاهب ، كل يناصر امامه ، ويتعصب له ، وفي هذا العصر كتبت مناقب الأئمة وأخبارهم ، وكانت الملاحاة أشد ما تكون بين الحنفية والشافعية ، لذلك استهدف هذان الإمامان للطعن المر ، كما حملهما أنصارهما من المزايا والصفات ما لا يريدانه ، بل ما يبرآن أمام الله منه .

ولقد كان أبو حنيفة أشد استهدافا للطعن؛ لأن كثرة افتائه بالرأي كانت منفذًا للنيل منه في عله بالحديث، وفي روعه، وفي حسن افتائه، وغير ذلك مما يتصل بمذهبه في الاستنباط والترجح، وقد رماه المتعصبون بكل رمية، ولم يتخذوا في الطعن فيه إلاً ولا ذمة، حتى لقد استنكر الأمر بعض الشافعيين، ورأوا ذلك تجاهنا لأثم، وخروجا عن الجادة، فكان من هؤلاء من أنصف أبو حنيفة، وكتب في مناقبه، ورد قول المتعصبين من الشافعية، فرأينا السيوطي وهو شافعي يكتب رسالة يسمىها: «تبسيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»، ورأينا ابن حجر الهيتمي المكي وهو شافعي أيضاً يكتب رسالة يسمىها: «الخيرات الحسان»، في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ورأينا الشعراني في الميزان يخص أبو حنيفة بالذكر والدفاع عنه، واستقامة طريقة ترجيحه، ويدركه في طبقاته على أنه من أولياء الله الواصليين بحبه ولائته.

٤ - لم يجد الكاتب في أبي حنيفة إذن الطريق معبداً، إذ وجد أخلاطاً من الأخبار تشبه الركام الذي اتصل فيه الجوهر بالتراب، وامتزجاً أحياناً، حتى احتاج الفصل بينهما إلى الصهر والتمييز. وما يوجد من الجواهر منفصل لا يتجده المنقب إلا جذاذاً متثاراً، لا يكون وحدة فكرية ونفسية متناسقة، فيكون في حاجة إلى التأليف بين هذه الأجزاء، حتى يخرج منها وحدة يستعين بها الرجل وعقله ونفسه ومنهج استنباطه، وما انتهى إليه من آراء دارسها تلاميذه.

إن كتب المناقب كثيرة وكثرتها لا تهدى السبيل، ولا تنير الطريق، إذ أنها طوائف من الأخبار التي تسودها المبالغة، ولا يكاد يخلو خبر منها من الأغراء، فتعميذه صحيحة من سقيمه يحتاج إلى مقاييس النقد المستقيمة، فأخبارها لا ترافق جملة، ولا تتوخذ جملة؛ إذ هي بلا شك فيها الحق والباطل، وأخذ الحق من بينها يحتاج إلى نظر فاحص، ومثلنا في ذلك مثل القاضي الذي يتقدم إليه شاهد عain الحادثة، ولكنه مأخوذ بناحية فيها، يغرق في وصفها حتى يخرج عن الحق فيها،

فيستمع اليه ويحاول أن يأخذ من هذه الشهادة طريقاً لمعرفة الحق في ذاته ، إذ تبين له عن طريقها الأدلة المعلنة ، ويهدى منها إلى القراء الكاشفة للميبة ، وهو في هذا السبيل يجتهد في معرفة مقدار المبالغة وحدودها ، بعد أن تكشف القراء ، وتتبين الأمارات .

٥ — ولئن استخلصنا أخبار أبي حنيفة الصادقة وحياته ، وما أحاط بها ، ثم اتجهنا إلى دراسة آرائه لنجدن الطريق وعثا ؛ لأننا لا نجد كتاباً مأثوراً لأبي حنيفة دونت فيه آراؤه أو أصوله ؛ ولكن نجد تلك الآراء قد أثرت عنه بالرواية عن تلاميذه ؛ فكانت كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد هي الناقلة لآرائه مع آراء بقية أصحابه ، وأراء بعض العراقيين الذين عاصروه ، كابن شبرمة ، وابن أبي ليلى . وعثمان البشري . . .

ولا شك أننا سنفترض أن هذه الكتب صادقة الرواية عن أبي حنيفة ، وذلك هو الفرض العلمي الذي لا يعتبر العلم سواه ؛ لتتفق العلامة بهذه الرواية بالقبول ، ولا يصح في ميزان العلم والتاريخ أن يترك أمر تلقاء العلامة بالقبول إلا إذا قام الدليل على بطلانه ، أو صدق ما يخالفه .

٦ — ولكن ان اعتمدنا فقط على ما رواه هذان الإمامان الجليلان عن شيخهما لا يكون البحث كاملاً ، وتسكون فيه بخوات يحب سدهما ، ليكون معانا لذلك المذهب الجليل ؛ لأن تلك الكتب لم ترو كل آراء أبي حنيفة ، إذ ثمة آراء له لم تدون فيها ، فاحتاجنا إلى البحث عن هذه الآثار من علم الإمام من غير هذه الرواية ، ولقد وجدنا ذلك مبسوطاً في كتب المذهب ، ووجدنا الفقهاء فيه يرجحون بعض هذه الروايات على روايات ظاهر الرواية وهي كتب الإمام محمد عند التعارض ، ولكن ذلك كان في أحيان قليلة ، والعلماء على ترجيح ظاهر الرواية في الكثير الغالب الذي يعتبر غيره نادراً .

ومهما يكن من الأمر فإن ذلك الترجيح يجب أن يكون موضع دراسة موازنة ، وهذا مما يجعل الأمر في هذا عسيراً ، فلا يكون ميسراً سهلاً .

و فوق ما تقدم نرى أن كتب الإمام محمد قد سردت فيها الأقوال من غير ذكر لدليها في أكثر الأحيان ، فهـى قد جاءت بأقوال أبي حنيفة ، ولكن خالية من روحـها ، وهو دليلـها ، ولا شك ان دراستها وحدـها لا يمكن أن تعطـينا صورة صادقة عن منهـجه في القياس ، واستخراج العـلـل من النصوص ، وتعـيمـ أحـكامـها على أطـرـادـ هذهـ العـلـلـ ؛ لذلك كان لا بدـ لـ دراسـةـ أبيـ حـنـيـفـةـ الفـقـيـهـ الـقـيـاسـ منـ أنـ تـعـرـفـ أدـلـتـهـ مـاـ سـاقـهـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ شـرـحـواـ كـتـبـ مـحـمـدـ ، وـ وجـهـواـ أحـكـامـهـ ، فـقـيـهـ الشـرـوحـ نـسـطـيـعـ أنـ تـعـرـفـ أـقـيـسـةـ أبيـ حـنـيـفـةـ وـ تـوجـهـاتـهـ ، وـ لـسـنـاـ مـعـقـدـيـنـ أنـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ مـأـثـورـةـ عنـ الـإـمـامـ ، وـ لـكـنـ لـأـنـهـ مـاـ سـاقـهـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ التـقـواـ بـتـلـامـيـنـهـ ، وـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـ ، نـسـطـيـعـ أنـ نـقـولـ إـنـ هـذـهـ التـوـجـيـهـاتـ ، وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ أـدـلـةـ الـإـمـامـ بـالـنـصـ ، هـىـ مـقـرـبـةـ لـأـقـيـسـةـ ، مـوـضـخـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـظـنـ الـغـالـبـ لـلـعـلـلـ الـتـىـ كـانـ يـسـتـبـطـهـ مـنـ النـصـوـصـ ، وـ يـبـنـىـ عـلـيـهـ قـيـاسـهـ .

٧ — ولـقـدـ نـجـدـ نـقـصـاـ آـخـرـ ، وـ هـوـ أـصـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـ طـرـائـقـ اـسـتـبـاطـهـ لـمـ نـجـدـهـ مـدـوـنـةـ فـيـاـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ مـنـ كـتـبـ ، فـلـمـ نـعـرـفـهـاـ مـفـصـلـةـ ، عـنـ طـرـيقـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ ، لـاـ عـنـ تـلـامـيـنـهـ ، وـ لـاـ عـنـ غـيـرـهـ . وـ مـاـ دـوـنـ مـنـ أـصـوـلـ كـانـ مـسـتـبـطـاـ مـنـ بـحـجـوـعـ أـحـكـامـ الـفـرـوعـ ، وـ الـرـبـطـ بـيـنـهـ ، وـ جـمـعـ كـلـ طـائـفـهـ مـنـهـاـ فـيـ قـرـنـ وـاحـدـ ، يـعـتـبـرـ أـصـلـهـ ، فـرـسـالـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـسـكـرـخـيـ ، وـ رـسـالـةـ الـدـبـوـسـيـ ، وـ كـتـابـ الـبـزـدـوـيـ كـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ أـصـوـلـ جـامـعـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـ قـوـاعـدـ لـأـحـكـامـ الـفـرـوعـ الـجـزـئـيـةـ ، أـمـ كـانـ طـرـائـقـ لـاسـتـبـاطـ الـمـذـهـبـ الـخـنـقـيـ . لـيـسـ مـأـثـورـاـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ أوـ أـحـبـابـهـ ، وـ لـكـنـ كـانـ مـسـتـبـطـاـ مـنـ الـفـرـوعـ الـمـأـثـورـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـأـمـةـ الـذـينـ أـشـتـوـاـ الـمـذـهـبـ الـخـنـقـيـ . لذلك كانت مـعـرـفـةـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ الـخـنـقـيـ لـيـسـ طـرـيـقـهـ مـعـبـداـ سـهـلاـ ، إـذـ أـنـ عـلـىـ الدـارـسـ أـنـ يـتـعـرـفـ مـقـدـارـ السـلـامـةـ وـ الـصـحـةـ فـيـ أـخـذـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ مـنـ بـحـجـوـعـ مـاـ أـثـرـ مـنـ فـرـوعـ ، وـ تـطـيـقـهـاـ عـلـيـهـ ، وـ ذـلـكـ أـمـرـ لـيـسـ هـيـنـاـ لـيـنـاـ .

٨ — وهـنـاكـ نـقـصـ نـلـسـهـ عـنـ دـرـاسـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـ هـوـ أـنـ لـاـ نـجـدـ فـيـ الـمـأـثـورـ

عنه بطريق الرواية إلا آراءه الفقهية . أما آراؤه في العقائد ، وآراؤه في الأئمة ، فلم نجد لها في كتب أصحابه أبي يوسف ومحمد . نعم أثرت عنه آراء في العقائد في كتب منسوبة إليه ، منها كتاب الفقه الأكبر ، وهو رسالة صغيرة في بعض ورقات ، وعليها شروح كثيرة ، ورسالة العالم والمتعلم ، وقد تبين لنا هاتان الرسائلتان منحاه في دراسة العقائد ، وكذلك رسالته إلى عثمان البشري .

ولكن رأيه في الإمامة لم نجد له مدونا بقلبه ، ولا ياملائه ، ولا برواية أحد من أصحابه ، مع أن حياته ، والأدوار التي مر بها ، والمحن التي نزلت به تنبئ عن رأي سياسي معين ، خيانة ، كاسرين ، تنبئنا عن اتصاله الوثيق بالإمام زيد بن علي زين العابدين ، وغيره من أئمة الشيعة ، وتنبئنا كأندل أقوال أصحابه على أن هواه (كقبيله أهل فارس) مع بنى على ، وإن محنته كانت بسبب هذه النزعة . ولكننا لا نجد شيئاً من ذلك في الكتب المنسوبة إليه ، ولا في الروايات التي تروي عنه ، وإنما لاشك فيه أن رأيه في الإمامة كان يذكره في حلقة درسه أحياناً وأنه كان يخالف فيه بنى العباس ، بل لقد كان يجهر بذلك أيام خروج إبراهيم أخي النفس الزكية على المنصور ، حتى لقد قال له صاحبه زفر فيما يروي عنه : « والله ما أنت بمنته ، حتى توضع الحال في أعناقنا » .^(١)

ولكن أصحابه ، وخصوصاً أبي يوسف ومحمدأً كانت صلتهم بالدولة العباسية وثيقة ، فكلامها تولى منصب القضاء لهذه الدولة ، فلم يدونا آراء شيخهما التي تمس هذه الدولة ، وتخض من سلطانها ، ولذلك طويت في جلة التاريخ هذه الآراء ، وعلى الباحث المنقب أن يتلمسها تلمساً ، وسنحاول إن شاء الله تعالى في هذا البحث أن نكشف الغطاء عن هذا المستور ، وعسانا نصل إلى ذلك بتوفيقه تعالى .

٩ - هذه ثغرات أو بقوات يراها الباحث عند دراسة ذلك الإمام العظيم ، ويقتاضه العلم أن يملأها ، وهي تكشف بلا ريب عن صعوبة دراسته ، ويضاف إليها صعوبة أخرى ، وهي أن مذهب أبي حنيفة مذهب شرق وغرب ، وتناوله

(١) تاريخ بغداد الجزء ١٣ ص ٢٣٩ ، وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن .

أعراف في أقاليم مختلفة متباعدة ، وقد اختبره القضاء وصقله أزماناً متطاولة ، فقد كان مذهب القضاء رديحاً طويلاً في بغداد أيام سلطان العباسين . ولما انتحل العثمانيون محلة الخلافة الإسلامية ، وتسموا باسم الخلفاء ، ومذهبهم الرسمي هو مذهب أبي حنيفة ، صار هو مذهب الخلافة ، فكان في العراق ومصر والشام وغيرها من الأقاليم المذهب الرسمي ، ثم أمتد نفوذه حتى صار مذهب الهندو المسلمين ، ثم تجاوز ربوع الهند فكان مذهب المسلمين في الصين : ولهذه الآفاق التي حل فيها ذلك المذهب ، ولأخذته بالعرف ، حيث لا كتاب ولا سنة ، كان التخريج فيه متسعاً ، وكانت الآراء المختلفة للمسائل كثيرة ، وكان نحو المذهب من بعد أصحابه عظيماً ، وكان ضبط أنواع التخريج فيه ليس من الأمور السهلة ، فعلماء ماوراء النهر لهم تخريجات ، وعلماء العراق لهم تخريجات ، وعلماء الروم لهم تخريجات ، ومعرفة هذه التخريجات المختلفة ، تقتضى معرفة عرف كل أقاليم من هذه الأقاليم ، والعصر الذي كان فيه التخريج ؛ فإن العرف يختلف باختلاف العصور ، ومعرفة كل هذا تقتضى جهوداً ، وليس في سلطاناً ما يسهل لنا ذلك العرفان ، ولذلك سنكتفي عند دراسة أدوار ذلك المذهب بما يكون في الامكان ، وزرجمو أن نسد ونقارب ، والله المستعان ، وقد اختص بالكمال وحده .

حياة أبي حنيفة

١٠ — مولده ونسبة : ولد أبو حنيفة بالكوفة في سنة ٨٠ من المجرة النبوية على رواية الأكثرين التي يكاد يجمع عليها المؤرخون، وهناك رواية أخرى تقول انه ولد سنة ٦١ ، ولكن لا مؤيد لهذه الرواية . وهي لا تتفق مع نهاية حياته ، إذ أن المتفق عليه أنه لم يمت قبل سنة ١٥٠ . والأكثرون على أنه مات بعد أن أُنزل المنصور به الحنة ، وعلى رواية أنه ولد سنة ٦١ ، يكون إِنزال الحنة به لتولى القضاء وهو في سن التسعين ، ومن كان في هذه السن لا يعرض عليه ذلك العمل الخطير ، ولو عرض عليه لكان أدنى الحجج إلى طرف لسانه هو تلك الشي唆 خة الفانية ، ولكن لم يذكر في أي خبر أو رواية أنه اعتذر بهذا الاعتذار، فلا تستقيم إذ هذه الرواية مع هذه النهاية التي يذكرها جميع المؤرخين له رضي الله عنه .

١١ — وأبوه هو ثابت بن زوطى الفارسى ، فهو فارسى النسب على هذا ، وقد كان جده من أهل كابل^(١) وقد أسر عند فتح العرب لهذه البلاد ، واسترق بعض بني تم بن ثعلبة ، ثم أُعتق ، فكان ولاوه لهذه القبيلة ، وكان هو تيمياً بهذا الولاء ، هذه رواية حميد أبي حنيفة عمر بن حماد بن أبي حنيفة عن نسبة ، ولكن يذكر اسماعيل أخو عمر هذا أن أبي حنيفة هو النعان بن ثابت بن النعان بن المرزبان^(٢) . ويقول : « والله ما وقع لنا رق قط » .

(١) كون أبي حنيفة فارسياً هو المشهور الذي يجمع عليه الثقات ، وروى أنه بابل ، فقد جاء في تاريخ بغداد للخطيب ، كان أبو حنيفة من أهل بابل ، وربما قال في قول الباطل كذلك ، ولقد ادعى بعض المتعصبين من الحنفية أنه عربي ، وقال إن زوطى من بني يحيى بن زيد بن أسد ، وقيل ابن راشد الانصارى ، وهذا كلام مردود ، إذ المشهور أنه من أولاد فارس ، وأنه ينتوى إلى ساداتهم ، وأصل جده الأول من كابل ، كما ذكرنا في الأصل ، أما مقام أبيه فقيل ترمذ ، وقيل نسا ، وقيل الأنبار ، ويصح أن يكون قد أقام بها جديعاً ، وأن آخر مقامه كان بالأنبار وكذا قيل : ولد بها أبو حنيفة . ولكن الأكثرين على أنه ولد بالكوفة ، فكانت آخر موطناته . وقد التقى ثابت بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فدعاه له بالبركة فيه وفي ذريته .

(٢) المرزبان هو الرئيس من أبناء فارس الأحرار .

ولا شك أن حفيدي أبي حنيفة قد اختلفا في سياق النسب ولو ظاهرا ، فأولها يذكر أن أبا ثابت هو زوطى ، والثانى يذكر أنه النعمان ، والأول يسجل أنه أسر واسترق ، والثانى ينفى الرق نفياً تاماً . ولقد وفق صاحب الخيرات الحسان بين الروايتين ، بأنه لعل جد أبي حنيفة له اسمان أحدهما زوطى والثانى النعمان ، وبأن نفى الرق الذى يذكره الشانى ينصب على الأب لا على الجد . وقد نوافق على هذا التوفيق فيما يتعلق باختلاف الاسم في الظاهر ، ولكن لا نوافق عليه فيما يتعلق بياتيات الرق على إحدى الروايتين ، ونفيه على الرواية الأخرى ؛ إذ أن ذلك النفي المؤكّد لا يمكن مقصورا على الأب فقط .

وعندى في التوفيق بين الروايتين أن زوطى أو النعمان قد أسر عند فتح بلاده ولكن يظهر أنه قد من عليه ، كما هو الشأن في معاملة المسلمين لبعض كبراء البلاد المفتوحة حفظاً لوجوههم ، وسماحة من الإسلام ، وإدانة لقلوبهم وقلوب ذوى قرباهم ، ومن يتصلون بهم .

١٢ — أخبار الثقات من العلماء على أنه فارسي ، وليس بعربي ولا بابل ، وسواء أكان الرق جرى على جده أم لم يجر ، فقد ولد هو وأبوه على الحرية ، وإن زعم بعضهم في قول غير موثوق به من المحققين أن الرق قد جرى على أبيه . وليس يضرر أبو حنيفة في قدره وعلمه ، وشرف نفسه وغايته ، أن يكون الرق قد جرى على جده أو على أبيه ، بل أن يكون قد جرى على نفسه هو ، فاكان شرفه من نسب ولا مال ونسب ، ولكن كان جاهه من المواهب ، والنفس ، والعقل ، والتقي ، وذلك هو الشرف .

ولقد قال في هذا المقام المكي : « اعلم أن التقوى أعلى الانساب ، وأقوى أسباب الثواب ، قال الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ، وقال عليه السلام : « آلى كل بر ترقى » ، ولذا عذر سليمان الفارسي رضى الله عنه من أهل البيت فقال : « سليمان منا آل البيت » ، ونفي الله ولد نوح عليه السلام من نوح ، فقال « إنه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح » ، وقرب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم

بلا لا الحبشي ، وبعد عمه أبو طلب القرشى ،^(١)

ولقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحس بذلك الشرف النفسي ، في وقت قد سادت فيه اللجاجة بالشرف النسبى ، يروى في هذا أن بعض بنى تميم الذين ينتسبون إليهم ولاؤه قال له أنت مولاي ، فقال له أبو حنيفة : « أنا والله أشرف لك منك لى »^(٢) ، فلم يكن من ذلك نفوسهم ، ويتبيّن ذلك في بيان حياته .

١٣ - لم يكن نسبة الفارسى إذن بغاضاً من قدره ، ولم يكن بمانعه من أن يسمى إلى الكمال ، ويسير في طريقه ، فلم تكن نفسه نفس عبد ، بل كانت نفس حر أصيل .

ولقد كان الموالى ، (وهو الاسم الذى أطلقه المؤرخون على غير العرب) ، هم حملة الفقه فى عصر التابعين الذين تلقى عليهم أبو حنيفة ، وتخرج على فقههم ؛ فأكثر فقهاء الأمصار فى عصر التابعين وتابعيهم كانوا من الموالى .

فقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربہ مانصه : « قال لى ابن أبي ليل ، قال لى عيسى بن موسى ، وكان ديانا شديد العصبية ، من كان فقيه العراق ؟ قلت الحسن ابن أبي الحسن ، قال ثم من ؟ قلت محمد بن سيرين ، قال فما هما ؟ قلت موليان . قال فمن كان فقيه مكة ؟ قلت عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليان بن يسار ، قال فما هؤلاء ؟ قلت موال ، قال فمن فقهاء المدينة ؟ قلت زيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع بن أبي نجيح ، قال فمن هؤلاء ؟ قلت موال ، فتغير لونه ثم قال فمن أفقه أهل قباء ؟ قلت ربيعة الرأى ، وابن أبي الزناد ، قال فما كانا ؟ قلت من الموالى ، فاربد وجهه ، ثم قال فمن فقيه اليمن ؟ قلت طاووس ، وابنه ، وابن منهيه قال فمن هؤلاء قلت من الموالى ، فانتفخت أو داجه وانتصب قائما ، قال فمن كان فقيه خراسان ؟ قلت عطاء بن عبد الله الخراساني ، قال فمن كان عطاء هذا ؟ قلت مولى

(١) مثاقب أبي حنيفة للدكتى ص ٦ طبع استانبول .

(٢) الالقاء لابن عبد البر .

فازداد وجهه تربدا ، واسود اسودادا حتى خفته ، ثم قال فن كان فقيه الشام ؟ قلت مكحول ، قال فا كان مكحول هذا ؟ قلت مولى ، فتنفس الصعداء ، ثم قال فن كان فقيه السکوفة ؟ فوالله لو لا خوفة لقلت الحكم بن عتبة ، وحاد بن أبي سليمان ، ولكن رأيت فيه الشر ، فقلت ابراهيم النخعى والشعبي ، قال فاكانا ؟ قلت عريان فقال الله أكبر ، وسكن جأشه ،^(١) .

ولقد جاء مثل ذلك في مناقب أبي حنيفة للسک ، في حديث جرى بين عطاء وهشام بن عبد الملك ، وهذا نصه : « قال دخلت على هشام بن عبد الملك بالرصة فقال ياعطاء ، هل لك علم بعلماء الأمصار قلت بل يا أمير المؤمنين ، فقال فن فقيه أهل المدينة قلت نافع مولى ابن عمر ، قال فن فقيه أهل مكة قلت عطاء بن أبي رباح ، قال مولى أم عربي ؟ قلت لا بل مولى ، قال فن فقيه أهل اليمن ؟ قلت طاووس بن كيسان ، قال مولى أم عربي ؟ قلت لا بل مولى ، قال فن فقيه أهل المأمة ؟ قلت يحيى بن كثير قال مولى أم عربي ؟ قلت لا بل مولى ، قال فن فقيه أهل الشام ؟ قلت مكحول ، قال مولى أم عربي ؟ قلت لا بل مولى ، قال فن فقيه أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال مولى أم عربي ؟ قلت لا بل مولى ، قال فن فقيه خراسان قلت الضحاك بن مزاحم ، قال مولى أم عربي ؟ قلت لا بل مولى قال فن فقيه أهل البصرة ؟ قلت الحسن وابن سيرين ، قال موليان أم عريان ؟ قلت لا ، بل موليان . قال فن فقيه أهل السکوفة ؟ قلت ابراهيم النخعى قال مولى أم عربي ؟ قلت عربي ، قال : كادت تخرج نفسي ، ولا يقول واحد عربي » .

١٤ - كان العلم أكثره في الموالي في العصر الذي نشأ فيه أبو حنيفة ، فإذا كانوا قد فقدوا نفر النسب فقد آتاهم الله نفر العلم ، وهو أذكر وأنفي ، وأبقى على الدهر ، وأحفظ للذكر .

ولقد صرقت نبوة رسول الله صلى الله عليه في إخباره بأن العلم سيكون في أولاد فارس ، فقد روى في البخاري ومسلم والشيرازي والطبراني أنه قال : « لو كان

العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » ، وقد اختلفت ألفاظه في هذه السكتب ، واتحد معناه .

وكان من صدق هذه النبوة أن كان العلم بعد الصحابة عند الموالى رديحاً غير قصير من الزمان ، فليس بعيباً إذن أن يكون النعان أبو حنيفة من الموالى ، وهم الوسط العلوي للدولة الإسلامية .

١٥ - قبل أن نترك الكلام في نسب أبي حنيفة نذكر تتميماً للموضوع السبب العني في أن العلم في العصر الاموي كان جله في الموالى :

لقد تضافت عدة أسباب بفعلت العلم للموالى في ذلك العصر ، منها:

(١) أن العرب في عصر الدولة الاموية كانت لهم السيادة والسلطان ، وكان عليهم الحرب والنزال ، فشغلاهم كل ذلك عن العكوف على الدرس والاستقاء ، والبحث والتمعق ، والموالى رأوا فراغاً ، فأذجوه بالمدارسة والتنقيب والاطلاع والتحيص ، ورأوا أنهم فقدوا السلطان ، فأرادوا أن ينالوا الشرف عن طريق آخر ، وهو المعرفة والعلم ، والحرمان قد يؤود إلى الكمال وكبرى الغايات وجلائل الاعمال ، وذلك ما كان بالنسبة لهؤلاء الموالى ، فقد سيطروا على الفكر العربي الإسلامي ، وان كان للعرب الغلب المادي .

(٢) أن الصحابة استثنوا من الموالى ، فكان هؤلاء لهم ملازمين ، يصاحبونهم في غدوهم ورواحهم ، فإذا أخذذون عنهم ما عرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا انتهى عصر الصحابة كان أولئك حملة العلم للعصر الذي يليه ، ولذلك كان أكثر التابعين منهم .

(٣) أن أولئك الموالى ينتسبون إلى أم عريقة ذات ثقافات وعلم ، فكان لهذه تأثير في تكوين أفكارهم ، وتوجيه أذهانهم ، بل معتقداتهم أحياناً ، فكان النزول إلى العلم فيهم يقارب الجبلة والطبيعة .

(٤) أن العرب لم يكونوا أهل صناعات ، والعلم إذا تفرع له الانسان صار كأنه صناعة له . قال بن خلدون من كلام طويل له في هذا المقام : « ثم صارت

هذه العلوم كلها ملكات تحتاجة إلى التعلم ، فاندرجت في جملة الصنائع ، وقد كنا قدمنا أن الصنائع من منتحل الحضر ، وأن العرب أبعد الناس عنها ، فصارت العلوم بذلك حضريّة ، وبعد عنها العرب ، والحضر لذلك العهد العجم ، أو من في معناهم من الموالي وأهل الحواضر .

١٥ - نَسَاءُ : نشأ أبو حنيفة بالكوفة ، وتربي بها ، وعاش أكثراً حياته فيها ، متعلماً ومجادلاً ومحلياً ، ولم تبين المصادر التي تحت أيدينا حياة أبيه ، وما كان يتولاه من الأعمال ، وحاله ، ولكن قد يستنبط منها ما يشير إشارة موجزة إلى بعض أحواله ، فقد يستفاد منها أنه كان من أهل اليسار ، وأنه كان من التجار ، وأنه كان مسلماً حسن الإسلام ، فقد جاء في أكثر الكتب التي ترجمت حياة أبي حنيفة أن آباء التي بعلى بن أبي طالب صغيراً ، وأن جده أهدى إليه مقداراً من القالوذج في عيد النيروز ، وذلك الخبر يومئذ من بعد إلى أن أسرته كانت في بمحبحة الغنى ولهما ثروة مكتنها من أن تهدي إلى الخليفة حلوى ما كان يأكلها إلا أهل اليسار . ولقد روى أن علياً رضي الله عنه دعا لثابت عند مارآه بالبركة فيه وفي ذريته ، ويستأنس من هذا إلى أنه كان مسلماً وقت هذه الدعوة . وقد صرحت كتب التاريخ بأن ثابتاً ولد على الإسلام ، وعلى ذلك يكون أبو حنيفة قد نشأ أول نشأته في بيت إسلامي خالص ، وذلك ما يقرره العلماء جميعاً ، إلا من لا يؤبه لشنوذهم ، ولا يلتفت لكلامهم .

ولقد وجدنا آبا حنيفة - كاسيبين - يختلف إلى السوق ، قبل أن يختلف إلى للعلماء ، ثم رأيناه طول حياته يحترف التجارة ، فيسوقنا هذا لا مجالة إلى أن نقول إن آباء كان تاجرًا ، ويغلب على الظن أنه كان تاجر خنزير ، وأن آبا حنيفة أخذ هذه المهنة عن أبيه ، كما هي عادة الناس في الغابر والحاضر ، وبهذا يتبيّن أن آبا حنيفة نشأ في بيت إسلامي خالص ، وأن أسرته كانت من أهل اليسار تحترف التجارة ، ولقد نفرض أنه توجه إلى حفظ القرآن ، كما هو شأن المتنبيين ، وأن ذلك الفرض هو الذي يتافق مع ما عرف به أبو حنيفة في طول حياته ، فقد كان

من أكثر الناس تلاوة للقرآن ، ولقد روی أنه كان يختتم القرآن نحو ستين مرة في رمضان ، وذلك الخبر ، وإن كان فيه بعض المبالغة ، ينبع في الجملة عن كثرة تلاوته للقرآن الكريم ، وقد جاء من عدة طرق أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة ^(١) .

١٦— ولقد كانت الكوفة ، وهي مولده ، إحدى مدن العراق العظيمة ، بل ثانى مصرية العظيمتين في ذلك الوقت ، وفي العراق الملل والنحل والآهواه ، وقد كان موطنًا لمدنیات قديمة ، كان السريان قد انتشروا فيه ، وأنشأوا لهم مدارس به قبل الإسلام ، وكانوا يدرسون فيها فلسفة اليونان ، وحكمة الفرس ، وكان في العراق قبل الإسلام مذاهب نصرانية تجادل في العقائد ، وكان العراق بعد الإسلام من يجأ من أجناس مختلفة ، وكان فيه اضطراب وفتن ، وفيه آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد ، ففيه الشيعة ، وفي بادئته الخوارج ، وفيه المعتزلة ، وفيه تابعون مجتهدون حملوا علم من لقوا من الصحابة ، فكان فيه علم الدين سائغاً موروداً ، وفيه النحل المتنازعة ، والآراء المتضاربة .

فتحت عين أبي حنيفة فرأى هذه الأجناس ، وأشع عقله ، فانكشفت له هذه الآراء ، ويظهر أنه في ميعدة الصبا ، أو في بوأكيره ، ابتدأ يجادل مع المجادلين ، ونازل بعض أصحاب هذه الآهواه بما توحى به السليقة المستقيمة ، ولكنـه كان منصراً إلى مهنة التجارة ، يختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً — حتى لمح بعض العلماء ما فيه من ذكاء ، وعقل على ، فضن به ، ولم يرد أن يكون كله للتجارة ، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء ، كما يختلف إلى الأسواق . يروى عن أبي حنيفة أنه قال : « مررت يوماً على الشعبي ، وهو جالس فدعاني ، فقال لي : إلى من تختلف ؟ فقلت أختلف إلى السوق ، فقال لم أعن الاختلاف إلى السوق ، عنيت الاختلاف إلى العلماء ، فقلت له : أنا قليل الاختلاف إليهم ، فقال لي لا تغفل ، وعليك بالنظر في العلم وبجالسته العلماء ، فإني أرى فيك يقظة وحركة » ، قال فوقع

في قلبي من قوله ، فترك الاختلاف إلى السوق ، وأخذت في العلم ، فنفعني الله بقوله ،^(١) .

هذه القصة تدل بعباراتها وأشارتها على جملة أمور :

(أحدها) أن أبا حنيفة كان يختلف في أول حياته إلى الأسواق ، ولا يختلف كثيرا إلى العلماء ، وأنه كان قد ابتدأ حياته ، ليكون تاجرا ، لا ليكون عالما ، له مذهب في الفقه والاستنباط .

(ثانية) أن أبا حنيفة كانت تبدو عليه مخايل الذكاء ، وقوة الفكر إلى درجة وجهت إليه أنظار من كان يراه ، حتى قال له الشعبي ما قال ؛ ولكن في أي شيء كان يبدو ذلك النزوع العللي ، والاتجاه الفكري . وهو لا يختلف إلى العلماء إلا قليلا ؟ يظهر أنه بسلطان الجو الفكري الذي يسيطر على العراق كان يخوض فيها تناقض فيه الفرق المختلفة ، كشأن كل قتي نال حظا من المعرفة التي ينشئها عليه آباءه ، فكان يجادل بعض أصحاب الأهواء عرضا في بعض المنتديات أو المجالس أو الأسواق ، حتى تنبه له الشعبي وأمثاله ، ويظهر أنه كان في آرائه يقارب الجماعة ، ولا يبعدها كثيرا ، وهذا يفسر لنا ما تضافرت به الأخبار ، من أنه ابتدأ حياته بعلم الكلام ، نخاض في مسائله ، وناقشت رؤساء الفرق في كثير من آرائها .

(ثالثا) أن أبا حنيفة انصرف بعد نصيحة الشعبي إلى العلم ، وصار يختلف إلى العلماء وحدهم ، ولا يختلف إلى الأسواق إلا قليلا ، وليس معنى ذلك أنه انقطع عن التجارة . بل الثابت في تاريخه ، أنه كان مع اشتغاله بالعلم وانصرافه إليه صاحب متجر ، ويظهر من الأخبار أنه كان قد شارك فيه ، واعتمد على شريكه كاسينين ، وكان لا يختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره ، واستقامة أحواله ، وعدم خروجه عما يوجبه الدين في الاتجار ، هذا ما يجب قوله لكن تكون الأخبار عنه متفقة في جملتها ، غير متناقضة بقدر الأمكان .

١٧ . — بعد نصيحة الشعبي انصرف أبو حنيفة إلى العلم ، واختلف إلى حلقات العلماء .

ولكن إلى أى فريق اتجه ؟ إن حلقات العلم كما يستنبط من المصادر التاريخية في ذلك كانت ثلاثة أنواع : حلقات المذاكرة في أصول العقائد ، وهذا ما كان ينحوه في أهل الفرق المختلفة ، وحلقات المذاكرة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتهما ، وحلقات لاستنباط الفقه من الكتاب والسنة ، والفتيا فيها يقع من الحوادث .

بين أيدينا في هذا ثلاث روايات : إحداها تذكر أنه عندما تفرغ لطلب العلم وصار هم نفسه ، اتجه إلى الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر ، والرواياتان الآخريات تبيّنان أنه اختار أولاً علم الكلام والجدل مع الفرق ، ثم صرفه الله عنه إلى الفقه ، فاتجه بكليته إليه .

وإليك الروايات الثلاث : (١)

الرواية : وقد رویت عن عدة طرق : إحداها عن أبي يوسف صاحبه ، أنه سُئل : كيف وفقت إلى الفقه . فقال أخبرك : أما التوفيق فكان من الله ، وله الحمد كَمْ هو أهله ومستحقه : إنما أرددت تعلم العلم جعلت العلوم كلها نصب عيني ، فقرأت فنا منها ، وتفكرت عاقبته ، وموضع نفعه ، فقلت آخذ في الكلام ، ثم نظرت ، فإذا عاقبته عاقبة سوء ، ونفعه قليل ، وإذا كمل الإنسان فيه ، لا يستطيع أن يتكلم جهارا ، ورمى بكل سوء ، ويقال صاحب هو ، ثم تتبع أمر الأدب والنحو ، فإذا عاقبته أمره أن أجلس مع صبي أعلمه النحو والأدب ، ثم تتبع أمر الشعر ، فوجدت عاقبة أمره المدح والمجاه ، وقول الكذب وتزييق الدين ، ثم تفكرت في أمر القراءات ، فقلت إذا بلغت الغاية منه أجتمع إلى أحداث يقرءون على ، والكلام في القرآن ومعانيه صعب ، فقلت أطلب الحديث ، فقلت إذا جمعت

(١) الروايات الثلاث ذكرت في تاريخ بغداد بطرق مختلفة ، وفي المناقب للنسكي ولابن البارزى والغيرات الحسان ، وغيرهما .

منه الكثير أحتجاج إلى عمر طويل ، حتى يحتاج الناس إلى ، وإذا احتج إلى لا يجتمع إلا الأحداث ، ولعلم يرمونني بالكذب وسوء الحفظ ، فيلزمني ذلك إلى يوم الدين ، ثم قلبت الفقه ، فكلما قلبته وأدرته لم يزدد إلا جلاة ، ولم أجده فيها عيبا ، ورأيت المجلوس مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء والتخلق بأخلاقهم ، ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض ، وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته ، وطلب الدنيا والآخرة إلا به . . . ومن أراد أن يطلب به الدنيا طلب به أمراً جسيماً ، وصار إلى رفعة منها ، ومن أراد العبادة والتخلص لم يستطع أحد أن يقول تعبد بغير علم وقيل إنه فقه ، وعمل بعلم » .

وفي هذه الرواية تبين أنه راد العلوم التي كانت شائعة في عصره ؛ ليختار من بينهما ما يجعل همه إليه ، ويتخصص فيه ، وبهذا يستعين أنه تثقف في الجملة بكل العلوم التي كانت في عصره ، وإن لم ينصرف من بعد إلا إلى الفقه ، وكان انصاره إليه بعد اختيار غيره ، وتفهمه في الجملة .

الرواية الثانية: أنه روى عن يحيى بن شيبان أن أبي حنيفة قال : « كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام فضى دهر أتردد فيه ، وبه أخاً صنم ، وعنده أناضل ، وكان أصحاب الخصومات والمجدل أكثرهم بالبصرة ، فدخلت البصرة نيفاً وعشرين مره منها ، أقيمت سنة ، وأقل وأكثر ، وكانت نازعت طبقات الخارج من الآباء والصنفية وغيرهم ... وكانت أعد الكلام أفضل العلوم . وكانت أقول هذا الكلام في أصل الدين ، فراجعت نفسي بعد ماضي لـ في عمر ، وتدبرت ، فقلت إن المقدمين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لم يكن يفوتهم شيء مما ندركه نحن ، وكانوا عليه أقدر ، وبه أعرف ، وأعلم بحقائق الأمور ، ثم لم ينتصروا فيه منازعين ولا مجادلين ، ولم يخوضوا فيه ، بل أمسكوا عن ذلك ، ونهوا عنه أشد النهى ، ورأيت خوضهم في الشرائع وأبواب الفقه ، وكلامهم فيه ، عليه تجالسوا ، وإليه حضوا . كانوا يعلمون الناس ويدعونهم إلى التعلم ويرغبونهم فيه . . . ويفتون ويسقطون ، وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين ، وتبعدم التابعون عليه ،

فلم يظهر لنا من أمرهم هذا الذي وصفنا ، تركنا المنازعة والجادلة والخوض في الكلام ، وأكتفينا بمعرفته ، ورجعنا إلى ما كان عليه السلف ، وأخذنا فيما كانوا عليه ، وشرعنا فيما شرعا ، وجالسنا أهل المعرفة بذلك ، وإن رأيت من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوم ليس سيماهم سمي المتقدمين ، ولا منها جهم منهاج الصالحينرأيهم قاسية قلوبهم ، غليظة أفديتهم ، لا يبالون خالفة الكتاب والسنة والسلف والصالح ، ولم يكن لهم ورع ولا تقي .

الرواية الثالثة : وهي تروى عن زفر بن الأذيل تلميذه ، فهو يقول : « سمعت أم حنيفة يقول كنت أنظر في الكلام ، حتى بلغت فيه مبلغا يشار إلى فيه بالاصبع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان ، بخاتمة امرأة يوما ، فقالت : رجل له امرأة أمة ، أراد أن يطلقها للسنة ، ثم يطلقها ، فأمرتها أن تسأل حمادا ، ثم ترجع فتخبرني ، فسألت حمادا ، فقال يطلقها ، وهي ظاهرة من الحيض والجماع تطليقة ، ثم يتراكيها حتى تحيض حيضتين ، فإذا اغسلت فقد حللت للأزواج ، فرجعت فقلات لاحاجة لي في الكلام ، وأخذت نعل ، فخلست إلى حماد فكنت أسمع مسائله فأحفظ قوله ، ثم يعيدها من الغد ، فأحفظ ، ويخطئ أصحابه ، فقال لا نجلس في صدر الحلقة بعذائي غير أبي حنيفة »

١٨ — هذه هي الروايات الثلاث ، وقد رويت بعدة طرق اختلفت ألفاظها إيجازاً وإطناباً ، واتحدت معانيها ، والرواية الأولى بلا ريب تبين أنه كان من أول أمره يختار الفقه بعد أن تشقق بكل هذه العلوم كأنواعها ، والروايتان الآخريان تبيّنان أنه كان قد تفنن في علم الكلام ، ثم عدل عنه إلى الفقه .

والتفريق سهل بين الرواية الأولى ، والروايتين الآخريتين ؛ لأن الأولى لم تنتف أنه تعلم علم الكلام ، وتناقش في مسائله ، ونظر وجادل ، بل إنها تشير إلى أنه عليه والآخريان تصرحان بأنه كان يجادل ويناظر فيه ، وكان يجد فيه متعة نفسه ، حتى كان يرحل لمناقشة الفرق المختلفة بالبصرة ، فما هو موضع الاشارة في الأولى ، هو موضع التصرير في الآخريين ، وكلها يدل على أنه كانت همته من بعد إلى الفقه .

١٩ - شفف إذن أبو حنيفة بكل الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره، حفظ القرآن على قراءة عاصم، وقد عرف قدرًا من الحديث، وقدرًا من النحو والأدب والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل به، وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة، وكان يمكنه بها أحياناً سنة لذلك الجدل، ثم انسنف بعد ذلك إلى الفقه.

والجدل في أصول العقائد كان قد استهواه في صدر حياته، حتى بلغ فيه شاؤأ عظيمها، وصارت له طريقة في فهم أصول الدين، بل إنه قد ثبت أنه بعد انصرافه إلى الفقه كان يجادل أحياناً في تلك الأصول، إذا عرض ما يقتضي ذلك، فقد ساور الخوارج المسجد، وهو به، ودخلوا حلقته بخاطفهم^(١)، وجادل بعض غلاة الشيعة فأقنعهم، وهكذا، وكل ذلك وهو منصرف كل الانحراف إلى الفقه.

ولسكنه مع وقوعه في الجدل في علم أصول العقائد أحياناً كان ينهى أصحابه والمقربين إليه من الجدل فيه، يرى في ذلك أنه رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام فيه، فقالوا رأيناك تناظر فيه، وتهانا عنه، فقال: «كنا نناظر، وكأن على رءوسنا الطير مخافة أن ينزل صاحبنا، وأنت تنازرون، وتريدون زلة صاحبكم،

(١) ثبت هنا مناظرة رويت عنه بعد أن استوى لفقهه، وصار كالماء، وقد كانت بينه وبين الخوارج الذين ينكرون مرتكب الذنب، فإنه يرى أنه جاء وفده منهم، فقالوا لأبي حنيفة: هاتان جنائزتان على باب المسجد، أما أحدهما بجازة رجل شرب المخمر حتى كثنته وخرج بها فات، والآخر امرأة زلت حتى إذا أيقنت بالحمل قلت نفسها، قال من أى الملل كانا، من اليهود؟ قالوا لا، قال أفن النصارى؟ قالوا: لا، قال أفن المجرمين؟ قالوا لا، قال من أى الملل كانوا؟ قالوا من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال فخبروني عن هذه الشهادة أهي من الإيمان تلك أو رباع أو خمس؟ قالوا إن الإيمان لا يكون ثالثاً ولا ربعاً ولا خساً، قال فكم هي من الإيمان؟ قالوا الإيمان كله، قال فما سؤالكم إباهى عن قوم زعموا وأقرتم أنهم كانوا مؤمنين، قالوا دعنا بذلك، أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار؟ قال أما إذ أتيت فاني أقول فيما ما قالهنبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرمًا منها، فلنتبعه فإنه مني ومن عصانى فإنك غفور رحيم، وأقول فيما ما قاله النبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرمًا منها: «إن تعذبهم، فإنهم عبادك، وإن تنفر لهم؛ فإنك أنت العزيز الحكيم»، وأقول فيما ما قاله النبي الله نوح إذ قالوا: «أتو منك وابتليك الأذلون»، قال فما على بما كانوا يعلمون، إن حسابهم إلا على رب لوط شعرون، وما أنا بطارد المؤمنين، وأقول ما قال نوح عليه السلام: «ولا أقول للذين ترددوا أعينكم لن يوتحم الله خيراً، والله أعلم بما في أنفسهم لاف إذن لمن الظالمين»، وعند ما سمع الخوارج هذا ألقوا السلاح.

ومن أراد أن يزيل صاحبه ، فقد أزاد أن يكفر صاحبه ، ومن أراد أن يكفر صاحبه ، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه ^(١) .

٢٠ — وخلاصة القول أن أبو حنيفة كا تشير الروايات المختلفة ، وكما يصرح أكثرها ، كان قد ابتدأ حياته بالجدل في مسائل الاعتقاد ، وهو ما يسمى علم الكلام وأنه كان يجادل الفرق المختلفة ، ويصالحها ، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه ، فاستغرق كل محمود الفكري ، وإن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عند ما تضطرب حاجة فكرية ، أو احراق حق إلى هذه المجادلة .

اتجه إذن أبو حنيفة إلى الفقه بعد أن خاض فيما كانت تخوض فيه الفرق المختلفة وقد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره ، ولزم واحداً منهم ، أخذ عنه وتخرج عليه ، ويظهر أنه أحس بجدوى ذلك عليه ، فقد كان يرى أن طالب الفقه يأخذ عن المشايخ المختلفين ، ويعيش في بيته ، ويلزم فقيها متازاً يتخرج عليه ، ويقفه على دقيق المسائل . ولقد كانت السكوة في عهده موطن فقهاء العراق ، كما كانت البصرة موطن الفرق المختلفة ، ومن كانوا يخوضون في أصول الاعتقاد ، وقد كانت تلك البيئة الفكرية لها أثرها في نفسه ، حتى لقد قال هو في بيان ذلك : « كنت في معدن العلم والفقه ، بجالست أهله ، ولزمت فقيها من فقهائهم » ^(٢) .

٢١ — لوم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان ، وتخرج عليه في الفقه ، واستمر معه إلى أن مات ، وزيرد أن تثير ثلاثة أمور نبحثها ، وهي : (١) ما كانت سن أبي حنيفة عند ما لوم حماداً ، وعندما اتجه إلى الفقه ؟ (٢) وما سنه عندما استقل بالدرس ؟ (٣) وهل كانت الملازمة تامة ، بحيث لم يتصل اتصالاً علياً بغيره ؟ أو هل اقتصر في ملازمته على حماد ، ولم يدرس فقه غيره ؟ .

ولنبذأ بالجواب عن هذه الاستئلة ، وإننا لانستطيع أن نعرف سنه عندما اتجه إلى الفقه ، أو لازم حماداً إلا عن طريق معرفة سنه عندما اشتغل بالدرس » .

(١) مناقب أبي حنيفة لابن البارزي ص ١٢١ من الجزء الأول .

(٢) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٣٣

فإن ذلك معروف ثابت ، وهذا لأن الثابت الذي تكاد الروايات تجمع عليه أن أبو حنيفة لازم حماداً إلى أن مات ، ولم يستقل بالدرس والتمحيص إلا بعد موته ، وبعد أن جلس في حلقته التي شغرت بيته أو كادت ، حتى ملأها أبو حنيفة ، وإن حماداً قد مات في سنة ١٢٠ هـ ، فكانه مات وأبو حنيفة في الأربعين من عمره ، وعلى ذلك لم يستقل أبو حنيفة بالدراسة إلا وهو في سن الأربعين ، وقد بلغ أشدّه في الجسم والعقل معاً ، وقد فكر في أن يشتغل قبل ذلك ، ولكنه عدل ، فقد روى عن زفر أنه قال إن أبو حنيفة قال عن صله بشيخه حماد : « صحبه عشر سنين ، ثم نازعني نفسى الطلب للرياسة ، فأردت أن أغزله ، وأجلس فى حلقة لنفسى ، ففرجت يوماً بالعشى ، وعزمى أن أفعل ، فلما دخلت المسجد ورأيته لم تطب نفسى أن أغزله ، فثبتت وجلست معه ، بفاهه فى تلك الليلة نعى قرابته له قد مات بالبصرة ، وترك مالاً ، وليس له وارث غيره ، فأمرنى أن أجلس مكانه ، فما هو إلا أن خرج ، حتى ورددت على مسائل لم أسمعها منه ، فكنت أجيب وأكتب جوابي ، ثم قدم فعرضت عليه المسائل ، وكانت نحوها من ستين مسألة ، فوافقتني في أربعين ، وخالفتني في عشرين ، فآليت على نفسى ألا أفارقها حتى يموت ، فلم أفارقها ، حتى مات »^(١) وقد ثبت أنّه لازمه مئتي عشرة سنة ، فقد روى عنه أنه قال : « قدمت البصرة فظننت أنّي لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه ، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب ، فجعلت على نفسى ألا أفارق حماداً حتى يموت ، فصحته مئانية عشرة سنة »^(٢).

وإذا كان أبو حنيفة قد لازم حماداً مئتي عشرة سنة ، ومات حماد ، وهو في سن الأربعين ، فكانه تتلمذ له وهو في سن الثانية والعشرين ، ولازمه إلى الأربعين ، واستقل بالدرس والبحث ، وتولى حلقته بعد ذلك .

أما عن مقدار هذه الملازمة ، فالمتبوع لحياته يرى أنها لم تكن ملزمة تامة ، بحيث انقطع إليه ، ولم يأخذ عن سواه ، فقد كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام

حاجاً، وفي مكة والمدينة التقى بالعلماء ، ومنهم كثيرون من التابعين ، ولم يكن لقاوئه بهم إلا لقاء علياً ، يروى عنهم الأحاديث ، ويداكرهم الفقه ، ويدارسهم ما عندهم من طرائقه ، وإن المذكور في أخباره وتاريخه أن مشايخه عددهم كبير .

ومن روى عنهم ومن دارسهم كانوا من فرق مختلفة ، فلقد ثبت أنه دارس زيد بن علي زين العابدين ، وجعفر الصادق من أمم الشيعة ، وعبد الله بن حسن بن حسن أبو محمد النفس الزكية ، بل ثبت أنه دارس بعض الـ^{الـ}كيسانية الذين يقولون بالرجعة ، وسنبين كل ذلك عند الكلام على شيوخه إن شاء الله تعالى .

ومن هذا كله يتبيّن أنه كان مع ملازمته لشيخه حماد ، قد لاقى غيره من الفقهاء والمخذلين ، وكان يتبع التابعين أينما كانوا ، وحيثما تلقوا ، وخصوصاً التابعين الذين اتصلوا بصحابة كانوا يمتازون في الفقه والاجتياح ، حتى لقد قال : « تلقيت فقه عمر وفقة علي ، وفقه عبد الله بن مسعود ، وفقه ابن عباس عن أصحابهم » ، وما كان هذا التلقي مستقيماً له ، إن كانت دراسته مقصورة على حماد ، وملازمته له وحده .

٢٢ — جلس أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شيخة حماد بمسجد الكوفة ، وأخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى ، وما يبلغه من أقضية ، ويقيس الأشباه بأشباهها ، والأمثال بأمثالها ، بعقل قوى مستقيم ، ومنطق قويم ، حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتقت منها المذهب الحنفي .

ولا نزيد أن نذكر هنا بالتفصيل ما كون له ذلك العلم ، ولا النتائج التي تأدي إليها ، فلذلك موضعه من البيان والشرح .

وهنا نتكلّم عن مجرى حياته ، وما اتصل بها ، أى أنها هنا ندرس شخصه ، وهناك ندرس ما كون عليه مالا يلبس شخصه ، ثم ندرس ما هو نتيجة للأمررين معاً ، وهو ذات عليه وما غرسه للأجيال من غراس أثمرت ثمارتها في الحقب ، وفتحت للناس أبواباً من التخرج والفقه في كثير من الأمصار .

ونزيد لكي نبين كل ما اتصل ب حياته الشخصية أن نبين أمرين : (أحدهما) كيف كانت معيشته ومصدر رزقه . و (ثانهما) موقفه من الحياة العامة ، أى

الاحداث التي سادت عصره ، ومدى تأثير ذلك الموقف في مجرى حياته .

٢٣ — قلنا إن الاستنباط التاريخي يؤدى بنا إلى أن أبو حنيفة نشأ في بيت من بيوت أهل اليسار ، فأبواه كانوا تاجرين ، ويغلب على الظن أن تجارتهم كانت في الحز ، وهى تجارة تدر على صاحبها الخير الوفير ، والدر السكثير . ونوهنا إلى أن أبو حنيفة أخذ عنهما هذه التجارة ، فنشأ أول نشأته يختلف إلى السوق ، ولا يعكر على الاستماع إلى العلماء ، حتى نبه الشعبى إلى أن يختلف إلى العلماء ، ويعكر على الاستماع إليهم ، فاتجه إلى العلم ، ولكن هل انقطع عن التجارة وانصرف عنها ؟ كل الرواة يقولون إنه لم ينقطع عن التجارة^(١) ، بل استمر تاجراً إلى أن مات ، ويدركون أنه كان له شريك ، ويظهر أن ذلك الشريك أعانه على الاستمرار في طلب العلم ، وخدمة الفقه ، ورواية الحديث ، فإن الرواة مع إجماعهم على أنه كان تاجراً ، أجمعوا أيضاً على انترافه لخدمة الفقه والدين ؛ ولا يتسع له ذلك إلا إذا أعانه شريك أمين أغناه عن ملازمة السوق ، وإن كان له بها علم ، واتصال وخبرة وإشراف ومعاملة ، وذلك شأن العلماء الذين جعوا بين العلم والتجارة ، فكذلك كان واصل بن عطاء شيخ المعتزلة الذى كان معاصرأ لأبي حنيفة ، وولد في السنة التي ولد فيها ، وكان فارسي الأصل مثله ، فقد كان يعيش من تجارتة ويقوم له بها شريك أمين كانت له به صلة نسب أو صهر ، وكان هو يعكر على الدرس ومناقشة المهاجمين للإسلام ، فلا غرابة في أن يكون أبو حنيفة رضى الله عنه تاجراً ، ومنصرفاً للعلم ذلك الانصراف .

٢٤ — اتصف أبو حنيفة التاجر بأربع صفات لها صلة بمعاملة الناس في التجارة تجعله مثلاً كاملاً للتاجر المستقيم ، كما هو في الندوة بين العلماء : (١) فقد كان ثرى النفس ، لم يستول عليه الطمع الذى يفقر النفوس ، ولعل منشأ ذلك أنه نشأ

(١) لم ينقطع الفقيه أبو حنيفة عن السوق ، وقد ذكر حياته اليومية المكث في المناقب ، فقال بالرواية عن يوسف ابن خالد السقى : « كان يوم السبت لحوارته لا يحضر في المجلس ، ولا يحضر في السوق ، يتفرغ لأشياءه في أمر منزله وضياعه ، وكان يقصد في السوق من الضحى إلى الأولى ، وكان يوم الجمعة له دعوة يجمع أصحابه في بيته ، ويقطن لهم ألوان الطعام » ، المناقب للتكى ٢ ص ١٠٦ .

في أسرة ذات يسار ، فلم يذق ذل الحاجة (٢) وكان عظيم الأمانة ، شديداً على نفسه في كل ما يتصل بها (٣) وكان سمحاً قد وقاه الله شح نفسه (٤) وكان بالغ التدين ، شديد التنسك ، عظيم العبادة يصوم النهار ويقوم الليل .

فكان لهذه الصفات مجتمعة أثرها في معاملاته التجارية حتى كان غريباً بين التجار ، وحتى لقد شبهه كثيرون في تجارتة بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكأنه كان يحكي مثاله ، ويسير على منهاجه ، وهو من السلف المتبوع ، وكان في شرائطه كبيعه يجري على حكم الأمانة ، جاءته امرأة بثوب من الحرير تبكي له ، فقال كم ثمنه ، فقالت مائة ، فقال هو خير من مائة ، بكم تقولين ، فزادت مائة ، مائة ، حتى قالت أربعين ، قال هو خير من ذلك ، قالت تهزأ بي ، قال هاتي رجلاً يقوم به ، فجاءت برجل ، فاشتراه بخمسين مائة » (١) .

الآتراك مشترياً يحتاط للبائع ، قبل أن يحتاط لنفسه ، فهو لا يرى في غفلة البائع فرصة ينهرها ، ولكن يرى فيها مكان الإرشاد فيرشد .

وكان وهو باائع يترك الربح إذا كان المشتري ضعيفاً أو صديقاً ، أو أعطاه من فضل ربه . جاءته امرأة ، فقالت إني ضعيفة ، وإنها أمانة ، فبعن هذا الثوب بما يقوم عليك ، فقال خذيه بأربعة دراهم ، فقالت : لا تسخر بي ، وأنا عجوز ، فقال إني اشتريت ثوبين بقيت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم ، فبقي هذا الثوب على بأربعة دراهم .

وجاءه صديق له يطلب إليه ثوب خز على وصف ولون عينهما ، فقال له اصبر حتى يقع وآخذنه لك ، إن شاء الله تعالى ، فما دارت الجمعة حتى وقع ، فر به الصديق ، فقال له قد وقعت حاجتك ، وأخرج إليه الثوب ، فقال كم أذن ؟ قال درهما . قال ما كنت أظنك تهزأ بي ، قال ما هزأت إني اشتريت ثوبين بعشرين ديناراً ودرهما ، وإن بقيت أحدهما بعشرين ديناراً ، وبقي هذا بدرهم » (٢) .

(١) الحيرات المسنان ص ٤٤

(٢) تاريخ بغداد ص ١٣٦٢

ولاشك أن هذه معاملة قد خالطها العطاء ، أو هي عطاء قد لبس صورة البيع والشراء ، فهى ليست من التجارة ، ولكنها تبىء عن ذلك الناجر العظيم في نفسه وأمانته وعقله ودينه ووفائه ، وتبين وجه السماحة في قلبه .

ولقد كان شديد الحرج في كل ما تناطله شبهة الإمام ، ولو كانت بعيدة ، فإن ظن إثماً أو توهمه في مال خرج منه ، تصدق به على الفقراء والمحاججين . يروى أنه بعث شريكه حفص بن عبد الرحمن بمتاع وأعلمه أن في ثوب منه عيّا ، وأوجب عليه أن يبين العيب عند يده ، فباع حفص المتاع ، ونسى أن يبين ، ولم يعلم من الذي اشتراه ، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله ^(١) .

ومع هذا التورع ، والإكتفاء من الربح بالقدر الحلال كانت تجارتة تدر عليه الدر الوفير ، وكان أكثر ما ينفق على المشايخ والمحدثين . جاء في تاريخ بغداد : « أنه كان يجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوانج الأشياخ ، والمحدثين ، وأقواتهم وكسوتهم ، وجميع جوائحهم ، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم ، فيقول انفقوا في حوانجكم ، ولا تحتمدوا إلا الله ، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ، ولكن من فضل الله على فتكم » ^(٢) .

فكان ربح تجارتة رضي الله عنه ليحفظ مرودة العلماء ، ويسد حاجتهم ، ويدفع خلتهم ، ويجعل العلم في غناء عن كل عطاء ، وكان حريصاً على أن يكون مظهره كمظهره حسنة ، فكان كثير العناية بثيابه ، يختارها جيدة ، حتى لقد كان كسوأه يقوم بثلاثين ديناً ، وكان حسن الهيئة كثير التعرّض ، وقال أبو يوسف : « كان يتعمد شسحة ، حتى لم ير منقطع الشسعة » ^(٣) .

وكان يبحث من يعرفه على العناية بملبسه ، وسائر مظاهره . يروى أنه رأى على بعض جلسائه ثياباً رثة ، فأمره أن ينتظر ، حتى تفرق المجلس ، وبقي وحده ، فقال

(١) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٥٨

(٢) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٦٠

(٣) الخيرات الحسان ص ٦١

له ارفع المصلى ، وخذ ما تحته ، فرفع الرجل المصلى ، فكان تحته ألف درهم ، فقال له خذ هذه الدرارم ، فغير بها من حالك ، فقال الرجل إني موسر ، وأنا في نعمة ، ولست أحتاج إليها ، فقال له : أما بлагك الحديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، فينبغي لك أن تغير حالك ، حتى لا يقمع بك صديقك » (١) .

٢٥ — هذه معيشة أبي حنيفة ، وهذا مورد رزقه . وزرید أن نبين الآن أمرًا كان شديد الصلة بجري حياته وهو موقفه من الحركات الثورية في عهده ، ومدى تأثيرها في نفسه ، وتعاونته للقائدين ، ثم صلته بنـ يـدـهـ الـأـمـرـ منـ الدـوـلـةـ .

إن بيان ذلك له مكان من دراستنا ، ويجب أن يكون له من العناية بما يتفق مع مقدار تأثيره في حياة أبي حنيفة ، فإن المخـةـ الـتـىـ اـنـتـهـتـ بـهـ حـيـاـةـ ذـلـكـ الـامـامـ الجـلـيلـ ذات صلة وثيقة بهذا الأمر ؛ صلة المسبـ بـسـيـهـ والنـتـيـجـةـ بـقـدـمـاتـهاـ ،ـ والـأـثـارـ بـمـؤـرـاثـهاـ بل إنـهاـ كـانـتـ ذاتـ صـلـةـ بـماـ نـزـلـ بـهـ فـغـضـونـ حـيـاـتـهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ مـنـ آـلـامـ .

عاش أبو حنيفة اثنين وخمسين سنة من حياته في العصر الأموي ، وثمان عشرة سنة منها في العصر العباسي ، فهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام ، وأدرك الدولة الأموية في قوتها وعنفوانها ، ثم في تحدرها واهيارها ، وأدرك الدولة العباسية ، وهي دعائية سرية تجوس خلال الديار الفارسية ، ثم أدركها وهي تدير يفرخ في خلايا مستورة عن العيون المترقبة ، وأدركها بعد ذلك ، وهي حركة تغالب الأمويين ، وتتنزع الملك من أيديهم ، وتفرضه على الناس سلطاناً تحسبه دينياً نبوياً ، لأن خلفاءها من أقرب أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصولهم ، ثم تحمل الناس عليه بالرغب والرهب .

أدرك أبو حنيفة كل ذلك ، فكان له أثر في نفسه ، وإن لم يعلم أنه خرج مع الخارجين ، أو ثار مع الثائرين ، وإن جل ما تشير إليه أخباره في هذا المقام يبين أنه كان قلبه مع العلوين في خروجهم أولاً على الأمويين ، ثم في خروجهم ثانياً على العباسيين ، وكان لا يرى لبني أميه على أى حال حقاً ولا سلطاناً من الشرع أو الدين .

ولكنه لا يحمل السيف ، ولا يثور ، ولعله كان يهم أن يفعل ، ولكنها كانت تقدّم
باعتبارات لها مقامها .

يروى أنه لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك سنة ١٢١
قال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم بدر ، فقيل له لم تختلفت عنه ؟ قال : جبستي عنه وداع الناس ، عرضتها
على ابن أبي ليل ، فلم يقبل ، نفخت أن أموت مجاهلا » ، ويروى أنه قال في الاعذار
عن عدم الخروج معه : « لو علمت أن الناس لا يخذلونه كا خذلوا أباه لجاءت معه
لأنه إمام حق ، ولكن أعينه بمال فبعث إليه عشرة آلاف درهم ، وقال للرسول
أبسط عندي له » (١) .

هذا الخبران يدلان على أنه كان يرى الثورة على ملك الأمويين أمراً جائزاً
شرعآً ، إذا كان من إمام عادل ، مثل الإمام زيد بن علي رضي الله عنه ، وأنه كان
يود لو حمل السيف مع المجاهدين ، ولكنها تدل أيضاً على أنه لم يكن مؤمناً بحسن
النتائج ، بل إنها عنده عمل حق ، ولكن لا ينتج تاليه لعدم وجود من يؤيده ،
وعدم القلوب التي تحوطه بآيمانها ، ومع ذلك لا يريد أن يكون من المثبتين
المعوقين ، فأرسل المعاونة بماله ، لتكون دليلاً تأييده ، وفي المال قوة .

ولا نزيد أن نفرض أن ما ذكره في عدم الخروج تعلات يذكرها لقعوده عن
الجهاد ، إذ لم يعود حمل السيف ، ولم يكن من أهل الدرية في الطعن والتضال ،
لا نفرض ذلك ، لأن أبو حنيفة رضي الله عنه ، لم يكن من الرجال الذين يسررون
ما لا يعلون ، ويخفون ما لا يبدون ، وقد عرض حياته كا تبين للمعاطب ، فلتقي
ذلك بارادة قوية حازمة ، وجنان جرىء رابط ، ولم يهن ولم يضعف .

٢٦ — انتهت ثورة الإمام زيد بقتله سنة ١٣٢ ، ثم قام من بعده في خراسان
ابنه يحيى سنة ١٢٥ فقتل كا قتل أبوه ، ثم قام عبد الله بن يحيى يطالب بحق آبائه ،

(١) المناقب لأبي البزار ٢١ ص ٥٥

فنازل في اليمن من أرسله مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية ، ولكنها قتل شهيداً سنة ١٣٠ كما قتل أبواه من قبل ^(١) .

وقد رأيت منزلة زيد بن علي في نفس أبي حنيفة ؛ حتى أنه كان يضاهي خروجه بخروج النبي صلى الله عليه وسلم بيدر ؛ ثم هو كان يقدر في عليه وخلفه ودينه ، وعده الإمام بحق ، وأمده بالمال ، لثلا يكون من المخلفين ، ولقد رأه يقتل بسيف الأمويين ، ثم رأى الجراحات تسرى فيقتل من بعده ابنه ، ثم من بعده حفيده ، لقد أحنته كل ذلك لامحالة ، ولا بد أن يكون لسانه قد جرى بذكر هذه المظالم ، واندفع في بيانها ، وألسنة العلماء وهم غضاب تعامل ما لا تعمل السيف العذاب ، فتكون أحد ، وضررتها أشد . ولقد كان ما نزل به من الأمويين ، أو عاملهم على العراق في سنة ١٣٠ هـ مؤيداً لذلك كل التأييد ، فقد جاء في مناقب أبي حنيفة للبي وغيره من كتب المناقب ، وكتب التاريخ التي تصدت لترجم الرجال ، أن زيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق ، طلب أبو حنيفة ليوليه القضاة أو القيام على خزائنه اختباراً لمقدار ولائه لهم ، وتحقق مما كان ينقل عنه للأمويين من ولائه لبني علي ، ونصرته لهم بما هو في طاقتة ، وكانت الفتنة قد اشتدت في العراق وخراسان ، وفارس تساقط بلادها في أيدي الدعاة لبني العباس ، والأرض تنقص أطراها من حول الأمويين .

وإليك نص مقالة المكي نقلًا عن الرواة : « كان ابن هبيرة واليًا بالكوفة في زمان بنى أمية ، فظهرت الفتن بالعراق ، ثم عم فقهاء العراق ببابه ، فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمه ، وداود بن أبي هند ، فولى كل واحد منهم صدرًا من عمله ، وأرسل إلى أبي حنيفة ، فأراد أن يجعل الخاتمة في يده ، ولا ينفذ كتاب إلا من تحت يد أبي حنيفة ، ولا يخرج من بيت المال شيء إلا من تحت يد أبي حنيفة ، فامتنع أبو حنيفة ، خلف ابن هبيرة إن لم يقبل أن يضر به ، فقال له هؤلاء الفقهاء : إننا ننشدك الله أن تهلك نفسك ، فإنما أخوانك ، وكنا كاره لهذا الامر ولم نجد بداً من ذلك ،

فقال أبو حنيفة : لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك ، فكيف وهو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه ، وأختم أنا على ذلك الكتاب ، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً ، فقال ابن أبي ليل : دعوا صاحبكم ، فهو المصيب وغيره المخطيء ، خبيث صاحب الشرطة . . وضر به أيام متالية ، بخاء المصاير إلى ابن هبيرة وقال له إن الرجل ميت ، فقال ابن هبيرة : قل له تخربنا من يميننا ، فسألته ، فقال لو سألتني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت . ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة فقال لأناصح لهذا المحبوس أن يستأجلني ، فأؤجله ، فأخبر أبو حنيفة بذلك ، فقال دعوني أستشر إخوانى ، وأنظر في ذلك ، فأمر ابن هبيرة بتخلية سبيله ، فركب دوابه ، وهرب إلى مكة ، وكان هذا في سنة مائة وثلاثين ، فأقام بمكة . حتى صارت الخلافة للعباسية ، فقدم أبو حنيفة السكونة في زمان أبي جعفر المنصور ^(١) .

ومما ذكر المكي وغيره يتبيّن أن ابن هبيرة عرض على أبي حنيفة العمل معه فامتنع ، ويظهر أنه كان يريد أن يعمل له أى عمل كان تتحققا من ولائه ، أو ثباته من اتهامه ، فعرض عليه الخاتم ، فأبى ، فطلب منه عملاً مطلقاً ، فأبى مع الضرب الشديد حتى تورم رأسه ، ولم تهن نفسه ، ولم يضعف أمام جلاده ، ولم تدمع عيناه حتى علم غم أمه لما ناله ، فانهمرت عيناه بالدموع مدراراً ، تالماً لأنها ، وإشفاها عليها ؛ وذلك هو القوى حقاً ، لا يهمه ما يناله فيها يعتقد ، فإذا تعدى الأمر إلى عزيز على نفسه كريم عندها ، اشتدت آلامه ، وبلغ الهم غايته ، فليس القوى من يكون قاسياً جافياً ، بل هو إرادة حازمة ، وعاطفة سامية ، وقبّ رحيم ، ونفس عطوف ، وجنان رابط ، وعقل ثابت متزن لا يطيش ، وكل ذلك كان أبو حنيفة .

٢٧ — أنزل ابن هبيرة ذلك الأذى بأبي حنيفة ليختبر ولامه ، وقد حامت حوله الشبهات ، كما بينا ، ويظهر أن بعض الفقهاء قد اتهم في مثل ما خاص فيه ، ولكنهم قبلوا ما عرض عليهم ، ونفوا عن أنفسهم الريب ، أو تخلصوا مما تورطوا

(١) مناقب أبي حنيفة للنك ^١ ص ٢٣ ، ٢٤ .

فيه ، أو لم يكن عندهم من الصبر ما عند أبي حنيفة ، فاتخذوا التقبة دريئه لهم . ولقد كان ذلك ، والدولة كلها في اضطراب ، وخراسان وفارس قد صارت للعباسيين أو كادت ، والعراق قد اشتدت به الفتنة ، حتى صارت خطرًا ، وجيوش العباسين تساور الأمويين فيه ، وتتجه إلى الانقضاض عليهم في الأقاليم الدانية لقصبة الدولة ، وأوشكت الأرض أن تصيبهم بما رحبت من قبل ، فكانت سياسة الملك توحى بما عمله مع أبي حنيفة . وإن كانت سياسة الحق والأخلاق والدين لا تزكيه ، ولا تقره ، ولا ترضاه .

٢٨ — فـ أبو حنيفة إلى مكة بعد أن مكن له الجلاـد من أسباب الفرار ، واتـخذ مـكة مستقراً وـمقاماً من سـنة ١٣٠ إلى أن استقام الأمر للـعبـاسيـن ، ولـقد وـجـدـ فيـ الحـرـمـ أـمـنـاً ، وـالـفـتـنـ تـخـطـفـ النـاسـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ، فـعـكـفـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ يـطـلـبـ بـمـكـةـ إـلـىـ زـمـنـ الـمـنـصـورـ ، وـالـمـنـصـورـ بـوـيـعـ لـهـ بـالـحـلـافـةـ سـنـةـ ١٣٦ـ ، وـإـذـاـ كانـ قـدـ حـضـرـ إـلـىـ مـكـةـ سـنـةـ ١٣٠ـ ، فـتـكـونـ إـقـامـتـهـ نـحـوـ سـنـوـتـ سـنـوـتـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـذـاكـرـهـ عـلـهـ وـذـاكـرـوـهـ مـاـعـنـدـهـ ، وـسـبـيـنـ أـنـوـاعـ اـنـتـفـاعـهـ مـنـ هـذـهـ الـمـدـرـسـةـ عـنـدـ كـلـامـنـاـ فـعـلـهـ .

وـزـيـدـ هـنـاـ أـنـ تـتـبـتـ مـنـ مـدـةـ إـقـامـتـهـ بـمـكـةـ إـذـ آـوـيـ إـلـىـ إـلـيـهـ ، فـلـمـذـكـورـ فـيـ المـنـاقـبـ للـمـكـ أـنـ أـقـامـ بـهـ إـلـىـ زـمـنـ الـمـنـصـورـ ، وـالـمـنـصـورـ بـوـيـعـ لـهـ بـالـحـلـافـةـ سـنـةـ ١٣٦ـ ، وـإـذـاـ كانـ قـدـ حـضـرـ إـلـىـ مـكـةـ سـنـةـ ١٣٠ـ ، فـتـكـونـ إـقـامـتـهـ نـحـوـ سـنـوـتـ سـنـوـتـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـيـكـونـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ قـدـ قـضـىـ شـطـرـ أـكـبـرـاـ مـنـ حـيـاتـهـ مـجاـوـرـاـ بـيـتـ اللهـ الـحـرامـ .

ولـكـنـ جـاءـ فـيـ المـنـاقـبـ للـمـكـ أـيـضاـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ كـانـ بـالـكـوـفـةـ عـنـدـ مـاـ دـخـلـهـ أـبـوـ العـبـاسـ السـفـاحـ ، وـطـلـبـ بـيـعـةـ أـهـلـهـ ، فـقـدـ جـاءـ فـيـهـ : « لـماـ نـزـلـ أـبـوـ العـبـاسـ بـالـكـوـفـةـ تـوـجـهـ إـلـىـ الـعـلـيـاءـ ، فـجـمـعـهـ ، فـقـالـ : إـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ قـدـ أـفـضـىـ إـلـىـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـكـ ، وـجـاءـكـ اللهـ بـالـفـضـلـ ، وـأـقـامـ الـحـقـ ، وـأـتـمـ مـعـاـشـ الـعـلـيـاءـ أـحـقـ مـنـ أـعـانـ عـلـيـهـ . وـلـكـمـ الـحـبـاءـ وـالـكـرـامـةـ وـالـضـيـاقـةـ مـنـ مـالـ اللهـ مـاـ أـحـبـتـمـ ، فـبـاـيـعـوـ بـيـعـةـ تـكـونـ عـنـدـ أـمـامـكـ حـجـةـ لـكـمـ وـعـلـيـكـ ، وـأـمـانـاـ فـيـ مـعـادـكـ ، لـاـ تـلـقـواـ اللهـ بـلـاـ إـمامـ ، فـتـكـونـوـنـاـ مـنـ لـاـ حـجـةـ لـهـ ، فـنـظـرـ الـقـوـمـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، فـقـالـ إـنـ أـحـبـتـمـ أـنـ أـتـكـلمـ عـنـكـمـ .

قالوا قد أحببنا ذلك ، قال : « الحمد لله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه صلى الله عليه وسلم وأمّاتنا جور الظلة ، وبسط ألسنتنا بالحق ، قد بايتك على أمر الله ، والوفاء لك بعهدك إلى قيام الساعة ، فلا أخل الله هذا الأمر من قرابة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأجابه أبو العباس بجواب جميل ، وقال مثلك من خطب عن العلماء ، لقد أحسنوا اختيارك ، وأحسنت في البلاغ ، فلما خرجوا قالوا : ما أردت بقولك إلى قيام الساعة ، قال فان احتلت علىَّ احتلت عليكم وأسللتكم للبلاء ، فسكت القوم وعلموا أن الحق ما فعل » .^(١)

وهذه الرواية تدل على أمرين : (أحدهما) أن أبي حنيفة كان بالكوفة عند نزول السفاح بها وأخذ البيعة لنفسه من أهله ، وذلك قبل سنة ١٣٦ يقين ، فهى بهذا تناقض في ظاهرها الرواية التي تقول إنه لم يعد إلى الكوفة إلا في خلافة المنصور ، أى في سنة ١٣٦ أو ما بعدها .

وعندى أن التوفيق بين الروايتين في هذا ممكن ؛ ذلك أن أبي حنيفة فر إلى مكة من وجه ابن هبيرة وأقام بها إلى أن ذهب ابن هبيرة ودولته من العراق ، فقام بعده إلى الكوفة عساه يستقر بها ، وقابل في ذلك الوقت أبي العباس وأعطاه البيعة على النحو السابق ، ولكن لبقاء الفتنة بالعراق وما حوله ، وعدم استقرار الأمور استقراراً تاماً ، عاد إلى مكة ؛ ولعله كان يتتردد بين المدينتين حتى إذا استقامت الأمور في عهد المنصور حضر إلى الكوفة واستقر بها ، وأعاد حلقة في المسجد كما كانت ، ولا نستطيع أن نقول إنه استقر بالكوفة وأعاد حلقة درسه فور قيام الدولة العباسية لاستمرار الفتنة واضطراب الأحوال كالشأن في كل انقلاب وكما يدل التاريخ ، وتثبت أخبار الثقات من المؤرخين ، فهو لم يستقر إذن في الكوفة إلا في خلافة المنصور .

(١) راجع في هذا المأْنَقَ للك ٢٠١ ص ١٥١ . والمناقب لابن البرازى الجزء الثاني من ٢٠٠ . وقد جاء في مأْنَقَ ابن البرازى تطليقاً على كلمة أبي حنيفة في خطبته (إلى قيام الساعة) : « وبختل أن يراديها إلى قيام الساعة من المجلس خذف الأيام واكتفى بالكرة ، أو إلى قيام القيامة » ، وعندى أن الخطبة للعبادة حقاً ؛ ويظهر أنه كان عظيم الرجاء في إنصافها أولاد على ، فلما تبين له غير ذلك تكلم في بنى العباس على ما سنين ،

(ثاني الأمراء) اللذين تدل عليهم ما تلك الرواية أن العلماء لم يكونوا مرتاحين لمبايعة أبي العباس ، وأشاروا إلى ذلك بعد أن خلا أبو حنيفة بهم عقب خطبته التي تعلن بيعته ، ثم رضوا عمما فعل وقال

واحق أنه كان في أولئك العلماء من عمل لبني أمية ، كان شبرمة ، وابن أبي ليلى ، ويبيعة محمد بن مروان في أعقابهم والوفاء بعهده في ذممهم ، فكان لهم أن يتحرجوا في تلك البيعة الجديدة ، بل كان عليهم ذلك ، أما أبو حنيفة فلم يكن لبني أمية في عنقه عهد ولا ذمة .

٢٩ — استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بأربياح ، كما تدل خطبته في حضرة أبي العباس وبيعته ، ويظهر أن ذلك هو الذي يتفق مع ماضي أبي حنيفة ، وإن اختلف في قابل حياته .

إن أبي حنيفة رأى اضطهاد الأمويين لبني علي ، وأل النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى دولة بني العباس تقوم ، وهي دولة شيعية في أصل نشأتها ، فهى قد قامت على الدعاية الشيعية ، وعلى أساس أنهم تلقوا العهد من أحد أحفاد على بن أبي طالب رضى الله عنه ، ثم هى مهما تكن قيمة عهدها دولة هاشمية قامت من البيت الهاشمي السكري ، فهم على بني عمهم أعطف ، وإن صافهم في عهدهم مرجو ، ثم هم كانوا يرددون أنهم قاموا للأخذ بشارات العلوين ، والانتصاف من ظلموهم ، وأنهم أولياؤهم ، وأحق الناس بالطلب بدماء شهدائهم ؛ فكان طبيعياً أن يرتاح أبو حنيفة لقيام هذه الدولة ، وأن يدیده بالبيعة لأول خلفائها ، وكانت خطبته معلنة تقديره لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعوه الناس ، ثم كان كلامه بعد الخطبة — لإخوانه الفقهاء تحريراً على الدخول في الطاعة ، وملازمته الجماعة .

استمر أبو حنيفة على ولائه للدولة العباسية للأمور التي سقناها ، ولمحبته لآل البيت جميعاً ، ولقد كان المنصور يدنه ، ويعليه ، ويرفع قدره ، ويعطيه العطايا الجزيلة ، ولكنه كان يردها في رفق وبخلة ، إذ كان لا يقبل عطاء . ولقد وقع بين المنصور وزوجه الحرة شفاق بسبب ميله عنها ، وطلبت العدل منه ، فقال لها :

من ترضين في الحكومة بيني وبينك ، قالت بأبي حنيفة ، فرضى هو به أيضاً ، فأحضره ، وقال له : يا أبو حنيفة ، الحرة تخاصمى ، فانصفنى منها ، قال أبو حنيفة ليتكلم أمير المؤمنين ، قال : يا أبو حنيفة كم يحل للرجل أن يتزوج من الناس ، فيجمع بينهن ؟ قال : أربع ، قال : وكم يحل من الأماء ؟ قال ماشاء ، ليس لهن من عدد ، قال : وهل يجوز لأحد أن يقول خلاف ذلك ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر ، قد سمعت ، فقال أبو حنيفة : إنما أحل الله هذا لأهل العدل ، فمن لم يعدل ، أو خاف ألا يعدل ، فينبغي ألا يجاوز الواحدة ، قال الله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدوا فواحدة » ، فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله ، ونعطيه بوعظه ، فسكت أبو جعفر وطال سكوته ، فقام أبو حنيفة وخرج ، فلما بلغ منزله أرسلت إليه خادمة ، وملأه مال وثياب وجارية وحمار مصرى ، فرد لها ، وقال للخادمة أقربها سلامي ، وقل لها : إنما ناضلت عن ديني ، وقت ذلك المقام لله ، لم أرد بذلك تقرباً إلى أحد ، ولا التمست به دنيا .

٣٠ - لم يعرف عن أبي حنيفة أنه تكلم في حكم العباسين ، حتى نقم عليهم أبناء على رضى الله عنه ، واشتدت الخصومة بينهم ، وقد علّت ولاءه لبني على رضى الله عنه ، وتعصبه لهم ، وإيشاره إليهم ، فكان طبيعياً أن يغضب لغضبهم ، وخصوصاً أن من ثاروا بحكومة أبي جعفر المنصور هما محمد النفس الزكية ابن عبد الله بن حسن ، وإبراهيم أخوه ، وكان أبوهما من اتصل به أبو حنيفة رضى الله عنه اتصالاً علياً ، حتى لقد ذكره كتاب المناقب في ضمن شيوخه ، ومن روى عنهم ، وسبعين ذلك بعض التبيين ، وقد كان عبد الله وقت خروج ولديه في سجن أبي جعفر ، ومات فيه بعد مقتل ولديه .

لذلك ترى الكلام يروى عنه في النقامة على العباسين عند خروج هؤلاء وبعد مقتلهما ، ويظهر أنه من ذلك الوقت كان لا يرى الولاء لبني العباس صواباً ، ولكنه كشأنه في ماضيه ، لا يزيد في نقمته عن النقد والكلام في غضون درسه أحياناً ؛ وأن يظهر منه الولاء لبني على ؛ الفينة بعد الفينة ؛ لا يدعو إلى فتنه ؛ ولا يتشدق

حساماً؛ وكذلك شأن العلماء لا يشغلون عن علمهم؛ إلا بالقدر اليسير الذي يرضون به أحاسيسهم بالمحبة والرضا فيما يحبون ويرضون، ولقد كان أبو جعفر يعرف ذلك أو يظنه، فكان يغضى أحياناً، ويختبر أحياناً، حتى كانت المأساة.

٢١ — هذا إجمال نعرض له بعض التفصيل فيما يتصل بأبي حنيفة رضي الله عنه.

خرج محمد النفس الركية بالمدينة على أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥، وكان يواليه أهل خراسان وغيرهم؛ ولكنه كان بعيداً عنهم؛ غير متحيزين إليه؛ فلم يكن له منهم نصرة؛ وإن كان له منهم الولاء والمحبة والرضا.

ويروى أن مالكا بالمدينة أقى بجواز الخروج مع محمد، فقد جاء في تاريخ ابن جرير، وابن كثير، أنه أقى الناس بمعايعة محمد بن عبد الله، فقيل له: فإن فينا عذاقنا بيعة للمنصور؛ فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمالك بيعة، فبايعه الناس عند ذلك على قول مالك، ولزم مالك بيته^(١).

وانتهى أمر محمد هذا بقتله، كما انتهى أمر أخيه إبراهيم الذي خرج بالعراق، واستولى على كثير مدائنه، وهاجم السکوفة — بقتله أيضاً.

إذا كان مالك على هذه الرواية فنواه في جواز الخروج مع محمد على المنصور، وقد حوسب على ذلك بالضرب والأذى، فقد كان لأبي حنيفة موقف أشد من موقف مالك، فقد كان يجهز بمناصرته في درسه، بل وصل الأمر إلى أن ثبط بعض قواد المنصور عن الخروج لحربه، يروى: «أن الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور دخل على أبي حنيفة وقال: عملي لا يخفى عليك، فهل لي من توبة، قال: إذا علم الله تعالى أنك نادم على ما فعلت، ولو خيرت بين قتل مسلم، وقتلك لاخترت قتلك على قتلك، وتجعل مع الله عهداً على ألا تعود، فإن وفيت فهـى توبتك». قال الحسن: إنـى فعلـت ذـلـكـ، وـعـاهـدـتـ اللهـ تـعـالـىـ أـلـاـ تـعـودـ إـلـىـ قـتـلـ مـسـلـمـ، فـكـانـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ ظـهـرـ إـبرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الحـسـنـيـ الـعـلـوـيـ، فـأـمـرـهـ الـمـنـصـورـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ، فـجـاءـ إـلـىـ الـإـمـامـ،

فقص عليه القصة . فقال جاء أوان توبتك ، إن وفيت بما عاهدت فأنت تائب ، وإن أخذت بالأول والآخر ، بجد في توبته ، وتأهب وسلم نفسه إلى القتل ، ودخل على المنصور ، وقال : لا أسير إلى هذا الوجه ، إن كان الله تعالى طاعة في سلطانك فيما فعلت ، فلي منه أوفى الحظ ، وإن كان معصية فحسب ، فغضب المنصور ، وقال حميد ابن قحطبة أخوه : إنا نذكره عقله منذ سنة ، وكأنه خلط عليه ، وأنا أسير ، وأنا أحق بالفضل منه ، فسار ، فقال المنصور لبعض ثقاته : من يدخل عليه من الفقهاء فقالوا : إنه يتربد على أبي حنيفة »^(١) .

هذا بعض ما يروى عنه ، وإن صحت روايته ، لكن هذا العمل في نظر المنصور من أخطر الأعمال على دولته ، لأنها تجاوز فيه أبو حنيفة حد النقد المجرد ، والولاء القابلي ، إلى العمل الإيجابي ، وإن كان عمله مقصوراً على الافتاء ، وإن الفتوى تجحب عليه النصيحة في دين الله من غير تمويه للباطل ، ولا تحسين للفاسد ، ولا تزيين لغير الحق . وممّا يمكن القول في هذه الرواية فهي تؤكد الثابت في التاريخ من أن أبو حنيفة كان يجهز بنقد الخليفة وأعماله بالنسبة للعلويين ، وذلك يتفق مع ماضيه ، ومع علاقته بذرية علي ، فقد كانت له علاقة بزيد كما علمت ، وكان جعفر الصادق ذا صلة وثيقة به ، وكان محمد الباقر علي اتصال به ، وكان هو تلميذاً لعبد الله بن حسن أبي إبراهيم ومحمد كما نوهنا ، فإذا جاءت الأخبار بولائه لهم ، وألامه لما أصابهم ، فذلك هو الذي يتفق مع المقطع النفسي لأبي حنيفة ، ويصل حاضره بماضيه .

٣٢ — ولم يكن موقف أبي حنيفة ليخفى عن أعين المنصور المترقبة المترصدة . وخصوصاً أنه في السكوفة ، ولذلك أراد أن يختبر طاعته وولاءه ، وكانت الفرصة قد سنتحت ، فقد كان يبني بغداد ، وأراد أن يجعله قاضياً ، فامتنع ، فأبى وأصر المنصور على أن يتولى له عملاً أيا كان ، فيتبين الصريح عن الرغوة ، ويكشف نيته ، وكأن أبو حنيفة أدرك أن المقصود رقبته ، فأراد أن يفوت رغبته ، فيروى أنه قبل أن يعد اللبن في بنائها ، فقد جاء في رواية ساقها ابن جرير الطبرى خلاصتها : « أن

المنصور أراد أبا حنيفة على القضاء بها فامتنع ، خلف المنصور أن يتولى معه ، وخلف أبو حنيفة ألا يتولى ، فولاه القيام بأمر المدينة ، وضرب اللبن ، وأخذ الرجال بالعمل ، فتولى ذلك ، حتى فرغوا من استئمام حائط المدينة ما يلي الخندق ، وقال ابن جرير : « وذكر عن الهيثم بن عدی أن المنصور عرض على أبي حنيفة القضاء والمظالم ، فامتنع ، خلف ألا يقلع عنه ، حتى ي العمل له ، فأخبر بذلك أبو حنيفة ، فدعى بقصبة ، فعد اللبن ، ليبر بذلك يمين أبي جعفر »^(١) .

فوت أبو حنيفة على هذه الرواية مقصد أبي جعفر ، ويظهر أن ذلك كان في الوقت الذي جمع رءوس العلوين ووضعهم في السجون ، وصادر أموالهم ، وحرموا ما أقطع لهم سلفه أبو العباس ، سواء كان ذلك قبل مقتل ولدي عبدالله بن الحسن أم بعد مقتلهما ، فذلك الاختبار كان على أى حال في وقت المنازعة بين أبي جعفر والعلوين .

٣٣ — جملة الأخبار تبني إذن أن أبا حنيفة استطاع بهذا اللين الذى لم يمس قلبه ودينه أن يغمض عن العين المترقبة وقتنا ، وقد أغمض عنه عين المنصور ، وإن لم يكن الأغراض كاملا ، فقد كان يحدث منه الوقت بعد الآخر كلام يخصيه عليه ، وإن كان يؤجل حسابه .

و قبل أن ننتقل إلى ذكر بعض هذه الأمور التي جعلت أبا جعفر ينزل به ما نزل بغير حق ؛ نقول إن المأساة التي نزلت به لم تكن عقب خروج ابراهيم بن عبدالله أخي النفس الزكية ؛ بل كانت بعد ذلك بخمس سنوات ؛ إذ خروج ابراهيم ومقتله كان سنة ١٤٥ ؛ وموت أبي حنيفة كان سنة ١٥٠ ؛ ولم يكن قبل ذلك يأجّماع الرواة .

ولذلك نرى البحث العلمي يوجب عليه رفض بعض مارواه الخطيب في تاريخ بغداد عن زفر رضي الله عنه ، وهذا نصه : « كان أبو حنيفة يهر بالكلام أيام ابراهيم جهارا شديدا ، فقلت له : والله ما أنت بمنته ؟ حتى توضع الحبال في أعناقنا ؟ قال :

(١) تاريخ ابن كثير - ١٠ ص ٩٧

فلم يلبيث أن جاء كتاب المنصور إلى عيسى بن موسى أن أحمل أبا حنيفة، قال: فحمله إلى بغداد فعاش خمسة عشر يوماً^(١).

ليس لنا إلا أن نرفض الجزء الأخير من هذه الرواية؛ لأن مقتل إبراهيم بعد خروجه كان سنة ١٤٥، كما بينا، فلا يمكن أن يكون حمله إلى بغداد عقب خروجه لأن بينهما خمس سنين؛ كما ذكرنا، وفي كتب الأخبار أخلاق كثيرة من هذا النوع فيجب الاحتياط عند قبولها؛ وتحري الصادق منها؛ وليس ذلك سهلاً.

٣٤ — كان أبو حنيفة بعد مناؤة العلوين للمنصور؛ وإذاته هم؛ وقتله لرمومهم؛ لا يرتاح إلى حكومته؛ وقد استطاع أن يدراً عنه أذاء؛ وانصرف إلى العلم كشأنه؛ ولكن كان من وقت آخر يقول بعض أقوال؛ أو تكون أمور منه تكشف عن رأيه وفي حكمه؛ ولنذكر أمرين قد غثنا عليهما؛ ومن شأنهما أن يثيراً شكوك المنصور أو اتهامه:

(أحدهما) أن أهل الموصل كانوا قد انتقضوا على المنصور؛ وقد اشترط المنصور عليهم أنهم ان انتقضوا تحمل دمائهم له؛ فجمع المنصور الفقهاء؛ وفيهم أبو حنيفة؛ فقال: «أليس صح أنه عليه السلام قال: المؤمنون عند شر وطههم، وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على»؛ وقد خرجوا على عاملٍ؛ وقد حلت لـ دمائهم؛ فقال رجل: يدك مبسوطة عليهم؛ وقولك مقبول فيهم؛ فإن عفوت فأنت أهل العفو؛ وإن عاقبت فيها يستحقون؛ فقال لأبي حنيفة ما تقول أنت ياشيخ؛ ألسنا في خلافة نبوة؛ وبيت أمان؟ قال: إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه وشرطت عليهم ما ليس لك؛ لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة؛ فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل؛ وشرط الله أحق أن توفى به؛ فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا ثم دعاهم وقال: ياشيخ؛ القول ما قلت؛ انصرف إلى بلادك؛ ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك؛ فتبسط أيدي الخوارج^(٢).

(١) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٣٠

(٢) المناقب لابن البارزى ٢ ص ١٧

هذا ماتذكره كتب المناقب؛ ولقد وجدناه في الكامل لابن الأثير في حوادث سنة ١٤٨؛ فقد جاء فيه: « وعامة همدان شيعة لعلى؛ وعزم المنصور على إنفاذ الجيوش إلى الموصل والفتكت بأهلها؛ فأحضر أبو حنيفة؛ وابن أبي ليل؛ وابن شبرمة وقال لهم إن أهل الموصل شرطوا لي أنهم لا يخرجون؛ فإن فعلوا حل دمائهم وأموالهم؛ وقد خرجوا؛ فسكت أبو حنيفة؛ وتكلم الرجال؛ وقالا: رعيتك فإن عفوت فأهل ذلك أنت؛ وإن عاقبت فيما يستحقون؛ فقال لابي حنيفة أراك سكت ياشيخ، فقال: يا أمير المؤمنين أباحوا مالا يملكون؛ أرأيت لو أن امرأة أباحت فرجها بغير عقد نكاح وملك يمين؛ أكان يجوز أن توطن؟ قال: لا. وكف عن أهل الموصل؛ وأمر أبو حنيفة وصاحبيه بالعود إلى السكوفة »^(١).

وسوق الخبر على هذا النحو مقبول؛ كرواية المناقب؛ وهو لا يختلف في معناه عنها، ولكن في بعض أجزاءه خطأ، لأنه ذكر أن ابن شبرمة كان من صحابي حنيفة في هذا الاستفتاء، وذكر أن ذلك في حوادث سنة ١٤٨؛ وابن شبرمة قد توفي سنة ١٤٤؛ كما تذكر كتب التراجم؛ وابن الأثير نفسه^(٢)؛ ولذلك تكون رواية المناقب أصدق قيلاً؛ وأدق في هذا تحريراً.

(الأمر الثاني) من الأمور التي كشفت رأيه في حكومة أبي جعفر، أنه أرسل إليه هدية يختبره في قبوها فاعتذر عنها. فقد جاء في المناقب للبيهقي: أنه أرسل إليه أبو جعفر بمحازة عشرة آلاف درهم وجارية، وكان عبد الملك بن حميد وزير أبي جعفر فيه كرم، وجيد الرأى، فقال لابي حنيفة عندما رفضها: « أنشدك الله إن أمير المؤمنين يطلب عليك علة، فإن لم تقبل صدق على نفسك ما ظن بك، فأبى عليه، فقال أما المال فقد أثبته في الجواز، وأما الجارية فاقبلها أنت مني، أو قل عذرك، حتى أعتذرك عند أمير المؤمنين، فقال أبو حنيفة: إني ضعفت عن النساء،

(١) الكامل لابن الأثير ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) السكامـل ج ٥ ص ١٩٦ .

وكبرت ، فلا تستحل أن أقبل جارية لا أصل إليها ، ولا أجرتى أن أبيع جارية خرجت من ملك أمير المؤمنين » .

٣٥ — هذه أمثلة مما كان يحدث بينه وبين المنصور ، وهو يترصد ، ويتابع أخباره ، وكان في حاشيته من يحضر عليه ، ويجعله في ظن من أقواله وفتاويمه ، ولتكنه يضفي في أقواله وفتاويمه التي يعتقد أنها الحق لايهمه أرضوا عنه أم سخطوا ، مادام قد أرضي الله وأرضي الحق وضميره ، وإن كانت حاشية السوء تثير أحقاد المنصور عليه ، ولا تنى في تحريضه عليه بالأذى .

روى الخطيب عن أبي يوسف أنه قال : « دعا المنصور أبو حنيفة ، فقال الريع حاجب المنصور — وكان يعادى أبو حنيفة — : يا أمير المؤمنين ، هذا أبو حنيفة يخالف جدك ، كان عبد الله بن عباس يقول : إذا حلف على اليدين ، ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الاستثناء إلا متصلة باليدين ، فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين ، إن الريع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة ، قال وكيف ؟ قال يخلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم ، فيستثنون ، فتبطل أيامهم ، ففضحك المنصور ، وقال : ياريع لاتعرض لأبي حنيفة ، فلما خرج قال الريع أردت أن تشيط بدوى ! قال : لا ، ولكنك أردت أن تشيط بدوى ، خلاصتك وخلصت نفسى » ^(١) .

ويروى الخطيب أيضا : « أن أبو العباس الطوسي كان سىء الرأى في أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك ، فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر ، وكثير الناس ، فقال الطوسي اليوم أقتل أبو حنيفة ، فأقبل عليه ، فقال : يا أبو حنيفة ، إن أمير المؤمنين يأمر الرجل منا بضرب عنق الرجل ، لا يدرى ما هو ، أيسعه أن يضرب عنقه ، فقال : يا أبو العباس ، أمير المؤمنين يأمر بالحق ، أم بالباطل ؟ قال بالحق ، قال أنفذ الحق حيث كان ، ولا تسل عنه ، ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه إن هذا أراد أن يوثقني فربطه » ^(٢) .

(١) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٦٦

(٢) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٦٦

٣٦ — ومن المناسب أن نذكر هنا موقفاً لأبي حنيفة لعله كان الذريعة التي اتخذ منها المنصور السبيل لأنزال الأذى بذلك الإمام العظيم ، وذلك أن الأخبار تستفيض بأن الإمام رضي الله عنه كان ينقد أحكام قضاة السكوفة إذا خالفت رأيه ، ويصرح بخطتها في أوقات صدورها ، وملن قضى عليهم فيها ، أو قضى لهم بها ، ولقد كان ذلك يثير حفيظة القاضي عليه ؛ ويجعله يظن بهسوء ؛ وقد يدفعه إلى القول فيه عند الامراء ؛ بل يروى أن ابن أبي ليل قاضي السكوفة قد شكاه فعلا ؛ وجاء الأمر بمنعه من الفتوى حينا ؛ ثم أتيحت له الفتوى بعد الحظر .

لقد جاء في كتب المناقب وفي تاريخ بغداد أن ابن أبي ليل قد نظر في أمر امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانين ؛ فأقام عليها الحد في المسجد ، قائمة ؛ وحدها حدين حدا لقذف أبيه وحذا لقذف أمه ، فبلغ ذلك أبو حنيفة فقال أخطأ فيها في ستة مواضع : أقام الحد في المسجد ؛ ولا تقام الحدود في المساجد ؛ وضربها قائمة ؛ والنساء يضربن قعوحا ؛ وضرب لابيه حدا ؛ ولاته حدا ؛ ولو أن رجلا قدف جماعة كان عليه حد واحد ؛ وجمع بين حدين ؛ ولا يجمع بين حدين ؛ حتى يخف أحدهما ؛ والمجنونة ليس عليها حد ؛ وحد لأبويه ؛ وهما غائبان ولم يحضران . فيدعيا . فبلغ ذلك ابن أبي ليل فدخل على الأمير ؛ فشكاه إليه ، وحجر على أبي حنيفة . وقال : لا يفتقى ؛ فلم يفت أياما ، حتى قدم رسول من قبل ولـي العهد ؛ فأمر أن يعرض مسائل على أبي حنيفة حتى يفتقى فيها ؛ فأبى أبو حنيفة ؛ وقال أنا محجور على ؛ فذهب الرسول إلى الأمير ؛ فقال الأمير : قد أذنت له ؛ فقد فاقتى ^(١) .

كان أبو حنيفة في نقهـة لا يفرق بين حكم يحكم به القاضي ؛ ويلزم به العامة في خطـه وصوابـه ؛ وبين فتوى يفتـها الفقيـه ؛ ولا يلزم بها أحد ؛ بل ربما كان نقهـة لـفتـوى التي يرى فيها خطـأ أخفـة من نقهـة لـحكم يـنفذ ، ويترـتب عـلـيـه ظـلـمـ وـاقـعـ في نـظـره ؛ إذـ يـكون تـالـه من الـظـلـمـ مـذـكـيـا لـحرـارـة اللـوم ؛ وـدـافـعـ لـلـقولـ النـاقـضـ .

(١) راجع المناقب لـابن البـازـى جـ ١ صـ ١٦٦ ، وتـارـيخ بـغـادـ جـ ١٣ صـ ٣٥١

الهادم؛ وقد يكون ذلك من الجانب النفسي له مبرراته، إذ أن خطأ القاضي تهدى به نفوس أو تضيع أموال، أو تذهب حرمات، أو تسقط حقوق، أو تقرر مظالم؛ ولكن من الناحية العامة النظامية يجب أن يكون للأحكام احترامها، ليلائق الازمام بها؛ ويقتنع المقصى عليه بعدلتها، فيرعوي عن غوايته، و تستتب الأمور؛ ويستقيم عمود الحكم؛ ولأن خطأ القاضي وتقدّم قضاوته، وستر خطوه، لكن ذلك أحفظ للحقوق وأصون، وخطأ قليل يغفر، وبينه إليه في سر من غير إعلان، خير من أن يضطرب النظام؛ ولا تحترم الأحكام؛ ولا يطمئن الناس إلى نظر القضاء. ولقد كنا نود لابي حنيفة الفقيه العظيم؛ والأمام المتبع؛ لو جعل نقده لأحكام القضاة في خفية، وبالكتب يكتبهما إليهم؛ أو في تقرير يرسله إلى ولـي الامر برأيه، إن لم تجده المكابـة بينه وبينـهم.

٣٧ — ومـهما يكن موقف أبي حـنيـفة من أـحكـامـ القـضاـةـ، فـلـقـدـ كانـ ابنـ أبيـ لـيلـ لاـ يـتـلقـ نـقـدـ أبيـ حـنيـفةـ بـصـدرـ رـحبـ، بلـ ربـعاـ عـادـاهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ النـقـدـ، وـرـبـماـ دـفـعـتـهـ المـعادـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـالـ أـبـاـ حـنيـفةـ بـالـأـذـىـ يـدـبـرـهـ لـهـ، حتـىـ لـقـدـ يـرـوـىـ أـنـ أـبـاـ حـنيـفةـ قـالـ عـنـهـ: «إـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـ لـيـسـتـحـلـ مـاـ أـسـتـحـلـ مـنـ حـيـوانـ»^(١)، فـإـذـاـ كـنـاـ أـخـذـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ حـنيـفةـ نـقـدـهـ لـأـحـكـامـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـ، وـشـدـتـهـ فـيـ نـقـدـهـ، وـعـدـمـ تـحـرـجـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ النـقـدـ عـلـىـ مـلـأـ مـنـ النـاسـ، فـأـنـاـ لـأـخـذـ عـلـىـ قـاضـيـ الـكـوـفـةـ أـنـ جـعـلـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ عـدـاـوـةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ النـقـدـ، وـرـبـماـ كـانـ الـمـوـدـةـ تـخـفـفـ مـنـ حـدـتـهـ، وـتـجـعـلـهـ فـيـ دـارـةـ الـعـلـمـاءـ، أـوـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ.

٣٨ — وـجـدـنـاـ أـبـاـ حـنيـفةـ يـمـيلـ إـلـىـ الـعـلـوـيـنـ، وـيـبـدوـ ذـلـكـ عـلـىـ لـسانـهـ فـيـ حـلـقةـ درـسـةـ، وـبـيـنـ تـلـامـيـذهـ، وـوـجـدـنـاهـ يـجـهـرـ بـمـخـالـفـةـ الـمـنـصـورـ فـيـ غـيـاـتـهـ عـنـ مـاـ يـسـتـفـتـيـهـ، وـرـبـماـ كـانـ ذـلـكـ الـاسـتـفـتـاهـ لـيـكـشـفـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ، فـإـذـاـ اـنـكـشـفـ لـهـ، نـهـاـعـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ عـبـارـاتـ يـتـخـذـ مـنـهـ الـخـارـجـوـنـ عـلـىـ الـإـيـامـ تـحـلـةـ لـأـيـامـهـ، وـالـإـنـقـاضـ عـلـىـ إـيـامـهـ، وـرـأـيـنـاهـ يـمـتـنـعـ عـنـ قـبـولـ عـطـاءـ مـنـ الـمـنـصـورـ، وـرـبـماـ كـانـ ذـلـكـ أـيـضاـ لـكـشـفـ

عن خبيثة نفسه ، لا لمجرد السخاء ، فيرفض العطاء ، ويصرح له بعض المخلصين من حاشية الخليفة بأنه يريد أن يبحث له عن علة ، ويدعوه إلى قبول ما يهدى إليه ، ليدفع الظنة عن نفسه فيصر على الاعتذار ، ووجدناه ينقد القضاة النقد المر إذا وجد فيه ما يخالف الحق في نظره ، من غير أن يلتفت إلى ما يجره ذلك النقد من ضياع روعة الأحكام .

٣٩ — ولقد صاق صدر المنصور حرجاً من أبي حنيفة ، بل إنه برم به وبموافقه معه وقت أن علم بميله للعلويين ، وأدته اختباراته المختلفة إلى تأكيد ذلك ، ثم كانت جملة من فتاويه التي استفتاه فيها توكيده ما تأكيد لديه ، ولكنه لم يجد حيلة للقضاء عليه ، لأنه لم يتجاوز في عمله حلقة درسه ، ولم يكن متهمآ في دينه ، فيؤخذ بزيفه ، ولا متهمآ في عمل من أعماله ، فيؤخذ بظاهر من عمله ، بل كان العالم الثبت الثقة الورع التقى السخي ، الذي تسايرت الركبان بذكر عليه وفضله وتقاه وهديه ، فليست له حيلة عنده مادام لم يتمش حساماً ، ولم يخرج مع خارجة ، ولكنه متسلل منه ومتبرم به ، ولقد وجد الفرصة سانحة في عرضه القضاة عليه ، وإبانه أن يتولى . عرض عليه أن يكون قاضي بغداد ، وبذلك يكون القاضي الأول للدولة ، فإن قبل ، كان ذلك دليلاً على إخلاصه ، أو على طاعته المطلقة للمنصور ، وإن رفض كان ذلك ذريعة للنيل منه أمام العامة من غير حرمة دينية ، لأنه إذا كان فاسداً في نظرهم ، فامتناعه امتناع عن واجب في عنقه ، فليحمل على ذلك الواجب بعض الأذى ينزل به . وما ينزله به من أذى ، إنما هو لإكرابه على ماهو في مصلحة الناس أجمعين ، لا لـكيد له ، ولا لظلمه ، إنما يؤدى ضرورة العلم والفضل بالقيام بحق العامة في عليه وفضله ، وهو القضاة بينهم .

ولأنه كان ينتقد قضاة أحياناً ، فحق عليه أن يجلس في الكرسي الأول للقضاء ، ليرشد القضاة إلى ما يجب ، ويحملهم على الصواب ما أمكن ؛ وهو الفقيه الذي كانت فتاويه حاكمة على الأقضية بالتصحيح أو بالتربيف ؛ فإذا امتنع من تولي ذلك المنصب ؛ فذلك حكم على سابق نقه للأحكام بأنه كان لمجرد الهدم ؛ إذ قد لاحت له فرصة البناء فامتنع .

ولأنه إذا كان الفقيه الأول في نظر أهل العراق؛ فقد تحرى الخليفة الصواب إذا أراد أن يجعله القاضي الأول؛ فإن امتنع، فمن الصواب أن يكره على ذلك. وليس في الإكراه ظلم ظاهر ما دامت الغاية رفع منار الحق بولايته.

٤ - دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة ليتول القضاء فامتنع، فطلب إليه أن يرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم، ليفتيهم فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس أو الحبس وحده على اختلاف الروايات، هذه هي خلاصة القصة، ولنذكرها كما جاءت في كتب التاريخ والمناقب متفوقة عن الرواية.

جاء في المناقب للموافق المكي: «أن أبا حنيفة لما أشخاص إلى بغداد خرج ملتمعاً وجهه وقال: «إن هذا دعاني للقضاء. فأعلمه أن لا أصلح، وإن لا علم أن البيئة على المدعى، والبعين على من أنكر؛ ولكنه لا يصلح للقضاء إلا الرجل يكون له نفس، يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليس تلك النفس لي»، إنك لتدعوني فما ترجع نفسى حتى أفارقك، قال: «فلم لا تقبل صلتي، فقلت ما وصلنى أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلنى بذلك قبلته، إنما وصلنى أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولاحق لي في بيت مالهم، إنني لست من يقاتل من ورائهم، فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولدائهم، فأخذ ما يأخذ الولدان، واست من فقراءهم فأخذ ما يأخذ الفقراء، قال: فأقم تألك القضاة فيما لعلمهم أن يحتاجوا إليك فيه»^(١).

وجاء في المناقب لابن البزار: «أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتول القضاء ويصير قاضي القضاة فأبى حتى ضرب مائة وعشرة أسواط، وأخرج من السجن على أن يلزم الباب، وطلب منه أن يفتى فيما يرفع إليه من الأحكام، وكان يرسل إليه المسائل، وكان لا يفتى، فأمر أن يعاد إلى السجن، فأعيد، وغاظ عليه، وضيق تضيقاً شديداً»^(٢).

(١) المناقب للموافق المكي ص ٢١٥

(٢) المناقب لابن البزار ص ٢٩

وجاء في تاريخ بغداد : «أشخص أبو جعفر أبا حنيفة ، فأراده على أن يوليه القضاء ، فأبى ، خلف ليفعلن ، خلف أبو حنيفة ألا يفعل ، خلف المنصور ليفعلن خلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فقال الربيع الحاجب ألا ترى أمير المؤمنين يخلف ، فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيامه أقدر مني ، وأبى أن يلي فأمر به إلى الحبس » .

وجاء فيه أيضاً عن الربيع بن يونس : «رأيت أمير المؤمنين ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء ، وهو يقول : اتق الله ، ولا ترتع أمانتك إلا من يخاف الله ، والله ما أنا بآمن الرضا ، فكيف أكون مآمن الغضب ، ولو اتجه الحكم عليك ، ثم هددتني أن تغرقني في الفرات ، أو أن ألى الحكم لا خترت أن أغرق ، لك خاشية يحتاجون إلى من يكرههم لك ، فلا أصلح لذلك ، فقال له : كذبت ، أنت تصلح ، فقال : قد حكمت على نفسك ، كيف يحل لك أن تولي قاعدياً على أمانتك وهو كذاب » .^(١)

٤١ — ذكرنا هذه الروايات ، لنضع بين يدي القارئ ما تجرى به الروايات المختلفة في المحتنة التي أثرها المنصور بأبي حنيفة ، وإن اختلاف المajoabات بين أبي حنيفة والمنصور باختلاف الروايات لا تدل على تضاربها ، بل تدل على أن العرض قد اختلفت مجالسه ، وتعددت وتبينت الأقوال فيه ، فهو مرة يعرض عليه القضاء ثم الأفتاء ، ويناقشه الحساب في أمر رفض العطاء ، وفي مجلس آخر يشدد عليه في عرض القضاء ، وأبو حنيفة يشدد في الرفض مختاراً أن يغرق في الفرات عن أن يلي القضاء ، لو خير بين الأمرين ، ومرة ثالثة يخلف عليه المنصور أن يلي ، فيحلف أبو حنيفة ألا يلي ، وتنتهي الأيمان بينهما إلى الحبس ، بعد أن يشير الربيع بن يونس الحاجب أبا جعفر بما يغمزه من قول ، وقد ذكرنا ما كان بين أبي حنيفة وبينه من عداوة ، أو بالأحرى ما كان يكتبه لأبي حنيفة من بعض ، وهذه الروايات تدل في مجموعها على جملة أمور :

أولها — أن أبا حنيفة عند مارفض القضاء ما كان يرفضه لأنه لا يوالى المنصور فقط ، بل يرفضه لأنه يراه عملاً خطيراً ، ربما لا تقوى نفسه على احتماله ، ولا يقوى ضميره على تلقي تبعاته ، ولا تقوى إرادته على ضبط نفسه عن أهوائهما في الأمور التي تكتتف منصبه ، ولا يقوى على تنفيذ الحق في كل الناس فهو يرى في القضاء مخنة تسهل دونها كل مخنة ، ولقد كنا نعتقد جازمين أنه يرفضه لذلك فقط ، وأنه لا يطوى في ثنایا الرفض أى نزعه سياسية لأبى حنيفة لو لا أنه رفض الافتاء أيضاً ، والافتاء إنما يكون فيما يشكل على القضاة ، وقد اختبر في الافتاء ، فكان القوى الجرىء ، اللهم إلا أن يقال إن إفتاءه عند ما تعرض عليه مسائل القضاء حكم ، وهو لا يريد الحكم بأى شكل من أشكاله ، بل ربما كان ذلك الحكم الذى ينطوى عليه الافتاء أخطر من الحكم بعد النظر فى المسألة ، لأنه من غير دراسة الموضوع ، وتلمس الحق من أقوال المتقاضين ، وما يبدى على ألسنتهم ، وغير ذلك مما يستقى في مجلس القضاة .

ثانياً — أن أبا جعفر كان يتظاهر في الأمر الذى يحمل أبا حنيفة على الرفض ، فلم يعتقد أنه مجرد التحوب والتبرج والابتعاد عن تحمل تبعات الحكم ، ولذا سأله عن السبب في رفض العطاء ، ولو لم يكن ثمة ارتباط بين رفض القضاة ورفض العطاء ما وجه هذا السؤال ، وقد تبين من مجرى الحوادث أن أسباب التظاهر كانت ثابتة . وأن من الحاشية من كانوا يثيرونها إذا سكنت نفسه ، ويوجهون نظره إلى ما يثبتها إن كانت مجاوبة بينهما .

ثالثاً — أن أبا حنيفة لم يكن ريفياً في أجوبته ، فلم يتكلم بمعسول القول ، ولم يتخذ الخليفة مخرجاً ، فكان يحاجر بالحق غير مبال بالنتائج ، بل متربقاً لها محتماً لا صبوراً ، فهو يرفض القضاة ويرفض الافتاء من غير تحايل ، ويصرح بأن رفض العطاء لأنه من بيت مال المسلمين ، وما كان ذلك يحل له ، ثم يقسم الخليفة ، فيقسم أيضاً ولا يبالي ، ويغمز الريع في القول فلا يبالي أيضاً ، لأنه احتسب الأمر ، وأشرف فيه على النهاية ، والله يتولى الجزاء .

٤٢ . . وانتهى الأمر بأن أنزلت الحنة بأبي حنيفة ، وقد اتفق الرواة على أنه حبس ، وأنه لم يجلس للإقامة والتدريس بعد ذلك ، إذ أنه مات بعد هذه الحنة أو معها ، ولكن اختلقت الرواية : أمات محبوسا بعد الضرب الذى تقاد الروايات تتفق عليه أيضا ؟ أم مات محبوسا بالسم فلم يكتفى بضربه ، بل سقى ذلك الشيخ السم ليجعل موته ، ولا يستمر في السجن طويلا ؟ أم أطلق من حبسه قبل موته ، فمات في منزله بعد الحنة ، ومنع من التدريس والاتصال بالناس ؟ لقد ذكرت الروايات الثلاث في كتب المناقب وغيرها ، فروى أنه استمر بعد الضرب في الحبس حتى مات ، وروى عن داود بن راشد الواسطي أنه قال : « كنت شاهداً حين عذب الإمام ليلي القضاء ، كان يخرج كل يوم ، فيضرب عشرة أسواط ، حتى ضرب عشرة ومائة سوط ، وكان يقال له قبل القضاء ، فيقول لا أصلح ، فلما تتابع عليه الضرب قال خفيا : اللهم ابعد عن شرم بقدرتك ، فلما أُبَيْ دسوا عليه السم فقتلوه » .

وجاء في المناقب لابن البزارى أنه « بعد أن حبس وضيق عليه مدة كلم المنصور بعض خواصه ، فأخرج من السجن ، ومنع من الفتوى والجلوس للناس . والخروج من المنزل ، فكانت تلك حالته إلى أن توفي » ^(١) .

ونحن نميل إلى هذه الرواية الأخيرة ؛ لأنها هي التي تتفق مع سياق الحوادث وما عرف عن المنصور ، وذلك لأن المنصور كان لا يحب أن يظهر بمظهر المضطهد للعلم والعلماء ، وإذا كانت الحروادث قد انتظرته لازوال الأذى بأبي حنيفة ، فقد وجد مبرراته ، والمنطق أن يكتفى بما يتفق مع هذه المبررات ، وهو إكراره على القضاء فلي يكن التعذيب مجرد الانتقام ، بل كان في الظاهر للحمل ، ولم يؤد إلى نتيجته ، فلا يأج فيه حتى لا تظهر نيته ؛ والمعقول أن يكون من بين خواصه من يشفع لهذه الشيغوخة التقبة التي لم يكن منها أذى لل الخليفة ، وإن خالفته ، ثم يجب أن يكون للعامة حساب يخشى ، فلا يسترسل في العذاب ، والرواة متافقون على أنه .

(١) راجع المناقب لابن البزارى ٤ ص ٥ ; وما يليها .

أوصى بأن يدفن في جانب من المقبرة لم يجر فيه غصب دون الجانب الآخر ، لأنه غصب ، وما كانت تلك الوصية ، إلا وهو خارج الحبس ، وقيل الوفاة ، ولقد كان في منعه من الاتصال بالناس ، والتدريس ما يوجب اطمئنان الخليفة ، فلا معنى لأنه يستمر الحبس ، ولقد ذكر أن المنصور قد صلى على قبره بعد موته ، وما كان المنصور ليفعل ذلك لو كان مات في محبسه .

٤٤ — مات أبو حنيفة كاميوم الصديقون والشهداء ، وكان ذلك سنة ١٥٠ ، وقيل سنة ١٥١ ، وقيل سنة ١٥٣ ، وال الصحيح الأول ، وقد كان في الموت راحة لذلك الضمير المعنى ، ولذلك الوجдан الدیني المرهف ، ولذلك القلب القوى ، ولذلك العقل الجبار ، ولذلك النفس الصبور التي لاقت الأذى ، فاحتملته ، لاقته من المخالفين في الآراء ، ورميت بكل رمية ، فتحمّلتها مطمئنة راضية مرضية ، ولقيت الأذى من السفهاء ، ثم لقيته من الأمراء ، ثم الخلفاء ، وما ضعفت وما وهنت ، وإذا كان للنفوس جهاد ، ولجهادها ميادين ، فأبو حنيفة رضي الله عنه كان من أعظم أبطال ذلك النوع من الجهاد ، ومن انتصر في كل ميادينه ، وكان جلداً في جهاده ، قويًا في جلاده ، حتى وهو يلفظ النفس الأخير ، فهو يوصي بأن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غصب ، وألا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غصبه ، حتى يروى أن أبا جعفر عند ما علم ذلك قال : « من يعذرني من أبي حنيفة حيًّا وميته » .

ولعظمة العلم والدين والخلق والروح روعة وتأثير في الناس لا يقل عن عظمة السلطان وجاه الحكم ، ولذلك شيعت بغداد كلها جنازة فقيه العراق ، والامام الأعظم ، ولقد قدر عدد من صلوا عليه بخمسين ألفاً ، حتى لقد صلى أبو جعفر نفسه على قبره بعد دفنه كما ذكرنا ، ولا ندرى أكان ذلك إقراراً منه بعظمة الخلق والدين ، وجلال التقى ، أم لارضاء العامة ؟ ولعله من يحيى من الأمرين ، فقد كان أبو حنيفة عظيمًا حقاً .

٤٤ — مات أبو حنيفة ببغداد ودفن بها ، وعلى ذلك اتفقت الأخبار ،

ولكن هل كان قد نقل حلقة درسه بها ، لم يذكر أحد من المؤرخين أن أبا حنيفة قد نقل درسه إلى بغداد ، والأخبار كلها تشير إلى أن درسه استمر بالكوفة إلى أن حيل بينه وبين الدرس والافتاء ، ففي الروايات التي تذكر محنته إشارة إلى أنه حمل من الكوفة إلى بغداد ، وأحياناً تصرح بذلك ، وعلى ذلك نقول إنه في المدة التي عاشها بعد تمام بناء بغداد كان درسه بالكوفة إلى أن أُنزلت به المحنة ، ومات بعدها .

وليس معنى ذلك أنه لم يتبع حلقة درس في غير الكوفة ، بل المروي أنه كان إذا ذهب إلى الحج أتقى وجادل وناظر ، وقد كان يتبع حلقة درس في المسجد الحرام أحياناً ، ثم لا نستطيع أن ننفي أنه في المدة التي آوى فيها إلى الحرم من مظالم الأمويين وعذابهم ، اتخذ له حلقة درس أدل فيها بأرائه وفقيه ، وإن كان المؤرخون وكتاب المناقب لا يذكرون شيئاً في ذلك ، لا سلباً ولا إيجاباً .

ومهما يكن من أمر الدروس التي كان يلقاها خارج الكوفة والمناظرات التي كانت تحقد بيته وبين الفقهاء كمناظراته مع الأوزاعي ، ومدارسته الإمام مالك رضى الله عنهما بعض الآراء الفقهية ، ثم مجادلاته الكثيرة بالبصرة – فدروسه الرئيسية كانت بين أصحابه وتلاميذه بالكوفة ، حتى كان يلقب بفقيhe الكوفة .

علم أبي حنيفة ومصادره

٤٥ — لم يعرف تاريخ الفقه الإسلامي رجالاً كثراً مادحوه ونادقوه كأبي حنيفة رضي الله عنه ، كما ذكرنا ، فقد كثرت الألسنة في مدحه ، كما ألفت الكتب الكثيرة في مدحه ، ذلك بأنه كان فقيهاً مستقلاً قد سلك في تفكيره مسلكاً استقل به ، وتعمق فيه وأغور ، فكان لابد أن يجد المواقف المحبب ، والمخالف المحتق . ولقد كان جل من ذمته من لم يستطيعوا مجاراته في استقلال فكره ، أو لم تصل مداركهم إلى أفقه ، أو من المترمتن الذي يرون كل طريق لم يؤخذ فيه بأقوال السلف وحدها هو بدع منكروه ، وليس بحق معروف ، فقد وجدوه أكثر من الرأي ، حيث كان يجب التوقف في نظرهم أو الأخذ بالقليل . وبعض نقاديه ، من جهله و لم يعرفوا تفاهه و مرؤته وما آتاه الله من فضله ، من عقل موافر ، وعلم غزير ، وقدر خطير ، و منزلة عند العامة والخاصة . وممما يكن تعدد أصناف القادحين ، وكثرة كلامهم ، ولغطتهم ، فقد أنصف التاريخ فقيه العراق من شنع عليه ، وكاد له في حياته ، ومن افترى عليه بالكذب من بعد مماته ، واستمع الناس إلى أقوال من زكوه وأثنوا عليه على أنها شهادة الصدق ، وقول الحق ، ثم بقيت كلامات اللاغطين دليلاً على أن الإنسان مهما يعظ قدره وفكره وإخلاصه ، ومرؤته ودينه — لا يسلم من الافتاء والامتراء ، وأنه بذلك يعظم بلاوه وجراوه .

٤٦ — ولقد بقيت أصوات الثناء تتباوib في الأجيال ، تعطر سيرة ذلك الفقيه العظيم ؛ وقد كان الثناء على علمه وشخصه من رجال كثرين تخالفت مناجي تفكيرهم ، وانفقوا جميعاً على تقديره ، ولنذكر لك بعضًا قليلاً من عبارات العلماء الذين عاصروه أو قاربوه ، أو جاءوا بعده .

لقد قال فيه معاصره الفضيل بن عياض الذي اشتهر بالورع : « كان أبو حنيفة رجال فقيهاً ، معروفاً بالفقه ، واسع المال ، معروفاً بالأفضال على كل من يطيف به ، صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهر ، حسن الليل ، كثير الصمت قليل الكلام ، حتى

ترد مسألة في حلال أو حرام ، فكان يحسن أن يدل على الحق ، هارباً من مال السلطان ،^(١).

وقال جعفر بن الربيع : « أقتت على أبي حنيفة خمس سنين ، فرأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح ، وسائل كالوادي ، وسمعت له دوايا رجحارة بالكلام »^(٢).

وقد قال فيه معاصره مليح بن وكيع : « كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة ، وكان والله في قلبه جليلًا كبيرًا عظيمًا ، وكان يؤثر رضاربه على كل شيء ، ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل ، رحمه الله ، ورضي الله عنه رضا الأبرار ، فقد كان منهم ».

ولقد وصفه معاصره الورع التقي عبد الله بن المبارك بأنه من العلم^(٣).

وقال فيه المحدث ابن جرير في مطلع حياته : « سيكون له في العلم شأن عجيب » ، وقال فيه بعد أن كبر وذكر عنده : « إنه الفقيه ، إنه الفقيه ».

وقال فيه بعض معاصره . « كان أبو حنيفة عجباً من العجب ، وإنما يرغب عن كلامه من لم يقو عليه »^(٤).

وقال فيه الأعمش معاصره : « إن أبو حنيفة لفقيه ».

وقد سئل مالك عن عثمان البى فقال : كان رجلاً مقارباً ، وسئل عن ابن شبرمه فقال : كان رجلاً مقارباً ، وسئل عن أبي حنيفة ، فقال : « لو جاء إلى أساطينكم هذه ، يعني السوارى ، فقايسكم على أنها خشب لظننتم أنها خشب »^(٥).

٤٧ — لانستطيع أن نخصى أقوال من أثروا على أبي حنيفة ، فهذا الذى سقناه غيض من فيض ، وكل من عاصره ، سواءً كان موافقاً أم كان مخالفًا وصفه بأنه كان فقيها ، ولعل أبلغ هذه الأوصاف جميعها ما ذكره عبد الله بن المبارك من أنه : « كان من العلم » ، فهو قد أصاب من العلم الباب ، ووصل فيه إلى أقصى مداه ، وكان يستبطن المسائل ، ويستكنه كنها ، ويعرف أصولها ، ويبني عليها . ولقد

(١) تاريخ بغداد ١٣٠ ص ٣٤٠ (٢) الكتاب المذكور من

(٣) الخيرات الحسان ص ٣٢ (٤) الخيرات الحسان ص ٢٥

(٥) الانتقام لابن عبد البر ص ١٣٦

شغف عصره بفكرة وعلمه ومناظراته ، فهو بين المتكلمين ينافسهم ، ويدفع أهواه خوى الأهواه ، ويناقش الفرق المختلفة ، وله رأى في مسائل علم الكلام أثر عنده ، بل هناك رسائل نسبت إليه ، وله في الحديث مسندة ينسب إليه ، وله بهذا المنسد إن كانت النسبة صحيحة مقام في الحديث ، وإن كان مقامه في الفقه والتخرج وفهم الأحاديث واستنباط علل أحكامها ، والبناء عليها المقام الأعلى ، حتى إن بعض معاصريه قال : « إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه » ، وما ذاك إلا لأنه يستخرج العلل الباعثة على الأحكام من مطويات الألفاظ والمناسبات ، وما اقترب بالقول ، فلا يكتفى بفهمه على ظاهر القول ، بل يفهم المعنى ، ويستخرج العلة ، حوير بطها بمناسبات الأمور ، وملابستها ثم بيني عليها ، ويعتبر الحكم المعروف أصلاً يبني عليه ما يشبهه في معناه .

٤٨ — من أين جاء لأبي حنيفة كل هذا العلم ؟ ما مصادره ؟ ما مهياته ؟ ما الذي توافق له ، حتى كان منه ما رواه تاريخ العلم الإسلامي ؟

إن المهيات التي يجب توافرها لتجهيز الشخص توجيهها عليها ، ولنبيوغره في وجهته أربعة أمور : (أولها) صفاته التي جبل عليها ، أو كانت منه بمنزلة الجبلة ، أو التي اكتسبها حتى صارت منه بمنزلة الملوكات ، وبعبارة جامعة الصفات التي تعين تنزوعه النفسي ، وتبين منحاه الفكرى . و (ثانية) الموجهون الذين التقى بهم ، وأثروا فيه ، ورسموا له الطريق التي اختار نهجها ، أو أرووه المناهج المختلفة ، وعلى ضوئها شق طريقه ، وعبر سبيله ، وسار فيها رأساً المنهج الأمثل ، والطريق الأقوم و(ثالثها) حياته الشخصية ، وتجاربه ، وما نزل به أو لابسه في أدوار حياته مما جعله يسير في المسارات التي انتهى إليها ، فإنه قد تحد المواهب والشيوخ لشخصين ، ولكن أحدهما ينتهي إلى النجاح ، والآخر لا ينجح ، أو يسلك غير السبيل الذي يؤدى إلى النجاح ، لأن حياته الخاصة رسمت له طريقاً آخر ، ولم يكن ثمة مواممه بين ما يوجهه إليه شيوخه ومواهبه ، وما توجهه إليه حياته الخاصة وما صادفه فيها و (رابعها) العصر الذي أظله ، والبيئة الفكرية التي عاش فيها ، وترعرعت مواهبه تحت سلطانها . ولنخص كل واحد من هذه العناصر بكلمة :

١ - صفات أبي حنيفة

٤٩ - اتصف أبو حنيفة بصفات تجعله في النزوة العليا بين العلماء ، فقد اتصف بصفات العالم الحق ، الثبت الثقة ، البعيد المدى في تفكيره ، المتطلع إلى الحقائق ، الحاضر البديهية التي تسارع إليه الأفكار .

١ - وقد كان رضي الله عنه ضابطاً لنفسه ، مستولياً على مشاعره ، لاتبعت به الكلمات العارضة ، ولا تبعده عن الحق العبارات النامية . كان مرة يناقش في مسألة أقي فيها واعطى العراق ذو المكانة بين أهله الحسن البصري ، فقال : أخطأ الحسن ، فقال له رجل أنت تقول أخطأ الحسن يابن الزانية ، فما تغير وجهه ولا تلون ، ثم قال : أى والله أخطأ الحسن وأصحاب عبد الله بن مسعود » ، وكان يقول : « اللهم من ضاق بها صدره ، فإن قلوبنا قد اتسعت له » ^(١) .

ولم يكن هدوءه هذا ، وسعة صدره ، صادرين عن شخص جامد الحس ضعيف الشعور ، بل كان ذا قلب شاعر ، ونفس حسنة ، يروى أنه : « قال له بعض مناظريه : يامبتدع يازنديق ، فقال غفر الله لك ، الله يعلم مني خلاف ذلك ، وإنى ماعدلت به مذ عرقته ، ولا أرجو إلا عفوه ، ولا أخاف إلا عقابه ، ثم بكى عند ذكر العقاب ، فقال له الرجل : اجعلني في حل مما قلت ، فقال : كل من قال في شيئاً من أهل الجهل ، فهو في حل ، وكل من قال في شيئاً ما ليس في من أهل العلم ، فهو في حرج ، فإن غيبة العلماء تبقى شيئاً بعدهم » ^(٢) .

للم يكن هدوء أبي حنيفة ، هدوء من لا يحس ، بل كان هدوء من علت نفسه ، وسمت بالتقوى ، فلا يحس إلا بما يتصل بالله ، فلا تعلق بها أدران الناس ، وكأنها صفحة مجلوة مساء ، لا ينطبع فيها شيء من أقوال الناس المؤذية ، بل تتحدر عنها ، ولا يتصل بها شيء منها ، وكان هدوء الحازم الضابط لنفسه الصبور المتحمل الذي

(١) تاريخ بغداد ١٣٢ ص ٣٥٢

(٢) الخيرات الحسان ص ٤٠

لأيطيش فكره ، وراء العواصف التي تعرض للنفس ، ولقد كان ثابت الجأش رابط الجنان ، يروى أن حية سقطت من السقف في حجره وهو في حلقة بالمسجد ففرق كل من حوله ، ولكنه استمر في حديثه ونحاحها^(١) .

ب — وقد أوى استقلالاً في تفكيره ، جعله لايفني في غيره ، ولا يلاحظ ذلك عليه شيخه حماد بن أبي سليمان ، فقد كان يناظره النظر في كل قضية ، لا يأخذ فكرة من غير أن يعرضها على عقله ؛ واستقلال فكره هو الذي جعله يرى ما يرى حرآً غير خاضع إلا لنص من كتاب أو سنة ، أو فتوى صحابي ، أما التابعى فله أن ينظر في قوله ، ويختلطه ويصوبه ، لأن رأيه ليس واجب التقليد ، ولا من الورع تقليده ، ولقد كان يعيش في وسط شيعي ، وهو الكوفة ، والتى بأئمّة الشيعة في عصره كزريق بن علي ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وعبد الله بن حسن ، واحتفظ برأيه في كبار الصحابة ، مع عظيم ميله إلى العترة النبوية ، ومحبته لهم ، واحتياجه العذاب في سينائهم . جاء في الانتقام لابن عبد البر مانصه :

« قال سعيد بن أبي عروبة : « قدمت الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة ، فذكر يوماً عثمان بن عفان فترحم عليه ، فقالت له ، وأنت يرحمك الله ، فاسمعت أحداً في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان غيرك »^(٢) .

هذا هو الفكر المستقل لا يخضع للعامة ، ولا يفني في الخاصة ولا يؤثر فيه الحب والبغض .

ج — وكان عميق الفكرة ، بعيد الغور في المسائل ، لا يكتفى بالبحث في ظواهر الأمور والنصوص ، ولا يقف عند ظاهر العبارة ، بل يسير وراء مراميها البعيدة أو القريبة ، ولا يكتفى في الأمر يدرسه كما هو في ظاهر وضعه ، بل يسير في البحث عن عللها وغاياته غير متوقف ولا وان ، ولعل ذلك العقل الفلسفي المعمق هو الذي دفعه لأن يتوجه أول حياته إلى علم الكلام ، ليرضى تلك التهمة العقلية ،

(١) المناصب للمسكي ، ١ ، ص ٢٦٨

(٢) الانتقام لابن عبد البر ص ١٣٠

ويشبع ذلك النزوع الفكري بالبحث في تلك الأمور، ولعل ذلك التعمق هو الذي دفعه لأن يدرس الأحاديث دراسة متعمقة، يبحث عن علل ما اشتغلت عليه من أحكام، مستعيناً في ذلك بإشارات الألفاظ ومراد العبارات، وملابسات الأحوال، والأوصاف المناسبة، حتى إذا استقامت بين يديه العلة، اطرد القياس بها، وفرض الفروض، وصور الصور، وسار في ذلك شوطاً بعيداً.

— د — وكان حاضر البديهة تجبيه ارسال المعانى متدافعة في وقت الحاجة إليها، فلا تختبس في سكرته ولا يغلق عليه في نظره، ولا يفهم في جدال، مadam الحق في جانبه، وعنده من الأدلة ما يؤيده^(١).

وكان واسع الحيلة يعرف كيف ينفذ إلى ما يفهم خصميه من أيسير سبيل، وله في ذلك غرائب ومدهشات معجبات، قد امتلأت بها كتب المناقب والترجم، وكتب التاريخ التي تصدت لبيان حياته، ونذكر من ذلك ثلاث مناظرات تكشف عن حسن تأثيره، ولطف مداخله، وإن لم تكن من أغربها.

أولاً هـ — أنه يروى أن رجلاً مات وأوصى إلى أبي حنيفة وهو غائب، وارتفع إلى ابن شبرمة، فذكر ذلك له، وأقام أبو حنيفة البيينة أن فلاناً مات وأوصى إليه فقال ابن شبرمة : يا أبا حنيفة أتحلف أن شهودك شهدوا بحق؟ قال ليس على يمينك، كنت غالباً ، قال ضلت مقاييسك ، قال أبو حنيفة : ما تقول في أعلى شج، فشهد له شاهدان بذلك ، أعلى الأعمى أن يحلف أن شهوده شهدوا بحق ، وهو لم ير ، فخكم بالوصية وأمضها .

ثانياً — أنه دخل الضحاك بن قيس الخارجي الذي خرج في عهد الأمويين مسجد السكوفة، فقال لأبي حنيفة : تب فقال : مم أتوب؟ قال من تحويلك الحكيمين، فقال أبو حنيفة تقتلني أو تناظرني ، فقال بل أناظرك ، قال فإن اختلافنا في شيء مما تناظرنا فيه ، فمن يبني ويبنيك ، قال : أجعل أنت من شئت ، فقال أبو حنيفة لرجل

(١) روى عن الليث ابن سعد أنه قال : كنت ألمني رؤبة أبي حنيفة ، حتى رأيت الناس متقصفين على شيخ ، فقال رجل : يا أبا حنيفة ، وسأله عن مسألة ، فرانه ما أتعجبني صوابه كما أتعجبني سرعة جوابه .

من أصحاب الضحاك : أقعد فاحمَّ بيتنا فيما نختلف فيه ، ان اختلفنا ، ثم قال للضحاك أترضى بهذا بيني وبينك ، قال نعم ، فأنت قد جوزت التحكيم ، فانقطع .

نائزها — أنه يروى أنه كان بالكوفة رجل يقول : عثمان بن عفان كان يهوديا ، ولم يسيطر العذراء إقناعه أو حله على أن يقول غير مقالته ، فأتاه أبو حنيفة ، قال أتيتك خطاباً ، قال من ؟ قال : لابنتك ، رجل شريف عن بالمال ، حافظ لكتاب الله سخن ، يقوم الليل في ركوع ، كثير البكاء من خوف الله ، قال في دون هذا مقنع يا أبو حنيفة ، قال إلا أن فيه خصلة ، قال وما هي ، قال يهودي ، قال سبحان الله ١١ تأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي ؟ قال ألا تفعل قال : لا ، قال : فالنبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته من يهودي ! ، أى من عثمان رضى الله عنه الذي يزعمه الرجل كذلك قال : أستغفر الله ، إنني تائب إلى الله عز وجل .

والأخبار مستفيضة بسعة حيلته في المناظرات ، وحسن استخراجه للطائف القول في أشد المواقف حرجا وضيقا ، حتى لقد قال له أبو جعفر المنصور : أنت صاحب حيل .

وكان يسهل له سبيل الجدال قوة فراسته ، وبصره بآفاق الرجال ، وقدرته على فتح مغاليق قلوبهم وخفايا نفوسهم ، فإذاً اليهم من قبل ما يدركون ويألفون ، ويسوغ الحق لهم ، يسهل قبوله عليهم .

هـ — وكان أبو حنيفة مخلصاً في طلب الحق ، وتلك هي صفة الكمال التي رفعته ونورت قلبه ، وأضانت بصيرته بالمعرفة ، فإن القلب المخلص الذي يخلو من الغرض ودرن النفس والهوى في بحث الأمور وفهم المسائل ، يقذف الله فيه بنور المعرفة فتنركو مداركه ، ويستقيم فكره ، وإن الاتجاه المستقيم في طلب الحقائق ليسهل إدراك العقل لها ، بخلاف العقل الذي أركسته الشهوات ، فإنها تضله ، وما يدرى أهو في مهاوى شهواته ، أم في مدارك عقله .

ولقد خلص أبو حنيفة نفسه من كل شهوة ، إلا الرغبة في الإدراك الصحيح ، وعلم أن هذا الفقه دين ، أو فهم في الدين لا يطلبه من غلبت عليه فكرة ، ولم يجعل

نفسه تسير وراء الحق وحده ، وما يهدى إليه ، وسواء عليه أن يكون غالباً أو مغلوباً ، بل هو الغالب دائماً مادام يصل إلى الحق ، ولو كان الذي أقنعه به من خصومه في الجدل والمناظرة .

وكان لإخلاصه لا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لا يشك فيه ، بل كان يقول : « قولنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فنجامنا بأحسن من قولنا ، فهو أول بالصواب منا ، »^(١)

وقيل له : « يا أبي حنيفة هذا الذي تتفق به ، هو الحق الذي لا شك فيه ؟ فقال والله لا أدرى لعله الباطل الذي لا شك فيه . . . ، وقال زفر : كنا مختلفين إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فكنا نكتب عنه ، فقال يوماً لأبي يوسف : « ويصلح يعقوب لا تكتب ما تستمعه مني ، فإني قد أرى الرأى اليوم فأثركه غداً ، وأرى الرأى غداً فأثركه بعد غد . . . »^(٢)

وكان لإخلاصه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديث لم يصح عنده غيره ، ولا مطعن له فيه ، أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك .

« يروى عن زهير بن معاوية ، أنه قال سألت أبي حنيفة عن أمان العبد ، فقال إن كان لا يقاتل فأمانه باطل ، فقلت : حدثني عاصم الأحوص عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال : كنا نخاصر العدو ، فرمى إليه بسهم فيه أمان فقالوا : قد أمنتمونا ، فقلنا : إنما هو عبد ، فقالوا : والله ما نعرف منكم العبد من الحر ، فكتبتنا بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن أجيروا أمان العبد ، فسكت أبو حنيفة ثم غبت عن السكوفة عشر سنين ثم قدمتها ، فأتيت أبي حنيفة ، فسألته عن أمان العبد ، فأجابني بحديث عاصم ، ورجع عن قوله ، فعلمت أنه متبع لما سمع . . . وقيل له ائتحالف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكرمنا الله ، وبه استنقذنا »^(٣) .

(١) تاريخ بغداد ١٣ ص ٣٥٢ (٢) الكتاب المذكور ص ٤٠٢

(٣) الانتقام لابن عبد البر ص ١٤٠ ، ١٤١

هذا هو إخلاص أبي حنيفة لفقهه ودينه ، فلم يكن من المتعصبين لآرائهم ، بل دفعه الإخلاص للحق — مع سعة عقله — لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء وإن التعصب إنما يكون من غلت مشاعره على انكاره ، أو من ضعفت أحصابه ، وضاق نطاق فكره ، ولم يكن أبو حنيفة شيئاً من ذلك ، بل كان القوى في عقله ، المستولى على نفسه وأحصابه ، المخلص في طلب الحق ، الخائف من ربه ، فقدر لنفسه الخطأ دائماً .

و — وكان يتوج هذه الصفات كلها صفة أخرى لعلها مظهر هذه الصفات كلها ، أو هي هبة الله لبعض النفوس ، تلك الصفة هي قوة الشخصية ، والتفود والمهابة ، والتأثير في غيره ، بالاستهواه والجاذبية ، وقوة الروح ، كان له تلاميد كثيرون ، ولم يكن يفرض عليهم رأيه ، بل كان يدارسهم ويتعرف آراء الكبار منهم ، ويناقشهم مناقشة النظير ، لا مناقشة الكبير ، وكان هو ينتهي برأي ، فضمنت الجميع عنده ، ويسكنون إليه ، وقد يستمر بعضهم على رأيه ، وفي الحالين لأبي حنيفة مكانته ، وشخصيته . وقد وصف مجلس أبي حنيفة مع أصحابه معاصره مسحر بن كدام ، فقال : كانوا يتفرقون في حواجرهم بعد صلاة الغداة ، ثم يجتمعون إليه ، فيجلس لهم ، فن سائل ، ومن مناظر ، ويرفعون الأصوات لكثرتهم ما يحتاج لهم ، إن رجلاً يسكن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الإسلام ،^(١) .

٥ — هذه جملة من صفات أبي حنيفة ، بعضها فطري ، وبعضها كسي ، راض نفسه عليها ، وأخذها على سنته ، وهي مفتاح شخصيته ، وهي التي جعلته ينتفع بكل غذاء روحى يصل إليه ، فكانت في نفسه كالأجهزة التي يتمثل بها الغذاء في الأجسام الحية ، وكانت بها المعاونة بينه وبين عصره وشيخه وتجاربه ، تتغذى من هذه العناصر ، وتتمدّها هي بنوع جديد من الفكر والرأى ، عميق النظر ، بعيد الأثر في النقوس والأجيال ، وبهذه الصفات استولى أبو حنيفة على المعجبين به ، فدفعهم إلى الثناء عليه ، وأثار حقد الحاسدين ، فاندفعوا إلى الطعن في سيرته .

٢ - شيوخ

٥١ - قال أبو حنيفة : « كنت في معدن العلم والفقه ، فجالست أهله ، ولزمت فقيهاً من فقهائهم » .

هذه هي الجملة التي قالها أبو حنيفة في ترتيبته العلمية ، وفي دراساته الفقهية طالبـاً قبل أن يكون مفتياً ، وهي بظاهر ألفاظها تدل على أن أبي حنيفة عاش في وسط علمي ، ونشأ فيه ، وأنه جالس العلماء الذين كانوا في هذا الوسط ، وأخذ منهم ، وعرف مناهج بحثهم ، ثم اختار من بينهم فقيهاً ، وجد فيه ما يرضي نزوعه العلمي ، فلزمـه ، واختصـه بهذه الملازمة ، وإن لم يهجر سواه ، فهو كان يذاكر العـلماء غيرـه أحـيانـاً ، لأنـ هذه الملاـزمـة لمـ تقطعـ مجالـتهمـ ، فيـ جـمـعـ الروـاـةـ علىـ أنهـ كانـ تـليـداً لـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـانـ الـذـيـ اـتـهـ إـلـيـهـ مـشـيـخـ الـفـقـهـ الـعـرـاقـيـ فـيـ عـصـرـهـ ، وـأـنـ تـلـقـىـ عـنـ غـيرـهـ ، وـرـوـىـ عـنـ كـثـيرـينـ ، وـذـاكـرـ كـثـيرـينـ ، خـصـوصـاًـ بـعـدـ وـفـاتـ حـمـادـ ، وـلـماـ جـاـورـ بـيـتـ اللهـ الـحـرامـ ، عـنـدـ مـاـ خـرـجـ مـهـاجـرـاًـ مـنـ السـكـوـةـ ، مـنـ وـجـهـ عـامـلـ الـأـمـوـيـينـ بـنـ هـبـيرـةـ ؛ وـلـذـاكـ يـذـكـرـ الـذـيـ أـرـخـواـ حـيـاتـهـ شـيـوخـاًـ كـثـيرـينـ تـلـقـىـ عـلـيـهـمـ مـعـ ذـكـرـ مـلاـزمـتـهـ لـ حـمـادـ .

٥٢ - وقبل أن تتجه إلى ذكر هؤلاء الشيوخ ، أو على التحقيق ذكر المعروفين باتجاهات فقهية خاصة منهم نلم إلمامـةـ بـثـلـاثـةـ أـمـورـ :

٥٣ - أولاًـاـ - أنـ شـيـوخـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ كـانـواـ مـنـ نـحـوـ مـخـلـعـةـ ، وـفـرـقـ مـتـبـانـةـ ، فـلـمـ يـكـونـواـ جـيـعـاـ مـنـ فـقـهـاءـ اـجـمـاعـةـ ، أـوـ لـمـ يـكـونـواـ مـنـ أـهـلـ الرـأـيـ وـحدـهـ ، فـقـدـ كـانـ مـنـ تـلـقـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ هـمـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ ، وـمـنـ تـلـقـواـ فـقـهـ الـقـرـآنـ وـعـلـيـهـ مـنـ تـرـجـانـ الـقـرـآنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـقـدـ رـأـيـناـ أـنـ أـقـامـ بـمـكـهـ مـدـةـ تـقـرـبـ مـنـ نـحـوـ سـتـ سـنـيـنـ ، كـاـيـفـهـ مـنـ روـاـيـاتـ بـعـضـ الـسـكـتـبـ كـاـيـنـاـ ، وـإـفـاقـتـهـ بـمـكـهـ هـذـهـ الـمـدـةـ ، وـهـوـ ذـوـ الـفـدـكـرـ الـقـوـىـ ، وـالـعـقـلـ الـوـاعـىـ ، لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ قـدـ تـلـقـىـ فـيـهـاـ عـنـ التـابـعـيـنـ الـذـيـنـ تـلـقـواـ عـلـمـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـفـقـهـ الـقـرـآنـ مـنـهـ ، أـوـ تـلـامـيـذـهـ .

ثم كان من الذين جالسهم بالعراق، كثيرون من فرق الشيعة على اختلافهم، منهم من كانوا من الكنيسانية، ومنهم الزيدية، ومنهم أئمّة الإمامية، الإثنى عشرية، والإسماعيلية، ولكل أولئك أثر في فكره، وإن لم يعرف عنه أنه نزع منازع هؤلاء، إلا في محبته للعترة النبوية، وكان مثله في تلقيه عن العراق والآراء المختلفة، كمثل من يتغذى من عناصر مختلفة، ثم تمثل هذه العناصر جميعاً، فيخرج منها ما يكون به قوام الحياة، وكذلك كان أبو حنيفة يأخذ من كل هذه العناصر، ثم يخرج منها بفكر جديد، ورأى قويم، لم يكن من نوعها، وإن كان فيه خيرها.

٥٤ — نازيراً — أن أبو حنيفة انتهى من هذه الدراسات المختلفة التي تلقاها، إلى أنه علم فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتياح، وجودة الرأي والذكاء.

جاء في تاريخ بغداد: «دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور، وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له يا نعan. عنن أخذت العلم؟ قال عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله (أبي ابن مسعود) عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، قال: لقد استوثقت لنفسك»^(١).

تلقي أبو حنيفة فتاوى هؤلاء الصحابة الأجلاء، وعباراته تنبئ عن أنه كان متبعاً لفتاويهم أو على الأقل قد وصلت إليه عن التابعين الذين التقى بهم، ودرس عليهم، لأنه يذكر أنه أخذها عن أصحابهم من غير توسط.

وهؤلاء الصحابة الذين تلقي فتاويهم هم من أهل المنازع العقلية، ومن أتو حظاً كبيراً من التفكير العقلي المستقل في ظل الكتاب والسنة المعروفة؛ وبذلك تعرف أي أثر كان لهذه الفتاوى في نفسه، إذ وجّهته ذلك التوجيه العقلي في فهم علل الأحكام، وقياس الأشياء بأشباهها، فوق ما فيه هو من نزوع عقل فلسفي، كما يبينا.

٥٥ — ثالثها — أن كتاب المناقب جيئاً يذكرون أنه التقى بعض الصحابة، وبعضاً منهم يذكر أنه روى عنهم أحاديث، وأنه ارتفع بذلك إلى رتبة التابعين، ويسبق بهذا الفضل الفقهاء الذين عاصروه كسفيان الثورى، والأوزاعى ومالك وغيرهم من أقرانه.

لم يختلف الرواة في أن أبا حنيفة التقى ببعض الصحابة الذين عمروا، وعاشوا إلى نهاية المائة الأولى أو ما يقاربها، أو عاشوا شطرًا في العقد التاسع منها، وذكروا أسماء كثريين من الصحابة التقى بهم ورأهم، منهم أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣، وعبد الله بن أبي المتفى سنة ٨٧، وائلة بن الأسعف المتوفى سنة ٨٥ وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة ١٠٢ بمكة، وهو آخر الصحابة موتاً، وسهل بن ساعد المتوفى سنة ٨٨ وغيرهم^(١).

ولقد اختلفوا في روایته عنهم، قال بعض العلماء إنه روى عنهم، وذكروا أحاديث رواها، ولكن أهل الخبرة من علماء الحديث ضعفوا سندها إليه، وإن كان لبعضها قوة من طرق أخرى، من ذلك حديثه: «من بنى لله مسجداً، ولو كفحص قطعة، بنى الله له بيتاً في الجنة»، وحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، وحديث «إن الله يحب إغاثة الملهقان»، وحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وحديث «الدال على الخير كفاعله»، وحديث «لاظهر الشهادة لأخيك، فيعافيه الله وي庇تك»^(٢).

وكثيرون من العلماء على أن أبا حنيفة وإن التقى ببعض الصحابة لم يرو عنهم، واحتجو بأنه عندما التقى بهم لم يكن في سن من يتلقى العلم، ويعيه وينقله، وبأنه في مطلع حياته قد اتجه إلى الاشتغال بالسوق وما يتصل بها، حتى صرفه إلى العلم مأسداً إليه الشعبي من نصيحة، وبأن كل سند ينتهي إليه وفيه أنه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب أو ضعيف، وبأن أصحابه كأبي يوسف ومحمد وعبد الله بن

(١) راجع المناقب للبلكي ص ٢٤ من الجزء الأول، والختارات الحسان ص ٢٢، وتبيين الصحفة

للسيوط ص ٦ . (٢) راجع الكتب السابقة .

المبارك ، وزفر ، وغيرهم لم يدنوا فيها أثر عنهم من كتب ، ولم يذكرها فيما عرف لهم من أقوال ، تلك الأحاديث التي تذكر مروية عن أبي حنيفة على أنها من روایته ولو كانت هذه النسبة صحيحة لعرفوها ، ولا شاعوها ، وذكرواها في مآثره ؛ لأنهم كانوا معنين بذلك ^(١) .

٥٦ — وإن نميل إلى ذلك الرأى ، ونختاره ، فنقرر أن أبو حنيفة رضى الله عنه التقى بعض الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عصره ؛ ولكنهم لم يرو عنهم . وعلى ذلك يكون السؤال أبعد تابعياً أم لا يدع ؟

لقد اختلف العلماء في تعريف التابعى ، فقال بعضهم إنه من لقى الصحابي ، وإن لم يصحبه ، ف مجرد الرؤية على ذلك الرأى يجعل الشخص تابعياً ، وأبو حنيفة على هذا الاعتبار يكون تابعياً ^(٢) ، وبعض العلماء لا يكتفى في تعريف التابعى بمجرد الرؤية للصحابي ، بل لابد أن يكون قد صحبه ، وتلقى عنه ، وعلى ذلك لا يدع أبو حنيفة تابعياً ، اللهم إلا إذا صدقنا ما يقال أنه روى عن بعض الصحابة الذين ذكرناهم .

٥٧ — ومهما يكن الكلام في روایته عن الصحابة فالعلماء بمحضهن على أنه التقى بعض التابعين وجالسهم ، ودارسهم ، ورث عنهم ، وتلقى فهم ، وكانت سنّته تسمح باللقاء ، والتلقى ، والرواية .

وقد اختلفت مناهج من روى ، فنفهم من أشهر بالأثر كالشعبي ، ومنهم من اشتهر بالرأى ، وهم كثيرون ، أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس ، ونافع حامل علم ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة ، ويظهر أنه اتصل به أمداً غير قصير ، ولو لقدر ذكر أنه كان ينافقه في التفسير ، ويتلقاء عنه ، فقد جاء في الانتقام : « عن أبي حنيفة قلت لعطاً بن أبي رباح : ما تقول في قول الله عز وجل : « وآتيناه أهله » ، ومثلهم معهم » ، قال : آتاه أهله ، ومثل أهله ، قلت أيجوز أن يلحق بالرجل ما ليس منه ؟ فقال وكيف القول فيه عندك ، فقلت : يا أبا محمد أجوز أهله ،

(١) مأخوذة بتوضيح من المغيرات الحسان ص ٢٥ .

(٢) الانتقام ص ١٥٨ .

وأجوراً مثل أجورهم ، فقال هو كذلك والله أعلم ،^(١)

فإن صحت هذه الرواية فإنها تدل على أمرين (أحدهما) أن أبي حنيفة قد جالس
عطا بن أبي رباح ، ودارسه ، وأخذ عنده ، وإذا كان عطاء قد توفي سنة ١١٤ هـ
فمعنى ذلك أنه كان يرحل إلى مكة حاجاً ، ويدرس العلية فيها ، وهو متلبذ الحماد ،
ولم تكن ملازمته له مانعة من هذه الدراسة كما نوهنا ، وكما تبين .

(ثانيهما) — أنها تدل على أن عطاء كان يتعرض في دروسه بمكة لتفسير القرآن
وأن مدرسة مكة ورثت علم عبد الله بن عباس ، وأخص ما اشتهر به رضي الله
عنه عليه بالقرآن وناسخه ومسوخة .

٥٨ — والآن قد آن لنا أن نذكر بعض كلمات عن كل شيخ من شيوخه ،
الذين اتصل بهم ، وكان له لون فكري معين ، لنعرف جملة الينابيع التي استقى منها ،
والموارد التي توارد عليها ، وبها تستبين نواحي ثقافته الفقهية .

وأبرز شيوخه هو من زمه ، وهو حماد بن أبي سليمان الأشعري بالولاء ، لأنه
كان مولى لابراهيم بن أبي موسى الأشعري ، وهو نشأ بالكوفة ، وتلقى فقهه على
ابراهيم النخعي ، وكان أعلم الناس برأيه ، وقد مات سنة ١٢٠ ، ولم يتلقى فقط فقهه
النخعي ، بل تلقى مع ذلك فقه الشعبي ، وهذا الانثنان قد أخذنا عن شريح وعلقمة
بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، وأولئك قد تلقوا فقه الصحابيين عبد الله بن
مسعود ، وعلى ابن أبي طالب ، وقد أورثنا أهل الكوفة باقامتهم فيها فقهًا كثيراً .
هو عماد الفقه الكوفي ، ففتاويهما وفتاوي تلاميذهما الذين نهجهما تكون ذلك
التراجم الفقهية العظيم . تلقى حماد هذا كارأيت فقه ابراهيم النخعي وفقه الشعبي ،
ولكي يظهر أنه كان الغالب عليه فقه ابراهيم ، وهو فقه أهل الرأي ، لأن الشعبي
كان فقيها أقرب إلى فقهاء الأثر منه إلى فقهاء الرأي ، ولو أنه عاش بالعراق ، وكانت
دراساته فيه ، إذ أن طريقة فقهاء الرأي كانت مبغضة له ولم يرضها .

لزم أبو حنيفة حماداً ثمان عشرة سنة كما نقلنا عنه ، وأخذ عنده فقه أهل العراق .

الذى كان فيه خلاصة فقهه على وعبد الله بن مسعود ، وأخذ عنه بالذات الفتاوى
التي كانت لابراهيم النخعى ، حتى لقد قال الدهلوى : إن المعين لفقه الحنف هو
أقوال ابراهيم النخعى ، وإليك كلته في حجة الله البالغة : « كان أبو حنيفة رضى
الله عنه أزمه بمذهب ابراهيم وأقر انه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم
الشأن في التخرج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلا على
الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ماقلنا فلخص أقوال ابراهيم وأقر انه
من كتاب الآثار ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن شيبة ، ثم قايشه
بمذهب أبي حنيفة تجده لا يفارق تلك الحجة ، إلا في مواضع يسيرة ، وهو في
تلك اليسيره أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء السکوفة »^(١).

وقد يكون في هذا القصر مبالغة ، ييد أنه مما لاشك فيه أن ملازمته أبي حنيفة
لحاد هذا ، وكون حماد أعلم الناس بفقه ابراهيم النخعى كما يقول كل الرواة ، فيه
الدلالة الكافية على أن اليتسبع الأكبر لفقهه أبي حنيفة كان مما ورثه حماد هذا عن
ابراهيم ، وخصوصاً أن ماتبنته القراءة الدقيقة لكتاب الآثار عند الحنفية يؤودي إليه
٥٩ — وقد ذكرنا أنه مع ملازمته لحاد ، وتلذته له ، كان يأخذ عن غيره ،
ثم بعد وفاة حماد لم ينقطع عن الدرس والتحصيل ، يتعلم ويعلم ، شأن العلام
الصادقين الآخرين بالأثر : لا زال الرجل عالماً مادام يطلب العلم ، فإذا ظن أنه
علم فقد جهل ، وقد ذكرنا أنه في موسم الحج ، وفي رحلاته إلى مكة كان يأخذ
عن عطاء بن أبي رباح ، وبلازمته مadam مجاوراً بيت الله الحرام ، وقد روى أنه حج
نحو خمس وخمسين حجة ، ويفهم من هذا أنه كان يحج كل عام بعد أن بلغ سن
الشباب ، وإن كنا لا نميل إلى الجزم بهذا العدد ، أو ترجيحه . وقد كان يتبعه من
الحجج سبيلاً للتزويد من العلم والحديث ، والافتقاء ، كما اتخد منه زاداً للتقوى
بالقيام بالمناسك والمشعر الحرام .

وعن عطاء وفي مدرسة مكة أخذ علم ابن عباس الذي ورثه عنه ، كما أخذ عن

عكرمة مولاه الذى ورث عليه ، حتى لقد قال يوم باعه ابنه على بأربعة آلاف دينار : ما خير لك بعث علم أبيك بأربعة آلاف ، فاستقال المشتري ، فأقاله .

وأخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى ابن عمر ، وهكذا اجتمع له علم ابن مسعود ، وعلم على ، عن طريق مدرسة السكوفة ، وعلم عمر ، وابن عباس ، بنن التقى بهم من تابعيهم رضى الله عنهم أجمعين .

٦٠ — نستطيع إذن أن نقول إنه تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها ، وإن كان قد غلب عليه تفكير أهل الرأى ، بل عد شيخ أهل الرأى . ولكن أبي حنيفة لم يقتصر على الأخذ عن هؤلاء الفقهاء ، بل تجاوز ذلك إلى آئية الشيعة ، فأخذ عنهم ودارسهم ، وله مواقف محمودة في نصرتهم ، حوسب عليها كهلاً وشيخاً ، حتى مات رضى الله عنه شهيد الأخلاص للعترة النبوية ، والقى بالحق والزهادة .
لقد التقى بالأئمة زيد بن علي ، ومحمد الباقر ، وأبي محمد عبد الله بن الحسن ، وكل له قدم في الفقه والعلم ثابتة .

فالأمام زيد بن علي زين العبادين رضى الله عنه ، المتوفى سنة ١٢٢ ، كان عالماً غير العلم في شتى للفنون الإسلامية ، فهو عالم بالقراءات ، وسائر علوم القرآن ، وعالم بالفقه ، وعالم في العقائد ، والمقالات فيها ، حتى لقد كان المعزلة يدعونه من شيوخهم . ويروى أن أبي حنيفة تلمذ له سنتين ، حتى لقد جاء في الروض النصير أن أبي حنيفة قال : « شاهدت زيد بن علي ، كما شاهدت أهله » ، فـأرأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أعلم ، ولا أسرع جواباً ، ولا أبين قوله ؛ لقد كان منقطع القرین ، ونحن لانشك في لقائه ، ولكن لانعتقد أنه لازمه ، بل تلقى عنه في مقابلات من غير ملازمة .

٦١ — محمد الباقر بن علي زين العبادين أخو زيد رضى الله عنه ، وقد توفي قبله ، وهو من آئية الشيعة الإمامية ، اتفق على إمامته منهم الاثنا عشرية ، والاسمعاعية ، وهما أشهر فرق الإمامية . وقد لقب بالباقر ، لأنه بقر العلم . ولقد كان مع أنه من آل البيت ، لا يذكر الخلفاء الثلاثة بسوء ، يروى أنه ذكر بحضرته

أبو بكر وعثمان من بعض أهل العراق بسوء ، فغضب ، وقال مؤنبا : أتم من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم !! قالوا لا ، قال أتم من الذين تبوموا الدار والآيمان قالوا : لا ، قال : ولست من الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا وأخواننا الذين سبقونا بالآيمان ، قوموا عنى ، لاقرب الله داركم ، تقرون بالأسلام ، ولست من أهله ، وقد مات الباقر سنة ١١٤ ^(١) .

وقد كان الباقر على علم غزير ، ويظهر أن التقاء أبي حنيفة به كان في أول نشأته وظهوره بالرأى ، وقد كان أول لقاء له بالمدينة ، وهو يزورها ، فإنه يروى أنه قال له : أنت الذي حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس ، فقال أبو حنيفة : معاذ الله ، فقال محمد : بل حولته ، فقال أبو حنيفة اجلس مكانك ، كا يحق لك ، حتى أجلس ، كا يحق لي ، فإن لك عندى حرمة ، كحرمة جدك صلى الله عليه وسلم في حياته على أصحابه ، فجلس ثم جثا أبو حنيفة بين يديه ، ثم قال : إني سائلك عن ثلاثة كلمات فأجبني : الرجل أضعف أم المرأة ، فقال محمد المرأة ، فقال أبو حنيفة كم سهم المرأة ؟ فقال للرجل سهمان ، وللمرأة سهم ، فقال أبو حنيفة هذا قول جدك ، ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم ، وللمرأة سهمان ، لأن المرأة أضعف من الرجل ، ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم ، فقال الصلاة أفضل ، قال هذا قول جدك ، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ، ولا تقضي الصوم ، ثم قال : البول أحسن أم النطفة ؟ قال البول أنجس ، قال فلو كنت حولت دين جدك بالقياس ، لكنت أمرت أن يغتسل من البول ، ويتووضأ من النطفة ، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس ، فقام محمد فعائقه وقبل وجهه وأكرمه . ذكر هذه المناورة الموقف المكي في مناقبه ، وسياقها يدل على أنها كانت في أول لقاء ، لأنه سأله سؤال من لم يعرف عنه إلا أنه اشتهر بالقياس ، فلما تبين له أنه

(١) قد ذكر ابن البازى أنه مات سنة ١١٧ ، ولكن الذي رأيته في الكامل هو ما ذكر هنا ، أى أنه

لم يعمل القياس في موضع النص ، وساق ماساق لتوسيع طریقته ، ويدل أيضًا على أن أبي حنيفة قد اشتهر بالرأي والمجدل حول القياس ، وهو لا زال ملازمًا حلقة حماد شیخه ، فام يكن استمراره في حلقة حماد باعنه من أن يشترى ، وینمى خبر علمه وطريقته ، لأن حمادا توفي سنة ١٢٠ ، والباقى توفي سنة ١١٤ ، فلا بد أن هذه الماناظرة ، وهى أول لقاء بينه وبين أبي حنيفة ، كانت ، وحماد لا يزال حيا .
والأخبار تنبئ عن أن أبي حنيفة كانت له شهرة وهو في درس حماد ، وسياق حياته يرشح لذلك ، فإن رحلاته المختلفة إلى البصرة ، وكثرة حجه وملاقاته العلماء ، ومناقشتهم حول طريقة الرأى التي كان يذاكرها حمادا ؛ لابد أن هذا كله كان يجعل له شهرة . وإن لم يستقل بحلاقة درس قائمًا بذاتها .

٦٢ — وكما كان لأبي حنيفة اتصال على بالباقر ، كان له اتصال بابنه جعفر الصادق ، وقد كان في سن أبي حنيفة رضى الله عنهما ، فقد ولد في سنة واحدة ، ولكنه مات قبل أبي حنيفة ، فقد توفي سنة ١٤٨ أى قبل أبي حنيفة بحوالي سنتين ، وقد قال أبو حنيفة فيه : « والله ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق » .

ولقد جاء في المناقب للموفق المكي ، أن أبو جعفر المنصور قال : « يا أبي حنيفة إن الناس قد قتلو بجعفر بن محمد ، فهو له من المسائل الشداد ، فيها له أربعين مسألة ، وإن أبي حنيفة يقول عندما دخل على أبي جعفر وهو بالحيرة : « أتيته فدخلت عليه ، وجعفر بن محمد جالس عن يمينه ، فلما بصرت به دخلتني من الهيئة لجعفر بن محمد الصادق مالم يدخلني لأبي جعفر ، فسلمت عليه ، وأوْمأ بفلست ، ثم التفت إليه ، فقال يا أبو عبد الله هذا أبو حنيفة ، فقال نعم .. ثم التفت إلى ، فقال : يا أبي حنيفة ألق على أبي عبد الله من مسائلك ، فجعلت ألقى عليه ، فيجيئني ، فيقول : أنت تقولون كذا ، وأهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا ، فربما تابعنا وربما تابعهم ، وربما خالفنا ، حتى أتيت على الأربعين مسألة ، ما أخل منها بمسألة ، ثم قال أبو حنيفة : « إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس » .

وهذه الرواية تنبئ عن أن أبي حنيفة أحسن بمنزلة جعفر الصادق عند أول

للقاء وأن جعفرًا كان له رأى في الفقه، ولا شك أن ذلك كان قبل أن يكون ما بين
النصر والعلويين من عداوة .

ولقد دعا العلامة جعفرًا هذا من شيوخ أبي حنيفة ، وإن كان في سنه .

٦٣ — وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن الحسن ، قد تبلد له أبو حنيفة كاجاه
في انتقام للمكي ، ولابن البزارى ، وغيرهما ، وكان محدثاً ثقة ، صدوقاً؛ بروى عنه
سنيان الثورى ، ومالك وغيرهما ، وكان معظمًا عند العلامة ، عابداً كبير القدر ، وقد
على عمر بن عبد العزيز ، فأكرمه ، ووفد على السفاح فى أول عهد العباسية ، فعظم له
وأعطاه الف الف درهم ، فلما ولى المنصور عامله بعكس ذلك ، وكذلك أولاده
وأهله ، فقد سيقوا مقيدين مغلولين من المدينة إلى الهاشمية ، فأودعوا السجن ،
ومات أكثرهم فيه .

وقد نوهنا إلى أن هذه المعاملة الظالمه للعلويين عامه ، ولآل عبد الله بن الحسن
خاصة ، هي التي حولت قلب أبي حنيفة عن العباسين ، وجعلته يغمز حكم أبي جعفر
من وقت آخر ، بالقول الناقد الشديد ، لأنه كان يحب العلويين ، كشأن أكثر
الفارسيين ، ولأنه تبلد على كثيرين منهم كما رأيت ، وكانت له بعد الله مودة خاصة .
وقد كانت وفاة عبد الله سنة ١٤٥ ، وله من السن نحو ٧٥ سنة ، فهو يكبر
أبا حنيفة بنحو عشر سنوات ، إذ قد ولد سنة ٧٠

٦٤ — ولم يكن اتصال أبي حنيفة العلمي مقصوراً على رجال الجماعة ، وأئمة
آل البيت ، بل يقول كتاب المناقب إنه أخذ عن بعض ذوى الأهواه ، وذكروا
بعضهم على أنه من شيوخه ، فذكرروا جابر بن زيد الجعفى من شيوخه ، وهو من
غلالة الشيعة ، الذين أخذوا بمبدأ رجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبرجعة على رضى
الله عنه والأئمه ، ولقد ذكر ابن البزارى في مناقب أبي حنيفة أن زيداً بأهذا من أتباع
عبد الله بن سباء ، ولكن أستبعد أن يكون هو كذلك ، وأرجح أن يكون من الشيعة
غير السنية ، لأن السنية يقولون بأن علياً إله أو قريب من إله ، وعلى كفرهم ،
وما كان لأبي حنيفة أن يأخذ علم الإسلام عن كفار ، وإذا كان قد قال برجعة على

رضي الله عنه ، ووافق السبئيين في ذلك ، فقد وافق في هذا أيضاً الكيسانية ،
فالأقرب أن يكون منهم .

ويظهر أن أبا حنيفة قد دارسه بعض العقليات ، مع اعتقاده أنه منحرف في
فهمه ، قد استولى عليه هوى معين ، ولذا كان يقول فيه : جابر الجعف أفسد نفسه
بالموى الذى أظهره ، وليس عندي في الكوفة في بابه أكبر منه ^(١) . ولم يبين
أبو حنيفة أى باب من أبواب التخرج ، أو الأمور العقلية .

ولقد كان هو يذاكره ، وينهى أصحابه عن مجالسته ، وكأنه كان يخشى عليهم
فتنة عقله ، وقوه تفكيره ، أن يأخذوا بها ، فينحرروا معه في أهوائه ، ونحله ،
وكان يصفه بالكذب ، فقد جاء في ميزان الاعتدال : « قال أبو يحيى الحناني : سمعت
أبا حنيفة يقول ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا أكذب من جابر
الجعف » ^(٢) .

وترى من هذا أنه كان يتلقى العلم من كل من كانت له قوة في ناحية من نواحيه ،
وإن انحرف في بعض تفكيره ، يأخذ منه موضع تفعه ، ويتجنب موضع ضره ،
يميز طيبة من خبيثه ، فيجني طيه ، ويلفظ خبيثه ، يأخذ العلم من كل وعاء ، ولا
يهمه حامل الوعاء ، بل لا يهمه نفس الوعاء ، فأخذ ما فيه من خير ، ولو كان فيه
بعض الدنس ، مادام لا الدنس من استساغة العلم نقياً سليماً .

والانتقام بهذا الشكل لا يستطيعه إلا أقوياء العقول . الذين قد علا فوق تفكيرهم
ولم تستهوم فكرة معينة ، تمنعه من تعرف الخير في غيرها ، وأبو حنيفة في هذا
كان وحيد عصره .

لقد كان العلماء في عصره أحد رجلين : رجل يقتصر على فقه الإسلام لا يعودوه ،
ولا يتجاوز أقطاره ، وإن اتسع أفقه في التخرج والرأي ، ورجل قد أخذ يدرس

(١) المناقب لل McKay - ٢ ص ٨٨

(٢) هامش المناقب لل McKay - ١ ص ٤٢

العوائد ويتفلسف في فهمها وتؤديه الفلسفة في غير علم بلب الدين ومراميه إلى الانحراف عن أغراضه ومعانيه أحياناً ، ولم يكن ثمة من يجمع بين الدراسات الفقيرية المحكمة العميقية ، والدراسات العقلية التي حكمها الدين ، وسيرها في طريق لا يغلو فيه ، ولا شطط ، ولا انحراف عن المقصود الأسمى ، فسلك أبو حنيفة ذلك المسلك الوسط الذي لم يسلكه سواه ، وبلغ فيه الشأو والغاية ، ولذلك طلب العلم من كل أبوابه ، وسلك فيه كل مسالكه ، واتجه إلى كل غاية ، بعقل مسيطر قويم ، ودين قوى متين ، ونفس لوامة ناقدة فاحصة . ولقد كان يحس بأن تلاميذه لا يطيقون كل ذلك ، فكان ينهاهم عن الخوض في غير الفقه ، وعن أن يتلقوا عن غير الفقهاء ، وقد رأيت فيها مضى ، كيف نهى ولده حماداً عن الخوض في علم الكلام ، وهو فيه العالم المبرز .

٣ - دراساته الخاصة وتجاربه

٦٥ - لحياة الشخص الخاصة ، وما يكتنفها من أحوال وشئون ، وما يتصل بها من دراسات حرة لا يعتمد فيها على شخص ، وما ترکه به التجارب ، آثار في عنه ، وتوجيهه ، وإرهاف فكره أو إضعافه ، وقد كانت حياة أبي حنيفة ودراساته ، وتجاربه ، تتجه به نحو تكوين فقيه العراق الأول .

(أ) - فهو أولاً نشا في بيت من بيوت التجار ، ثم لم ينقطع طول حياته عن التجارة ، وإن كان قد أناب عنه من يلزم عمله ويزاول التجارة ، وبهذا كان عليهما بالصدق في الأسواق وأحوال البياعات ، وبالعرف التجارى . وفي الجملة كانت تجارة في السوق هادبة له مرشدة تجعله يتكلم في معاملات الناس وأحكامها كلام الخبرير الفاهم ، ولعله من أجل ذلك جعل للعرف مكاناً في تخريجه الفقهي ، إذا لم يكن كتاب ولا سنة ، كاسندين إن شاء الله تعالى . ولعل تلك الخبرة هي التي جعلته بحسن التخريج بالاستحسان عند ما يكون في القياس منافاة للمصلحة أو العدالة ، أو العرف ، ولقد قال محمد بن الحسن تلميذه : « كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فيتصفون منه ، ويعارضونه ، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم ، لكثره ما يورد في الاستحسان من مسائل فيذعنون جميعاً ويسليون له » وما ذاك إلا لإدراكه لدقائق المسائل ، وصلتها بالناس ومعاملاتهم وأغراضهم ، فإن استحسن ، فإنما يأخذ مادته من دراساته لأحوالهم مع دراسات أصول الشرع الشريف ومصادره .

(ب) - وكان أبو حنيفة كثير الرحلة ، فقد حجج كما يقول الرواية نحو خمس وخمسين سنة ، وهو عدد يدل على الكثرة ، ولا يخلو مين مبالغة ، وكان في حجه يدارس ويداكر ويروى ويفتي ، فهو في مكانة يلتقي بعظام بن أبي رباح ، وفي أول مرة التقى به يسأله عطاء : من أين أنت ؟ فيقول من أهل الكوفة ، فيقول له عطاء من أهل القرية الذين فرقوا دينهم شيئاً ، فيقول له نعم ، فيسأله عطاء : فمن أى

الأنصاف أنت؟ فيقول له من لا يسب السلف ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال له عطاء عرفت فالزم.

وهو في حجه يذهب إلى مالك ويزاكره الفقه، ويلتقى بالأوزاعي ويزاكره وهكذا كانت رحلاته في الحجع عليه يعرف منها مواطن الوحي، وأماكن الرسالة، ومشاهد الرسول، وبذلك يحيط خبراً بمعانى الآثار، ودقائق الأخبار، ويكون كمن شاهد وعاين.

يعرض في رحلاته فتاويه، ويستمع إلى نقدتها، فيمحصها، ويعرف مواضع ضعفها، هذا إلى ما تفيده الرحلات نفسها من فقى للذهن، ومعرفة بالبلاد المختلفة، فيحسن التفريع في المسائل الفقهية، ويحكم تصورها، والآلام بأحكامها.

(٢) – وكان أبو حنيفة رجلاً نظاراً أغرم بالجدل والمناظرة منذ شب في طلب العلم، وقد كان ينتقل إلى البصرة موطن الفرق الإسلامية، ويجادل رؤوسها، ويناظرهم في آرائهم، حتى لقد روى أنه جادل نحو اثنين وعشرين فرقة، ثم جادل وهو كبير دفاعاً عن الإسلام، ولقد روى أنه جادل الدهريّة مرة، فقال لهم يوجّهم إلى ضرورة الإيمان بمنشئ العالم: «ما تقولون في رجل يقول لكم : إن رأيت سفينتين مشحونة ، ملوعة بالألمعة والأحوال ، قد احتوشتا في لجة البحر أمواج متلاطمة ، ورياح مختلفة ، وهي من بينها تحرى مستوى ليس فيها ملاح يبحريها ويقودها ، ولا متهد يدفعها ويسوّقها ، هل يجوز ذلك في العقل ؟ فقالوا : لا ، هذا شيء لا يقبله العقل ، ولا يجيئه الوهم ، فقال أبو حنيفة رحمة الله : فياسبحان الله ، إذا لم يجز في العقل وجود سفينتين مستوى من غير متهد ولا مجر ، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها ، وتغير أمورها وأعمالها . وسعة أطرافها ، وتبين أكتافها من غير صانع وحافظ وحدث لها »^(١).

وتجادلاته في العقائد أرهفت تفكيره ، وعمقت مداركه ، ثم كانت مناظراته في الفقه في كل مكان في رحلاته ، ففي مكة والمدينة ، وسائر ربوع الحجاز كانت تعقد

المناظرات ، وتقام سوق الفقه ، كل يدل بنظره وحجه ، فكان بهذا يطلع على أحداث لم يكن يعرفها من قبل ، وأوجه للقياس عساه لم يكن قد تنبأ إليها ، وفتاوی للصحابۃ لم يكن قد اطلع عليها ، وقد رأیت فيها أسلفنا من قول أنه كان يقى بعدم جواز الأمان العبد ، حتى نبه مناظره إلى أمر عمر رضي الله عنه بجواز أمانه ، فأقى بالجواز ، ورجع عن رأيه .

(د) — وطريقة أبي حنيفة في درسه تشبه أن تكون دراسة له لا إلقاء للدروس على تلميذ ، فالمسألة من المسائل تعرض له ، فيلقىها على تلميذه ، ويتجاذل معهم في حكمها ، وكل يدل برأيه ، وقد ينتصرون منه في المقاييس ، كاروی عن الامام محمد ، ويعارضونه في اجتهاده ، وقد يتضايقون ، حتى يعلو ضجيجهم . كما نقلنا فيما مضى عن مسعود بن كدام ، وبعد أن يقلبو النظر من كل نواحيه يدل هو بالرأى الذي تتجه هذه الدراسة ويكون صفوها ، فيقر الجميع به ، ويرضونه ، والدراسة على هذا النحو هي تشريف للمعلم والمتعلم معاً ، وفائدة المعلم لا تقل عن فائدتها للتلميذ ، وإن استمرار أبي حنيفة على ذلك النحو من الدرس جعله طالباً للعلم إلى أن مات ، فكان عليه في نمو متواصل وفكراه في تقدم مستمر .

وكان إذا عرض له الحديث تعرف أوجه العلة للأحكام التي يشتمل عليها ، وناقشهم ثم يفرغ من المسائل ما يراه متفقاً مع الأصل في العلة ، وبعد ذلك هو الفقه ، حتى كان يقول : « مثل من يطلب الحديث ولا يتفقه ، مثل الصيدلاني يجمع الأدوية ولا يدرى لأى داء هي ، حتى يبحى الطبيب ، هكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه ، حتى يبحى الفقيه » ^(١) .

وترى من هذا أنه كان يجعل من تلاميذه مناظرين ، لا متلقين متوقفين ، حتى يقول ، وكان يتبعدهم ثلاثة أمور :

(أبيدها) — أن يواسهم بالله ، ويعينهم على نواب الدهر ، حتى أنه كان يزوج من يكون في حاجة إلى الزواج ، وليس عنده مؤنته ، ويرسل إلى كل قدر

حاجته ، ولقد قال شريك فيه : كان يعني من يعلمه ، وينفق عليه وعلى عياله فإذا تعلم قال : لقد وصلت إلى الغنى الأكبر بعرفة الحلال والحرام^(١) . (ثانية) — أنه ينظر إلى نفوسهم ، فيتبعدها بالرعاية ، فإذا وجد في أحدهم احساساً بالعلم يمازجه غرور أزال عنه درن الغرور بعض الاختبارات ، ثبت بها أنه لازال في حاجة إلى فضل من المعرفة يأخذها عن غيره .

يروى أن أبا يوسف تلميذه وصاحبـه قد أحس من نفسه بأنه قد آن له أن يعقد مجلساً يستقل فيه بالدرس ، فقال أبو حنيفة لبعض من عنده اذهب إلى مجلسه يعقوب (أبي يوسف) وقل له : « ماتقول في قصار دفع اليه رجل ثوباً ليصره بدرهمين ، ثم طلب ثوبـه ، فأنكرـه القصار ، ثم عاد ، وطلـبه ، فدفعـه له مقصـورـاً له أجـرة ، فإنـ قال : نـعـم ، فـقـلـ لهـ أـخـطـأـتـ ، وإنـ قالـ : لاـ ، فـقـلـ لهـ أـخـطـأـتـ ، فـصارـ الـرـجـلـ إـلـيـهـ ، فـسـأـلـهـ نـعـمـ لـهـ أـجـرـةـ ، فـقـالـ أـخـطـأـتـ : فـنـظـرـ سـاعـةـ ، ثمـ قالـ : لاـ ، فـقـالـ أـخـطـأـتـ ، فـقـامـ مـنـ ساعـتـهـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فـقـالـ لـهـ مـاـ جـاءـ بـكـ إـلـاـ مـسـأـلـةـ القـسـارـ ، قالـ أـجـلـ .. عـلـىـ قـالـ : إـنـ كـانـ قـصـرـهـ بـعـدـ مـاـ غـصـبـهـ فـلـأـجـرـةـ لـهـ ، لـأـنـ إـنـماـ قـصـرـهـ لـنـفـسـهـ ، وإنـ كـانـ قـبـلـ غـصـبـهـ ، فـلـهـ الـأـجـرـةـ ، لـأـنـهـ قـصـرـهـ لـصـاحـبـهـ »^(٢) .

ولعل ذلك كان أمراً ضروريـاً للسلـكـ الذـىـ كانـ يـسـلـكـهـ فـإـنـ رـفـعـهـ تـلـامـيـذـهـ إـلـىـ مـرـتبـهـ يـجـاهـدـهـ ، وـيـنـصـفـونـ مـنـهـ ، قـدـ يـدـفـعـ بـعـضـهـ إـلـىـ غـرـورـهـ ، فـيـحـتـاجـ منـ يـكـونـ مـوـشـكـاًـ أـنـ يـدـلـ نـفـسـهـ بـغـرـورـهـ إـلـىـ مـنـ يـرـشـدـهـ إـلـىـ مـوـاطـنـ نـفـسـهـ ، وـحـاجـتـهـ إـلـىـ التـكـمـيلـ ، وـتـنـيهـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـؤـتـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ قـلـيلاـ .

(ثالثـاـ) — أنهـ كـانـ يـتـعـهـدـهـ بـالـنـصـيـحةـ خـصـوـصـاـ لـمـ كـانـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـهـبـةـ اـفـرـاقـ ، أوـ مـنـ كـانـ يـتـوقـعـ لـهـ شـأـنـاـ مـنـ الشـأنـ ، وـارـجـعـ إـلـىـ الـنـاقـبـ لـلـبـكـ وـابـنـ الـبـازـىـ تـجـدـ فـيـهـ مـاـ الشـيـءـ السـكـثـيرـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ الـحـكـمـةـ الـرـائـعـةـ ، كـوـصـيـتـهـ لـيـوـسـفـ بـنـ خـالـدـ السـعـىـ ، وـوـصـيـتـهـ لـنـوـحـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ الـجـامـعـ ، وـوـصـيـتـهـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـغـيـرـهـ . وـفـيـ الـجـمـلةـ لـقـدـ جـعـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ تـلـامـيـذـهـ نـظـرـاءـ وـأـصـدـقـاءـ ، وـأـعـطـاهـ كـلـ نـفـسـهـ ، حـتـىـ لـقـدـ كـانـ يـقـوـهـ مـنـ مـسـارـ قـلـبـيـ وـجـلـاءـ حـزـنـيـ .

٤ - عصر أبي حنيفة

٦٦ - ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ أى في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي ، وعاش إلى سنة ١٥٠ ، وأدرك عهد العباسين ، فهو أول رك العهد الأموي في عنفوانه وقوته ، ثم في تحدره وانهائه ، وأدرك الدولة العباسية في نشأتها قوية ظافرة ناهضة عنيفة مسيطرة .

والقاريء يجد أنه أدرك من العصر الأموي أكثر مما أدرك من العصر العباسى ، فقد عاش في العصر الأموي اثنين وخمسين سنة ، وهي السن التي تربى فيها ، وبلغ أشدده ، ثم بلغ أوجه العلي ، ونضجه الفكري الكامل ، ولم يدرك من العصر العباسى إلا ثمانى عشر سنة ، وفي هذه السن يغلب على الشخص ألا يأخذ من الجديد ، إذ استقامت عاداته الفكرية ، ومنهاجها العلي ، وصار ينتفع الكثير ، ولا يأخذ إلا القليل ، ولا يصح أن نقول لا يأخذ مطلقاً ، لأن العقل البشري طلعة ، يتطلع إلى علم مالم يعلم ، وتعرف ما يجهل دائماً ، وخصوصاً عقول العلماء المخلصين ، فإنهم يطلبون المزيد دائماً ، وإن كانوا في كوناتهم يعطون الكثير ، ويأخذون القليل ، ويؤثرون أكثر مما يتأثرون .

وعلى ذلك يجب أن نتصور أن ما أخذه أبو حنيفة من عصره كان أكثره من الأموي ، وأقله من العباسى .

٦٧ - وفي الحق إن الفرق بين آخر العصر الأموي ، وصدر العصر العباسى ، وهو الذي عاش فيه أبو حنيفة ، ليست كبيرة من ناحية الروح العلي ، وخصوصاً الجانب الدينى منه ، وذلك لأن الدور الذي كان في العصر العباسى ، إنما هو نمو لما كان في آخر العصر الأموي ، وهو نتاج ، مقدماتها كانت قبله ، وجزء من الطريق الذي كان ابتدأه هناك ، فثل العصور من ناحية روحها العلي والاجتماعي ، كمثل الأنمار المتصلة تسير المياه فيها متدافعه متلاحقة ، لا تختلف كثيراً في ألوانها وطعمها إلا بمقدار قليل تأخذه من مجريها ، وليس لزعنة الدولة ولو أنها سياسى أثر إلا

بمقدار التفصيمية أو التعميق ، أو التوجيه ، والأصل ثابت ، يسير ببطء أو بسرعة ، على حسب ماتقدمه الدولة من معونة ، أو تثبيط ، وهو في سرعته وبطنه وائل إلى الغاية .

وإن الروح العلمي والاجتماعي الذي سيطر في الدولة الأموية كان من عمل الجماعة لا من أعمال الدولة ، فالعلم قام به تلك الجماعة السكرية التي ورثت علم الصحابة ، ثم احتضنته فأزهرا ، وأتى بأينع المثارات . .

وكان بجوارها هؤلاء الذين ورثوا حضارات الأمم التي غلبتها المسلمين ، وعلومها ، فكانوا يزودون العربية بعض علم هذه الأمم ، إما فيما يدلون به من آراء أو في أرسال الفكر التي يترجمونها من اللسان الفارسي وغيره ، وقد ابتدأت الترجمة في العصر الأموي ، وحسبك أن تعلم أن صاحب كليلة ودمنة ، والأدب الصغير والأدب الكبير ، من عاشوا أكثر حياتهم في العصر الأموي ، فإذا وجدنا العلم الديني ينموا في العصر العباسي ، والترجمة تذيع وتنشر وتكثر وتتم بالعون ، فإنما ذلك من زيادة المقدار ، وحسن التوجيه ، وتنوعه ، لامن الانشاء والابداء .

٦٨ — وإذا كان أبو حنيفة عاش في العصرين كما علست ، وجب علينا أن نشير اشارة موجزة إلى الحياة السياسية في العصرين الأموي والعباسي ، ثم الحياة الاجتماعية والعالية وامتدادها في صدر العصر العباسي الأول ، ثم المسائل التي كانت تشغل الفكر الإسلامي ، مما يتصل بالعقيدة ، أو السياسة ، أو الفقه .

٦٩ — ولنبدأ بالناحية السياسية ، وهنا نجد الظاهرة الأولى في قيام الدولة الأموية ، فإنها قامت بعد سلطان الخلفاء الأربع ، وقد كان الخليفة يختار من بين الممتازين من المسلمين ، بترشيح من الخليفة الذي يسبقه ، كما كان الأمر في خلافة عمر ، أو من غير ترشيح ، كما كان الأمر في خلافة أبي بكر وعلي ، أو بأمر وسط بينهما كما كان الأمر في اختيار عثمان رضي الله عنه ، فلما جاتت الدولة الأموية صارت الخلافة ملكاً عضوضاً ، وإذا كان مؤسس هذه الدولة قد ارتضته طائفة كبيرة من المسلمين خليفة ، فبقية من حملوا ذلك الاسم من بعده ، لم يكن من حقهم

أن يحسبوا أنهم ولو أمر المسلمين باختيار حر من جاهير المسلمين ، ولذلك كانت الأضطرابات ، والانتقادات تتخلل عصور الدولة الأموية ، فإن سكنت في الظاهر ، والقلوب تغلى بنيران الحقد ، ولم يكن كثيرون منهم تمنعهم حرمة دينية من إزالة الأذى ببعض من لهم مكانة بين المسلمين ، فيزيد بن معاوية ينتقض عليه أبناء الأنصار ، فيبيع مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم للجند يعيشون فيها فسادا من غير رادع من دين ، ولا مراعاة لحرمة ، ويرفض بيعته الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها تخالف أصول الحكم في الإسلام ، ويخرج عليه خاملا سيفه ، فيقتله أعدوا نيزد قتلة فاجرة ، ويدهب دمه عبيطا من غير أن تراعي حرمة قرابته أو دينه ، وتؤخذ أخواته ، بنات على من فاطمة سبايا أو شبه سبايا إلى نيزد ، ثم يتواتي في آخر الدولة الأموية خروج العلوين الفاطميين ، ويتواتي القتل الفاجر فيهم ، فيقتل زيد بن علي ويقتل يحيى ابنه ، ويقتل عبد الله بن يحيى ، ولم يكن ذلك فقط ماتحدى به الأمويون النفوس الحبة لآل البيت ، بل كان لعن على بن أبي طالب أمرآ لازما على المنابر ، كأنه سنة متبرعة ، وهي بدعة آئتها ابتدعها معاوية بن أبي سفيان ، واستنكرها عليه المسلمين ، حتى لقد أرسلت إليه أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة كتابا تقول فيه : « إنكم تلعنون الله ورسوله على منبركم ، وذلك أنكم تلعنون على بن أبي طالب ، ومن أحبه ، وأشهد أن الله أحبه ورسوله » ، واستمر لعن على المنابر ، حتى أبطله عادل الأمويين عمر بن عبد العزيز .

٧٠ — ولقد كان في الأمويين نزعة عربية شديدة ، وقد أحيا بها شيئاً كثيراً من تراث العرب قبل الإسلام ، وهذا التراث قد يكون فيه المحمود الذي لا يذم ، ولكنهم غلوأ وصلوا به إلى درجة التحصب على غير العرب ، وهضم حقوقهم ، وهم في الشرع سواء مع سائر المسلمين ، فإن الناس جميعاً سواء في الإسلام ، لافضل لعربي على أجمي إلا بالتفوى ؛ ولكن أوقع الأمويون بالموالي ظلماً شديداً ، حتى لقد حرمواهم حقوقهم في غنائم الجيش إذا غزوا ، وخالفوا بذلك شرعة الله

التي شرعاً في الغنائم ، ولذلك أسمهم الموالى في الانتقاض على الأمويين ، ولم يقروا لهم بحكم طائعين .

فكانـتـ البـلـادـ الـاسـلامـيـةـ بـسـبـبـ مـاـزـلـ تـمـوجـ بـالـفـتـنـ ،ـ وـتـمـوجـ بـالـشـرـ ،ـ إـنـ سـكـنـتـ فـيـ الـظـاهـرـ فـسـكـونـ النـارـ المـتـأـجـجـةـ تـحـتـ الرـمـادـ ،ـ فـلـقـدـ أـقـىـ حـيـنـ مـنـ الدـهـرـ لـمـ تـقـمـ فـتـنـ ،ـ وـلـكـنـ كـانـ التـدـبـيرـ الـخـافـيـ ،ـ وـالـمؤـامـرـةـ الـمـسـتـرـةـ ،ـ لـلـأـنـتـقـاضـ بـشـكـلـ أـحـكـمـ ،ـ وـلـيـذـهـبـواـ بـهـذـهـ الدـوـلـةـ ،ـ فـكـانـ التـدـبـيرـ وـالـدـعـوـةـ لـلـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ ،ـ فـقـدـ اـسـتـمـرـ يـتـكـونـ فـيـ خـلـاـيـاـ السـكـونـ ،ـ حـتـىـ كـانـ مـاـكـانـ مـنـ قـيـامـ الـعـبـاسـيـنـ ،ـ وـإـتـيـانـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ مـنـ قـوـاعـدـهـاـ .ـ

٧١ — هذا هو حكم الأمويين في جملته ، لافي تفصيله ، وفي نواحيه التي أثارت الجماهير ، وقد يكون له نواحي خير تحمد ، ولا تندم . وقد رأى أبو حنيفة عند ما رأى عينه الدنيا حكم الأمويين في أقسى مظاهره ، وأعنف صوره ، أى حكم الحجاج بن يوسف الثقفي الطاغية الأموي ، فإن الحجاج قد مات ، وأبو حنيفة في نحو الخامسة عشرة ، وهي سن تدرك وتفهم ، وقد رأى بذلك الحكم الأموي في أعنف أشكاله ، وأقسى مظاهره ، ولا شك أن لذلك أثره في نفس ذلك الفتى المولى ، وفي تقديره لحكم هذه الدولة ، ولقد كان ذلك التقدير ينمو ويكبر كلما كبر ، ورأى ما يرتكبون مع عترة الرسول ، حتى كان منهم له ما كان من اضطهاده بالسجن والتعذيب ، ولم ينجيه إلا الفرار ، وأن يأوي إلى بيت الله الحرام .

فليـاـ كـانـتـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ أـمـنـ مـنـ بـعـدـ خـوـفـ ،ـ وـرـجـاـ أـنـ تـكـونـ يـدـهاـ أـرـحـمـ لأنـ رـحـمـهاـ أـقـرـبـ ،ـ وـلـأـنـهاـ جـاءـتـ بـعـدـ الشـدـدـةـ وـالـكـوـارـثـ ،ـ وـلـقـدـ بـاـيـعـ أـباـ العـبـاسـ السـفـاحـ سـيـحاـ مـخـتـارـاـ ،ـ وـكـانـ لـسـانـ الـفـقـهـاءـ النـاطـقـ ،ـ كـاـمـ أـسـلـفـنـاـ فـيـ يـاـنـ حـيـاـتـهـ ،ـ وـلـكـنـ ماـ إـنـ جـاءـ عـصـرـ أـبـيـ جـعـفـرـ ،ـ وـقـدـ أـخـذـ يـدـعـمـ الدـوـلـةـ بـدـعـائـمـ فـيـهاـ عـنـفـ وـحـزـمـ ،ـ لـأـرـفـقـ فـيـهاـ وـلـأـهـوـادـهـ ،ـ وـسـامـ الـعـتـرـةـ النـبـوـيـةـ الـأـذـىـ ،ـ فـأـلـقـيـ بـشـيوـخـهاـ فـيـ غـيـابـاتـ السـجـنـ ،ـ وـصـارـتـ دـمـاءـ الـعـلـوـيـنـ تـرـاقـ مـنـ غـيـرـ حـرـجـ — رـأـيـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـصـورـ اـمـتـادـاـ حـكـمـ الـأـمـوـيـنـ ،ـ وـإـنـ تـغـيـرـ الـأـسـمـ ،ـ وـتـغـيـرـ الـبـطـانـةـ ،ـ فـكـانـ بـيـنـهـماـ مـاـذـكـرـناـ ،ـ

وانتهى الأمر بالأذى الذي نزل بأبى حنيفة رضى الله عنه ، وقارن وفاته .

٧٢ — لقد عاش أبو حنيفة بالعراق ، فكان به مولده ومنشئه ومقامه ومدرسته ، ومدن العراق في آخر العصر الأموي وصدر العصر العباسي كانت تجوب بعناصر مختلفة من فرس ، وروم ، وهنود مع العرب ، وإن المجتمع الذى يكون على هذه الشاكلة تكثّر فيه الأحداث الاجتماعية ، إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخصائص ، ولكل حادثة حكمها من الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة تحكم بالإباحة والمنع في كل الأحداث ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفقق ذهنه إلى استخراج المسائل وتوسيع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع مقاييس ، لها بعض العموم لمجموع الفروع المتباعدة .

٧٣ — ثم العراق مع هذه الميزة الاجتماعية التي امتاز بها ، له ميزة أخرى فكرية ، فقد كان موطن الفرق المختلفة ، والنحل المتباعدة ، فى ربوعه كان الشيعة معتدلم وغلاتهم ، وفيه كان المعتزلة ، وفيه كان الجهمية ، والقدرية ، والمرجنة ، وغيرهم ، ففيه بهذا حركة فكرية ، ويظهر أنه من قديم الزمان كان محلًا للنزاعات العقلية المضاربة ، ولقد قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في صدد بيان السبب في منشأ الفرق المغالبة من الشيعة في العراق مانصه : « وما ينقدح لى في الفرق بين هؤلاء القوم (الرافض) وبين الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء من العراق ، وساكنى السکوقة ، وطينة العراق ما زالت تنبت أرباب الأهواء ، وأصحاب النحل العجيبة ، والمذاهب البدية ، وأهل هذا الإقليم أهل بصر وتدقيق ونظر وبحث عن الآراء والعقائد ، وشبه معتبرة المذاهب ، وقد كان منهم في أيام الأكاسرة مثل مافى ، وديسان ، ومزدك ، وغيرهم ، وليس طينة الحجاز هذه الطينة ، ولا أذهان أهل الحجاز هذه الأذهان » .

وترى من هذا أن العراق كان مزدحمة الآراء في المعتقدات في الإسلام وفي القديم ، وذلك لأنّه كان يسكنه ؟ منذ القدم عدة طوائف من نحل مختلفة ، والمذاهب التي نشأت به في القديم يبدو فيها اختلاط العقائد المضاربة ، فالديسانية

والمانوية ليست إلا مرجأً لتنويه المحسوس بالمبادئ النصرانية، وهكذا ترى فيه كثيراً مما ظهر من التحلل المختلفة، وفي استنباط عقيدة من عقیدتين، أو عدة عقائد.

٧٤ — هذا هو العراق الذي عاش فيه أبوحنيفة، ولقد كان في العصر الأموي وصدر العصر العباسي، مسترداً لأفكار ومذاهب تدبّس بين المسلمين في الخفاء لنفسد عقیدتهم، أو لتحيرهم في أمور دينهم، وتلبس عليهم حقه السائع القويم بأمور يصعب على العقل ازدرادها، أو لا يعرف العقل البشري حقيقة كنها، مثل البحث في القضاء والقدر، وإرادة الإنسان، أهي حرّة فيكون التكليف معقولاً، والجزاء مقبولاً، أم أن الإنسان ليس له إرادة حرّة فيبحث عن حكمة التكليف وداعيته وغايته^(١)، وكانت هذه المجادلات تثار بين المسلمين بتديير خفي،

(١) الكلام في مسألة القدر وحرية الإرادة الإنسانية قديم، وظهر في المصور الإسلامية الأولى، ولكنه لم يكن قوياً في عصر الراشدين، ولم يكن يثير جدلاً بينهم، وبروى أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق، فقال: لم سرق؟، فقال قضى الله عليه، فأمر به، فقطع يده وضرب أسواطاً، فقتل له في ذلك، فقال القطع السرقة، والجلد لما كذب على الله.

وقد ذُعم بعض الذين اشتراكوا في قتل عثمان أنهم مقاتلوه، إنما قتله الله، وحين حسبوه قال بعضهم له: ألم هو الذي يرميك؟، فقال عثمان رضي الله عنه: كذبتم لو رماي الله ما أخطأني.

ولما جاء عهد على رضي الله عنه وكثرت المناقش حول الخلافة، ثم حول مرتكب الذنب، كانت المناقشة في أمر القدر، وجاء في شرح نهج البلاغة ولابن أبي الحميد: قام شيخ إلى على رضي الله عنه، فقال أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام، أكان بقتناه الله وقدره، فقال على: والذى نلقى الجنة ورآ النساء مارطتنا موطننا، ولا هبنا وادياً إلا بقتناه الله وقدره. فقال الشيخ: فعد الله أحتجب عنى، ما أرى لي من الأجر شيئاً، فقال: أيها الشيخ، لقد عظم الله أجركم في مسيركم، وأتم سائرتون، وفي منصركم وأتم منصرون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا مضرعين، فقال الشيخ، وكيف والقضاء والقدر ساقانا، فقال: ويحك لعلك ظنت قضاء لازماً وقدراً حتى، لو كان كذلك بطل الشراب والعقارب، والواحد والوعيد، والأسر والتهي، ولم تأت لامة من الله للذنب، لا محظى لحسن، ولم يكن الحسن أولى بالمحظى من المي. ولا المي أولى بالذنب من الحسن، تلك مقالة عباد الأوثان، وجند الشيطان، وشود الزور أهل المعنى عن الصواب، وهو قدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، ولهك تيسيراً، ولم يعص مخلوقاً، ولم يطلع كارهاً، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبئاً، ولم يخلق السموات والأرض وما ينتمي إليها بالباطل: «ذلك ظن الذين كفروا، فوبيل للذين كفروا من النار»، فقال الشيخ، فما القضاء والقدر اللذان ماسـنا إلا بهما، فقال: هو الأمر من الله والحكم، ثم تلا قوله سبحانه: «وقضى ربكم لا تبدوا إلا إيمانكم»، ففهم الشيخ مسروراً، وهو يقول:

أنت الإمام الذي ترجو بطاقة يوم الشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان متبايناً جراك ربكم عنا في إحساناً

وترتب حكم ليضطربوا في فهم دينهم ، وليجد خصوم الاسلام منفذًا ينالون منه ، ولن يستطيعوا أن يقيموا الحاجزات بين دينهم وتأثير الاسلام في المعتقدين له . ولقد كان ذلك الدس الخفي لتشكيل المسلمين ، وتفريق آرائهم وإثارة المنازعات الفكرية بينهم ، له مظاهره الواقعه التي لا يشك في دلالتها على أن أفكارا غريبة عن الاسلام وال المسلمين تذاع بينهم لشير جدهم . ووجدنا في كتاب العصر العباسى من يشير إلى تلك الابيده الخفية ، ووجدنا الجاحظ في بعض رسائله يحصى بعض ما يذكره النصارى فيما بينهم ليثروا بين المسلمين أفكارا يجدون فيها حماية لل المسيحية .

ولقد وجدنا في تاريخ بعض المسيحيين ، وهو يوحنا الدمشق الذى كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك ما يدل على أنه كان يعلم المسيحيين ما يجادلون به المسلمين في شأن دينهم ، وقد جاء في تراث الاسلام أنه كان يقول : « إذا سألك العربي ما تقول في المسيح ، فقل إنه كلمة الله ، ثم ليسأل النصراني المسلم بمسيحي المسيح في القرآن ، وليرفض أن يتكلم بشيء ، حتى يحبب المسلم ، فإنه سيضطر إلى أن يقول إنما عيسى بن مريم رسول الله ، وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فإذا أجاب بذلك فسألته عن كلمة الله وروحه مخلوقة أو غير مخلوقة ، فإن قال مخلوقة فيفرد عليه بأن الله كان ، ولم تكن له كلامه ولا روح ، فإن قلت ذلك ، فسيفحمر العربي ؛ لأن من يرى هذا الرأى زنديق في نظر المسلمين » .

وترى من هذا أنه يبين مواضع الحجة في نظره ، وكيف يفهم العربي ، ثم يحررهم إلى مسألة قدم كلام الله تعالى ليدرى بها في دعوه ، وإن كانت لا تنفي في الحق قليلا ، لأن إضافة الكلمة إلى الله ، وكون الروح من الله لا يدلان على قدمهما لأن الكلمة التي يخلقها الله سبحانه ليست قدية ، وكذلك الروح الذي يخلقها ، وسيعيسى بكلمة الله ، لأنه ثنا بمجرد كلام الله كن فكان ، ومن غير توسيط أبدا ، وكذلك مسيحي روحًا ، لأن المادة الأولى للروح بمقتضى السنة العامة ، لم تكن طريقة لإيجاده ، والأشخاص يوصفون بأظهر أحوالهم .

ثم هو يلقيهم ما يعد نقداً لمبادئ الإسلام ، فيتكلّم في تعدد الزوجات ، وفي الطلاق ، وفي المخلل ، ثم يثير بينهم أكاذيب حول النبي صل الله عليه وسلم ، فيختصر قصة عشق النبي لزينب بنت جحش ، وهكذا ، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود كتقديس الصليب ، وهكذا .

ولا يكتفى بكل ذلك ، بل يدفع بالمجادلين ، ليجرّوا المسلمين إلى الخوض في مسألة القدر ، وإرادة الإنسان وحربيّة هذه الإرادة وخيرها^(١) ، ويقذف بالعقل العربي في تيه من المجادلات ، ويثير بينهم طائفة من المشاكل الفكرية المعقدة ، تضليلًا للMuslimين ، وإيقاعًا للفرقـة بينهم ، وإثارة للأهواء والنحل ، ولتفرقـة شيعـا وأحزابـا فـكريـة ، وكل ذلك من رجل احتضنه الملك الأموي ، وربـاه ، ورعـى أباـه .

٧٥ — ولقد كان بجوار ذلك الاشتراكـ الفكرـي ، حركةـ فـكريـةـ أخرى ابتدأـتـ فيـ العـصـرـ الأـمـوـيـ ، وـنـمـتـ وـأـتـ أـكـلـاـهـ فيـ العـصـرـ العـبـاسـيـ ، تلكـ هـيـ حـرـكـةـ الـاتـصالـ بـالـفـلـسـفـةـ اليـونـانـيـةـ ، فـقـدـ اـبـتـأـتـ فـيـ عـدـ الأـمـوـيـنـ ، فـقـدـ قـالـ قـالـ ابنـ خـلـكـانـ فـيـهـ : « إـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، كـانـ مـنـ أـعـلـمـ قـرـيـشـ بـفـنـونـ الـعـلـمـ وـلـهـ كـلـامـ فـيـ صـنـعـةـ الـكـيـمـيـاءـ وـالـطـبـ ، وـكـانـ بـصـيرـاـ بـهـذـينـ الـعـلـيـنـ مـتـقـنـاـ لـهـماـ ، وـلـهـ رـسـائلـ دـالـلـةـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ وـبـرـاعـتـهـ ، وـأـخـذـ الصـنـعـةـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الرـهـبـانـ يـقـالـ لـهـ مـرـيـانـ الرـوـمـيـ ، وـلـهـ فـيـهـ ثـلـاثـ رـسـائـلـ تـضـمـنـتـ إـحـدـاـهـاـ مـاـ جـرـىـ لـهـ مـعـ مـرـيـانـ المـذـكـورـ ، وـصـورـةـ تـعـلـمـهـ مـنـهـ ، وـالـرـمـوزـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ . »

ولقد نـىـ ذـاكـ الـاتـصالـ بـاتـسـاعـ حـرـكـةـ التـرـجـةـ الـتـيـ نـقـلـتـ اـرـسـالـ الفـكـرـ الـيـونـانـيـ والـفـارـسـيـ وـالـهـنـدـيـ فـيـ العـصـرـ العـبـاسـيـ ، وـلـقـدـ كـانـ لـذـاكـ أـثـرـهـ فـيـ الفـكـرـ الـأـسـلـمـيـ ، وـكـانـ تـأـثـيرـهـ مـخـلـفـ الـأـنـوـاعـ ، عـلـىـ حـسـبـ قـوـةـ الـعـقـلـ وـالـدـيـنـ عـنـدـ مـنـ نـالـ مـنـ هـذـهـ الـفـلـسـفـةـ ، فـنـ النـاسـ مـنـ كـانـ لـهـ عـقـولـ مـسـتـقـيمـةـ ، وـإـيمـانـ صـادـقـ ، فـكـانـوـ بـقـوـةـ عـقـولـهـمـ وـقـوـةـ إـيمـانـهـمـ يـسـطـرـونـ عـلـىـ مـاـ يـرـدـ لـهـمـ مـنـ أـفـكـارـ ، فـتـضـمـنـهـمـ نـفـوسـهـمـ وـپـسـتـفـيدـوـنـ مـنـهـاـ نـاءـ فـيـ تـفـكـيرـهـمـ وـمـدارـكـهـمـ ، وـرـياـضـةـ فـيـ عـقـولـهـمـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ تـقـوىـ

(١) جاءـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ تـرـاثـ الـاسـلامـ ، وـكـتـابـ الـخـلـوـاتـ الـمـرـيـةـ لـلـابـ لـوـيـسـ شـيخـوـ.

نفوسيهم على احتمالها ، فتضطر بعقولهم عند رودها بين قديمها وجدیدها ،
فتكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها ، ولذلك رأينا قوما بعضهم شعراء ،
وبعضهم كتاب ، وبعضهم ينسبون للعلم ، قد غزتهم تلك الأفكار فلم تقو على
هضمها عقولهم ، فاضطربوا وصاروا حائزين .

ولقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كانوا يعلنون آراء مفسدة للجامعة الإسلامية ،
ويتناجرون بأمور هادمة للإسلام ، أو يبررون الأمر كيدا لأهله وتهوينا لشأنه ،
ومنهم من كانوا يريدون نقض الحكم الإسلامي ، وإحياء الحكم الفارسي القديم ، كما
حدث من المقنع الخرساني ، الذي خرج على الدولة العباسية من بعد في عهد المهدى .
٧٦ — كانت الأمور السابقة كلها سببا في حدوث منازعات فكرية ، والتحام
بين آراء وعقائد متباينة مضطربة ؛ وإذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه قد عاش في
هذا العصر ، وفي العراق مكان ذلك التناحر للتفكير ، فلا بد أنه خاض فيه ، وقد
خاض فيه خوض المسمى الفاسد لدينه ، فدافع الأهواء المختلفة والتحول المتباينة ،
وكان له في الكلام مع الفرق المختلفة رأى معلوم ومقام مشهود ، وتكون من بجموع
ما أثر عنه آراء حول العقيدة .

٧٧ — هذه هي المنازع الفكرية ، ونوع تأثيرها في ذلك الفقيه العظيم ،
ولتتجه إلى ذكر كلمة عن هذا العصر من ناحية علوم الدين .

لقد كان العلم في صدر الإسلام، الاتجاه فيه إلى التلق بالاستماع ، ولكن عندما
انصرف طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسونها ؛ ويدركونها ، اتجه العلماء
في آخر العصر الأموي إلى التدوين ، وأخذت العلوم الدينية والعربية تميز ،
وصار كل علم له علماء قد اختصوا به ، يتفرّعون فيه ، ويضطّلون قواعده ، لذلك
أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوين الحديث والفقه في آخر العصر الأموي ، فقد كان
فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومن جاء
بعدهم من كبار التابعين في المدينة ، وينظرون فيها ، ويستنبتون منها ، ويفروعون
عليها ؛ كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على وفتاوه ،

وقد صرحاً شريحة وغيرة من قضاة الكوفة ، ثم يستخرجون منها ، ويستبطون ، فلما جاء العصر العباسي اتسعت آفاق التدوين في الحديث مرتبًا ترتيباً فقهياً .

ولم يكن الأمر مقصوراً على هؤلاء ، فقد كان فقهاء الشيعة يدونون آرائهم ، وقد كشفت بعض الآثار في ميلانو ، فوجد مخطوط منسوب للأمام زيد الذي استشهد سنة ١٢٢ ، كأعلم ، وهو في الفقه ، وكتاب المجموع المطبوع المتداول ينسب إلى ذلك الإمام ، وسواء أصحت النسبة أم لم تصح ، فمن المؤكد أن الشيعة الزيدية في عصر أبي حنيفة كانت لها آراء معروفة لديه ؛ وقد عرف في بيان حياته أنه كان متصلاً بزيد رضي الله عنه ، وكان متصلة اتصالاً علينا بجعفر الصادق ومحمد الباقر ، فهو كان بلا ريب على علم بفقه الزيدية وأئمة الأمامية الاثنا عشرية والاسعائية .

٧٨ — والعصر كان عصر مناظرات وجدل ، فناظرات شديدة اللجد ، قوية الأثر بين الفرق المختلفة ، بين الشيعة والجماعة ، وبين الخوارج وغيرهم ، وبين أهل الأهواء جملة ، وبين المعتزلة ، والمدافعين عن الآراء الإسلامية ، والعقيدة السليمة القويمة ، يرحل العلماء لأجل هذه المناظرات ، وقد رأيت أن أبو حنيفة قد رحل إلى البصرة نحو اثنين وعشرين مرة لأجل مناظرة الفرق الكثيرة المختلفة وكان بعض علماء البصرة يرحلون إلى الكوفة لينظروا أهلها .

وكانت المناظرة الفقهية في موسم الحج ، وعند التقى العلامة ، فترى أبو حنيفة يتناظر مع الأوزاعي ، ومع مالك رضي الله عنهم في المجاز ، وكانت مجادلات الفقهاء أخصب وأعم خيراً ، وأكثر إنتاجاً من مجادلات الفرق المختلفة .

ولقد وجد نوع من الجدل سببه التعصب للبلد ، فعلماء من البصرة يجادلون علماء من الكوفة ، ويتعصب كل لبلده راجياً بنصرته خاره ، ودافعاً بالهزيمة عاره ، وكان ذلك أحياناً يحرى بين الممتازين الخالصين من العلماء ، ولننقل لك نوعاً من هذا الصنف وإن كان خفيفاً .

فهنا ما كان في المحادثة التي كانت في أول لقاء بين يوسف بن خالد السمعي ، وأبي حنيفة ، وهاهي ذي كاف في مناقب ابن البارزى : « قال هلال بن يحيى الرأى ، سمعت يوسف

ابن خالد السمعي يقول : كنت أختلف إلى عثمان النبي ، وكان يذهب مذهب الحسن المعتزلي ، وابن سيرين ، فأخذت من مذاهبه ، ونظرت عليها ، ثم استأذنت للخروج إلى الكوفة لتلقى مشايخها ، والنظر في مذاهبهم ، والاستماع عنهم ، فدلوني على سليمان الأعمش ، لأنه أقدمهم في الحديث ، وكانت معى مسائل في الحديث ، وكنت سألت عنها المحدثين فلم أجده أحداً يعرفها ، فذكرت ذلك في حلقة الأعمش . فقال إيتوني به ، فضيئت إليه ، فقال : لعلك تقول : أهل البصرة أعلم من أهل الكوفة ، كلا ، ورب البيت الحرام ، ماذاك كذلك ، وما أخرجت البصرة إلا قاصا ، أو معبرا ، أو نائحا ، والله لو لم يكن بالكوفة إلا رجل ليس من عربها ، ولكن من مواليها ، يعلم من المسائل ، مالا يعلمه الحسن ، ولا ابن سيرين ، ولا قادة ، ولا النبي ، ولا غيرهم ، وغضب على غضباً شديداً ، حتى خفت أن يضر بي بعضاه ، ثم قال بعض من حضره : اذهب به إلى مجلس النعان ، فواهله لو رأى أصغر أصحابه لعلم أنه لو قام أهل الموقف لأوسعهم جواباً ، ودخل في قلبي من الرعب ما الله تعالى به عالم ، فقام الرجل ، واتبعته ، فلما خرج من المسجد ، قال : النعان يكون في بني حرام ، فسل عنه ، فإنه بهذه المسائل أعلم ، ول شغل لا يمكن لي المصير إليه ، نفرجت أسأل عنه قبيلة بعد قبيلة ، حتى أتيت بني حرام في آخر القبائل ، وقد دخل وقت العصر ، فإذا بكهل قد أقبل ، حسن الوجه ، حسن الثياب وخلفه غلام أشبه الناس به ، فلما دنا سلم ، ثم صعد المنصة ، فأذن أذاناً حسناً . فتوسمت فيه أبوه النعان ، ثم نزل فصل ركتعين خفيفتين تامتين أشبه بصلة الحسن وابن سيرين ، واجتمع نفر من أصحابه ، وتقدم فأقام وصلى بهم صلاة أهل البصرة فلما سلم استند إلى الحراب ، وأقبل بوجهه إلى الناس ، بخياهم ، ثم سأله كل واحد من أصحابه عن حاله ، فلما انتهى إلى قال : كأنك غريب من أهل البصرة ، وقد نهيت عن مجالستنا ١١ قلت نعم ، قال فما اسمك ؟ فأخبرته ياسى ونبي ، ثم سأله عن كينيتي ، فأخبرته ، فقال : أكنت من المختلفين إلى النبي ؟ قلت نعم ، قال : لو أدركتني لترث كثيراً من قوله ، ثم قال : هات ماما علتك ، وابداً قبل أصحابك ، فإن بك وجثة

الغربة ، وحق لملك من المتفقة التقدم ، ولكل داخل دهشة ، ولكل قادم حاجة
فسألته عن المسائل التي كانت مشكلة على ، فأجابني ، فشكك ما جرى بيني وبين
الأعمش فقال حفظك الله يا أبا محمد ، يحب أن ينوه باسم بلده . . .

ولئن كان الحسن وابن سيرين فاضلين ، كان كل منهم ما يتكلم في الآخر بما يصدق
قول الأعمش ، كان ابن سيرين يعرض بالحسن المعزلى ، ويقول : يأخذ الجوائز
من السلطان ، ويروى الحالات ، ويقول بالموى ، ويقول بالقدر كأنه إله الأرض
يتفرد بالفعل دون ربه ، فلم ينزل يقول ذلك حتى قام خالد الخذاء يوما من مجلسه ،
وقال : مهلاً يا بن سيرين ، كم تقول في هذا الرجل ، قد استتبته عن القدر عام حجه ،
كتاب ، ويتوب الله على من تاب ، وقال عليه السلام : « لا تغيروا أحدا بما كان من
الكفر ، فإن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك » ، ثم ما أعجب ما قال خالد ، وهذا
محمد بن واسع ، وقتادة ، وثابت البناي ، ومالك بن دينار ، وهشام بن حسان ،
وأبيوب ، وسعيد بن عروبة ، وغيرهم يذكرون أن الحسن لم يتبع عن القدر ، حتى
مات ، وهذا عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ، وغيلان بن جرير ، ويونس بن
بشير ، يدعون الناس إلى مذهب الحسن : هم أهل البصرة جرا على هذا المذهب .

وكان الحسن يعرض بابن سيرين ، ويقول : يتوضأ بالقربة ، ويغسل بالراوية
صباح دلكا ، تعذيا لنفسه ، وخلالا لستة نبيه عليه السلام ، يعبر الرؤيا
كأنه من آل يعقوب عليه السلام . فدع عنك أيها الرجل هذا . وهل فيها قصدت
إليه ، وتعلم مالا يسعك جهله ، إن الأمم قبلكم ماجتمعت ولا تجتمع أبداً ، والله
تعالى يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم » ، ولو لا
ما جرت به المقادير ، وانختلفت الطيائع ما اختلفت ، ولكن كل يعمل على شاكته ،
فربكم أعلم بن هو أهدى سبيلاً . . . ثم سكت ، فقلت : ما تقول فيما اختلفوا فيه
من القدر ؟ قال أهل البصرة وأهل الكوفة اختلفوا في القدر على ماعلست ، وكبر
عمرو عن الطوق ، وهذه مسألة قد استصعبت على الناس ، فأن يطيقونها ! هذه
مسألة مقللة قد ضل مفتاحها ، فإن وجد مفتاحها علم ما فيها ، ولم يفتح إلا بمخبر من

الله، يأْتِي بِمَا عَنْهُ، وَيَأْتِي بِيَدِهِ وَبِرَاهِنِهِ، وَقَدْ فَاتَ ذَلِكُ، وَالَّذِي نَقُولُ فَوْلَامَتُوسْطَا
بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ . لَاجْرٌ وَلَا تَفْوِيْضٌ وَلَا تَسْلِيْطٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْلُفُ الْعِبَادَ بِمَا
لَا يَطِيقُونَ، وَلَا أَرَادَ مِنْهُمْ مَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَلَا عَاقِبَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْمَلُوا ، وَلَا سَأْلُهُمْ عَمَّا
لَمْ يَعْلَمُوا ، وَلَا رَضِيَ لَهُمْ بِالْخَوْضِ فِيهَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ ،
وَالصَّوَابُ الَّذِي عَنْهُ ، وَنَحْنُ مجْتَهِدُونَ ، وَكُلُّ مجْتَهِدٍ مَصْبِبُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُفُّهُ
الْإِجْتِهَادُ فِيهَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، وَاللَّهُ وَلِيَ كُلِّ نِحْوٍ ، وَإِلَيْهِ رَغْبَةُ كُلِّ رَاغِبٍ ، وَفَقَنَا
اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُمْ لَمَا يَحْبُبْ وَيَرْضِيْ ،^(١) .

٧٩ — هذه مقالة أبي حنيفة ليوسف بن خالد السمعي ، وقصة التقائه به ، وقد
نقلناها لك مع طوها ، لأنها تكشف عما كان يجري من التعرُّض العلني للبلاد ،
 فأهل البصرة يتعرّضون لعلمه وعلمائهما ، وكذلك أهل الكوفة يتعرّضون كذلك ،
 ولعل ذلك يكشف بعض الأسباب في حدة المجدل بين أهل الحجاز وأهل العراق
فلم يكن السبب هو اختلاف المنهج الفكري فقط ، بل كان التعرُّض الأقلمي مضافاً
إليه ، يزيده حدة وأواراً .

وهي تكشف أيضاً عن الاختلاف بين العلماء ، وحدة النقد ينبع منها ،
 فهذا اثنان من التابعين هما : الحسن ، وابن سيرين ، ومكانهما من علم هذا الدين
مكانتهما ، قد اختلفتا في مواجهتهما ، وتناول كل واحد منها طريقة الآخر بالنقد المر
القوى ، مستهجنا إياه .

وهي تكشف عن كثرة الاختلاف في المسائل الشائكة مما يؤود إلى أن يجرح
كل شخص مخالفه ، ثم هي تكشف أخيراً عن عظم إدراك أبي حنيفة لروح عصره
ومدارك علمائه ، وفيه لفوهاتهم ، والاتجاهات تفكيرهم ، محتفظاً باستقلال فكره ،
محكاً عقله في آرائهم ، فاحصاً لها خص الخبير المستمken ، والمفكر المستدرك ، لا يريم
بعقله في متأهله يضل فيها ، ولا يعمل عقله فيها لا يكون في طوقه ، ولا يجهده فيها
هو فوق مدارك الفكر الانساني ، وبعد مسألة القدر من المسائل التي ضل مفتاحها .

(١) راجع المناقب لابن البارزي ج ١ ص ٨٥ وما يليها .

٨٠ — هذه هي الاتجاهات الاجتماعية والفكرية في عصر أبي حنيفة ، وهذا بيان عام لها ، ولقد نكتفي بهذا العموم في بعضها ، وبعضها يحتاج إلى تخصيص بذلك بجمل لها ، وهي المسائل التي كانت تمثل شخصيته الفكرية ، سواء في ذلك ما يتعلق بمنذهبه في علم الكلام ، وما يتعلق باجتهاده الفقهي الذي أذاع ذكره . ومن هذه المسائل مسألة الرأي والحديث التي كانت مثار الجدل بين فقهاء العصر ، وفيها كان اختلاف مناهجهم ، والثانية مسألة فتوى الصحابة والتابعين . ثم نتكلم يابحاز في الفرق الدينية ، والسياسية ، لأن أبو حنيفة خاض فيها خاضت فيه هذه الفرق ، وكان له رأى في كثير مما تصدت له .

هـ - السنة والرأي

٨١ — لقد وجد من لدن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتهروا بالرأى ، وجماعة اشتهروا بالرواية ، فكان من فقهاء الصحابة من اشتهر بالرأى ، وجماعة منهم اشتهروا بالحديث وروايته ، وكذلك التابعون وتابعوهم ، ثم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ، ومالك ، وفقهاء الأمصار ، منهم من اشتهر بالرأى ، ومنهم من اشتهر بالحديث ، ولنبين ذلك بعض التبيين متوكلا على الإيجاز . يقول الشهير ستانى في الملل والنحل : « إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والواقع غير متناهية ، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي ، علم قطعاً أن الاجتهد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهد ، ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمم حوادث لا تنتهي ، ولا تحصر ، وبين أيديهم كتاب الله ، والمعروف من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلنجتوه إلى الكتاب يعرضون عليه ما جد من حوادث ، فإن وجدوا حكماً صريحاً حكموا به ، وإن لم يجدوا في الكتاب الحكم واصححوا إتجهوا إلى المؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستثاروا ذاكرات أصحابه ليعلموا حكم النبي صلى الله عليه وسلم في أمثال قضياتهم ، فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثاً اجتهدوا آراءهم ، ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بنصوص قانون إذا لم يجد في النص ما يحكم به في قضية بين يديه طبق ما يراه عدلاً وإنصافاً .

هكذا كانوا يسرون ، يعرضون القضية على الكتاب ثم على السنة ، وإلا فالرأى ، ولقد جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيها تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباء والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك » .

٨٢ — أخذ الصحابة بالرأي ، ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ، ففريق أكثر منه ، وفريق أخذ به قليلا ، وكان يغلب عليه التوقف إن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة متسبعة .

والحق في أمرهم — رضي الله عنهم — أنهم كانوا يتلقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأي ، ولقد كان بعضهم يتشكل في حفظه لحديث رسول الله أو فتواه في الأمر . فيؤثر ألا يحدث ، وأن يقى برأيه ، خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلواته وسلامه عليه يرى أن عمران بن حصين كان يقول : « والله إن كنت لأرى أنني لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ، ولكن إبطاف عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كلاماً سمعت ، وشهدوا كلاماً شهدت ، ويتحدثون أحاديث ، ما هي كلاماً يقولون ، وأخاف أن يشبه لي كلاماً شبه لهم » ، وقال أبو عمرو الشيباني : « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً ، لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقلته رعدة ، وقال هكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب من ذا » . وكان عبد الله بن مسعود هذا يؤثر الفتوى برأيه ويتحمل تبعته إن كان خطأً عن أن يقع في الكذب على رسول الله ، ولقد قال بعد أن أفتى في مسألة برأيه : « أقول هذا برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فإني ومن الشيطان » ، ولقد كان يطير فرحاً إذا وافق رأيه حدثاً نقله بعض الصحابة ، كما هو المشهور في مسألة المفوضة التي قضى لها بمهر مثلها ، فشدد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بمثل ما قضى به . ولقد كان الفريق الثاني يأخذ على الذين يفتون بأراءهم أنهم يفتون في دين الله بغير سلطان من كتاب أو سنة .

والحق أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين انبعاثاً من قوة وجداً هم الدينى ، (أحدهما) أن يكتروا من التحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يعرفوا

أحكام الأحداث التي تحدث ، وذلك خشية الكذب عليه ، جاء في كتاب حجة الله بالغة للدهلوي : « قال عمر رضي الله عنه حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة ، فتأتون قوماً لهم أزيد بالقرآن ، فياً تونكم ، فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية » . و (ثانيةما) أن يفتوا بأرائهم فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك تهجم على التحليل والترحيم بأرائهم . فنهم من اختار التحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند الأثر ، ومنهم من اختار الرأى فيما لم يشتهر عن الرسول ، فأقى برأيه ، فإن علم حدثاً بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث ، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة ، منهم عمر رضي الله عنه .

٨٣ — جاء بعد الصحابة تلاميذهم ، وهو التابعون ، وفي عهدهم حدث أمران : (أحدهما) أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشيع ، وكانت ريح الخلاف شديدة عنيفة هائجة ، فكان بأسمهم ينهم شديداً ، وسهل عليهم أن يتراووا بالفاظ الكفر والفسق والعصيان ، وأن يترافقوا بنبال الموت ، وأن تشجر السيف . لقد انقسمت الأمة إلى خوارج ، وشيعة ، وأمية ، وساكنون رضوا بيلاء الله الذي نزل ، وبعدوا عن الفتنة ، فلم يخوضوا فيها ، وكان الخوارج فرقاً مختلفة : أزارة في آرائه حتى خرج بها عن الإسلام إن كان قد دخل فيه ، إذ منهم من كانوا دخلاء في الإسلام أظهروا الدخول فيه ، لافساده على أهله ، فلا يهمهم أن يقوم عمود هذا الدين ، إنما مهمتهم أن ينقضوا أساسه ، لاستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها أو على الأقل ليثاروا لها من أزالوا شوكتها ، أو يعيش المسلمون في ظلام الفتنة الطياء ، فيطفئوا نور الله .

ولقد صاحب هذا ، على أنه نتيجة له ، أن قلت الحريجة الدينية عند بعض الناس ، فكثر التحدث الكاذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى لقد أفرغ الأم المؤمنين ، وأخذوا الألهة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها ، ففكـ

عمر بن عبد العزير في تدوين السنة الصحيحة ، ودراستها ، وتحري الصادق من بين الأحاديث المروية .

(ثانيهما) أن المدينة قد نقص سلطانها على قليلا ، فقد كانت في عهد الصحابة خصوصا في عهد عمر ، الذي يعد العهد النهي للإجتياح الفقهي ، عش العلماء والفقهاء من الصحابة ، لا يخرجون منها إلا وهم متصلون اتصالا عليا بها ، يتراسلون في المسائل التي تحدث ، لأن سنة عمر كانت تقضي باحتياز كبار الصحابة من قريش داخل ربوع الحجاز لا يعوده كبراؤهم ، فلا يتجاوز الحرمين كبار المهاجرين والأنصار إلا ياذن منه ، وهو عليهم رقيب ، فلما قضى عمر ، وخرجوا إلى الأقاليم ، صار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروي عنه وتسلك طريقه ، فلما جاء عصر التابعين — وهم تلاميذ أولئك الفقهاء الذين بقوا في المدينة أو نزحوا عنها — صار لكل مصر فقهاؤه فتباعدت الأنوار بتباعد الأمصار واحتلاتها ، إذ كل مأمور بعرف إقليمه ، ولمسائل التي ابتلي بها ذلك الأقليم ، ثم هو قبل ذلك متبع طريقه الصحابي الذي نزل بذلك الأقليم ، وناقل أحاديثه الذي روتها ، وانتشرت بينهم عنه ، فظهرت بسبب ذلك ألوان مختلفة من الفكر الفقهي . وكل يتحرى فيما يفتى به أن يكون تحت ظل الدين يستمد من القرآن السكريّم والسنة النبوية .

٨٤ — وقد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا يسرون على منهاجين : (أحدهما) يكثر فيه الرأي ، وتقل الرواية ، ويرجع إليها إن وجدت بعد الرأي و (ثانيهما) يغلب عليه الرواية ، ولا يعدل عنها ، ويؤثر ألا يفتى حيث لا رواية عن أن يتهجم على دين الله برأيه . وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المنهاجين ، وسار كل منها في مدى أوسع مما سار فيه السابقون ، فقدر أينا الذين يؤثرون الرواية يزيدون في الاستمساك بطريقهم ، ويرون فيها عصمة من الفتنة التي ادھمت واستندت ، فإنهم لم يجدوا العصمة إلا في الأخذ بالسنة ، والآخرون يرون كثرة الكذب على الرسول ، وأسباب ذلك الكذب ، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجده ، ضرورة الحكم ، ثم تغزوهم أفكار جديدة بالاحتياك بالأمم التي فتح الإسلام بلادها ، ثم

كانت كثرة التابعين من الموالى وهم من ورثة الحاملين لتلك المدنيات القديمة ؛ لذلك اتسعت المسافة بين الطريقين ، ولم تعودا قريبتين ، وقد كانت من قبل كذلك ، حتى كان يسر التمييز بينهما .

وأساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنة ، بل في أمرين : في الأخذ بالرأى ، وفي تفريع المسائل تحت سلطانه ، فقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأى إلا اضطراراً ، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير ، ولا يفرعون المسائل ، فلا يستخرون أحکاماً لمسائل لم تقع ، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الواقع ، ولا يعدون المسائل الواقعية ، إلى النظر في أمور مفروضة . أما أهل الرأى ، فيكترون من الأفتاء بالرأى مادام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذين يجتهدون فيه ، ولا يكتفون في دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعية ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ، ويضعون لها أحکاماً بآرائهم ، وكان أكثر أهل الحديث بالحجاز ، لأنهم موطن الصحابة الأول ومكان الوحي ، ولأن التابعين الذين أقاموا به تخرجوا على صحابة لم يكتروا من الرأى ، ومن كان منهم تلميذاً لصحابي أكثر من الرأى اكتفى برواية آرائه ، وأكثر أهل الرأى كانوا بالعراق ، لأنهم تخرجوا على عبد الله بن مسعود ، وهو من كانوا يتحرجون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يتباه له ، ولا يترجح في الاجتهاد برأيه ، وإن صح الحديث عنده في الموضوع الذي اجتهد فيه رجع إلى الحديث ، ولأن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاز ، ولأن بالعراق فلسفة وعلوماً وكانت به مدارس قديمة ، وإن من يتأنرون بهذه الطريقة يلائمهم الاجتهد بالرأى ، وخصوصاً أن أسباب الرواية لم تتوافر عندهم .

٨٥ — اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء الحديث في عصر التابعين ، كارأيت ، فلما جاء عصر تابعي التابعين وعصر المجتهدین أصحاب المذاهب كانت الفرجة أكثر اتساعاً ، فكان الخلاف أشد في مطلع عصر المجتهدین أصحاب المذاهب ، ثم لما التقى الفريقيان فيه أخذ كل يقبس من الآخر ، فأهل الحديث خرجوا عن التوقف ، واضطربوا خروجهم إلى الأخذ بالرأى في بعض الأحوال ،

وأهل الرأى ملأوا السنة قد دون ببعضها ، والآثار قد أخذناها في تمحيصها ، أخذناها يؤيدون آرائهم بالحديث ويعدولون عنها إن صح لديهم حديث لم يكونوا على علم به عند إفهامهم بما كانوا قد ارتأوه بأرائهم .

ولنوضح ذلك بعض التوضيح ، لأن هذا هو العصر الذي نما فيه الفقه ؛ ولكننا نتوخى الإيجاز .

في هذا العصر لم تقطع موجة الكذب على الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكان اتجاه الفرق للدفاع عن آرائهما بالقول — يجري على الألسنة أو الأقلام — سبيلاً في شيوخ أحاديث انتحلتها الفرق انتحالاً ، ونشروها بين جمهور المسلمين . وقد ذكر القاضي عياض بعض الكاذبين وأسباب كنفهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هم أنواع : منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ، إما ترافعاً واستخفافاً كالزندقة وأشباههم ، وإما حسبة بزعمهم وتدينا ، كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب ، وإما اغرايا وسمعة كفسقة المحدثين ، وإما تعصباً واحتجاجاً كدعوة المبتدةعة ومتعصبي المذاهب ، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتواه ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .. ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضعت لمن الضعف إسناداً صحيحاً مشهوراً ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، أو يتعمد ذلك ، إما للأغراب على غيره ، وإما لرفع الجحالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب ، فيدعى سماع مالم يسمع ، ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم »^(١) .

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر الاجتهد وإنشاء المذاهب سبيلاً في أمرين : (أحدهما) اتجاه المحدثين إلى تمحيص الرواية الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتميز الحديث من الطيب ، فدرسوها رواة الأحاديث وتعرفوا أحوالهم ،

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لاستاذنا المرحوم محمد بك الحضرى ص ٨٢ .

وعزفوا الصادق من غير الصادق ، وجعلوهم في الصدق مراتب ، ثم درسوا الأحاديث وزنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة ، والأحاديث المشهورة المستفيضة التي لا يشك في صدقها ، والقرآن السليم ، فإن وجدوها متنافرة معها ردوها ، ثم اتجه الاعلام من الأئمة إلى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك موظاه ، وجمع سفيان بن عيينة كتاب الجماعة في السنن والآداب . وألف سفيان الثوري الجامع الكبير في الفقه والأحاديث ، وهكذا .
(ثانيهما) أن الفقهاء أهل الرأى أكثروا من الأفتاء بالرأى خشية أن يقعوا في السذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦ — ولقد كان العراق هو موطن الرأى كالعصر السابق ، لأن الفقهاء الذين تخروا فيه إنما تخرجوا على التابعين وتبعى التابعين الذين اشتهروا بالرأى وأكثروا من الأفتاء به . قال الدھلوي في كتابه حجۃ الله البالغة بعد أن ذكر أهل الحديث : كان يازاه هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ، ويقولون على الفقه بناء الدين ، فلابد من إشاعته ، ويهابون رواية أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي أحب إلينا ، وقال إبراهيم أقول قال : عبد الله وقال عائقة أحب إلينا .. ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، لم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقادوا في أنهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال عائقة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله (بن مسعود) ، وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحابة لقلت عائقة أفقه من ابن عمر ، وكان عندهم من الفطنة والخدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخرج جواب المسائل على أقوال أصحابهم . وكل ميسر لما خلق له ، وكل حزب بما لديهم فرحة ، فهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، اهملن خصا . وزرى من هذا أنه

يجعل السبب في كون أهل العراق كان يسودهم الأخذ بالرأي هو اعتقادهم وجوب الفتيا وعدم هيبتهم المسائل والإجابة عنها ، والتفریع فيها ، واعتقادهم أن الفقه هو بناء الدين وهيبتهم التحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدمأخذهم بأقوال أهل البدای الآخری ، وتعصّبهم لشائخهم ، وتخریج المسائل على أقوالهم .

٨٧ — ومهما تكن الأسباب التي جعلت العراقيين يكثرون من الرأي والجازيين والشاميين يكثرون من التحديد ، فيجب أن نشير هنا إلى ما نوهنا عنه سابقاً ، وهو أن أهل الرأي والحديث يتلقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنّة الصحيحة ، ثم يفترقون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتقيّون الرأي ولا يتقيّون الرواية عن الرسول ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حديثاً ، وأما أهل الرأي فيتقيّون التحديد ، ولا يتقيّون الأفتاء متّحملين تبعاته ، ويرجعون عنه إن صح عندهم بعد الأفتاء حديث ، وقد تضافرت بذلك الأخبار .

وقد ترتب على ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة ، أما أهل الحديث فقد قبلوا الأخذ بها إذا لم يقم دليل على وضعها ، وكان الإمام مالك ، وهو إمام أهل الحديث في ذلك العصر مع أخذه بالرأي كثيراً ، يأخذ بالمنقطع ، والمرسل ، والموقف ، وعمل أهل المدينة ، ولا يتجه إلى الرأي في نظر ابن القيم إلا إذا تعذر عليه وجود شيء من ذلك^(١) . فقد جاء في كتاب

(١) يجب أن نقر هنا أن فتاواه الآثار الذين قد كانوا مع جانبيهم للرأي ، وبجانبهم له إلا قليلاً ، لأنّد منهم مالكا فهو كما يقر الشاطئ وغيره ، إذ كان يرد بعض الأحاديث لممارستها لغير القرآن أو الحديث آخر ، أو لأصل كل علم من تتبع حكم الشريعة . ولقد عقد لذلك الشاطئ في المواقف فصلاً قياماً ، ذكر فيه أن عائشة وابن عباس وعمر بن الخطاب ردوا أحاديث لما ثالبت بمعنى الأصول الإسلامية كقاعدة رفع المرجح ، وكانت تلك المخالفة سبباً في تكذيبها النسبة إلى الرسول عندهم ، وذكر أن مالكا اعتمد ذلك الأصل ، وهو رد الحديث إذا خالف القرآن أو القول ، أو الأصل العام ، ثم قال : « لا ترى إلى قوله (أى قول مالك) في الحديث غسل الأناء من ولوغ الكلب شيئاً : « جاء الحديث ولا يدرى ماحقيقةه » ، وكان يضفيه ويقول : يوكل صيده فكيف يكره لعابه . وللهذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه ، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع ، فقد رجع إلى أصل إجماعي ، وأيضاً فإن قاعدة الغرر —

إعلام الموقعين لابن القيم : « وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس وفي ذلك نظر »^(١)

— والجملة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الطني . . . ومن ذلك أن مالكا أهل اعتبار حديث : من مات عليه صوم صام عنه ولم يله ، وقوله عليه السلام « أرأيت لو كان على أبيك دين الحديث ، لما فاته للإصل القرآن الكل المقرر في نحو قوله تعالى : « ولا تزد وزيرة وزر أخرى » ، « وأن ليس للإنسان إلا ماسع » . . . وأنكر مالك حديث أكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم (أى قسمة الغنائم في الحرب) تمويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالصالح المرسلة ، فأجاز كل الطعام قبل القسم لن الحاج إليه ، قال ابن العربي ، ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تمويلا على أصل سد المذائع ، ولم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرة ، للإصل القرآني في قوله تعالى : « وأمها تكم [الآن] أرضهنكم » ، وفي مذهبه من هذا كثير ، فمالك كما ترى ، يرد الأحاديث لخلافتها الأصول العامة ، ولقد قال في تعليل ذلك الشاطبي : « لأن الأصول قطعية وبخır الواحد طني » ،

وقد نقل الشاطبي في هذا المقام اختلاف الآئمة فيأخذها بغير الواحد عند معارضته الأصول ، كلاماً هنا نصه : قال ابن العربي إذا جاء بغير الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ؟ قال الشافعى يجوز ، وتردد مالك في المسألة ، قال (أى ابن العربي) مشهور قوله والذى عليه المعمول أن الحديث إن عضده قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال : « لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين ، أحدهما قول الله تعالى : « فلكل ما أمسك عليكم ، الثاني أن علة الطماراة هي الحياة ، وهي قاعدة في الكلب . وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عصدهته قاعدة المعروف ، وقد رد أهل العراق مقتنعًا بحديث المرأة ، وهو قول مالك لما رأه عمالها للاصول ، فإنه قد خالف أصل المحرج بالضمان ، ولأن مخلف الشيء إنما يفرم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا ، وقال مالك فيه ليس بالموطأ ولا الثابت (راجع المواقفات الجزء الثالث من ١٠ وما يليها طبعة المدقق) . »

والمراد بحديث العرايا ماروا عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أر رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تبايع بغيرها كيلا ، والعرايا جمع عربة وهي التخلة ، وهي في الأصل هبة ماعلى التخلة من ثغر ، ثم أطلقت على الفرنس ، فيجوز بيعه بثغرها ، وتقديره يكون بالخرص والمحدس ، وهذا البيع فيه مظنة الربا ، لأنه يجوز أن يكون أحد المبيعين أكثر كيلا من الآخر ، فيتحقق رب الущف ، ولكن رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأن دفع للحرج عن أهل القيمة الذي يكون عنده فضل ثغر ، وليس عنده رطب جنى ، ولأن العرف جرى به ، ولأن التسامح يجري في ، وهو في الأصل عطية وعريمة .

وحدث المصراة هو مارواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصرعوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بغير النظرين بعد أن يعلمها إن شاء أمسك ؛ وإن شاء ردها وصاعا من ثغر » والتصرية جنس اللبن في الضرع أيامًا حتى يجتمع ويكثر ، فيظن المشرى أن درها كثير ، والمصراة هي التي صنع بها ذلك ، وقد رد مقتنعًا بذلك الحديث كثيرون من الفقهاء وضفغوه لما ذكره صاحب المواقفات آثارا .

ويستفاد من ذلك النقل أن فقهاء الآذى كانوا يردون بعض الأحاديث ، ويضفغونها ، إذ خالفت أصلًا إسلاميًا استقام عندهم ، وهذا مالك مع أخيه بالآحاديث المرسلة ، والأثار المقطبة ، مخالف الحديث إن خالف قاعدة معلومة من الكتاب والسنّة ؛ وإنما يأخذون بالحديث ويغلبونه على الرأى إذا لم تكن ثمة قاعدة .

(١) إعلام الموقعين الجزء الأول ص ٢ ، الحديث المرسل هو الذي يذكره التابع .

٨٨ — هذه مثارات مختلفة كانت تشارح حول الآثار في ذلك العصر المزدحم بالأفكار ، وذلك المضطرب الواسع الذي اصطحب بالآراء المتنازعة ، وقد رفض قوم الاستدلال بها ؛ لشك في نسبتها إلى النبي ، وقوم استعنوا بها في فهم القرآن ، لا في زيادة أحكام على ما جاء به ، وقد طوت جهة التاريخ هاتين الطائفتين . وبقيت الطائفتان الأخريان ، التي استكثرت من الرأى ، ولم تقبل إلا الأخبار التي لا يضعف فيها ، ولا شك في سندتها ، فلا تقبل الضعيف ، ولو لم يقم الدليل على كذبه ، والتي استكثرت من الرواية وقللت من الرأى ، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل عصر الشافعى .

٨٩ — أما في آخر عصر أبي حنيفة ، فقد أخذ الفريقان يتقاربان ، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للدراسة والذاكرة أو الجدل والمناقشة ، وأكثرهم يريدون رفع منار الشريعة ، ويرجون لها وقارا ، ولأنه لما وجد التدوين في عصرهم أخذ كل فريق يقرأ علم الآخر ، ولأن كثرة الحوادث ، وعدم تناهيهما اضطرا أهل الحديث أن يخوضوا في الرأى ، وتدوين الصحاح ، وتمييزها ، وسهولة تعرفها ، وإطلاع أهل أهل الرأى على أكثر ما روى عن الصحابة عن النبي ، وتلقفهم لما رواه أهل البلدان المختلفة من أحاديث وآثار ، جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث ، فتقاربوا بها من أهل الحديث .

فأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وفقهاء الرأى يقبل على دراسة الآثار وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء ، فإن وجد رأيا ارتأه من قبل يخالف السنة عدل عنه إلى الرأى الذي يتفق مع الحديث : ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى : « إنه كان يعرف بحفظ الحديث ، وإنه كان يحضر الحديث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ، ثم يقوم فيميلها على الناس » . ومحمد الصاحب الثاني لأب حنيفة يطلب الحديث ويأخذه عن الثوري ؛ ثم يلازم مالكا رضى الله عنه ثلاث سنوات ، ويأخذ عنه ، وهكذا ترى الشقة بين أهل الرأى ، وأهل الحديث قد أخذت تضيق ، حتى تقارب .

فليما جاء دور الشافعى من بعد ، كان هو الوسط الذى التقى فيه فقهاء أهل الرأى وأهل الحديث معا ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى ، بل ضبط قواعده ، وضيق مسالكه ، وعبدتها ، وسهلاها وجعلها سائفة . ولقد قال فيه الدھلوي في حجۃ الله البالغة : « نشأ الشافعی في أوائل ظهور المذهبین ، (أبی حنیفة ومالك) وترتيب أصوطا وفروعهما ، فنظر في صنیع الأوائل ، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طریقہم » ، وموضع بيان القيود التي قيد نفسه بها هو فقهه .

٩٠ — قد بینا یايجاز اختلاف فقهاء الرأى وفقهاء السنة ، ولكن ما الرأى الذي كان یجري الكلام حوله ، فهو القياس الفقهي الذي هو إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حکمة لاشتراکهما في علة الحكم ، أم هو أعم من ذلك ؟ إن المتتبع لمعنى كلمة الرأى في عصر الصحابة والتابعين یجد لها عامة لا تختص بالقياس وحده ، بل تشمله وتشمل سواه ، ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم أيضا ، ثم إذا توسعنا في عصر المذاهب نجد كل مذهب یختلف في تفسير الرأى الجائز الآخر عن المذاهب الأخرى .

يفسر ابن القيم الرأى الذي أثر عن الصحابة والتابعين : « بأنه مایراه القلب بعد فکر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب بما تعارض فيه الأمارات » ، وإن الراجح لفتاوي الصحابة والتابعين ، ومن سلك مسلكهم ، یفهم من معنى الرأى ما یشمل كل ما یفتح في الفقیه في أمر لا یجد فيه نصا ، ویعتمد في فتواه على ما یعرف من الدين بروحه العام ، أو ما یتفق مع أحکامه في جملتها في نظر الفتی ، أو ما یكون مشابها لأمر منصوص عليه فيها ، فیلحظ الشیء بشیئه ، وعلى ذلك یكون الرأى شاملا للقياس ، والاستحسان ^(١) ، والمصالح المرسلة ، والعرف .

(١) یعرف أبو الحسن الكرنخى ، وهو من فقهاء الخنفی ، الاستحسان : « بأن یعدل المجهد عن أن یعزم في المسألة بمثل ما حکم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى یقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر » ، ويدخل في هذا التعريف ما یقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخلق . وقد عرف —

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف ، ومالك أصحابه يأخذون بالقياس وبالاستحسان والمصالح المرسلة ، ولقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب ، ولذلك كانت فيه مرونة ، وقابلية لكل ما يجد في شئون الناس في العصور المختلفة ، مع أنه مذهب قد قلل من القياس ، ولم يأخذ به كثيرا . وكذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكي ، حتى لقد قال فيه مالك : « إنه تسعة ألعشر العلم » ، ولكن ذلك كله إذا لم يكن نص ، ولا فتوى صحابي ، ولا عمل لأهل المدينة .

جاء الشافعى فوجد ذلك الاستدلال المرسل للأحكام من غير نص يعتمد عليه ، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيد في استنباط الأحكام ، ورأى أنه لارأى في الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس ، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه ، والرأى في هذه الحال حمل على النص ، وليس بدعوى الشرع . أما الاستدلال المطلق والتعليل المطلق للأحكام من غير البناء على العلة في الأمر المنصوص على حكمه ، فهو البدع في الشرع ، ولذلك قال من استحسن

— الاستحسان في المذهب المالكي بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كل ، وليس المراد مطلقاً مصلحة ، بل المصلحة التي تجعل جانب الاستدلال بها أقوى ، وبذلك ينفع التعريف مع قول ابن العربي في أحكام القرآن : « إن الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين » ، وتعريف المالكية هذا — وفيه نظر — يتقارب مع تعريف الجفينة ، ولقد قال الشاطئي في المواقفات : « إن مقتضى الاستحسان الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذرفة وتشبه ، وإنما رجع إلى ماعلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة عن جهة أخرى ، أو جلب مفسدة لذلك » .

ومما يصح المرسلة هي المصالح التي يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بالاعتبارها أو اعتبارها ، فايهد لـ الشارع بالاعتبار مرفوض بالاتفاق ، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الاصفات المتأبة المقبولة فيقبل بالاتفاق ، ويدخل في باب القياس .

والاستحسان والمصالح المرسلة متقاربان في المعنى في نظر المالكية ، لأن زرى أنهم يعرفونه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كل . فالاستحسان في جملة معناه عند المالكية يتقارب مع المصالح المرسلة ، وبينهما هرق دقيق ، ولعل النص الذى روى عن مالك بأن الاستحسان تسعه ألعشر العلم المراد به المصالح المرسلة . ولهذا نحن نعدهما شيئاً متباعدين على النظر الحقائقى الذى يقبل أحدهما ويرد الآخر ، أما النظر للمالكى فيما متقاربان فيه ، وسبعين الفرق فى موضعه إن شاء الله تعالى .

فقد الشرع . ولقد وضع للقياس ضوابطه وموازيته ، ودافع عنه وأيده ، حتى فاق
الحنفية في تحريره وإثباته ، وحتى لقد قال الرازى في ذلك : « والعجيب أن
أبا حنيفة كان تعوله على القياس ، وخصوصه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ،
ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنف في إثبات القياس ورقة ، ولا
أنه ذكر في تقريره شبهة فضلا عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دلائل خصوصه في
إنكار القياس ، بل أول من قال في هذه المسألة ، وأورد فيها الدلائل ، هو
الأمام الشافعى » .

فتوى الصحابي والتابعى وما عليه أهل المدينة

٩١ — وقد كانت من المسائل التي جرت حولها المناقشات ، وكان أهل الحديث والرأى يميلون إلى الأخذ بها — فتاوى الصحابة ، لأن الأتباع أولى من الابداع ، ولأن الصحابة هم الذين شاهدوا ، فلرأيهم موضعه من الصواب ، أو مكانه من فهم الدين ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، ولقد تأثر بآرائهم أكثر الفقهاء . حتى لقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : «إذا لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قوله غيرهم فإذا اتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجده ، كما اجهدوا » وإذا كان ذلك قول أبي حنيفة أمام أهل الرأى في آراء الصحابة وأقوالهم ، فلا بد أن يكون غيره أكثر تأثراً بفتواه ، والمتأثر عنهم رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

ولقد كثُر المؤثر من فتاوى الصحابة في ذلك العصر كثرة عظيمة شغلت عقول الفقهاء ، واتخذوها نبراساً لهم في اجتihادهم ، فتأثيرهم في اجتihادهم ، واتبعوا مثل طريقهم ، وتأثروا بهم ، فاحترموا آرائهم ، وجعلوها معتمداً إذا لم يكن كتاب ولم يكن سنة ، فإذا اجتمعوا على رأى التزم من بعدهم من المجتهدin الأخذ به ، وإن قال أحدهم رأياً لم يعرف له مخالف ، أخذ الآكثرون من الفقهاء به ، وإن اختلفوا فيما بينهم سار الكثيرون من المجتهدin على أن يختاروا من آرائهم ما يتفق مع نزاعاتهم ، على ألا يخرجوا من دائرة هذه الآراء إلى غيرها .

سار الفقهاء في عصر التابعين والمجتهدin على ذلك النطء وإن لم يتخدوه أصلاً فائماً بذاته ، ولا قاعدة فقهية مستمدّة من أصول الدين وأحكامه ، ولعلهم إنما كانوا يفعلون ذلك ؛ لأنهم يرون أن الصحابة قد نزل القرآن على الرسول بشهودهم وعيانهم ، ولا بد أن يكونوا قد قبسوها جلة آرائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد اجتihاد في أمر ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو يمت

إليه بسبب ، فهم لم يجعلوا آرائهم مجرد اجتهداد فقهي ، بل هي أقرب إلى السنة منها إلى الاجتهداد .

ثم أن اتباعهم كان باعتبارهم المعلين الأول الذين شرروا بالفقهة الإسلامي في الآفاق ، وأنهم النجوم ، التي أضاءت بنور الإسلام في الأرض .

٩٢ — جاء أبو حنيفة في ذلك العصر ، وخرج على شيوخ الرأى وبعض أهل الأثر ، فتخرج على فقهاء العصر كله ، فكان طبيعياً أن يتأثر بذلك ، وقد تأثر به ، وقدمه على رأيه ، ولقد أثر عن الشافعى من بعد أنه كان يقول في آرائهم : « رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا »^(١) ولقد جاء في أعلام الموقعين : « قال الشافعى في الرسالة القديمة . . . هم فوقنا في كل علم واجتهداد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم ، ورأوهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا »^(٢) .

وينقل ابن القيم عنه من كتابه اختلاف مالك : « العلم طبقات . الأولى الكتاب والسنة . الثانية الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة . الثالثة أن يقول الصحابي ، فلا يعلم له مخالف . الرابعة اختلاف الصحابة . الخامسة القياس »^(٣) .

وهكذا . ولقد كان لرأي الصحابي مقامه في اجتهداد أبي حنيفة كما أشرنا ، وسنبين ذلك عند الكلام في أصوله ، وقد مهدنا له الآن .

أما مذهب التابعى فإن بعض فقهاء الحديث كانوا يؤثرون على القياس ، وقد رأينا قول أبي حنيفة إن له أن يجتهد كما اجتهدوا .

٩٣ — ولننتقل إلى المسألة التي أنثارها مالك واستمسك بها أشد الاستمساك رضى الله عنه ، وهى مسألة عمل أهل المدينة ، فقد أخذ بعملهم ، لأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت المиграة ، وبها نزل القرآن ، كما جاء في رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليه ، وقد كانت هذه المسألة مثار جدل كبير بين فقهاء هذا

(١) إعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٤٣

(٢) إعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٩١

(٣) إعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٧٩

العصر ، ولقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضي الله عنه بعمل أهل المدينة لم يكن منه إلزاماً لغيرهم من أهل الأنصار ، ولا على أنه حجة في الدين لا تصح مخالفته بحال ، بل على أنه اختيار منه ، ولقد قال في أعلام الموقعين : « ومالك نفسه منع الرشيد من ذلك (حمل الناس على العمل بمذهبة) وقد عزم عليه ، وقال : « قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجحيم الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره ، بل هو يخبر أخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده ، فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً أدعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة ، ثم هي ثلاثة أنواع : أحدها لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم ، والثاني ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم ، وإن لم يعلم اختلافهم فيه ، والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم ، ومالك رضي الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه ،^(١) وقد جعل القسم الأول مقدماً على خبر الواحد ، وذلك في الأمور النقلية أي الأمور التي لا تكون بالاجتياز .

الفرق

٩٤ — التقى أبو حنيفة بأحد من المنتسبين للفرق الإسلامية، وتلقى العلم عن بعضهم، ودرس آراءهم كما يدل على ذلك ما نقلناه من قبل، كما بينا، فكان من الحق أن نشير بملامة موجزة إلى الفرق التي عاصرته، ويظن أنه عرف آراءها، وقد جادلها، وهي :

١ - الشيعة

٩٥ — الشيعة أقدم الفرق الإسلامية، وقد ظهروا بمذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان رضي الله عنه، ونما وترعرع في عهد علي رضي الله عنه، إذ كان كلما اختلط رضي الله عنه بالناس ازدادوا إعجاباً بمواهبه وقوته دينه وعلمه، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب، وأخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس، ولما جاء العصر الأموي ووقدت المظالم على العلويين. واشتد نزول أذى الأمويين بهم، ثارت دفان المحبة لهم والشفقة عليهم، ورأى الناس في علي وأولاده شهادة هذا الظلم، فاتسع نطاق المذهب الشيعي، وكثرت أنصاره.

وقوام هذا المذهب : ١ — «أن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لبني إغفالها، وتفويتها إلى الأمة، بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون معصوماً عن الكبار والصغار»^(١).

٩٦ — وإن على ابن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم. ويظهر أن الشيعة ليسوا وحدهم الذين كانوا يرون تفضيل علي رضي الله عنه على سائر الصحابة، بل إن بعض السابقين من الصحابة كان يرى ذلك، ومنهم عمار بن ياسر، والمقداد بن

(١) مقدمة ابن خلدون

الأسود، وأبو ذر الغفارى ، وسلامان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب وحذيفة ، وبريدة ، وأبى أبوب ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وأبوا الهيثم وخزيمة بن ثابت ، وأبوا الطفيلي عامر بن وائلة ، والعباس بن عبد المطلب وبنوه ، وبنو هاشم كافة ، وكان الزبير من القائلين به فى بده الأمر ، ثم رجع ، وكان من بنى أمية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد بن العاص ، ومنهم عمر بن عبد العزيز ^(١) .

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة ، بل كان منهم الغالون في تقدير على وبنيه ، وهم المعتدون المقتضون ، وقد اقتصر المعتدون في تفضيله على بقية الصحابة من غير تكفير لأحد ، وقد حكى ابن أبي الحديد نحلة المعتدون ، وهو منهم . فقال : « كان أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة ، لأنهم سلكوا طريقة مقتضدة قالوا : هو أفضل الخلق في الآخرة وأعلاهم منزلة في الجنة ، وأفضل الخلق في الدنيا ، وأكرّهم خصائص ومزايا ومناقب ، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو الله سبحانه وتعالى ، وخالفه في النار مع الكفار والمنافقين ، إلا أن يكون من قد ثبتت توبته ، ومات على توبته ووجهه . فأما الأفضل من المهاجرين والأنصار الذين ولوا الأمانة قبله ، فلو أنكر إمامتهم وغضب عليهم وسخط فعلهم ، فضلا عن أن يشهر عليهم السيف ، أو يدعوه إلى نفسه ، لقلنا أنهم من الهالكين ، كما لو غضب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال له : حربك حربى ، وسلبك سلبي ، وأنه قال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وقال له : لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق . ولكننا رأينا رضى إمامتهم ، وبايدهم ، وصلى خلفهم ، وأنكحهم ، وأكل فيهم ، فلم يكن لنا أن نتعدى فعله ، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه ، ألا ترى أنه لما برأه من معاوية برئنا منه ، ولما لعنه لعناء ، ولما حكم بضلالة أهل الشام ، ومن كان فيهم من بقايا الصحابة كعمرو بن العاص وعبد الله ابنه ، وغيرهم — حكمنا أيضا بضلائهم .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .

والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا رتبة النبوة، وأعطيته كل ما عدا ذلك من الفضل المترافق بينه وبينه، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندها أنه طعن فيهم، وعاملناهم بما عاملهم به عليه السلام»^(١).

٩٧ — أما الغالون المتطرفون من الشيعة، فقد رفعوا علينا إلى مرتبة النبوة حتى لقد زعم بعضهم أن النبوة كانت له، وأن جبريل أخطأ، وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) بل أن منهم من رفع علينا إلى مرتبة الآلهة، وقالوا له هو أنت (الله) ومنهم من زعم أن الآلهة حل في الأئمة، على وبنيه، وهو قول يوافق مذهب النصارى في حلول الآلهة في عيسى، ومنهم من ذهب إلى أن روح كل إمام حلت فيه الألوهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه.

أكثر الشيعة الإمامية على أن آخر أمم يفرضونه لا يموت، بل هو حي يرزق باق حتى يرجع فيملا الأرض عدلا كما ملئت جوراً وظلاماً. فطائفة قالت إن علي ابن أبي طالب حي لم يمت وهم السببية، وطائفة قالت إن محمد بن الحنفية حي برضوى عنده عسل وماء، وطائفة قالت: إن يحيى بن زيد لم يصلب ولم يقتل بل هو حي يرزق، والأئمَا عشرية يقولون أن الشان عشر من آئمته وهو محمد ابن الحسن العسكري ويلقبونه بالمهدي دخل في سرداد بدارهم بالحلة وتغيب حين اعتقل مع أمه، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان، فيملا الأرض عدلا. وهم ينتظرون له ذلك. ويقفون كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السرداد، وقد قدموا مركبا، فيهتفون باسمه، ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم، ثم ينفضون ويرجتون الأمر إلى الليلة الآتية.. وبعض هؤلاء يقول إن الإمام الذي مات سيرجع إلى حياته الدنيا، ويستشهدون لذلك بما وقع في القرآن الكريم من قصة أهل الكهف، والذى مر على قرية، وقتيل بنى اسرائيل حين ضرب بعظام البقرة التي أمر بذبحها^(٣).

(١) شرح نهج البلاغة.

(٢) وهم الغرابة وسموا بذلك لأنهم قالوا إنه يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما يشبه الغراب الغراب.

(٣) مقدمة ابن خلدون بتصريف.

وبعض الشيعة خلطاً بهذه الآراء اجتماعية خطيرة مفسدة للنسل هادمة للأديان ، فاستحلوا المحرر والميتة ونكاح المخارم ، وتأولوا قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا ، إذا ما انقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » .

وزعموا أن ما في القرآن من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير كناية عن قوم يلزم بعضهم ، مثل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية . وكل ما في القرآن من الفرائض التي أمر الله بها كناية عن تلزم موالاتهم ، مثل على والحسن والحسين وأولادهم^(١) ٩٨ — ومن ذلك نرى أن الشيعة مزيج من الآراء ، ومضطرب لكثير من الأفكار ، ونخلة قد ضلت بها أوهام كثيرة ، ودخلت عليها خواتر باطلة ومبادئ من ملل قديعة ، وقد أرادوا أن يلبسوها بلباس الإسلام ، فضاقت عن أن تسع بعضهم عقيدة الإسلام السامية الندية ؛ وهي عقиде التوحيد .

وقد تسامل بعض العلماء الأوروبيين عن أصل الشيعة ، وفيها مبادئ لا شك أن بعضها دخيل في الإسلام ، فقد ذهب الأستاذ ولوسون إلى أن العقيدة الشيعية نبت من اليهودية^(٢) أكثر مما نسبت من الفارسية ، مستدلاً بأن مؤسسها عبد الله ابن سبأ وهو يهودي .

ويميل الأستاذ دوزي إلى أن أصلها فارسي ، فالعرب تدين بالحرية ، والفرس يدينون بالملك ، وبالوراثة في البيت المالك ، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة ، وقد مات محمد ولم يترك ولداً ، فأولى الناس بعده ابن عممه على بن أبي طالب ، فمن أخذ الخلافة منه ، كأبي بكر وعمر وعثمان والأمويين ، فقد اغتصبها من مستحقها . وقد اعتاد الفرس أن ينظروا إلى الملك نظرة فيها معنى إلهي ، فنظروا لهذا النظر نفسه إلى علي وذرته ، وقالوا إن طاعة الإمام أول واجب ، وأن طاعته طاعة الله^(٣) .

(١) الملل والتحلل للشهرستاني ، والخطط للمقرنizi .

(٢) إن هذا رأي الشعبي كما جاء في العقد الغريد .

(٣) غير الإسلام للاستاذ أحد أمين .

ويقول فان فلوتن : قد ثبت بالفعل أن من مذاهب الشيعة ما كان مبادلة للعقائد الأسيوية القديمة ، كالبوذية والمانوية وغيرهما^(١) .

والحق الذى لا مرية فيه أن الشيعة كانت مع تقديرها لآل البيت — مسترada لكثير من البيانات القديمة الأسيوية ، ففيها من المذاهب الهندية مبدأ التناصح الذى يقول إن روح الإنسان تنتقل إلى إنسان غيره ، فقد طبق بعضهم ذلك المذهب على أنفسهم ، وقالوا إن روح الإمام تنتقل إلى الذى يليه . وأخذ غير المسلمين من البرهيمية القديمة والمسيحية مبدأ حلول الآلهة في الإنسان ، وأخذوا من اليهودية شيئاً كثيراً ، وقال ابن حزم في بيان أن عقيدة بقاء بعض الأئمة مأخوذة من اليهودية : « سار هؤلاء في سبيل اليهود القائلين إن الياس عليه السلام وفتحاس ابن العازار بن هارون عليه السلام أحياء إلى اليوم ، وسلك هذا السبيل بعض الصوفية فزعموا أن الحضر والياس عليهم السلام حيان إلى الآن ، وادعى بعضهم أنه يلتقي الياس في الفلووات والحضر في المروج والرياحين وأنه متى ذكر حضر على ذكره »^(٢) .

وهكذا نرى الشيعة كان فيها خليط من أهواء وملل ونخل قديمة دخلت على المسلمين لإفساد الإسلام ، أو تحت تأثير التراثية والألف ، فدخلوا في الإسلام ، ولم يستطعوا نزع القديم .

هذه إلمامة موجزة بينت أحوال الشيعة إجمالاً ، ونزيد بعد ذلك أن نذكر بعض فرقهم المشهورة وتاريخ نشأتها ، لنكون على يقنة من أدوار هذه الفرق فنقول : —

٩٩ — السببية : هم أتباع عبد الله بن سباء وكان يهودياً من أهل الحيرة ، أظهر الإسلام ، وأمه أمة سوداء ، ولذلك يقال له ابن السوداء ، وقد كان من أشد الدعاة ضد عثمان ، وقد تدرج في نشر أفكاره ومفاسده بين المسلمين ، وأكثرها موضوعها على رضى الله عنه .

(١) السيادة العربية .

(٢) الفصل ج ٤ ص ١٨٠

أخذ ينشر أولاً بين الناس أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيما ، وأن عليا وصي محمد ، وأنه خير الأوصياء ، كما أن مهداً خير الأنبياء . ثم حكم بأن محمدأ سيرجع إلى الحياة الدنيا ، وكان يقول عجبت لمن يقول برجعة عيسى ، ولا يقول برجعة محمد ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » ثم تدرج من هذا إلى الحكم بألوهية على رضي الله عنه ، ولقد هم هذا بقتله إذ بلغه عنه ذلك ، ولكن نهاد عبد الله بن عباس ، وقال له : إن قتله اختلف عليك أصحابك ، وأنت عازم على العود لقتال أهل الشام ، ففناه على إلى سباط المدائن . ولما قتل رضي الله عنه استغل ابن سبأ محبة الناس له كرم الله وجهه ، وأخذ ينشر حوله الآذى الذي تجود بها مخليته إضللاً للناس وإفساداً ، فصار يذكر للناس « أن المقتول لم يكن علياً وإنما كان شيطاناً تصور للناس في صورته ، وأن علياً صعد إلى السماء ، كما صعد إليها عيسى بن مريم عليه السلام ، وقال : كما كذبت اليهود والنصارى في دعواهما قتل عيسى ، كذلك كذبت الخوارج في دعواهم قتل على ، وإنما رأى اليهود والنصارى شخصاً مصلوباً شبهوه بعيسى ، كذلك القائلون بقتل على رأوا قتيلاً يشبه علياً ، فظنوا أنه على . وقد صعد إلى السماء ، وأن الرعد صوته ، والبرق تبسمه ، ومن سمع من السبئيين صوت الرعد يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين . وقد روى عمر بن شرحبيل أن ابن سبأ قيل له أن علياً قد قتل ، فقال : إن جتنينا بدماغه في صرة لم نصدق بموته ، لايموت حتى ينزل من السماء ، ويملك الأرض بحذافيرها » .^(١)

١٠٠ — الكيسانية : ^(٢) هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي ، وقد كان خارجياً

ثم صار من شيعة علي رضي الله عنه . وقد قدم الكوفة حين قدم إليها مسلم بن عقيل

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البذاذى .

(٢) نسبة إلى كيسان قيل أنه مولى لعل رضي الله عنه . وقيل أنه تلذذ محمد بن الحنفية ، وقيل إنه أبو عمارة مولى مجيبة كان يحرس المختار الثقفي ، وقد شهد له بأن محمد بن الحنفية سمع بأن يدعو المختار ماسمه ، والشهريستاني في الملل والتخل بعد أتباع المختار : فرقه غير الكيسانية ، ولكنه يقول في المختار صار شيئاً كيسانياً . فكأن المختار اتبع تحفة الفضة الكيسانية .

من قبل الحسين رضى الله عنه ، ليعلم حالها . وينبئ ابن عمها بأمرها . وقد أحضر عبيد الله بن زياد المحتار ، وضربه ، ثم حبسه إلى أن قتل الحسين ، فشفع له زوج أخته عبد الله بن عمر ، فأطلق سراحه على أن يخرج من الكوفة سفراج إلى الحجاز ، وقد أثر عنه أنه قال في أثناء سيره : « سأطلب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين ، وابن بنت سيد المرسلين الحسين بن علي . فوربك لقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا » ثم لحق بابن الزبير . وبايده على أن يوليه أعماله إذا ظهر ، وقاتل معه أهل الشام ثم رجع إلى الكوفة بعد موت يزيد ، وقال للناس « إن المهدي ابن الوصي بعثني إليكم أمينا وزيراً ، وأمرني بقتل الملحدين والطلب بدم أهل بيته ، والدفع عن الضعفاء » .

ولقد زعم أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية؛ لأنه ولد الحسين رضى الله عنه ، ولأنه حمدأً رضى الله عنه كان ذا منزلة بين الناس ، امتلأت القلوب بمحبته ؛ إذ كان كا قال الشهير ستاني كثير العلم غزير المعرفة ، رواد الفكر ، مصيبة النظر في العواقب ، وقد أخبره أبوه أمير المؤمنين على رضى الله عنه أخبار الملاحم ، ولكن أعنان محمد بن الحنفية البراءة من المحتار على الملايين من الأمة ، وعلى مشهد من العامة ، إذ بلغته أوهامه وأكاذيبه ، وعرف خبيء نياته . ومع تلك البراءة فقد تبع المحتار هذا بعض الشيعة ، وأخذ هو يتذكر بينهم ، ويسجع سجعاً يشبه سجع السكمان ، حتى روى أنه كان يقول « أما ورب البحار ، والنخيل والأنجار ، والمهامه والقفار ، والملائكة الأبرار لقتلن كل جبار ، بكل لدن خطار ، ومهند بتار حتى إذا أفت عمود الدين ، ورأيت شعب صدع المسلمين ، وشفيت غليل صدور المؤمنين ، لم يذكر على زوال الدنيا ، ولم أحصل بالموت إذا أتي » .

وقد أخذ المحتار في محاربة أعداء العلوين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ، ولم يعلم أن أحداً اشتراك في قتل الحسين إلا أسكن نأمه ، خبيه ذلك في نفوس الشيعة ، فالتفوا حوله ، وأحاطوا به ، وثاروا معه ، ولكن هزم في قتال مصعب ابن الزبير وقتل .

١٠١ - (أ) وعقيدة السكيسانية لاتقوم على الوهية الأئمة ، كالسببية الذين يعتقدون حلول الجزء الإلهي في الإنسان كاً بينا ، بل تقوم على أساس أن الإمام شخص مقدس ، ويبيذلون له الطاعة ، وييثقون بعلمه ثقة مطلقة ، ويعتقدون فيه العصمة عن الخطأ لأنّه رمز للعلم الإلهي .

(ب) ويدينون كالسببية برجعة الإمام ، وهو في نظرهم بعد على والحسن والحسين محمد بن الحنفية ، ويقول بعضهم إنه مات ، وسيرجع ، وبعضهم ، وهم الأكثرون يعتقدون أنه لم يمت ، بل هو بجبل رضوى عنده عسل وماء ، وقد كان من هؤلاء كثير عزة إذ يقول :

ألا ان الأئمة من قريش ولادة الحق أربعة سواء
على والثلاثة من بنية هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر وسبط غيبته كربلاء
وسبط لايذوق الموت حتى يقود الخيل يتبعه اللواء
تغيب لايرى عنهم زماناً برضوى عنده عسل وماء

(ج) ويعتقدون البداء وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً لتغير عليه ، وأنه يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه . وقد قال الشهريستاني : « وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء ، لأنّه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال أما بوحى يوحى إليه ، وأما برسالة من قبل الإمام ، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء ، وحدثت حادثة ، فإن وافق كونه قوله جعله دليلاً على دعواه وإن لم يوافق قال قد بدا لكم ». .

ويعتقدون أيضاً تناصح الأرواح ، وهو خروج الروح من جسد وحلوها في جسد آخر . وقد علّمت أن هذه الفكرة مأخوذة من الفلسفة الهندية القديمة .

(د) وكانوا يقولون « إن لكل شيء ظاهرًا أو باطنًا ، ولكل شخص روحًا ولكل تنزيل تأويلاً ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة ، والمنتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في شخص الإنسان ، وهو العلم الذي آثر على عليه السلام »

به ابنه محمد بن الحنفية ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الامام حقا^(١) . وترى من هذا الذى ذكرناه وهو بعض مخاليقهم أنهم جانبو مبادئ الاسلام ، وبعدوا عن روحه ، ورفعوا الأئمة إلى مراتب النبيين ، وكأنهم اعتقادوا أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ما انتهت بموته ، بل بقيت في بيته من بعده .

١٠٢ — الزيدية : هذه الفرقـة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية ، وهي لم تغل في معتقداتها ، ولم يكفر الأكثرون منها أحداً من أصحاب رسول الله صلـى الله عليه وسلم الأولـين ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الأله ، ولا إلى مرتبة النبيـين . وأمامـها زيدـ بن عـلـيـ بنـ الحـسـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، خـرـجـ عـلـىـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ بالـسـكـوـةـ ، فـقـتـلـ وـصـلـبـ بـكـنـاسـةـ السـكـوـةـ كـاـ أـشـرـنـاـ ، وـقـوـامـ مـذـهـبـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ هـذـهـ الفـرـقـةـ إـلـىـ أـنـ عـرـاـهـاـ التـغـيـرـ .

(أ) أن الإمام منصوص عليه بالوصف ، لا بالإسم ، وأوصاف الإمام التي قالوا إنه لابد من وجودها حتى يكون إماماً يباعـهـ النـاسـ ، هي كونـهـ فـاطـمـيـاـ وـرـعـاـ عـلـمـاـ سـخـيـاـ يـخـرـجـ دـاعـيـاـ النـاسـ لـنـفـسـهـ . وقد خالفـهـ في شـرـطـ الخـرـوجـ كـثـيرـ منـ الشـيـعـةـ وـنـاقـشـهـ فـذـلـكـ أـخـوـهـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ . وـقـالـ لـهـ عـلـىـ قـضـيـةـ مـذـهـبـهـ وـالـدـلـكـ لـيـسـ يـاـمـاـ فـإـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ قـطـ وـلـاـ تـرـضـ لـخـرـوجـ^(١) .

(ب) أنه تجوز إمامـةـ المـفـضـولـ فـكـأـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ عـنـهـ لـإـمـامـ الـأـفـضـلـ الكـاملـ ، وـهـوـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ فـإـنـ اـخـتـارـ أـوـلـاـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ فـإـنـ إـمـامـاـ لـمـ يـسـتـوـفـ بـعـضـ هـذـهـ الصـفـاتـ ، وـبـاـيـعـهـ صـحـتـ إـمـامـتـهـ وـلـزـمـتـ بـيـعـتـهـ ، وـبـنـواـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـلـ صـحـةـ إـمـامـةـ الشـيـخـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، وـعـدـمـ تـكـفـيرـ الصـاحـبـةـ بـيـعـتـهـماـ . فـكـانـ زـيـدـ يـرـىـ أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـفـضـلـ الصـاحـبـةـ إـلـاـ أـنـ الـخـلـاـقـةـ فـوـضـتـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـلـصـحـةـ رـأـوـهـاـ . وـقـاءـدـةـ دـيـنـيـةـ رـعـوـهـاـ ، مـنـ تـسـكـينـ ثـائـرـةـ الـفـتـيـةـ ، وـتـنـطـيـبـ قـلـوبـ الـعـامـةـ ، فـإـنـ عـهـدـ الـحـرـوـبـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ أـيـامـ الـنـبـوـةـ كـانـ قـرـيـباـ ، وـسـيـفـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ دـمـاءـ الـمـشـرـكـيـنـ لـمـ يـجـفـ ،

والضغائن في صدور القوم ، من طلب الثأر ، كاھي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوا باللين والتودد والتقدير بالسن ، والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وقد خذل زيداً أكثر الشيعة لقوله ذلك . ولكن قد قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق . « لما استحر القتال بينه (زيد) وبين يوسف بن عمرو الثقفي قالوا إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا رأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك على بن أبي طالب . فقال زيد : إنني لا أقول فيما إلا خيراً . وإنما خرجت على بنى أمية الذين قتلوا جدى الحسين ، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار ، ففارقوه عند ذلك » .

(ح) ومن مذهب الزيديه جواز خروج إمامين في قطرتين مختلفتين بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره الذي خرج فيه مadam متاحلاً بالأوصاف التي بينها ، ويفهم من هذا أنهم لا يجوزون قيام إمامين في قطر واحد . لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين ، وذلك منهى عنه بصرىح الأثر .

(د) وقد كان الزيديون يعتقدون أن مرتكب السکبرة مخلد في النار ما لم يتبع توبة نصوها ، وهم قد اقتبسوا ذلك من المعتزلة الذين يقولون هذه المقالة ، وذلك لأن زيداً رحمه الله كان ينتحل نحلة المعتزلة ، إذ كان ذا صلة بواصل بن عطاء شيخهم وأخذ عنه آرائهما في الأصول . وروى أن ذلك كان من أسباب بعض سائر الشيعة له ، إذ أن واصلاً كان يرى « أن على بن أبي طالب في حربه التي جرت بيته وبين أصحاب الجمل ، وأصحاب الشام ، ما كان على الصواب بيقين ، وأن أحد الفريقين منهما كان على الخطأ لابعيه » ^(٢) وذلك أمر لا يرضي الشيعة . ولما قتل زيد بايع الزيديون ابنه يحيى ، ثم قتل هو أيضاً ، ثم بُويع بعد يحيى محمد الإمام ، وأبراهيم

(١) الملل والنحل للشہستاني .

(٢) الملل والنحل للشہستاني ، وتلك الرواية محل نظر . لأن المعروف في تاريخ المعتزلة أنهم الشيعة المعتزلة « وكثير من الشيعة يذهبون في المقاديد مذهب المعتزلة .

الامام فقتلهم ما أبو جعفر المنصور ولم ينتظم أمر الزيدية بعد ذلك ، ومالوا عن القول بامامة المفضول ، ثم أخذوا يطعنون في الصحابة كسائر الشيعة فذهبت عنهم بذلك أولى خصائصهم .

١٠٣ — الإمامية^(١) وهم القائلون بأن إماماً على ثبت بالنص عليه بالذات

من النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعریض بالوصف ، بل بإشارة بالعين ، وعلى نص على من بعده ، وهكذا كل إمام . قالوا وما كان في الدين أمر أهله من تعین الإمام حتى تكون مفارقه على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إذ بعث لرفع الخلاف ، وتقرير الوفاق لا يجوز أن يفارق الأمة ، ويتركها هملاً ، يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منها طريقاً ، لا يوافقه عليه غيره ، بل يجب أن يعيّن شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به ، والمعول عليه^(١) . ويستدلون على تعين على رضي الله عنه بالذات بعض آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعون صدقها وصحة سندتها ، مثل « من كنت مولاه فعل مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاده » . « ومثل « أقضاكم على » وغير ذلك من الآثار التي يدعون صحتها . ويشك علماء الحديث من الجماعة في بعضها ، ويستدلون أيضاً باستنباطات من أمور كلف النبي عليه القيام بها وكف غيره أخرى ، فيستبطون مثلاً من تكليف النبي عليه قراءة سورة براءة دون أبي بكر أنه أولى بالخلافة ، ويستبطون من إرسال أبي بكر و عمر في بعث أسامة مؤمرآً عليهم بمحاربة على بالخلافة دونهم لأنه ما أمر عليه قط ، وهكذا استدلالاتهم وهي كثيرة . من هذا النوع .

١٠٤ — وقد اتفق الإمامية على خلافة الحسن ، ثم الحسين بعد على ، واختلفوا بعد ذلك في سوق الإمامة ولم يتباوا على رأى واحد ، بل انقسموا فرقاً ، عددها بعضهم نيفاً وسبعين ، وأعظمها فرقتان : الاثنا عشرية والاسمية عليهية .

الاثنا عشرية : أما الأولون فيرون أن الخلافة بعد الحسين لعلي زين العابدين ثم محمد الباقر بن زين العابدين ، ثم جعفر الصادق بن الباقر ، ثم لابنه موسى

(١) الملل والنحل للشهرستانى .

الكاظم ، ثم لعلى الرضا ثم لمحمد الجواد ، ثم لعلي الحادى ، ثم للحسن العسكري ، ثم لحمد ابنته ، وهو الإمام الثانى عشر . ويقولون أنه دخل سردايا في دار أبيه بسر من رأى ، وأمه تنظر إليه ، ولم يعد بعد ، ثم اختلقو في سنّه ، فقيل كانت سنّه إذ ذلك أربع سنوات ، وقيل ثمانى سنوات ، وكذلك اختلقو في حكمه ، فقال بعضهم إنه كان في هذه السن عالماً بما يجب أن يعلمه الإمام ، وإن طاعته كانت واجبة ، وقال آخرون كان الحكم لعلماء مذهبة حتى بلغ ، فوجبت طاعته .

١٠٥ — الإسماعيلية : وهي طائفة من الشيعة الأمامية انتسبت إلى إسماعيل بن

جعفر ، ويسمون أيضاً الباطنية ، لقوتهم بالإمام الباطن .

تقول هذه الطائفة أن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل بنص من أبيه ، وفائدة النص ، وإن كان قد مات قبل أبيه ، إنما هو بقاء الإمامة في عقبه ، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى محمد المكتوم ، وهو أول الأئمة المستورين وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق ، وبعده ابنه محمد الحبيب ، وهو آخر المستورين ، وبعده ابنه عبدالله المهدى الذى ملك المغرب ، وملك بعده بنوه مصر ، وهم الفاطميون^(١) . وقد اضطهدت تلك الطائفة في أول أمرها فيمن اضطهد ، حتى فر معتنقو مذهبها إلى فارس ، وهناك خالط المذهب آراء الفرس القديمة وغيرها ، وقام فيها رجال ذوو أهواء ، يقضون لبيانهم باسم الدين فنولوا زعامتها .

أول ناشرى دعوتها رجل يقال له ديصان أخذها عن عبدالله القداح ونشرها في بلاد فارس ، ثم بدا له أن ينشرها في قلب الدولة ، فقام إلى البصرة ، ودعا الناس سراً ، وذهب إليه رجالاً من وجهاء اليمن كان يزور مقابر أهل البيت ، فاتفقا على بث الدعوة لآل البيت في اليمن ونفذوا ما دبراً . ثم أرسل القداح رجلاً إلى المغرب لسهرة إنقيادها للدعوة ، وقال لها احرث الأرض ، حتى يأتي صاحب البذر ، ثم سال سبل الدعوة الشيعية في بلاد المغرب ، حتى أخذ الفاطميون ملك الأغالبة في أفريقيا ثم اقتطعوا مصر من الخليفة العباسي على ما هو معلوم في التاريخ .

(١) مقدمة ابن خلدون .

٢ - الخوارج

١٠٦ - هم أشد الفرق الإسلامية دفاعا عن اعتقادهم، وحماسة لأفكارهم وشدة في تدينهم في الجملة ، واندفعا وتهوراً فيما يدعون إليه ، وما يفكرون فيه ، وهم في اندفاعهم وتهورهم يستمسكون بألفاظ قد أخذوا بظواهرها ، وظنواها دينا مقدسا لا يحيد عنه مؤمن ، ولا يخالف سبile إلا من مالت به نفسه إلى البهتان ، ودفعته إلى العصيان . استرعت ألباهيم كلية لا حكم إلا الله ، فاتخذوها دينا ينادون به في وجوه خالفتهم ، ويقطعون به كل حديث ، فكانوا كلما رأوا عليا يتكلم قذفوه بهذه الكلمة وقد روى أنه رضي الله عنه قال في شأنهم عند ما قالوها وكرروا قولها - « كلية حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا الله ، ولكن هؤلاء يقولون لا إمره إلا الله ، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به القاء ، ويقاتل به العدو ، وتؤمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر » .

وقد استهولهم فكرة البراءة من عثمان وعلى والحكام الظالمين ، حتى احتلت أفهامهم . واستولت على مداركهم استسلاما تماما ، وسدت عليهم كل طريق للوصول إلى الحق ، فمن تبرأ من عثمان وعلى وطلحة والزبير والظالمين من بنى أمية سلكوه في جهنم . وتساحروا معه في مبادئ أخرى من مبادئهم ربما كانت أشد أثراً والخلاف فيها يبعده عنهم أكثر من الخلاف في هذا التبرؤ .

خرج ابن الزبير على الأمويين فناصروه ووعدوهبقاء على نصرته والقتال في صفه ، ولما علموا أنه لا يتبرأ من أبيه وطلحة وعلى وعثمان نابذوه وفارقوه .

ولما ناقش عمر بن عبد العزيز شوذبا الخارجي كان محز الخلاف . ومفصل المناقشة هو التبرؤ من أهل بيته الظالمين ، مع إقرار الخوارج أنه خالفهم ، ومنع استمرار ظالمهم ، ورد إلى الناس مظلمتهم ، ولكن استحوذت عليهم فكرة

التبرؤ فكانت الحال بينهم وبين الدخول في غمار الجماعة الإسلامية .

١٠٧ — وإنهم ليشبهون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسيهم وإستيلائهم على مداركهم ، يعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع في الثورة الفرنسية ، فقد استولت على هؤلاء الفاظ الحرية والمساواه والأخاء ، وباسمها قتلوا الناس وأهروا الدماء ، وأولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان ، ولا حكم إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين ، وخصبوا البلاد الإسلامية بالدماء ، وشنوا الغارة في كل مكان ، ويظهر أن الحماسة التي امتازوا بها كانت هي الوحيدة الجامحة بينهم وبين يعقوبيين ، وما صدر عن الفريقين من أعمال متشابهة ما كان إلا لهذه الحماسة وقوة العاطفة . قال العلامة جوستاف لو بون في وصف يعقوبيين في كتابه الثورة الفرنسية « وتوجد النفسية اليعقوبية خاصة عند ذوى الأخلاق المتحمسة الضيقية ، وتتضمن هذه النفسية فكرًا فاقدًا عنيداً ، يجعل اليعقوبي كثير السذاجة ، ولما كان لهذا لا يدرك من الأمور إلا علائقها الظاهرة ، فإنه يظن أن ما يتولد في روحه من الصور الوهمية حقائق ، ويفوته إرتباط الحوادث بعضها ببعض ، وما ينشأ عن ذلك من النتائج ، ولا يحوله بصره عن خياله أبداً ، إذن فال יעقوبي لا يقترب الآثام لتقدم منطقة العقل ، إذ لا يملك منه إلا قليلاً ، وإنما يسير مستيقناً وعقله الضعيف يخدم اندفاعاته ، حيث يتزدد ذو المدارك السامية فيقف » .

وإن هذا الوصف البديع لل יעقوبيين هو وصف كامل صحيح لأكثر نواحي الحوارج النفسية . وسترى فيما يلى من حوادث والمناقشات ما يؤيد ذلك ، ويثبت صحته .

١٠٨ — ولم تكن الحماسة والتسلك بظواهر الألفاظ ، فقط هي الصفات الواضحة في الحوارج ، بل هناك صفات أخرى ، منها حب الفداء والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر من غير داع قوى يدفع إلى ذلك ، وربما كان منشأ ذلك هو سأً عند بعضهم واضطراً في أعصابهم ، لا مجرد الشجاعة والتسلك بالمنذهب فقط . وإنهم ليشبهون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم الغرب في الأندلس .

فقد أصاب فريق منهم هوس جعلهم يقدموه على أسباب الموت وراء عصبية جامحة، وفكرة فاسدة . واقرأ ما كتبه الكونت هنري دي كاستري في وصفهم ، فإنه سترى وصفاً ينطبق في كثير من النواحي على الخوارج ، فقد قال : «أراد كل واحد (من هؤلاء النصارى) أن يذهب إلى مجلس القضاء ليسب مهدأً ويموت ، فتقاطر واعليه أفواجاً أفواجاً ، حتى تعب الحجاب من ردهم ، وكان القاضي يضم الآذان كيلا يحكم عليهم بالإعدام . وال المسلمين مشفقوه على هؤلاء المساكين ويظلونهم من المجانين » ولقد كان من الخوارج من يقاطعه علياً في خطبه ، بل من يقاطعه في صلاته ومن يتحدى المسلمين محتسباً الله في ذلك ، ظاناً أنه قربة يتقرب بها إليه . ولما قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت ، وبقوا بطن جاريته وقال لهم على . ادفعوا علينا قتيله . قالوا : كلنا قتله . فقاتلهم على حتى كاد يبيدهم ، ولم يمنع ذلك بقيتهم من أن يسيراوا في طريقتهم ، موغلين في الدعوة إليها والحماسة لها ، فيبينهم وبين أولئك النصارى شبه قريب من هذه الناحية .

فالإخلاص للإسلام كان صفات كثيرين منهم ، وإن كان معه هوس بفكرة فيه ، والتأثر بناحية واحدة من نواحيه ، يروى أن علياً رضي الله عنه أرسل اليهم ابن عباس يناظرهم ، فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرمواه ، فرأى منهم جباه قرحة لطول السجود ، وأيدياً كثفنات الأبل ، عليهم قص من حضة ^(١) . فإذا لخص لهم لذينهم في الجملة أمر لا موضع فيه لارتياب ، ولكن إخلاص قد عراه ضلال في فهم الدين وإدراك له ومراته ، فالMuslim المخالف لهم لا عصمة لدمه ، بينما الذي دمه معصوم ، قال أبو العباس المبرد في الكامل «من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلماً ونصرانياً فقتلوا المسلم ، وأوصوا بالنصراني ، وقالوا احفظوا ذمة نبيكم ... لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ، ومعه أمر أنه وهي حامل ، فقالوا : إن الذي في عنقه ليأمرنا أن نقتلك .. قالوا فما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فأثنى خيراً . قالوا فما تقول في علي قبل التحكيم وفي عثمان في ست سنين فأثنى خيراً . قالوا : فما تقول

في التحكيم؟ قال أقول إن علياً أعلم بكتاب الله منكم، وأشد توقياً على دينه وأنفذ بصيرة. قالوا: إنك لست تتبع المهدى، إنما تتبع الرجال على أسمائهما، ثم قربوه إلى شاطئ النهر فذبحوه.. وساموا رجلاً نصراانياً بمنطقة له. فقال: هى لكم. فقالوا: والله ما كننا لنأخذها إلا ثمناً. قال: ما أعجب هذا أنتم مثل عبد الله بن خباب. ولا تقبلوا منا ثمن نخلة!.

١٠٩ — ولماذا كان التعصب للفكرة، والهوس لها، والتشدد فيها مع الخشونة في الدفاع عنها، والتهور في الدعوة إليها، وحمل الناس عليها بقوة السيف، والعنت والقسوة بدرجة لارفق فيها، وبحال لا تتفق مع سماحة هذا الدين؟ السبب في ذلك فيما اعتقد أن الخوارج كان أكثرهم من عرب البادية، وقليل منهم كان من عرب القرى، وهو لاء كانوا في فقر مدقع، وشدة بلاء قبيل الإسلام، ولما جاء الإسلام لم تزد حالتهم المادية حسناً، لأن كثريين منهم استمروا في باديتهم بالأدواء وشدائها، وصعوبة الحياة فيها، وأصاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة في التفكير وضيق في التصور، وبعد عن العلوم، فت تكون من بمجموع ذلك نفوس مؤمنة متغصة لضيق نطاق العقول، ومتوردة متدفعه وزاهدة، لأنها لم تجد، والنفس التي لا تجد إذا غمرها إيمان، ومس وجدها اعتقاد صحيح، انصرفت عن التطلع إلى شهوات الدنيا، ولماذا هذه الحياة، واتجهت إلى الحياة الأخرى، وإلى نعيمها والرغبة في التفتح بعلاقتها، والابتعاد عنها يؤدي إلى جحيمها وشقائها، ولقد كانت معيشتهم دافعة لهم على الخشنونة والقسوة والعنت؛ إذ النفس صورة لما تألف وترى، ولو أنهم عاشوا عيشة راقية فاكهة بنوع من التعميم لا لأن ذلك من صلابتهم، ورتبط من شدتهم، ونهاية من حدتهم، يرى أن زياد بن أبيه بلغه «عن رجل يكى أبو الحزير من أهل البأس والنجدة أنه يرى رأى الخوارج فدعاه، فولاه، ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر، وجعل عمالته في كل سنة مائة ألف، فكان أبو الحزير يقول: مارأيت شيئاً خيراً من لزوم الطاعة، والتقلب بين أظهر الجماعة، فلم يزل وآلياً حتى أنكر منه زياد شيئاً فتتمر زياد، فحبسه، فلم يخرج من حبسه حتى مات».

انظر إلى النعمة كيف ألا نت من طباعه ، وهذبت من نفسه ، وجعلته سمحا رفينا
بعد أن كان متھضا عنيفا .

١١٠ — ونحن إن وصفنا أكثر الخوارج بالأخلاق في خروجهم على على
والآمويين من بعده ، لاننكر أن هناك غير العقيدة أموراً أخرى حفظتهم على
الخروج ، من أعظمها وضواهيم كانوا يحسدون قريشا على استيلائهم على الخلافة
واستبدادهم بالأمر دون الناس ، والدليل على ذلك أن أكثرهم من القبائل الربعية
التي كانت بينها وبين القبائل المصرية الأحقن الجاهلية والعداوات القديمة التي خفف
الإسلام حدتها ولم يذهب بكل قوتها ، بل بقيت منها آثار غير قليلة مستمكنة في
القلوب متغللة في التفوس . وقد تظهر في الآراء والمذاهب ، من حيث لا يشعر
المعتقد للذهب ، الآخذ بأرأى ، وإن الإنسان قد يسيطر على نفسه هو يدفعه
إلى فسكة معينة ، ويخلل إليه أن الإخلاص رائده ، والعقل وحده يهديه ، وهذا
أمر واضح في الأمور التي تجري في الحياة في كل ظواهرها ، فالإنسان ينفر من
كل فكرة اقتربت بما يؤلمه ، وإذا كان كذلك كذلك ، فلا بد أن تتصور أن الخوارج
وأكثرهم رباعيون رأوا الخلفاء قوما مضربيين ، فنفروا من حكمهم ، واتجه تفكيرهم
إلى آراء في الخلافة تحت ظل ذلك النفور من حيث لا يشعرون ، وظنوا أنه محض
الدين ، ولب اليقين ، وأنه لا دافع لهم إلا الإخلاص لدينهم ، والتوجه لربهم ،
وليس بمانع لدينا أن يكون الإخلاص في طلب الدين عند بعضهم لاتشوبه شائبة ،
ولم يختلط به أى درن من غرض أو عارض من سوء ، وأن يكون هو الذي دفع
بعضهم إلى الخروج والله أعلم بما تختفي الصدور .

١١١ — والخوارج كارأيت أكثرهم من العرب ، والموالي كانوا عدداً قليلاً
فيهم ، مع أن آرائهم في الخلافة من شأنها أن يجعل للموالي الحق في أن يكونوا خلفاء ،
عندما تتوافق في أحدهم شرطها ، إذ الخوارج لا يقصرون الخلافة على بيت من
بيوت العرب ، ولا على قبيل من قبليهم ، بل لا يقصرونها على جنس من الأجناس ،
أو فريق من الناس ، والسبب في نفور الموالي من مذهبهم أنهم هم كانوا ينفرون

من الموالي ، ويتعصّبون ضدهم . وقد روى ابن أبي الحديد أن رجلاً من الموالي خطب امرأة خارجية ، فقالوا لها فضحتينا ، وربما لو تركوا تلك العصبية لتبعدهم كثيرون من الموالي .

ومع أن الموالي في الخوارج كانوا عدداً قليلاً نسبياً في بعض فرقهم فاليلزدية ^(١) أدعوا أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ بشرعه الشريعة الحمدية ، والميمونة ^(٢) أباحوا نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة وبنات أولاد الأخوات ^(٣) وهذه كاترئ مبادئ كفر ، واضح أنها تفكير فارسي ، إذ الفرس المحسوس هم الذين يحنون إلى النبي من فارس وهم الذين يبيحون الأنكحة السابقة .

١١٢ — من الكلام السابق عرفنا عقلية الخوارج ونفسيتهم وقبائلهم . والحق أن آراءهم مظاهر واضح لتفكيرهم وسذاجة عقوفهم ونظراتهم السطحية ونقمتهم على قريش وكل القبائل المصرية .

(أ) وأول آرائهم ، وأحكامها وأسدها أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حرج صحيح يقوم به عامة المسلمين ، لا يقوم به فريق دون فريق ، ولا جمع دون جمع ، ويستمر خليفة مادام قائمًا بالعدل ، مقينا للشرع ، مبتعدًا عن الخطأ والزيغ ، فإن حاد وجب عزله أو قتله .

(ب) ولا يرون أن يبيتا من بيوت العرب اختص بأن يكون الخليفة منه ، فليست الخلافة في قريش كما يقول غيرهم ، وليس لعربي دون أعمى ، والجميع فيها سواء ، بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قرشي ، ليسهل عزله أو قتله ، إن خالف الشرع ، وحاد عن الحق ، وجانب الصواب ، إذ لا تكون له عصبية تحمييه ، ولاعشيرة تؤويه ، ولا ظل غير ظل الله يستظل به ، وعلى هذا الأساس اختار أولئك عبد الله

(١) أتباع يهود بن أبي أنيسة الخارجي ، وذلك لأنهم لما انشобра عن أسلهم أقاموا بسجستان . فسرت إليهم الآراء الفارسية .

(٢) أتباع ميمون العجردي .

(٣) الفرق بين الفرق للبندادي .

ابن وهب الراسبي ، وأمروه عليهم ، وسموه أمير المؤمنين ، وليس بقرشى . وكان ذلك المبدأ جديراً بأن يغرس جماهير المسلمين باعتناق مذهبهم ، ولكن ازدراهم بالموالى واستباحتهم لدماء المسلمين وسبفهم للنساء والذرية ، وطعنهم في إيمان علي ، وكثير من آل البيت ، كل هذا حال بينهم وبين قلوب الناس أن تصفعي إلهم :

(٢) ولا ننسى أن نذكر هنا أن النجدات من الخوارج يرون أنه لاجهة للناس إلى إمام فقط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بآيات يحملهم على الحق فأقاموه جاز، فإذا قامة الإمام في نظرهم ليست واجبة يأبوا الشرع، بل جائزه أن اقتضتها المصلحة، ودعت إليها الحاجة.

(د) ويرى الخارج تكفير أهل الذنب ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد للسوء، ونية للاثم، وخطأ في الرأي والاجتہاد يؤدى إلى مخالفة وجه الصواب ولذا كفروا علينا بالتحكيم، مع أنه لم يقدم عليه مختاراً، ولو سلم أنه اختاره فالأمر لا يعدو مجتهداً خطأً ولم يصب ، ان كان التحكيم ليس من الصواب ، فلجاجتهم في تکفیره رضى الله عنه دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتہاد يخرج عن الدين ، ويفسد اليقين ، وكذلك كان عندهم شأن طلحة والزبير وعثمان ، وغيرهم من علية الصحابة الذين خالفوهم في جزئية من الجزئيات ، فکفروهم للاجتہاد الخطأ في زعمهم ، وقد ساق ابن أبي الحديد أدلةهم التي تمسكوا بها في تکفیر مرتكب الذنب ورد عليها ، ولا يهمنا تفصيل وجه الرد ، وإنما يهمنا ذكر بعض الأدلة لتعريف منها وجهات نظرهم ، وكيف كانوا يفكرون ، وسترى أن تفكيرهم كان سطحيا ، لا يتعمقون في بحث ، ولا يتقصون أطراف موضوع .

وهذه الأدلة كثيرة ، منها قوله تعالى : «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ، فجعل تارك الحج كافرا ، وترك الحج كبيرة ، فكل مرتكب كبيرة كافر في زعمهم . ومنها قوله تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون » وكل مرتكب للذنوب قد حكم بغير ما أنزل الله في زعمهم ، فهو كافر . ومنها قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فاما الذين

اسودت وجوهم ، أكفرتم بعد إيمانكم فندقوا العذاب بما كنتم تكفرون» قالوا والفالسق لا يجوز أن يكون من أيضت وجوهم ، فوجب أن يكون من اسودت وجوهم ووجب أن يسمى كافراً ، لقوله تعالى بما كنتم تكفرون ، ومنها قوله تعالى : «وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ، أولئك هم الكفارة الفجرة ، والفالسق على وجهه غبرة ، فوجب أن يكون من الكفارة ، ومنها قوله تعالى : «ولكن الظالمين بآيات الله يمحدون» أثبت أن الظالم جاحد ، وهذه صفة الكفار^(١) .

وكل هذه الدلائل كاترى ظواهر نصوص ، قد نظروا إليها نظراً سطحياً ولم يدرکوا مراميها ولا أسرارها ، ولم يصيروا هدفها . وكان على رضي الله عنه يحتاج على من عاصروه منهم بالحجج الدامنة ، والأدلة القاطعة . وما قاله ردأ عليهم : «فإن أبيتم إلا أن تزعموا أنني أخطأت ، وضللت ، فمُتضلون عامَة أمَة مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وأَلِه بضلالٍ ، وتأخذونهم بخطئِي ، وتُكفرونهم بذنبِي ، سيفكم على عواتقكم تضعونها مواضع البرء والسقم ، وتخلطون من أذنب بين لم يذنب ، وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله رجم الزاني المحسن ثم صلى عليه ، ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل ، وورث ميراثه أهله ، وقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحسن ، ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات ، فآخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله بذنبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سبهم من الإسلام ولم يخرج أسماءهم من بين أهله » وفي ذلك الكلام القيم رد مفخم لا يعارض فيه ، ولا يستطيعون أن يثروا حوله غباراً . ولعله رضي الله عنه عدل عن الاحتجاج بالكتاب إلى الاحتجاج بالعمل الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفعل لا يقبل تأويلاً ، ولا يفهم إلا على الوجه الصحيح ، فلا يتسع لنظراتهم السطحية وتفكيرهم الذي لا يصيب إلا جانباً واحداً ، ولا يتجه إلا إلى اتجاه جزئي . وفي الاتجاه الجزئي في فهم العبارات والأساليب ضلال عن مقصدتها ، وبعد عن مرماها

(١) ملخص من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المجلد الثاني ص ٣٠٧ و٣٠٨ وارجع إلى الموضوع كاملاً فيه .

وفي النظرة الكلية الشاملة الصواب ، وإدراك الحق من كل نواحيه ، فهو رضى الله عنه جادهم بالعمل ، حتى يقطع عليهم كل تأويل ، ولكن يبين لهم وضح الحقيقة من غير أن يجعل لتلبساتهم الفاسدة أى باب من أبواب الحيرة والاضطراب .

١١٣ — هذه جملة الآراء التي اعتنقها أكثرهم ، ولم يتفقوا في غيرها على مذهب أو رأى أو نظر ، بل كانوا أكثري الخلاف ، يشجر بينهم الخلاف لأصغر الأمور وأقلها ، وربما كان هذا هو السر في كثير من انهزاماتهم . وكان المهلب بن أبي صفرة الذي كان في العصر الأموي ترساً للجامعة الإسلامية يقيها منهم ، يتخذ الخلاف بينهم ذريعة لتفريقهم وخضد شوكتهم والفلل من حدتهم ، وإذا لم يجدهم مختلفين دفع اليهم من يثير الاختلاف بينهم ، يحكي ابن أبي الحديد « أن حداداً من الأزارقة كان يصنع نصالة مسمومة ، فيرمى بها أصحاب المهلب ، فرفع ذلك إلى المهلب ، فقال أنا أكفيكموه إن شاء الله ، فوجه رجل من أصحابه بكتاب وألف درهم إلى عسكر قطرى بن الفجامة قائد الخوارج ، فقال له : ألق هذا الكتاب في العسكر والدرام واحدر على نفسك فضى الرجل ، وكان في الكتاب :

أما بعد ، فإن نصالك قد وصلت إلى ، وقد وجهت إليك بألف درهم فاقبضها وزدنا من النصال » فرفع الكتاب إلى قطرى ، فدعا الحداد ، فقال ما هذا الكتاب؟ قال : لا أدري ، قال فما هذه الدرام؟ قال لا أعلم بها ، فأمر به فقتل ، بفاء عبد ربه الصغير مولى بن قيس بن ثعلبة فقال : قلت رجلاً على غير ثقة وتبين؟ قال قطرى : إن قتل رجل في صلاح الناس غير منكر ، وللامام أن يحكم بما يراه صالحاً وليس للرعاية أن تعترض عليه ، فتنكر له عبد ربه في جماعة معه ، ولم يفارقه .

وبلغ ذلك المهلب فدس اليهم رجالاً نصراً يأيا جعل له جعلاً يرغب في مثله : وقال : إذا رأيت قطرى فاسجد له . فإذا نهاك فقل إنما سجدت لك ، ففعل ذلك النصارى فقال قطرى إنما السجود لله تعالى ، فقال ما سجدت إلا لك ، فقال رجل من الخوارج : إنه قد عبدك من دون الله ، وتلا قوله تعالى « أنتم وما تبعدون من دون الله حصب جهنم ، أتئهم لها واردون » فقال قطرى إن النصارى قد عبدوا عيسى

ابن مريم ، فما ضر عيسى ذلك شيئا . فقام رجل من الخوارج إلى النصراني فقتله ، فأذكرا قطرى ذلك عليه ، وأنكروا قوم من الخوارج انكاره .

وبلغ المهلب ذلك ، فوجه اليهم رجالا يسألهم ، فأناهم الرجل ، فقال أرأيتكم
رجلين يخرجان مهاجرين لكم : فات أحدهما في الطريق وبلغ الآخر اليكم ،
فأمتحنتموه فلم يجز المختن ما تقولون ؟ فقال بعضهم ! أما الميت فلن أهل الجنة ،
وأما الذى لم يجز المختن فكافر حتى يجز المختن ، وقال قوم آخرون : هما كافران حتى
يجزيا المختن ، فكثير الاختلاف ، وخرج قطرى إلى حدود اسطخر ، فأقام شهرًا
وال القوم في خلافهم ^(١) .

انظر كيف كان ذلك القائد العظيم ، يستغل حماسهم ، وشدة تعصب كل منهم لرأيه ، وسذاجة تفکيرهم ، وضعف مداركهم ، فيؤثر نيران العداوة بينهم ، ويؤرّجح فیب الاختلاف ، ليكون بأسمهم بينهم شديدة ، ويكونوا ضعفاء أمام عدوهم وفي الحق أن مثارات الخلاف بينهم كانت كثيرة ، وكثيراً ما كانت من غير باذر لبذور الخلاف بينهم ، ولذلك انقسموا إلى فرق كثيرة ، ولنتكلم كلة عن أظهر فرقهم ورؤوسهم ، وهم .

١١٤ - الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الخنفي، أى أنه من بنى حنيفة، من القبائل الرباعية، وكانوا أقوى الخوارج شكيمة، وأكثرهم عدداً، وأعزهم نفراً، قاتلوا بقيادة نافع من قواد الأمويين، وابن الزبير تسعة عشر عاماً. ولما قتل نافع في ميادين القتال جاء من بعده نافع بن عبدالله، ثم قطري بن الفجامة، وفي عهده ضعف شأنهم بسبب بعض الناس لهم، لشهرتهم بسفك الدماء، وتآلب المسلمين عليهم واحتلائهم فيما بينهم، فهزموا في كل مكان، ثم توالت انهزاماتهم من بعده إلى أن انتهى أمرهم، وقد ذهبوا إلى المبادىء العامة التي ذكرناها للخوارج، وزادوا عليها.

(١) شرح نهج البلاغة المجلد الأول ص ٤٠١ .

(١) ان مخالفيهم من عامة المسلمين ، ومن لا يرون رأيهم من الخوارج
مشركون ، وكذلك قعده الخوارج مشركون .

(ب) ان أطفال مخالفيهم مشركون مخلدون في النار .

(ج) دار الخالفين دار حرب ، ويجوز قتل أطفالهم ونسائهم وسيئهم .

(د) إسقاط حد الرجم عن الزاني ، إذ ليس في القرآن ذكره ، وإسقاط
حد قذف المحسنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحسنات من النساء .

(ه) جواز السكائر والصغار على الأنبياء^(١) .

١١٥ — النجدات : هم أتباع نجدة بن عوير الحنفي ، وقد خالفوا الأزارة في
تکفير القعدة من الخوارج واستحلال قتل الأطفال^(٢) وزادوا عليهم استحلال .
قتل أهل العهد والذمة ، وقد كانوا باليمامة ، وقد كانوا مع أبي طالوت الخارجي ثم
بايعوا نجدة سنة ست وستين ، فعظم أمره وأمرهم ، حتى استولى على البحرين ،
وعمان ، وحضرموت ، والدين ، والطائف ثم اختلفوا على نجدة لأمور تقاموها عليه ،
منها أنه أرسل ابنه في جيش ، فسبوا نساء ، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة ،
فعذرهم ، ومنها أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه ، وقال لعل الله تعالى يغفو عنهم ،
 وإن عذبهم في غير النار ، ثم يدخلهم الجنة ، ومنها أنه أرسل جيشاً في البحر ،
وجيشاً في البر ففضل الذين بعثهم في البر في العطاء .

وقد ترتب على اختلافهم أن انقسموا إلى ثلاثة فرق : فرقه ذهب إلى سجستان
مع عطيه بن الأسود الحنفي ، وفرقه ثاروا مع أبو فديك على نجدة قتلواه ، وفرقه
عذرت نجدة في أحداته ، وهم الذين يطلق لهم اسم النجدات . وقد بقى أبو فديك بعد
نجدة إلى أن أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً هزمته وقتلها ، وبعث برأسه إلى
عبد الملك بن مروان ، فانتهى أمر هذه الطائفة .

(١) الملل والنحل للشهرستان .

(٢) قد علمت ما مضى أن النجدات لا يرون إقامة إمام واجبا شرعاً ، وما خالف فيه نجدة نافعاً جراؤه
النقية فإنه يحييها ونافع ينفعها .

١١٦ — الصفرية : أتباع زياد بن الأصفر . وهم في آرائهم أقل تطرفاً من الأزارقة . وأشد من غيرهم ، قد خالفوا الأزارقة في مرتکبى الكبائر ، فلم يتلقوا على اشراكه ، بل منهم من يرى أن الذنوب التي فيها الحد ، لا يتجاوز بمرتكبها الاسم الذي سماه الله به كالسارق ، والزاني ، وما ليس فيه حد فتركته كافر ، ومنهم من يقول إن صاحب الذنب الذي فيه حد لا يكفر حتى يحده الوال .

ومن الصفرية أبو بلال مرداس وكان رجلاً صالحًا زاهدًا . خرج في أيام يزيد ابن معاوية بناحية البصرة ، ولم ي تعرض للناس ، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكفيه إن ظفر به . ولا يريد الحرب ، فأرسل إليه عبيد الله بن زياد جيشاً قضى عليه .

ومنهم عمران بن حطان ، وكان شاعرًا زاهدًا قد طاف في البلاد الإسلامية ، فراراً بتحله ، وقد انتخبه هؤلاء الخوارج إماماً لهم بعد أبي بلال .

١١٧ — العجارة : هم أصحاب عبد الكريم بن محمد أحد أتباع عطيه بن الأسود الخنفي ، وهم قربون جداً من النجدات في أصل تحليتهم ، وجملة آرائهم ، إذ أنهم يتولون القعدة من الخوارج إذا عرفوا بالديانة ، ويرون الهجرة فضيلة لا فرضاً ، ولا يكون مال المخالف فيما إلا إذا قتل صاحبه .

وقد افترقت العجارة فرقاً كثيرة في أمور ، منها ما يتعارض بالقدر وقدرة العبد ، ومنها ما يتعلق بأطفال المخالفين ، وكان يدفعهم إلى الخلاف مسائل جزئية فيتهي الامر إلى الكلام في قضايا عامة تصيرهم فرقاً وأحزاباً . ومن أمثلة ذلك أن رجلاً منهم اسمه شعيب كان مديناً لآخر اسمه ميمون ، فلما تقاضى هذا دينه ، قال شعيب : أعطيك إن شاء الله . فقال ميمون : قد شاء الله تلك الساعة ، فقال شعيب : لو كان قد شاء ذلك لم أستطع إلا أن أعطيك . فقال ميمون : قد أمر الله بذلك ، وكل ما أمر به فقد شاءه ، وما لم يشاً لم يأمر به . فافتقرت العجارة في ذلك إلى ميمونة وشعيبة ، وكتبوا إلى رئيسهم عبد الكريم . فقال : إنما نقول ما شاء الله كان ، وما لم يشاً لم يكن ، ولا تلحق بالله سوءاً ، فادعى كل أن الجواب يؤيده .

ويرى أن عجراً يدعى اسمه نعلبة كانت له بنت خطبها عجراً آخر وأرسل إلى أمها يسألها: هل بلغت البنت فإن كانت قد بلغت، ورضيت الإسلام على الشرط الذي تعتبره العجارة، لم يبالكم كان مهرها؟، فقالت: إنها كانت مسلمة في الولاية، سواء أبلغت أم لم تبلغ، فرفع الأمر إلى عبد الكريم، فاختار البراءة من الأطفال، وخالقه ثعلبة، واقتصرت من العجارة على ذلك فرقه هي الثعلبة.

١١٨ — الاباضية: وهم أتباع عبدالله بن إياض، وهم أكثرهم الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً، فهم أبعد عن الشطط والغلو وأقرب إلى الاعتدال، وحملة آرائهم.

(١) ان مخالفיהם من المسلمين ليسوا مشركين، ولا مؤمنين، ويسمونهم كفاراً، ويرى عنهم أنهم قالوا إنهم كفار نعمة.

(٢) دماء مخالفتهم حرام في السر لا في العلانية، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان.

(٣) لا يحل من غنائمهم في الحرب إلا الخيل والسلاح، وكل ما فيه قوة في الحروب، ويردون الذهب والفضة إلى أصحابها.

(٤) تجوز شهادة المخالفين، ومنا كثفهم، والتواتر معهم، ومن هذا يتبيّن اعتدالهم، وقربهم من انصاف المخالفين، ومن أجل ذلك بقوا إلى اليوم في بعض جهات العالم الإسلامي.

١١٩ — خوارج لا يعدون من المسلمين: قام مذهب الخوارج على الغلو والتشدد في فهم الدين، فضلوا وأجهدوا أنفسهم والمسلمين بضلالهم، ولكن المسلمين الصادق الإيمان لم يحكموا بکفرهم، وإن حكموا بضلالهم، ولذا روى أن علياً رضي الله عنه أوصى أصحابه بـلا يقاتل أحد الخوارج من بعده، لأن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فناله، فعلى رضي الله عنه كان يعتبرهم طالبين للحق، قد جانبوه طريقه، ويعتبر الأمويين طالبين للباطل، وقد نالوه، ولكن كان في الخوارج فرق قد ذهبوا مذاهب ليس في كتاب الله ما يؤيدها، بل

فيه ما ينافقها من غير أى تأويل ، وقد ذكر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق طائفتين من الخوارج عدهما خارجتين عن الإسلام ، وهما :

(١) اليزيدية : أتباع يزيد بن أبي أنيسه الخارجي ، وكان إباضيا ثم ادعى أنه سبحانه وتعالى يبعث رسولًا من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة الحمديّة وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

(٢) الميمونية : وهم أتباع ميمون العجريدي الذي ذكر آنفاً في مسألة الخلاف في الدين ، وقد أباح نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات وقال في علة ذلك إن القرآن لم يذكرهن في الحرمات ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف ، ولم يعودوا من القرآن لأنها قصة غرام في زعمهم ، لا يصح أن تضاف إليه ، ف QBHJM الله لسوء ما يعتقدون .

٣ - أمر جماعة^(١)

١٢٠ — ابتدأت هذه الفرقـة سياسية، ولكنها أخذت تختلط بالسياسة أصول الدين وكـونوا لهم رأياً سليماً في الأمر الذي شغل الأفكار الإسلامية في هذا العصر، وهو مـسألة مـرتكـبـة الكـبـيرـة التي أثـارـها الخـوارـجـ والـشـيـعـةـ، وأـهـلـ الإـعـزـالـ، ولـنـشـائـتهاـ السـيـاسـيـةـ عـدـنـاـهـاـ فـيـ الـفـرـقـ السـيـاسـيـةـ.

والبـذـرةـ الـأـوـلـىـ الـتـىـ مـنـهاـ نـبـتـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ كـانـتـ فـيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ فـيـ آـخـرـ عـهـدـ عـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، فـإـنـ الـقـالـةـ فـيـ حـكـمـ عـمـانـ وـعـمـالـهـ لـمـ شـاعـتـ، وـذـاعـتـ، وـمـلـأـتـ الـبـقـاعـ الـإـسـلـامـيـةـ، ثـمـ اـنـتـهـ بـقـتـلـهـ — اـعـتـصـمـ طـافـقـةـ مـنـ الصـحـابـةـ بـالـصـمـتـ الـعـمـيقـ، وـتـحـصـنـتـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ إـشـتـراكـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـنـ الـتـىـ مـرـجـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـهـاـ مـرـجـاـ شـدـيدـاـ وـتـمـسـكـوـ بـحـدـيـثـ أـبـىـ بـكـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ قـالـ: «ـسـتـكـونـ فـتـنـ الـقـادـعـ فـيـهـاـ خـيـرـ مـنـ الـمـاشـيـ، وـالـمـاشـيـ فـيـهـاـ خـيـرـ مـنـ السـاعـيـ، أـلـاـ فـاـذـ نـزـلـتـ أـوـ وـقـعـتـ فـنـ كـانـ لـهـ إـبـلـ فـلـيـلـحـقـ بـاـبـلـهـ، وـمـنـ كـانـتـ لـهـ غـنـمـ فـلـيـلـحـقـ بـغـنـمـهـ، وـمـنـ كـانـتـ لـهـ أـرـضـ فـلـيـلـحـقـ بـأـرـضـهـ، فـقـالـهـ رـجـلـ: يـارـسـوـلـ اللـهـ مـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ إـبـلـ وـلـاـ غـنـمـ وـلـاـ أـرـضـ؟ـ قـالـ: يـعـمـدـ إـلـىـ سـيـفـهـ، فـيـدـقـ عـلـىـ حـدـهـ بـحـجـرـ، ثـمـ لـيـنجـ إـنـ اـسـطـاعـ النـجـاءـ»ـ وـامـتـنـعـوـاـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ الـحـرـوبـ الـتـىـ وـقـعـتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـمـ يـعـنـوـاـ أـنـفـسـهـمـ بـالـبـحـثـ عـنـ الـحـقـ فـيـ الـطـائـفـيـنـ الـمـتـقـاتـلـيـنـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاصـ، وـأـبـوـ بـكـرـةـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ وـغـيـرـهـ، وـبـهـذـاـ أـرـجـوـاـ الـحـكـمـ فـيـ أـىـ الـطـائـفـيـنـ أـحـقـ وـفـوـضـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

(١) الـأـرـجـاءـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ: إـحـدـاـهـاـ الـأـخـيـرـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «ـقـانـوـنـ أـرـجـهـ وـأـخـاهـ، أـىـ أـمـهـ وـأـخـرهــ .ـ وـثـانـ اـعـطـاءـ الرـجـاءـ .ـ أـمـاـ اـطـلاقـ اـسـمـ الـمـرـجـةـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ فـصـحـيـحـ، لـأـنـهـ كـانـوـنـ يـخـرـونـ الـعـلـمـ عـنـ الـتـيـ وـقـصـدـ .ـ وـأـمـاـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـ ظـفـارـ، فـاـنـهـ كـانـوـنـ يـقـولـونـ .ـ لـاـ تـضـرـ مـعـ الـإـيمـانـ مـعـصـيـةـ، كـاـلـاـ لـيـفـعـلـ مـعـ الـكـفـرـ طـاعـةـ .ـ وـقـيلـ الـأـرـجـاءـ: تـأـخـيرـ حـكـمـ صـاحـبـ الـكـبـيرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ مـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ، مـنـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ .ـ أـوـمـنـ أـهـلـ الـتـارـ فـعـلـ هـذـاـ الـمـرـجـةـ وـالـوـعـيـدـةـ فـرـقـانـ مـتـقـاـبـلـانـ، وـقـيلـ: الـمـرـجـةـ تـأـخـيرـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ الـمـرـجـةـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ .ـ فـعـلـ هـذـاـ الـمـرـجـةـ وـالـشـيـعـةـ فـرـقـانـ مـتـقـاـبـلـانـ (ـالـمـلـلـ وـالـتـحـلـ الشـهـرـسـتـانـ)ـ .ـ

وقد قال النووي في قضايا هذه الفتن ومسائلها : « إن القضايا كانت بين الصحابة مشتبهة ، حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها ، فاعتزلوا الطائفتين ، ولم يقاتلوا ولم يتقنوا الصواب » ، وقال ابن عساكر في هذا المقام في بيان أصحاب هذه الفرقة « أنهم هم الشراك الذين شكوا ، وكانوا في المغازي ، فلما قدموا المدينة بعد قتل عثمان وكان عهدهم بالناس وأمرهم واحد ، ليس بينهم اختلاف ، فقالوا ترکناكم وأمركم واحد ، ليس بينكم اختلاف . وقدمنا عليكم وأنتم مختلفون ، بعضمكم يقول : قتل عثمان مظلوما ، وكانوا أولى بالعدل وأصحابه ، وبعضمكم يقول : كان على أولى بالحق وأصحابه ، كلهم ثقة ، وعندنا مصدق ، فنحن لا نتبرأ منهما ولا نلعنها ولا نشهد عليهما . ونرجى أمرهما إلى الله . حتى يكون الله هو الذي يحكم بينهما » .

١٢١ — ولما تكانت الفرق الإسلامية ، فأعلن الشيعة الإفراط الشديد في التعصب لآل البيت ، والمغالاة في ذلك ، حتى تهجموا على العلية من الصحابة ، وكفروا أبا بكر وعم رضي الله عنها ، إذ فرضوا بينهم وبين علي من العداوات ما لا يتصور إلا في أخيلتهم الفاسدة ، ونحلهم الكاذبة ، والخوارج كفروا جاهير المسلمين وأعلنوا نحلة جديدة لم يكن للمسلمين بها علم من قبل وهي تكفير كل مذنب . ومن وراء الجميع الدولة الأموية تزعم أن المسلمين هم الذين انضموا تحت لوائهم . وخضعوا طائعين أو كارهين لسلطانهم . وقبلوا راضين أو غير راضين حكمهم ، ومن عددهم جانف بنفسه عن الملة ، وبعد عن الدين لما حدث ذلك الانقسام ، امتنع المرجحون عن مناصرة فريق وارجحوا الحكم في أمرهم ، وفوضوه إلى الله علام الغيوب . فلم يريدوا أن يخوضوا في حديث سياسي ، وامتنعوا عن ذكر الأمويين بسوء ، وقالوا فيهم : إنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فليسوا إذن كفارا ولا مشركين ، بل هم مسلمون نرجى أمرهم إلى الله الذي يعرف سرائر الناس ويحاسبهم عليها .

١٢٢ — ولما كثر البحث في أمر مرتكب الكبيرة ، وادعى الخوارج كفره وشنوا الغارة على كل المسلمين ، وأقاموا حربا شعواء على جاهيرهم ، وكانوا شوكة

حادة في جنب حكامهم، فوضوا الأمر في مرتكب الكبيرة، وأرجعوا الحكم على مرتكبها، كما أرجعوا الحكم في غيره، ثم خلف من بعد هؤلاء خلف ، نخلة الناس اسم المرجنة، ولم يكن موقف هذا الخلف بالنسبة لمرتكب الكبيرة موقفا سلبيا كالأول، بل حكم بأن اليمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة، ولا يضر مع اليمان معصية ، فاليمان منفصل عن العمل ، ومنهم من غالى وتطرف ، فزعم أن اليمان اعتقاد بالقلب « وان أعلن الكفر بأسنه ، وعبد الآوثان ، أو لزم اليهودية والنصرانية عبد الصليب ، وأعلن التشليث في دار الإسلام ، ومات على ذلك ، فهو مؤمن كامل اليمان عند الله عز وجل، وهو ولد الله عز وجل، ومن أهل الجنة »^(١) بل إن بعضهم « زعم أن لو قال قائل : أعلم أن الله قد حرم أكل الخنزير ولا أدرى هل الخنزير الذي حرمه هذه الشاة أم غيرها كان مؤمنا ، ولو قال أعلم أنه فرض الحج إلى المسجد غير انى لا أدرى أين المسجد ، ولعانيا بالطند كان مؤمنا ومقصوده أن أمثل هذه الاعتقادات أمور وراء اليمان لا أنه شاك في هذه الأمور فأن عاقلا لا يستجيب من عقله أن يشك في أن المسجد إلى أي جهة هي ، وأن الفرق بين الخنزير والشاة ظاهر »^(٢).

ووُجِدَ في ذلك المذهب المستهين بحقائق اليمان وأعمال الطاعات كل مفسد مستهتر ما يرضي نهمته ، فأعلنه له نحلة ، واتخذه له طريقة ومندهبا ، حتى لقد كثُر المفسدون . واتخذوه ذريعة لآثُرِهم ، ومبرأً لمفاسدهم ، وسازراً لأغراضهم الفاسدة ونياتهم الخبيثة ، وصادف هو في نفوس أكثر المفسدين الغاوين ، وما يحكى به أبو الفرج الأصفهاني في هذا المقام ما يروى أن شيئاً ومرجشاً اختصا ، فجعل الحكيم بينهما أول من يلقاهما ، فلقيهما أحد الأباحيين المستهرين فقالا له أيهما خير الشيعي أم المرجح ، فقال « ألا إن أعلى شيء وأسفلي مرجح ».

١٢٣ — وعلى هذا نستطيع أن نقول ، أن كلمة المرجنة كانت تطلق على

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني .

طائفتين احداهما متوقفة في حكم الخلاف الذى وقع بين الصحابة والخلاف الذى كان فى العصر الذى ولى عصر الصحابة وهو العصر الأموي . والثانية الطائفة التى ترى أن الله يغفو عن كل الذنوب ما عدا الكفر ، فلا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

وقد وجد في هذا المذهب الفساق الباب مفتوحاً لمساواهم ، ولذا قال في هذا القبيل زيد بن علي بن الحسين « أبراً من المرجحة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله » وقد جعلت هذه الطائفة اسم المرجحة من الشنائع التي كانت تسب بها الفرق .

١٢٤ — ولقد كان المعتزلة يطلقون اسم المرجحة على كل من لا يرى أن صاحب الكبيرة ليس مخلداً في النار ، بل يعذب بمقدار ، وقد يغفو الله عنه ، ولذا أطلق على أبي حنيفة وصحابيه رضي الله عنهم مرحلة بهذا الاعتبار . ولقد قال في هذا المقام الشهيرستاني في الملل والنحل ولعمري ؛ « ولقد كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرحلة السنة ، وعده كثیر من أصحاب المقالات من جملة المرجحة ، ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول الإيمان التصديق بالقلب ، وهو لا يزيد ولا ينقص ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان والرجل مع تحرجه في العمل كيف يقى بترك العمل . وله وجه آخر ، وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول ، والمعتزلة كانوا يلقيبون كل من خالفهم في القدر مرجحاً ، وكذلك الخوارج ، فلا بد أن اللقب إنما لزمه من فريق المعتزلة والخوارج » .

وقد عد من المرجحة على هذا النحو عدد كبير غير أبي حنيفة وأصحابه ، ومنهم الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب ، وعمرو ابن مرة ، ومحارب بن دثار ، ومقاتل بن سليمان ، وحماد بن أبي سليمان ، وقديد بن جعفر ، وهو لاء كلهم من أئمة الفقه والحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر الكبيرة يحكموا بتحليدهم في النار .

١٢٥ — هنا وقد كانت تعقد مجالس للمناظرة بين المرجحة وغيرهم ، وخصوصاً الخوارج ، وقد جاء في الأغافى لأبي الفرج الأصفهاني أن ثابت بن قطة قدجالس

قوماً من الشراة ، وقوماً من المرجنة كانوا يجتمعون فيتجادلون بخراسان ، فقال إلى قول المرجنة وأحبه ، فلما اجتمعوا بعد ذلك أشدهم قصيدة قالها في الأرجاء وهي :

ولا أدرى الأمر إلا مدبراً نكدا
إلا يكن يومنا هذا فقد أبدا
جاورت قتلى كراماً جاوروا أحدا
أن نعبد الله لم نشرك به أحدا
ونصدق القول فيمن جار أو عندا
والمرشكون استروا في دينهم قددا
م الناس شركاً إذا ما وحدوا الصمدما
سفك الدماء طريقاً واحداً جداً
أجر التقى إذا وفي الحساب غدا
رد وما يقضى من شيء يكن رشا
ولو تبعد فيها قال واجتها
عبدان الله لم يشركا بالله مذ عبادا
شق العصا وبعين الله ما شهدوا
ولست أدرى بحق آية وردا
وكل عبد سيلق الله به

ياهند إني اظن العيش قد نفدا
إني رهينة يوم لست سابقه
بايعت رب بيعاً ان وفيت به
ياهند ، فاستمعي لي ، ان سيرتنا
نرجى الأمور إذا كانت مشبهة
المسلون على الإسلام علوا
ولا أرى أن ذنبآ بالغ أحدا
لانسفك الدم إلا أن يراد بنا
من يتق الله في الدنيا فأن له
وما قضى الله من أمر فليس له
كل الخوارج مخط في مقالته
أما على وعثان فلنها
وكان بينهما شغب وقد شهدوا
يجزى علياً وعثانا بسعهما
الله أعلم ماذا يحضر الله به

٤ - الجبرية

١٢٦ - خاض المسلمون في حديث القدر، وقدرة الإنسان بحوار إرادة الله سبحانه وتعالى وقدرته ، في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن سيادة السليمة ، العريبة ، والنفس القريبة من الفطرة ، جعلتهم لا يتعمدون في بحث هذه المسائل ، ولا يغوصون إلى أعماقها ، ولا يتغلبون في بحوثها ، ولا يسيرون في طريق مذهب يسيطر عليهم ، أما بعد عدهم ، وانقراض أكثرهم ، وانخلاط المسلمين بأصحاب الديانات القديمة ، وأهل الملل والنحل ، وكثرة المذاهب والفرق ، فقد استفاض قولهم ، واتسعت بحوثهم ، وسلكوا مسالك أصحاب الديانات القديمة في بحث هذه المسائل .

ففريق منهم وهم الذين نحن بصدده بيانهم زعموا أن الإنسان لا يخلق أفعاله ، وليس له مما ينسب إليه من الأفعال شيء ، فقوم هذا المذهب « نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى رب تعالى .. إذا العبد لا يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور في أفعاله ، لاقدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات ، وتنسب إليه الأفعال بجازا كما تنسب إلى الجمادات ، وكما يقال أثمرت الشجرة ، أو جرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمس وغابت ، وتغيمت السماء ، وأمطرت ، وازدهرت الأرض ، وأنبتت .. إلى غير ذلك ، والثواب والعذاب جبر ، وإذا أثبت الجبر فالتكليف أيضا كان جبرا »^(١) .

وقد قال ابن حزم في بيان وجه نظر أهل الجبر في زعمهم « احتجوا فقالوا لما كان الله تعالى فعالا ، لا يشبهه شيء من خلقه ، وجب ألا يكون أحد فعالا غيره ، وقالوا أيضاً معنى إضافة الفعل إلى الإنسان إنما هو كما تقول : مات زيد ، وإنما أماته الله ، وقام البناء وإنما أقامه الله تعالى » .

١٢٧ - وقد خاض المؤرخون في بيان أول من نطق بهذه النحلة ، وأكثروا

(١) الملل والنحل للشمرستاني .

وأعتقد أن النحلة التي تصير مذهبًا من الصعب تعرف أول من نطق بها؛ ولذا يصعب أن نعين أولاً لهذه الفكرة، وأن نذكر مبدأ لقولها، ولكن نجزم بأن القول بالجبر شاع في أول العصر الأموي؛ وكثير حتى صار مذهبًا في آخره، وبين أيدينا رسالتان لعاليين جليلين عاشا في أول العصر الأموي ذكرهما المرتضى في كتاب (المنية والأمل):

(أحدهما) عبد الله بن عباس يخاطب بها جبرية أهل الشام، وينهان عن القول بالجبر فيقول فيها «أما بعد أتامرون الناس بالقوى، وبكم ضل المتقون، وتهون الناس عن المعاصي، وبكم ظهر العاصون. يا أبناء سلف المقاتلين، وأعوان الظالمين، وخزان مساجد الفاسقين، وعمار سلف الشياطين، هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه، ينسبه علانية إليه، وهل منكم إلا من السيف قladته، والزور على الله شهادته، أعلى هذا تواليتم، أم عليه تعلائتم، حظكم منه الأول، ونصيبكم منه الأكبر، عدتم إلى موالة من لم يدع الله مالا إلا أخذه، ولا منارا إلا هدمه، ولا مالا ليتهم إلا سرقه أو خانه، فأوجبتم لآخبت خاق الله أعظم حق الله، وتخاذلت عن أهل الحق، حتى ذلوا وفروا، وأعنتم أهل الباطل حتى عزوا وكثروا فأنبوا إلى الله وتوبوا، تاب الله على من تاب وقبل من أتاب» وفي هذه الرسالة تصرح بتقييم فكرتهم الجبرية. إذ يقول «هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه، وينسبه علانية إليه».

(ثانهما) رسالة الحسن البصري إلى قوم من أهل البصرة ادعوا الجبر. فهو يقول فيها «من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد كفر، إن الله لا يطاع استكراها، ولا يعصى لغلبة، لأنه الملك لما ملكهم، وال قادر على ما أقدّرهم عليه، فإن عملا بالطاعة لم يحل بينهم وبين مافعلوا، وإن عملا بالمعصية، فلو شاء الحال بينهم وبين مافعلوا، فإذا لم يفعلوا فليس هو الذي أجرهم على ذلك، ولو أجر الله الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو أجرهم على المعاصي لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم لكان عجزا في القدرة».

ولكن له فيهم المشينة التي غيبها عنهم : فان عملا بالطاعات كانت له المنة عليهم وان عملا بالمعصية كانت له الحجة عليهم ، وفي هذا تصريح واضح بالجبر .
وروى عن علي بن عبد الله بن عباس أنه قال : « كنت جالسا عند أبي إِذ جاء رجل فقال يابن عباس ان هاهنا قوماً يزعمون أنهم أتوا ما أتوا من قبل الله وأن الله أجبرهم على المعاصي . فقال لو أعلم أن هاهنا منهم أحداً لقبضت على حلقة فحصرته . حتى تذهب روحه عنه لا تقولوا أجبر الله على المعاصي ، ولا تقولوا لم يعلم الله ما العباد عاملوه ، فتجلهوه » ^(١) .

١٢٨ — وقد علمنا أن فكرة الجبر نشأت في عهد الصحابة ، بل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الذي امتاز به هذا العصر أنها صارت فيه نحلة ومذهبا ، له أنصار يدعون إليه ويدارسوه ، ويبيّنونه للناس ، وقالوا إن أول من قام بذلك بعض اليهود ، فقد علموه بعض المسلمين ، وهؤلاء أخذوا ينشرونه . ويقال أن أول من فعل ذلك الجعد بن درهم ، ونجد تلقاه عن يهودي بالشام ، ونشره بين الناس بالبصرة ، ثم تلقاه عنه جهم بن صفوان جاء في كتاب سرح العيون في الكلام على الجعد بن درهم « تعلم منه الجهم بن صفوان القول الذي نسب إليه الجهمية ^(٢) » وقيل إن الجعد أخذ ذلك عن أبان بن سمعان وأخذه أبان عن طالوت بن أعمص اليهودي ، وترى من هذا أن تلك النحلة ابتدأت يهودية وابتدأت في عصر النبي والصحابة لأن طالوت هذا كان معاصرالنبي صلى الله عليه وسلم وبقي إلى عصر الصحابة ، ولكن مع ذلك لانستطيع أن نقول : إن تلك النحلة كانت بذرأً يهودياً خالصاً لأن الفرس ^(٣) كانت تجري بينهم هذه الأفكار من قبل ، فكانت من البحوث التي طرقها الزرادشتية والمأمونية وغيرهم ، ولم يتزعزع ذلك المذهب إلا في

(١) المنة والأمل .

(٢) هم القاثلون بالجبر على ما تقدم .

(٣) جاء في كتاب المنة والأمل ، عن الحسن أن رجلاً من فارس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيهم ينكرون بناتهم وأخواتهم . فأن قيل لم تفعلون فلما قضاه الله وقدره فقال صلى الله عليه وسلم سيكون في أمتي من يقول مثل ذلك ، أو لئنك مجوز أمني .

خراسان ، فان جهما زعيم هذه الفرقه التي انتجت اسمه ، ونسبت اليه لم يجد أرضا صالحة لدعوته الا في خراسان وما حوالها ، فهذه الفرقه فارسية يهودية في هذه النحله ، ولن يست من العرب في شيء .

١٢٩ — وقد نسب أهل الجبر إلى الجهم^(١) بن صفوان لأنّه أكّر دعاته وأعظم أنصاره ، وقد كان مع دعوته إلى الجبر يدعو إلى آراء أخرى منها .

(١) زعمه أن الجنة والنار تفنيان ، وأن لاشيء بخالد ، والحاول المذكور في القرآن هو طول المكث وبعد الفناء ، لامطلق البقاء .

(٢) وزعمه أن الإيمان هو المعرفة فقط ، وأن الكفر هو الجهل .

(٣) وزعمه بأن علم الله وكلامه حادثان .

(٤) ولم يصف الله بأنه شيء روحي ، وقال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على الحوادث ، وقد نفي رؤية الله ، وقال بخلق القرآن ، بناء على زعمه من أن كلام الله حادث لاقديم ، وقد تبعه كثيرون في هذه الآراء غير أن النحله التي بانوا بها وشهرتهم وصارت خاصة بهم ، هي القول بالجبر وأن الإنسان لا إرادة له ولا فعل وقد تقدم السلف والخلف للرد عليهم ، وإثبات بطلان مذهبهم ، وقد ذكرنا ذلك بعضاً ما جرى على ألسنة السلف كعبد الله بن عباس ، والحسن بن علي ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب وغيرهم ، وقد دونت الكتب المحادلات الكثيرة في الرد عليهم .

(١) ظهر الجهم بن صفوان بخراسان (وهو من موالي بن راسب) يدعى لهذه الفكرة ، وكان كتاباً لشريح بن الحارث ، وخرج معه على نصر بن سيار وقتل مسلم بن أحوذ المازق في آخر عهدبني مروان ، وبقي أتباعه بهارون ، حتى تقلب منها أبو منصور الماترودي وأبي الحسن الأشعري على كل المذاهب الاعتقادية بهذه البلاد .

٥ - المعتزلة

١٢٠ - نَّأْنِرُمْ : نشأت هذه الفرقـة في العـصر الـأـمـوـيـ، ولـكـنـا شـغـلـتـ الفـيـكـرـ الإـسـلـامـيـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ رـدـحـاـ طـوـيـلاـ مـنـ الزـمـانـ .

كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي يسكنه عدة طوائف تنتهي إلى سلاطيل مختلفة ، وبعضهم ينتهي إلى سكان العراق الأقدمين من الكلدان وبعضهم من الفرس ، وبعضهم نصاري ، ويهود ، وعرب . وقد دخل أكثر هؤلاء في الإسلام ، وبعضهم قد فهم على ضوء المعلومات القديمة التي في رأسه ، وأصطبغ في نفوسهم بصبغتها ، وتكونت عقيدته على طريقتها ، وبعضهم أخذ الإسلام من ورده الصافي ، ومنه العذب ، وانساغ في نفسه من غير تغيير ، ولكن شعوره وأهواءه لم تكن إسلامية خالصة ، بل كان فيه ميل إلى القديم ، وحنين إليه على غير إرادة ، بل على النحو الذي يسميه علماء النفس في العصر الحديث : « العقل الباطن » لذلك لما اشتتد الفتـنـ في عـصـرـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ اـبـعـثـتـ فيـ العـرـاقـ الأـهـوـاءـ الـقـدـيمـةـ مـنـ مـرـاقـدـهاـ، وـاستـيقـظـتـ مـنـ سـبـاتـهاـ، وـهـبـتـ مـنـ مـكـامـنـهاـ مـكـشـفـةـ منـ غـيـرـ ستـارـ، وـظـهـرـ فـيـ العـرـاقـ وـحـولـهـ الـخـوارـجـ وـالـشـيـعـةـ، وـفـيـ وـسـطـ هـذـاـ المـزـيجـ منـ الـآـراءـ، وـذـلـكـ المـضـطـرـبـ الـفـسـيـحـ مـنـ الـأـهـوـاءـ ظـهـرـتـ الـمـعـتـلـةـ .

١٣١ — ويختلف العلماء في وقت ظهورها . فبعضهم يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب على اعتزلا السياسة ، وانصرفو إلى العقائد عند ما تنزل الحسن عن الخلافة لمعاوية ، وفي ذلك يقول أبو الحسن الطرائفي في كتابه أهل الأهواء والبدع : « وهم سموا أنفسهم معتزلة ، وذلك عند ما بايع الحسن بن علي رضي الله عنه معاوية ، وسلم إليه الأمر ، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس ، وكانوا من أصحاب علي ، ولزموا منازلهم ، ومساجدهم ، وقالوا نشتغل بالعلم والعبادة ». (١) والأكثرون على أن رأس المعتزلة هو ابن واصل عطاء ، وقد كان من

يحضرون مجلس الحسن البصري العلمي، فثارت تلك المسألة التي شغّلت الأذهان في ذلك العصر، وهي مسألة مرتكب الكبيرة، فقال واصل مخالفًا الحسن البصري: أنا أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ، بل هو في منزلة بين المزليين ثم اعتزل مجلس الحسن ، واتخذ له مجلساً آخر في المسجد .

ومن هذا تعرف لماذا سمى هو وأصحابه بالمعزلة ، ولكن بعض المستشرقين يرى أنهم سوا المعزلة لأنهم كانوا رجالاً أتقياء متقيشين ، ضاربي الصفح عن ملاد الحياة ، وكلمة معزلة تدل على أن المتصفين بها زاهدون في الدنيا .

وفي الحق إنه ليس كل المنتسبين إلى هذه الفرقة كما نعتهم ، بل منهم المتهون بالمعاصي ، ومنهم المتقوون ، فنهم الأبرار ومنهم الفجار .

١٣٨ - مذهب المعزلة : قال أبو الحسن الخياط في كتابه الانتصار « ليس يستحق أحد اسم الاعتزال ، حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والمنزلة بين المزليين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معزلي . هذه هي الأصول الجامعة لمذهب المعزلة ، فكل من يتحيف طريقها ، ويسلك غير سبيلها ليس منهم . لا يتحملون أثمه ، ولا تلقى عليهم تبعة قوله ، ولنتكلم في كل أصل من هذه الأصول بكلمة موجزة .

فأما التوحيد فهو لب مذهبهم ، وأس نحلتهم ، ويرون فيه كما قال الأشعري عنهم في كتابه مقالات الإسلاميين : « إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وليس بجسم ، ولا شبح ، ولا جثة ، ولا صورة ، ولا لحم ، ولا دم ، ولا شخص ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا بدئ لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ، ولا مجسّة ، ولا بدئ حرارة ، ولا برودة ، ولا رطوبة ، ولا يبوسة ، ولا طول ، ولا عرض ، ولا عمق ، ولا اجتماع ، ولا افتراق ، ولا يتحرك ، ولا يسكن ، ولا يتبعض ، ولا بدئ أبعاض وأجزاء ، ولا جوارح وأعضاء ، وليس بدئ جهات ، ولا بدئ يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجري عليه

زمان ، ولا تجوز عليه الماشرة ولا العزلة ، ولا الخلو في الأماكن ، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ، ولا ذهاب في الجهات ، وليس بمحدود ، ولا والد ولا مولود ، ولا تحيط به الأقدار ، ولا تحجبه الأستار ، ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه ، ولا تجري عليه الآفات ، ولا تخل به العاهات ، وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير مشبه له . ولم يزل أولاً سابقاً ، متقدماً للمحدثات ، موجوداً قبل المخلوقات : ولم يزل عالماً قادراً حياً ، ولا يزال كذلك ، لا تراه العيون ، ولا تدركه الأ بصار ، ولا تحيط به الأوهام ، ولا يسمع بالأسماع . شيء لا كالأشياء ، عالم قادر حي ، لا كالعلماء القادرین للأحياء ، وإنه القديم وحده ، ولا قديم غيره ، ولا إله سواه ، ولا شريك له في ملکه ؛ ولا وزير له في سلطانه ، ولا معين على إنشاء ما أنشأ ، وخلق ما خلق ، لم يخلق الخلق على مثال سبق ، وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر ، ولا بأصعب عليه منه ، لا يجوز عليه اجتاز المنافع ؛ ولا تتحققه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ، ولا يصل إليه الأذى والآلام ، ليس بذى غاية فيتنهى ؛ ولا يجوز عليه الفناء ، ولا يتحقق العجز والنقص ، تقدس عن ملامسة النساء ، وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء » اه قوله وقد بنوا على هذا الأصل استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة لاقتناء ذلك الجسمية والجهة ، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات^(١) ، وإلا تعدد القدماء في نظرهم ، وبنوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه ، لنفهم عنه سبحانه صفة الكلام .

(٢) وأما العدل ، فقد بين معناه المسعودي في مروج الذهب ، فقال : « هو أن الله لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ، ونهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم ، وركبها فيهم ، وأنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينه إلا بما

(١) وليس هذا محل إجماع كل منهم .

كـرـهـ وـأـنـهـ وـلـيـ كـلـ حـسـنـةـ أـمـرـ بـهـ)١ـ ،ـ بـرـىـءـ مـنـ كـلـ سـيـئـةـ نـهـيـ عـنـهاـ ،ـ لـمـ يـكـفـمـ مـاـ لـاـ يـطـيقـونـ ،ـ وـلـاـ أـرـادـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـنـ أـحـدـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـ قـبـضـ وـلـاـ بـسـطـ ،ـ إـلـاـ بـقـدـرـةـ اللـهـ الـتـىـ أـعـطـاهـ إـيـاهـاـ ،ـ وـهـوـ الـمـالـكـ هـاـ دـوـنـهـ ،ـ يـفـنـيـهـ إـذـ شـاءـ وـلـوـ شـاءـ لـجـبـرـ الـخـلـقـ عـلـىـ طـاعـتـهـ ،ـ وـمـنـهـمـ اضـطـرـارـيـاـ عـنـ مـعـصـيـتـهـ ،ـ وـلـكـانـ عـلـىـ ذـلـكـ قـادـرـاـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ إـذـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ رـفـعـ لـلـمـحـنـةـ ،ـ وـإـزـالـةـ لـلـبـلـوـىـ ،ـ اـهـ .ـ وـقـدـ رـدـواـ بـهـذـاـ الـأـصـلـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ الـذـينـ قـالـوـاـ إـنـ الـعـبـدـ فـعـلـهـ غـيرـ مـخـتـارـ .ـ فـعـدـواـ ذـلـكـ ظـلـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـأـمـرـ الشـخـصـ بـأـمـرـ يـضـطـرـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـخـالـفـتـهـ .ـ وـلـاـ لـهـيـهـ عـنـ أـمـرـ يـضـطـرـهـ النـاهـيـ إـلـىـ فـعـلـهـ ،ـ وـقـدـ بـنـواـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـلـ كـاـرـأـيـتـ أـنـ الـعـبـدـ خـالـقـ لـأـفـعـالـهـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ لـاـ حـظـواـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ تـنـزـيـهـ اللـهـ عـنـ الـعـجـزـ ،ـ فـقـالـوـاـ إـنـ هـذـاـ بـقـدـرـةـ أـوـدـعـهـ اللـهـ إـيـاهـاـ وـخـلـقـهـاـ ،ـ فـهـوـ الـمـعـطـىـ الـلـامـنـعـ ،ـ وـلـهـ الـقـدـرـةـ التـامـةـ عـلـىـ سـلـبـ مـاـ مـنـحـ ،ـ وـإـنـاـعـطـيـ مـاـعـطـيـ لـيـمـ التـكـلـيفـ .ـ

(٢) وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى من أحسن بالإحسان ، ومن أساء بالسوء لا يغفر لمرتكب الكبائر ما لم يتتب .

(٤) وأما القول بالمنزلة بين المزتين فقد بين وجهة نظرهم فيه الشهريستاني بقوله؛ «ووجه تقريره أنه قال (أبي واصل بن عطاء) أن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سبعة مؤمناً، وهو إسم مدح ، والفاشق لم يستجمع خصال الخير ، ولا استحق اسم المدح ، فلا يسمى مؤمناً ، وليس هو بكافر مطلق أيضاً ، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه ، لا وجه لإنكارها ، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالداً فيها ، إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان : فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، ولكن تخفف عنه النار ، وتكون دركته فوق دركة الكفار »^(٢) اهـ.

(١) احتجوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: « ما أصا بك من حسنة فن الله، وما أصا بك من سيئة فن نفتك »

(٢) والمفترلة مع اعتقادهم أنه في منزلة بين المزتين يرون أنه لا مانع من أن يطلق عليه اسم [المسلم] تغيرًا له عن الذهرين لا مدحًا وتسكينا، قال ابن أبي الحديد وهو من شيوخهم : « أنا وإن كنا نذهب إلى أن صاحب الكبرية لا يسمى مؤمنا ولا مسلما . فانا نهيز أن يطلق عليه هذا اللقب [إذا قصد تبيينه عن أهل —

(٥) وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه، فقد قرروا وجوهها على المؤمنين نشر آللدعوة للإسلام ، وهداية لاصالين ، وإرشاداً للغاوين ، وكل بما يستطيع فدو البيان ببيانه ، وذو السيف بسيفه .

١٣٩ — طريقتهم في الإستدلال على عقائدهم : كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم على القضايا العقلية، دون الآثار النقلية، وكانت ثقفهم بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع ، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل ، فما قبله أقربوه ، وما لم يقبله رفضوه .

وقد سرى إليهم ذلك النحو من البحث العقلي :

(١) من مقامهم في العراق وفارس ، وقد كانت تتجاوب فيها أصداء مدنيات وحضارات قديمة .

(ب) ومن سلائهم غير العربية فقد كان أكثرهم من الموالي .

(ج) ولتصديهم للرد على المخالفين .

(د) ولسرىيان كثير من آراء الفلسفه الأقدمين إليهم ، ولاختلاطهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم : من كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية . وكان من آثار اعتمادهم على العقل أنهم كانوا يحكون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً، وكانوا يقولون: «المعرف كلام معقوله بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكراً المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح»^(١)، وقال الجبان «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهي قبيحة للنبي ، وكل معصية كارت لا يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهى قبيحة لنفسها كالجهل به ، والاعتقاد بخلافه ، وكذلك كل ما جاز ألا يأمر الله سبحانه به فهو حسن؛ للأمر به ، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه»^(٢).

— الذمة ، وعابدى الأصنام ، فيطلق مع قرينة لفظ أو حال يخرجه عن أن يكون مقصوداً به التعظيم والثاء والمدح ، شرح نوح البلاغة لابن أبي الحميد .

(١) الملل والتحل الشهري .

(٢) مقالات الاسلاميين للأشعرى .

وقد بنوا على هذه الفكرة وجوب الصلاح والأصلاح لله ، فقد قال جمهورهم : إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح ، فالصلاح واجب له ، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته ، إلا وهو صالح ، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح .

١٤٠ - دفاعهم عن الإسلام : دخل في الإسلام طائف من المجرم ، والصابئة ، واليهود ، والنصارى ، وغير هؤلاء وأولئك ، ورموزهم ممتلة بكل ما في هذه الأديان من تعاليم ، جرت في نفوسهم مجرى الدم في الجسم ، وتغلغلت فيها ، واستقرت في ثنياها ، ففهموا الإسلام على ضوئها ، ومنهم من كان يظهر الإيمان خشية السلطان؛ ويقطن غيره ، فأخذ ينشر بين المسلمين ما يفسد عليهم دينهم ، ويشككهم في عقائدهم ، ويدسون بينهم أفكاراً وآراء ما أزل الله بها من سلطان ، وقد ظهرت ثمار غرسهم ، واستغطت سوق نبتهم ، فوجدت فرق هادمة تحمل اسم الإسلام ، وهي معاول هدمه ، فكانت المجسمة ؛ والمشبهة ؛ والزنادقة ؛ وغيرهم ؛ وقد تصدى للدفاع دون هؤلاء فرقة درست المعقول وفهمت المنقول ، فكانت المعتزلة تحردوا للدفاع عن الدين ، وما كانت الأصول الحسنة التي تضافروا على تأييدها ؛ وتأذروا على نصرها إلا وليدة المناقشات الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين مخالفاتهم ؛ والتوحيد الذي اعتقادوه على الشكل الذي أسلفنا كان للرد على المشبهة والمجسمة ؛ والعدل كان للرد على الجهمية ؛ والوعد والوعيد كان للرد على المرجئة ؛ والمنزلة بين المنزلتين ردوا به على الخوارج الذين كفروا مرتكتب الذنب صغيراً أو كبيراً .

وفي عهد المهدي ظهر المقنع الحراساني ، وكان يحكم بتناسخ الأرواح ، واستغوى طائفة من الناس وسار إلى ما وراء النهر ، فلما قاتل المهدي عناه في التغلب عليه ، ولذلك أغري بالزنادقة ، فكان يتبعهم ليقضى عليهم ، بسيف السلطان ، ولكن السيف لا يقضى على رأى ، ولا يميت مذهباً ، ولذلك شجع المعتزلة وغيرهم في الرد عليهم ، وأخذهم بالحججة ، وكشف شبهاتهم ، وفضح ضلالاتهم ، فضوا في ذلك غير واثنين .

١٤١ — مناصرة الخلفاء لاعمرنة : ظهر المعتزلة في العصر الأموي ، فلم يجدوا من الأمويين معارضتهم ، لأنهم لم يثروا شيئاً ، ولم يعلنوا حرباً ، بل كانوا طائفه لا عمل لها إلا الفسکر وقرع الحججه بالحججه ، والدليل بالدليل ، وزن الأمور بمقاييسها الصحيحة ، لا يتعرضون للسياسة إلا بقدر محدود ، وحجتهم فيما يرون بيان لاسنان ، وسلامتهم دليل قوى ، لا سيف مشهور .
ويحكي المسعودي في مروج الذهب « أن يزيد ابن الوليد كان يرى رأى المعتزلة ويعتقد بصحة أصولهم الخمسة » .

ولما جاءت الدولة العباسية ، وكان سيل الإلحاد والزندقة قد طم ، وجد خلافها في المعتزلة سيفاً مسلولاً على الزنادقة فلم يفلوه ، وحرباً شعواء منهم على الإلحاد فلم يخمدوها ، حتى جاء المأمون فشايعهم ، وقربهم ، ورأى ما بينهم وبين الفقهاء من خلاف ، فكان يعقد المناظرات بين الفريقين ، لينتروا إلى رأى واحد ، ولكنه سقط سقطة ما كان لشهه أن يقع فيها ، وهو أنه أراد أن يحمل الفقهاء والمحدثين على رأى المعتزلة في القرآن بقوة السلطان ، وما كانت قوة الحكم لنصرة الآراء ، وحمل الناس على غير ما يعتقدون ، وإذا كان من المحرم الإكراه في الدين ، فكيف يحل حل الناس على عقيدة ليس في مخالفتها كفر ، فقد حاول أن يحمل الفقهاء على القول بخلق القرآن ، فأجابه بعضهم إلى رغبته تقية ورهباً ، لا إيماناً واعتقاداً ، وتحمل آخرون العنت والإرهاق والسجن الطويل ، ولم يقولوا غير ما يعتقدون ، واستمرت تلك الفتنة طول ثلاثة عشر سنة ، والواقف ، لوصية المأمون بذلك ، وزاد الواثق الإكراه على نفي الرؤية وهو الرأى الذي يراه المعتزلة ولما جاء المتوكل رفع هذه الحنة ، وترك الأمور تأخذ سيرها ، والآراء تجري في بخارها ، ولناس فيها ما يختارون .

١٤٢ — منزلة المعتزلة عند معاصرها : شن الفقهاء والمحدثون الغارة على المعتزلة ، فكان هؤلاء بين عدوين كلهم أيد قوى : الزنادقة ومن على شاكلتهم من ناحية ، والفقهاء والمحدثون من ناحية أخرى ، وإنك لترى في مجادلات الفقهاء

وحاوراتهم تشنيعاً على المعتزلة ، كلما لاحت لهم بارقة ، وإذا سمعت أبا يوسف ومحمدأ و الشافعى وابن حنبل وغيرهم يذمون علم الكلام ، ومن يأخذ العلم على طريقة المتكلمين ، فإنما المعتزلة أرادوا بندهم ، وطريقتهم أرادوا بتزيفهم ، ولكن ما السر في كراهة الفقهاء لهم ، وكلا الفريقين يسعى لنصرة الدين لا يألو جهداً في تأييده ، ولا يدخل وسعاً في إقامته ؟ يظهر لي أن عدة أمور تضافت فأوجدت ذلك العداء ، وتعاونت فسيبت تلك البغضاء ، وهذا بعض منها :

(١) خالف المعتزلة طريقة السلف الصالح في فهم عقائد الدين الحنيف ، كان القرآن هو الورد المورود الذي يلتجأ إليه كل من يتعرف صفات الله ، وما يجب الإيمان به من العقائد ، لا يصدرون عن غيره ، ولا يطمئنون لسواه ، كانوا يفهمون العقائد من آيات القرآن ، وهي بينات ، وما اشتبه عليهم حاولوا فهمه بما توجبه أساليب اللغة ، وهم بها خبراء ، وإن تعذر عليهم فهم شيء توقفوا وفوضوا غير مبتعدين فتنة ، ولا راغبين في زينة ، ولا سالكين غير سبيل الحق القويم .

وقد كان ذلك ملائماً للعرب كافيآ لهم ، لأنهم قوم أمويون ليسوا أهل علوم ولا منطق ولا فلسفة ، ولقد خالف المعتزلة ذلك النهج ، وحكموا العقل في كل شيء ، وجعلوه ، أساس بحثهم ، وساهموا شره عقوبهم إلى محاولة اكتناه كل أمر ؛ فكان كل ذلك صدمة للفقهاء لم يألفوها ، فغروا عليهم أسلوبهم ، وأشاعوا عنهم قالة السوء ، وما كان أكثر المعتزلة في الحقيقة إلا كما قال أحد العلماء الأوليين : « إنما نسمع من المعتزلة صوت الخالفة للدين ، ولكن سمعنا صوت الضمير المتدين الذي يناضل كل ما لا يليق بالله تعالى وعلاقته بعده ». .

(٢) قام المعتزلة بمجادلة الزنادقة والشويه وغيرهم ، وكل مجادلة نوع من النزال ، والمحاربة ، والمحارب مأنوذ بطرق محاربة في القتال ، مقيد بأسلحته ، متعرف لخططه ، دارس لرمادية ، متقص لغاياته ، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الخصم متاثراً بخسارته ، آخذناً عنه بعض منا هجه ، فالمعتزلة قد تأثروا إلى حد ما بأراء مخالفهم وأفكارهم ، وما أحسن قول نيرج في ذلك « من نازل عدواً عظيماً في

ححركة فهو مربوط به ، مقيد بشرط القتال ، وتقلب أحواله ، ويلزمه أن يلاحق عدوه في حركاته ، وسكناته ، وقيامه ، وعوده ، وربما تؤثر فيه روح العدو وحيله ، كذلك في معركة الأفكار ، وفي الجملة فالعدو تأثير في تكوين الأفكار ليس بأقل من تأثير الخليف فيه ، حتى إن بعض الخنابلة قد شكا أن أصحابه انقطعوا إلى الرد على الملحدين انتظاماً أداهم إلى إلحاد ، فلا غرو بعد ذلك إذا رأيت شذوذآ في آراء بعض المعتزلة لتأثيرهم بهذه المجادلة .^(١)

(٢) كانت طريقة المعتزلة في معرفة العقائد عقلية خالصة ، لا يعتمدون على نص ، اللهم إلا إذا كان موضوع الكلام حكماً شرعاً ، أو له صلة بحكم شرعى ، فخل اعتمادهم على العقل كأسلافنا ، وللعقل نزوات ، لذلك وقع بعضهم في بعض من المحنات دفعتها إليهم نزعتهم العقلية الخالصة . كقول أبي الهذيل من أئمتهم : إن أهل الجنة غير مختارين ، لأنهم لو كانوا مختارين لكانوا مكلفين ، والآخرة دار جرام لا دار تكليف ، وفي ذلك شطط عقلي ، لأن الاختيار لا يستلزم التكليف ، وذكر الخياط أنه رجع عن هذا القول .

مثل هذا النوع من الشذوذ الفكري كان يقع من بعضهم ، فيسير بين الناس عنهم ، ومعه قاله السوء عامة ، من غير أن تُخص المسئ « واتقوا فتنة لا تصيبنَ الذين ظلموا منكم خاصة » .

(٤) خاص المعتزلة كثيرين من رجال كانت لهم منزلة كبيرة في الأمة ، ولم ينزوها كلامهم في خصوصتهم ، وانظر إلى قول الجاحظ عن رجال الحديث والفقه : « وأصحاب الحديث والعوام هم الذين يقلدون ولا يحصلون ، ولا يتيهرون ، والتقليد مرغوب عنه في حجة العقل ، منهى عنه في القرآن ... » إلى أن قال : « وأما قومهم فالنساك والعباد منا فعبدوا الخوارج وخدموا أكثر عددًا من عبادهم ، على قلة عدد الخوارج في جنب عددهم ، على أنهم أصحاب نية ، وأطيب طعمة ، وأبعد من التكسب ، وأصدق ورعا ، وأقل زيا ، وأدوم طريقة ، وأبذل للمهجة ، وأقل

(١) مقدمة طبع الاتصال في الرد على ابن الرواندي .

جمعًاً ومنعًا ، وأظهر زهداً وجهًا ^(١) فكان الطعن في مذاهب هؤلاء بمثل هذا القول سيبأ في نفور الأمة من المعتزلة .

(٥) كان من خلفاء بنى العباس من شايع المعتزلة ، وناصرهم ، واعتقن مذاهبهم ، وتعصب لها ، فأراد أن يحمل الناس على اعتناقها ، فآذى الفقهاء والمخذلين وابتلاهم ، وأنزل بهم المحننة ، فصبروا وصابروا ، واستدرت محنتهم عطف الناس عليهم ، وسخطهم على من كان سبب البلية ، ومن استحل هذه القضية ، فرجعت تلك الآلام وبالا على المعتزلة في سمعتهم ، لأنهم أصل البلاء وخلطاه الخلفاء والأمراء ، صدروا عن رأيهم ونفذوا بتدييرهم . وكان منهم من دافع عن هذا الارهاق ، وذلك الاضطهاد . انظر إلى قول الجاحظ في تبرير عمل الخلفاء في امتحانهم الفقهاء والمخذلين : « وبعد فنيحن لم نكفر إلا من أوسعناه حجة ، ولم نتحن إلا أهل التهمة ، وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار . ولو كان كل كشف هتكا ، وكل امتحان تجسسًا لكان القاضي أهتك الناس لستر ، وأشد الناس تتبعًا لعورة . . . ^(٢) »

أن انزمام الآراء التي تناصرها إلّا القوة المادية أمر محظوظ ؛ لأن القوة المادية رعناء هو جاء من شأنها الشطط ، والخروج على الجادة ، وكل رأي يعتمد على هذه القوة في تأييده تنعكس عليه الأمور ، لأن الناس يتظلون في قوة دلائله ، إذ لو كان قويًا بالبرهان ، ما احتاج في النصرة إلى السلطان .

(٦) كان كثيرون من ذوى الأخلاق يجدون في المعتزلة عشا يفرخون فيه بمقاصدهم وآرائهم ، ويقولون فيه دسمهم على الإسلام والمسلمين ، حتى إذا تبدت أغراضهم أقصاهم المعتزلة عنهم . فابن الروايني كان يعد منهم ، وأبو عيسى الوراق . وأحمد بن حائط ، وفضل الحذقي ، كانوا ينتسبون إليهم ، وكل هؤلاء اتهموا بأنهم أحدثوا الأحداث في الإسلام ، وأتو بالنكارات ، وكان منهم من استأجره اليهود

(١) الفصول الختارة من كتب الجاحظ للإمام عبد الله بن حسان .

(٢) الفصول الختارة أيضًا .

لإفساد عقيدة المسلمين ، واتهاؤهم للمعزلة أول أمرهم ، وإن فصلوا عنهم عند ظهور
شناعهم يجعل رشاشاً مما لطخوا به بناي سمعة المعزلة ، وإن أقسموا جهد إيمانهم
أنهم منهم براء ، فإن الاتهام أسبق إلى الأذهان من البراءة .

١٤٣ - **أئمّة الفقهاء والمحدثين لزرم** : اشتدت حملة أولئك على المعزلة ،
فاتهومهم في كل شيء ، حتى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أفقى بأن من صلب خلف
المعزلة يعيد صلاته ، والإمام أبو يوسف عدمهم من الزنادقة ، والإمام مالك لم يقبل
الشهادة من أحد منهم . وسرت مقالة السوء إلى من يتهم إليهم ، حتى اتهموا
بالفسق واتهاك المحرمات ، وفي الحق إن كل خصومة تؤدي إلى الملاحة لابد أن
تؤدي إلى المهازة ، ورمي الخصم خصمه بالحق وبالباطل ، فكثير من التهم التي
وجهت إلى المعزلة لم تصدر عن انصاف ، بل كان التحيز رائد المتهمن ، والتعصب
باعثهم ، وكل تعصب يسد مسامع الادراك في ناحية من النواحي . فالمعزلة فيها
خير كثير ، ولو انتهى إليهم بعض المتهمن في دينهم المؤذون بأئمّة ، إذ أن لهم
سابقة الفضل بالدفاع عن الإسلام ، فقد تفرق اتباع واصل في الأقطار الإسلامية
رادين على أهل الأهواء . وكان عمرو بن عبيد حرباً على الزنادقة مشبوهة ، لا يخدم
أوارها ، وكان صديقاً ل بشير بن برد ، فلما علم منه الزنادقة سعي في نفيه من بغداد
فنفي منها ، ولم يعد إلا بعد موت عمرو .

وكان منهم العباد الزهاد . فهذا عمرو بن عبيد^(١) . يقول فيه الجاحظ (متعصباً)
« ان عبادته ترقى بعبادة عامة الفقهاء والمحدثين » .

وقال الواشق لأحمد بن أبي دؤاد وزيره لم تول أصحابي (المعزلة) القضاء كما
تولى غيرهم فقال يا أمير المؤمنين إن أصحابك يمتنعون عن ذلك ، وهذا جعفر بن

(١) كان المنصور يبالغ في تعظيم عمرو بن عبيد ورثاه بقوله :

صل الله عليك من متول قبراً مررت به على مران
قبراً تضمن مؤمناً متخضاً عبد الله ودان بالقرآن
وإذا الرجال تنازعوا في شهمة فصل الحديث بمجهه ويبيان
ولو أن الدهر أبقى صالحآ أبقى لنا عمراً أباً عثمان

مبشر وجهت إليه بعشرة آلاف درهم ، فأبى أن يقبلها ، فذهبت إليه بنفسه ، واستأذنت ، فأبى أن يأذن لي ، فدخلت من غير إذن ، فسل سيفه في وجهي ، وقال الآن حل لي قتلك ، فانصرفت عنه ، فكيف أولى القضاء مثله .

ومن الغريب أن جعفرا هذا حمل إليه بعض أصحابه درهرين فقبلهما ، فقيل له كيف ترد عشرة آلاف درهم ، وتقبل درهرين ؟ فقال أرباب العشرة أحق بها مني ، وأنا أحق بهذين الدرهرين ، لحاجتي إليهما ، وقد ساقهما الله إلى من غير مسألة ، وأغناى بهما عن الشبهة والحرام .

فهذه نفس قوية تسد كل باب للشبهات ، اشتبه في مال السلطان لظنه أنه جمع من غير الطرق الحلال ، فرفض العطاء ، وقبل الدرهرين حلالا طيبا .
ومن هذا السياق ترى أن المعتزلة كان منهم الزهاد ، ومنهم المقتضدون ، وقيل منهم ساء ما يفعلون .

مناظرات المعتزلة وعلم الكلام

٤٤ — تكون علم الكلام من بجموع مناظرات المعتزلة مع خصومهم ، سواء أ كانوا من الرافضة والمجوس والثنوية ، وسائر أهل الأهواء ، أو من رجال الفقه والحديث وغيرهم ، فهم مركز الدائرة ، وقطب الرحي ، شغلا الأمة الإسلامية بمجادلاتهم ومناظراتهم نحو ثلاثة قرون ازدحمت فيها مجالس الأمراء ، والوزراء والعلماء ، وتضاربت فيها الآراء ، وتناحرت المذاهب وتجاوיבت فيها أصداء الفكر الإسلامي ، وقد زين بزينة فارسية أو يونانية أو هندية ، وقد امتازوا في جدهم بمعيزات ، واختصوا بخصائص جعلت لهم لونا خاصا ونحلة خاصة ، لاتختلف في جملتها عما دعا إليها الدين ، وإن تباينت طرق استنباطها ، وتخالفت مقدماتهم الاستنباطية عن مقدمات غيرهم من جاهير الأمة الإسلامية . وأوضحت ميزاتهم في الجدل ما يأتي :
(١) مجانبتهم التقليد ، ومجافهم الاتباع لغيرهم ، من غير بحث وتنقيب وزن للدلالة ، ومقاييس للأمور ، الاحترام عندهم للرأي لا للاسماء ، وللحقيقة لا للقائل ،

ولذلك لم يكن يقلد بعضهم بعضاً ، وقادتهم إلى يسرون عليهم هي كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين ، ولعل ذلك هو السبب في افتراقهم إلى فرق كثيرة .

منهم الواصلية ^(١) والاهذيلية ^(٢) والنظامية ^(٣) والحانطية ^(٤) والبشرية ^(٥) والمعمريّة ^(٦) والمزدارية ^(٧) والثانية ^(٨) والهشامية ^(٩) والجاحظية ^(١٠) والخاطية ^(١١) والجبلية ^(١٢) .

(٢) اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد ، وقد اتخذوا من القرآن مددًا حتى لا يذهب بهم الشطط إلى الخروج عن جادته ، ولم تكن معرفتهم بالحديث كبيرة لأنهم ما كانوا يأخذون به في العقائد ولا يحتجون به .

(٣) أخذهم من مناهل العلوم التي ترجمت في عصرهم ، فقد ضربوا بهم في تلك العلوم ، ونالوا منها ما يساعدهم في اللحن باللحجه ومقارعة الخصوم ؛ ومصارعة الأقوام في ميدان الكلام ، وقد انضم إليهم كل مسلم مثقف بالثقافة الأجنبية التي غذت العقل العربي في ذلك العصر ، فقد رأى ما يلائم في آراء المعتزلة التي كانت جامحة بين الروح الدينية التي تظللها ، وفكرة التزيه التي تسسيطر عليها ، والأفكار الفلسفية التي ترضي النهمة العقلية ، لذلك كان بين رجالها كثيرون من الكتاب الممتازين ، ومن العلماء المبرزين ، وال فلاسفة الفاهمين — جمع عظيم .

(٤) اللسن والفصاحة والبيان ، فقد كان بين رجالها خطباء مصاقع ، ومجادلون قد مرسوا بالجدل ، فعرفوا أفانيته ، وخبروا طرقه ، ودرسوه كيف يصرعون الخصوم ويلوون عليهم المقاصد ، وهذا واحد بين عطاء كبيرهم خطيب عليم بخواطر النفوس حاضر البديهة ، قوى الارتجال ، وهذا النظام من شيوخهم كان ذكيًا بلغًا فصيح اللسان أدبياً شاعراً ، وهذا أبو عثمان عمرو الجاحظ الذي يقول فيه أحد

(١) أصحاب وائل بن عطاء (٢) أصحاب أبي المذيل العلاف (٣) أصحاب النظام (٤) أصحاب أحد بن حافظ (٥) أصحاب بشر بن المعتز (٦) أصحاب معمر بن عياد السلي (٧) أصحاب عيسى بن سعيد المكى بأبي موسى الملقب بالمزدار (٨) أصحاب ثعامة بن اثرب الغيرى (٩) أصحاب هشام بن عمرو القوطى (١٠) أصحاب الجاحظ (١١) أصحاب أبي الحسين الخياط (١٢) أصحاب الجبائى

الصابحة ثابت بن قرة ، أبو عثمان الجاحظ خطيب المسلمين ، وشيخ المتكلمين ، ومدره المتقدمين والمتاخرين ، ان تكلم حكى سجحان البلاغة ، وان ناظر ضارع النظام في الجدل ، شيخ الأدب ، ولسان العرب ، كتبه رياض زاهرة ، ورسائله أفنان مشمرة ، مانازعه منازع الارشاد آنفا ، ولا تعرض له متعرض ، إلا قدم له التواضع استبقاء .

١٤٥ - خصوص المعزلة : جادل المعزلة :

(١) الروافض والشيوخ والجممية وسائر أهل البدع .
(٢) والفقهاء والمحدثين ، وستتكلم الآن على جدهم مع الكفار والزنادقة . والجممية ومن إليهم ، ثم الفقهاء والمحدثين .

١٤٦ - جادلتهم الكفار وأهل الأهواء : في آخر العصر الأموي وصدر الدولة العباسية كثر الزنادقة وغيرهم من أهل الأهواء ، وكانوا تارة يكشفون القناع وأحياناً ينفثون تعاليمهم مسترتين بلباس الإسلام متسللين بسر باله . ليدسوا السم من غير أن يشعر بهم أحد ، فلا يحترس منهم المتنديون ، فكانوا أشد عداوة على الإسلام من غيرهم ، وأعظم نكأة له ، وأهدى إلى مقاولته لاغترار بعض الناس بهم فقصدى لهم المعزلة ، وصار عوهم في كل ميدان ظنوا أنهم يحاربون الإسلام فيه ، فلقد فرق واصل أصحابه في الأمصار لخاربة الزنادقة فيها ، ودافع بنفسه ، ومن مؤلفاته كتاب (ألف مسألة) للرد على المانوية ، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده ، وكان جدهم بقوة ونهوض دليل ، وفصاحة ، وبيان ، وقدرة على الاقناع اكتسبوها من علومهم ومارستهم الجدال ، حتى ان كثيرين من خصومهم ، كانوا يغدون السلاح ، ويلقون السلم عند لقائهم ، وكثير منهم كان يسلم بعد نقاشهم وهذا أبو الهذيل العلاف أسلم على يديه أكثر من ثلاثة آلاف رجل من المجوس والثنوية ، لحذقه وبراعته في المناظرة وقوته ما يدعوه إليه ، وضعف ما يلوون ألسنتهم به ولكن تعطيك صورة مما كان يجادل به المعزلة ومقدار قوته استدلاهم نقل لك بعضاً مما روى من هذه المناقشات .

جاء في الانتصار : « أن المانوية تزعم أن الصدق والكذب متضادان ، وأن الصدق خير وهو من النور ، والكذب شر ، وهو من الظلمة . قال لهم (ابراهيم النظام) حدثونا عن إنسان قال قولوا كذب فيه ، من الكاذب ؟ قالوا الظلمة . قال فان ندم بعد ذلك على مافعل من الكذب ، وقال قد كذبت وأسأت . من القائل قد كذبت ، فاختلطوا عند ذلك ولم يدرروا ما يقولون فقال (ابراهيم النظام) : إن زعمتم أن النور هو القائل قد كذبت وأسأت ، فقد كذب ، لأنه لم يكن الكذب منه ، ولا قاله ، والكذب شر ، فقد كان من النور شر ، وهذا هدم قولكم ، وإن قلتم إن الظلمة صدق وكذب ، وهمما عندكم مختلفان خيراً وشراً على حكمكم . »
انظر إلى ذلك التبع ، وأخذ الطريق على المناقش . حتى يفهمه ، وكذلك كانت مناقشة المعتزلة للروافض وغيرهم من على شاكلتهم .

ومع هذا يجب أن نقرر أنه مع هذه المناقشة الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين المعتزلة ، كان هؤلاء يحسنون في معاملتهم ، وتلك أخلاق العلماء تتسع صدورهم لمودة مخالفتهم في الدين ، حتى يهديهم الله سواء السبيل .

٣٤٧ — **مجارتهم مع الفرقاء والمحدثين** : من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين إن تقاربا في العقيدة كان الجدال أشد ، والملحافة أحد^(١) ، وذلك ما كان فان موضع الخلاف بين المعتزلة والفقهاء حين متدارك ، لا يكفر به مخالف ، ولا يخرج به عن نرج الدين مجادل ، ولكن الجدال بينهما كان عنيفا ، والمهارة قد راحت سوقها : ولعل السبب فوق ماسبق أن الاختلاف كان إختلاف عقلية ومنطق ، وطراائق تفكير في هذا الدين القوم ، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من القرآن والسنة ، وعملهم العقل فيهم نصوص الكتاب السكري ، وتعرف الصريح من المؤثر عن الرسول الأمين ، ويدعون طلب الدين من غير هذا الطريق شططا وتحيضا وعواجا ، والمعزلة يرون أن إثبات العقائد بالأقىسة العقلية جائز إن

(١) ذكر هذه القضية وأثبتها جوستاف لوبيون . في كتابه (الآراء والمعتقدات)

لم يكن واجباً، مادامت لم تختلف نصاً في الدين بل تؤيده، وهو لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية في إثبات عقائد الإسلام، وأولئك الفقهاء يجاؤنها ويرون الوقوف عند النص، حتى لا تزل الأقدام في مزالي الضلال، ومخاطر الأوهام، والعقل يخدع ويغتر؛ فيفضل.

وليس معنى هذا الكلام أنه لم يكن هناك خلاف، بل كان بينهما خلاف في جزئيات كثيرة، ولكنه لا يصيب لب العقيدة؛ ولذلك هم لا يكفرون الفقهاء والمحدثين، وهؤلاء لا يكفرونهم بل يدعونهم مبتدعة.

ووجد لهم كان صورة لاختلاف هاتين العقليتين، واقرأ مجادلهم في مسألة خلق القرآن، تجد المعتزلي منطلقاً وراء الأقىسة العقلية من غير أى قيد يقيد به نفسه إلا التنزيه، والفقيء أو المحدث متوقف متحفظ، غير متهم على مالم ينص عليه في كتاب ولا سنة، وقد علّت أنّ الجمهور كان وراء الفقهاء والمحدثين على ما أسلفنا.

١٤٨ - المؤثر من مجادلات المعتزلة: كان العصر العباسي عصر المناظرات

حقاً. وكانت هي ميدان البيان ومظاهر الفصاحة واللسان. وقد كان المعتزلة فرسان الخلبة في المناظرات في العقائد.

وقد كثرت مجالس مناظراتهم. فقد تنازروا بين أيدي الأمراء، وفي المساجد، وفي كل مكان يصلح للجدل والمناظرة، ولكن المؤثر من المناظرات قليل بالنسبة لما كان، ولعل إضطهاد المعتزلة في عصر المتوكل، وما والاه، وكراهيّة الجماهير الإسلامية لهم، كان سبباً في ضياع كثير من آثارهم، واندثار أكثر مناظراتهم، وما بقي على قلته يعطينا صورة من قوة جدهم، ويبين لنا أنهم قوم خصمون.

القسم الثاني

آراء وفقيه

آراء أبي حنيفة وفقهه

١ - نتكلم في هذا القسم من الكتاب على أمرٍ : أحدهما : آراؤه في المسائل السياسية والاعتقادية التي كانت تشغّل كثيرين من علماء عصره ، وثانيهما فقهه .
والقسم الأول يشمل رأيه في الخلافة ولمن تكون ، وما شروط الخليفة ، وما أساس البيعة ، ويشمل رأيه في اليمان ومرتكب الذنب ، وأفعال الإنسان وعلاقتها بالقدر ، وهكذا مما يشمله علم الكلام بالقدر الذي كان معروفاً في عصره ثم آراؤه في النواحي الاجتماعية والخلقية .

آراؤه في السياسة

٢ - لم نعثر فيها قرأتنا من كتب المناقب والتاريخ على رأى أبي حنيفة في السياسة محرراً بجامعة مضبوطاً ، ولذلك وجب علينا أن نبحث عنه في تثير الأخبار ، ومطبوع الكتب ، فعسى أن نكون من ذلك وحدة متناسقة ، وصورة واضحة لتفكيره السياسي .

لقد استبان من الأخبار التي سقناها في بيان حياته أمران لامرية فيما : (أحدهما) أنه كان له هوى مع ذرية على من فاطمة ، وأنه أودى بسبب ذلك الميل وتلك الحبة ، وأنه يكاد أن يكون من المستشهدين في ذلك .

وثانيهما - أنه لم يشتراك في الخروج فعلاً مع الذين خرجوا من أولاد على ، سواء آخرجو في العهد الأموي أم خرجوا في العهد العباسي ، بل كان يكتفى من المعاونة بالكلام في درسه ، والتحريض والتبليط أن يستفتى في ذلك ، كما فعل مع الحسن بن قحطبة ، وهو في ذلك لا يعود طور المفتى الذي يستفتى ، فيقتى بمقتضى ما يوحى به ضميره من غير أن يجعل لسلطان ذوى السلطان أثراً في فتياه ، ولا توجيه لها .

وعلى ذلك يصح أن نقول أن أبي حنيفة رضي الله عنه كانت فيه نزعة شيعية، ولكن مامداها ، وما حدتها ، وإلى أي الفرق الشيعية يصح أن يكون أقرب؟ ذلك ما زيد أن تعرفه في هذا المقام .

٣- لم يكن تشيع أبي حنيفة من التشيع الذي يعمى صاحبه عن ادراك فضائل الصحابة ، وترتيب درجاتهم ، فقد كان مع تشييعه لآل على يضع أبي بكر وعمر في المكان قبل على رضي الله عنه ، وكان يذكر بالتقدير والاكتبار تقوى أبي بكر وبجاهه حتى كان يحاول أن يحاكيه في سخائه وتجارته ، فجعل لنفسه حانوت بز في الكوفة، كما كان لأبي بكر حانوت بز بمكة . ويجعل عمر الفاروق بعد أبي بكر ، ولكنه لا يقدم عثمان على رضي الله عنه ، ولذلك جاء في الانتقام لابن عبد البر : « كان أبو حنيفة يفضل أبي بكر وعمر ، ويتولى علياً وعثمان » ، وروى عنه ابن حماد أنه قال : « على أحب إلينا من عثمان » ^(٢) ولكنه مع اشاره علياً بالمحبة لم يكن من يسب عثمان ، بل كان يدعوه له بالرحمة ان ذكر ؛ حتى لقد قال بعض من حضر درسه ، إنه لم يسمع بالـكوفة من يدعو بالرحمة لعثمان سواه .

وفي الجملة لم يستجز سب السلف فقط ، بل لم يعرف أنه سب أحداً ، ولما التقى بعطا بن أبي رباح في مكة ، وقال له هذا : أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانتوا شيئاً ، ثم قال له من أي الأصناف أنت أجا به : « من لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ، ولا يكفر أحداً بذنب ^(٣) . »

ويظهر أنه كان يميل كل الميل لجعل شيعة آل البيت نزهة المسان بالنسبة لأبي بكر وعمر ، فقد جاء في المناقب لنبيك أن أبي حنيفة قال : « قدمت المدينة ، فأتيت أبي جعفر محمد بن علي ، فقال يا أبا العراق ، لا تجلس إلينا ، فلست ، فقلت أصلحك الله ، ما تقول في أبي بكر وعمر ، فقال رحم الله أبي بكر وعمر . قلت إنهم

(١) راجع المناقب للنبي جزء ١ ص ٩٢ .

(٢) المناقب للنبي جزء ٢ ص ٨٢ .

(٣) تاريخ بغداد جزء ١٣ ص ٣٣١ .

يقولون بالعراق : إنك تبرأ منهما ، فقال معاذ الله كذبوا ، ورب الكعبة ، أولست تعلم أن عليا زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب ، وهل تدرى من هي لا أبا لك ، جدتها خديجة سيدة نساء أهل الجنة ، وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين ، ورسول رب العالمين ، وأمها فاطمة سيدة نساء العالمين ، وأخوها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوها على بن أبي طالب ، ذو الشرف والمنتبة في الإسلام ، فلو لم يكن لها أهلا لا أبا لك ، لم يزوجها إياه . قلت : فلو كتبت إليهم ، فكذبت عن نفسك ، قال لا يطيعون الكتب ، هذا أنت ، قد قلت لك عيانا : لا تجلس إلينا ، فعصيتني ، فكيف يطيعون الكتاب ^(١) ،

فن هذا الحديث الذي جرى بين أبي حنيفة و محمد الباقر ، وهو من آئته الامامية نعرف أن أبو حنيفة كان يريد أن ينقى التشيع لآل البيت مما علق به من أدان مستحثه وشوهته ، وكان من أعظمها سوءاً سب الإمامين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان ذلك من أعظم ما يحزن في نفس أبي حنيفة .

ـ ولقد كان أبو حنيفة يعتقد أن علياً كان على الحق في كل قتال تولاه ، ولا يحاول أن يتأنى لخالفيه ، كما لا يسمم بسبب أو طعن ؛ ولذلك يقول : ماقاتل أحد عليا ، إلا وعلى أولى بالحق منه ^(٢) . ويقول في الأمر الذي كان بين علي وبين طلحة والزبير : « لاشك أن أمير المؤمنين عليا ، إنما قاتل طامحة والزبير بعد أن بايعاه وخالفاه » .

ولقد سئل عن يوم الجمل ، فقال : « سار على فيه بالعدل ، وهو أعلم المسلمين بالسنة في قتال أهل البغى ^(٣) » وترى من هذا أنه كان صريحاً جريئاً في الحق ، ولكن من غير أن يذكر بالسوء الخالفين ، ولم يتم حل لهم بباب من أبواب التأويل .

(١) المناقب للنكي جزء ٢ ص ١٦٥ .

(٢) المناقب للنكي جزء ٢ ص ٨٣ .

(٣) المناقب للنكي جزء ٢ ص ٨٤ .

وإذا كان ذلك هو رأيه فيمن خالف عليا من الصحابة ، فلابد أن رأيه في الاميين سابقهم ولاحقهم لم يكن الرأي الذي يؤيد حكمهم ، وثبت خلافتهم ، ولقد ثبت ذلك ثبوتا لا يقبل الشك بالنسبة للخلفاء الذين عاصرهم ، وأما الذين سبقوه ، فالاستنباط المنطقي يجعلنا نصل إلى مثل ذلك الحكم .

ولنترك الاستنباط ، ولنتوجه إلى القول والعمل اللذين لا يقبلان امتراء ولا مراء فقد رأيناه يناصر زيد بن علي رضي الله عنه لما خرج على هشام بن عبد الملك ، وقد سئل عن الجهاد معه فقال خروجه يضاهى خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأمد جنده بالمال ، ولكنه كان ضعيف الثقة في أنصاره . ولذا قال في الاعتذار عن حل السيف معه : « لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكتت أتبعه ، وأجاده معه ؛ لأنه أمام حق » .

٥ - ولم يكن موقفه من العباسين بخير من موقفه من الاميين بعد أن نشب الخلاف بينهم وبين آل على رضي الله عنهم ، فلقد وجدناه يميل إلى إبراهيم عندما خرج على المنصور ، فيثبط بعض القواد ، عند ما استفتاه في حربه ، ويحرض من يستفتته في الخروج معه ، جاء في مناقب المكي « عن إبراهيم بن سويد : سالت أبي حنيفة ، وكان لي مكرما ، أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، فقلات أيامها أحبت إليك بعد حجة الإسلام الخروج إلى هذا أم الحج؟ فقال : « غزوة بعد حجة الإسلام أفضل من خمسين حجة . . . وجاءت امرأة إلى أبي حنيفة أيام إبراهيم ، فقالت إن ابني يريد هذا الرجل ، وأنا أمنعه^(١) قال : لاتمنعيه . وقال حماد بن أعين كان أبو حنيفة يحضر الناس على نصرة إبراهيم ، ويأمرهم باتباعه ، ولقد ذكر محمد بن عبد الله بن حسن عند أبي حنيفة فكانت عيناه تدمعن^(٢) » .

٦ - ولم يكن الميل السياسي وحده هو الظاهر في صلة أبي حنيفة بآل البيت ، بل الاتصال العلمي كان واضحًا ، ولعله هو السبب في هذا الميل السياسي ، فقد

(١) المناقب للذكر ص ٨٤ جزء ٢ .

(٢) المناقب لابن البارزي جزء ٢ ص ٧٢ .

وَجَدَنَا مَتَصِّلًا عَلَيْهَا بِالإِمَامِ زَيْدَ، وَعُدَّ مِنْ شِيوخِهِ، وَكَانَ مَتَصِّلًا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ وَالَّذِي الشَّهِيدَيْنِ مُحَمَّدًا وَأَبِرَاهِيمَ، وَعُدَّ مِنْ شِيوخِهِ، وَوَجَدَنَا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَمَسْنَدُهُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْآثَارِ لِأَبِي يُوسُفَ : « رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ ، فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، وَيُوَتِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ »^(١) أَلَا تَرَاهُ فِي هَذَا يَرْوِي عَنْهُ حَدِيثًا مُنْقَطِّلًا عَنْهُ ، لَا يَعْلُو إِلَى أَكْثَرِ مَسْنَدِهِ ، وَلَا يَقْبِلُ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ إِلَّا مُرْسَلًا . هُوَ عَنْهُ فِي الْمَنْزَلَةِ الْأُولَى مِنَ الثَّقَةِ وَالْأَطْمَشَانِ ، إِذَا هُوَ تَلَقَّ عِلْمًا ، لَأَرْوَاهُ فَقَطْ .

وَيَجِئُ فِي الْآثَارِ الرَّوَايَةُ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فِي بَابِ الْمَنَاسِكِ ، فَيَرْوِي أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ إِنِّي قَضَيْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ ، ثُمَّ وَاقَعَتْ أَهْلِي ، قَالَ : فَاقْضِ مَا بِقِيَ عَلَيْكَ ، وَأَهْرِقْ دَمَا ، وَعَلِيكَ الْحِجْمَ منْ قَابِلِ ، قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : إِنِّي جَثَّ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، فَقَالَ مُثْلِ قَوْلِهِ^(٢) .

٧ — هَذِهِ كُلُّهَا مَقْدَمَاتٍ تَنْتَهِي بِنَا بِلَارِيبٍ إِلَى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِيهِ تَشْيِعٌ ، وَأَنَّهُ فِي رَأْيِهِ السِّيَاسِيِّ يَنْحُوا نَحْوَ الشِّيَعَةِ ، وَلَكِنَّ يَظْهَرُ مِنْ مَجْرِي حَيَاتِهِ وَمِنْ أَخْبَارِهِ أَمْرًا بَارِزانَ .

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَدْفَعُهُ التَّعْصِبُ لِآلِ الْبَيْتِ ، إِلَى هِيجَرٍ كُلُّ عِلْمٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ ، أَوْ ظَنَّ السُّوءَ بِغَيْرِهِمْ ، بَلْ كَانَ اتِّصالَهُ قَوْيًا بِعُلَمَاءِ عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَانَ شِيوخَهُ فِي كُثُرِهِمْ مَنْ لَمْ يَشْهُرُوا بِأَيْةٍ نَزَعَةٍ سِيَاسِيَّةٍ ، وَكَانَ جَلَّ تَأْثِيرَهُ بِهِمْ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ اتِّهَاؤَهُ لِفَرَقَةٍ مُعِينَةٍ مِنْ فَرَقِ الشِّيَعَةِ ، فَهُوَ قَدْ اتَّصَلَ بِيَامِ الْزِيَادَةِ ، وَأَئِمَّةِ الْأَمَامَيْةِ ، وَبَعْضِ السَّكِيْسَانِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ اتِّهَاؤَهُ

(١) الْآثَارُ ص ٣٤ .

(٢) الْآثَارُ ص ١٢٤ .

لإحدى هذه الفرق ، فهو قد كان من المتشيعين لآل البيت الذين أبقوا لأنفسهم حرية التقدير ، وحرية البحث ، غير مأسورين بمذهب ، ولا ممنهلين إنحصاراً . ولكن مع أنه لم يعرف باتهامه لفرقة معينة نجد آراءه في جملتها كانت تقارب آراء الزيدية ، فهو من يرى صحة إمامية أبي بكر وعمر ، ولا يرى الإمام قد نص عليه بوصاية ، وكل هذه آراء الزيدية ، ولا غرابة في أن تقارب آراء أبي حنيفة مع آراء الزيدية ؛ لأنهم أقرب الفرق الشيعية إلى جماعة المسلمين .

٨ — ننتهي من الكلام السابق إلى أن أبي حنيفة شيعي في ميوله وآرائه في حكم عصره ، أى أنه يرى الخلافة في أولاد على من فاطمة ، وأن الخلفاء الذين عاصروه قد اغتصبوا الأمر منهم ، وكأنوا لهم ظالمين .

ولكن ما هي الطريق لاختيار خليفة من بين من هم أهل للخلافة ؟ قد بحثنا عن عبارة لأبي حنيفة تجلّى رأيه في هذا المقام ، فعثّرنا على عبارة تفيد أنه يرى أن الاختيار العام للخليفة يجب أن يكون سابقاً على تولي سلطته ، فقد روى الربع ابن يونس حاجب المنصور أنه جمع مالكا وابن أبي ذؤيب ، وأبا حنيفة يسألهم عن خلافته ، فقال مالك قولاً ليناً ، وقال ابن أبي ذؤيب قولاً عنيفاً ، وقال أبو حنيفة : المسترشد لدينا يكون بعيد الغضب ، إن أنت نصحت نفسك علبت أنك لم ترد الله باجتماعنا ، فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة منك ، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى ، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم ،^(١)

فهذه العبارة تفيد بلا ريب أنه يرى أن الخلافة لا تم إلا بانتخاب سابق من المؤمنين ، وبيعة كاملة ، فالخلافة عنده ليست بوصاية ، ولا يكون خليفة من يفرض نفسه على المسلمين ، وإن خضعوا بعد ذلك أو ارتضوه ، إنما الخلافة باختيار حر سابق على تولي الحكم .

آراء في مسائل من علم الكلام

٩ - قلنا في سرد حياة أبي حنيفة إنّه خاض في أقوال الفرق التي عاصرته، وجادلهم فيها، وكان يرحل الرحلات المختلفة لهذه المجادلة، وإنّه ابتدأ حياته العلمية بدراسة ما تخوض فيه هذه الفرق، ثم اتجه إلى الفقه من بعد ذلك، حتى صار إمام أهل الرأي غير منازع، ولكن لم ينقطع عن المجادلات مع بعض الفرق المختلفة، عند ما يجده الواجب العلى، والحسنة الدينية يوجبان عليه ذلك.

ولذلك أثرت عنه آراء في المسائل التي كان يخوض فيها المتكلمون في عصره، فأثرت عنه آراء في حقيقة الإيمان، ورأى في مرتكب الذنب، وكلام في القدر، وإرادة الإنسان بحوار إرادة الله، أهي حرمة مختارة، أم مجردة مكرهة.

وقد وصلت إلىنا هذه الآراء عن طريقين :

(أحدهما) عن طريق روايات متناولة قوية وضعيفة، ويمكن تمييز ضعيفها من قويها .

(ثانيهما) بعض كتب منسوبة إليه، وأولها كتاب الفقه الأكبر، وقد جاء في الفهرس لابن النديم أنّه حنيفة له أربعة كتب، هي كتاب الفقه الأكبر، والعلم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان بن مسلم البني، وهي في الإيمان وارتباطه بالعمل وكتاب الرد على القدرية . وكلاهما في علم الكلام والعقائد .

وقد نال العناية من المتقدمين من بين هذه الكتب كتاب الفقه الأكبر، وهو رسالة صغيرة طبعت وحدها في بضع ورقات في حيدر أباد بالهند، وله عدة روايات منها رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد شرحها على القاريء، ورواية أبي مطبي البلخي، وهي معروفة بالفقه الأبسط، شرحه أبو الليث السمرقندى، وعطاء بن علي الجوزجاني، وهناك روايات وشرح أخرى، منها شرح منسوب للإمام أبي منصور الماتريدى، ونسبة هذا الشرح إلى الماتريدى موضع نظر، لأنّه يحتاج على الاشارة، ويحتاج لهم، وذلك يشير بالارجح إلى أنه متاخر عن أبي الحسن الأشعري، مع أنهما في الحقيقة متعاصران ، إذ الماتريدى توفي سنة ٣٢٢، والأشعري توفي سنة ٣٢٣ أو سنة ٣٢٤

١٠ — هذا ويجب التنبيه إلى أن نسبة الفقه الأكبر إلى أبي حنيفة موضع نظر عند العلماء ، فلم يتفقوا على صحة نسبة هذا الكتاب إليه ، ولم يدع أحد الاتفاق على صحة هذه النسبة ، حتى أشد الناس تعصباً له ، ورغبة في زيادة آثاره وكتبه ، فنجد أن البزارى في المناقب عند ما يتكلم عن الفقه الأكبر والعلم والمتعلم يقول : فإن قلت ليس لابي حنيفة كتاب مصنف . قلت هذا كلام المعتزلة ، ودعواهم أنه ليس له في علم الكلام تصنيف ، وغرضهم بذلك نفي أن يكون الفقه الأكبر ، وكتاب العالم والمتعلم له ؛ لأنه صرخ فيه بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة ، ودعواهم أنه كان من المعتزلة ، وذلك الكتاب لابي حنيفة البخارى ، وهذا غلط صريح ؛ فإني رأيت بخط العلامة مولانا شيخ الملة والدين السكردى العادى هذين الكتابين ، وكتب فيما إنهم لابي حنيفة ، وقد تواظأ على ذلك جماعة كبيرة من المشايخ ، من المشايخ ^(١) .

وترى من هذا أنه يصرح أن نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة هو اتفاق جماعة كبيرة من المشايخ ، وليس باتفاق جميع المشايخ ، فالنسبة إذن موضع شك أو إنكار عند بعض العلماء .

١١ — هذا هو كتاب الفقه الأكبر من ناحية صحة النسبة عند العلماء ، واختلافهم بشأنه ، واختلاف الروايات فيه ، ومقدار قوتها هذه الروايات . والدقة توجب عليه أن ثافت التفاته سريعة إلى ماحواه متنه ، أتصح نسبة كله إلى أبي حنيفة أم أن في هذا المتن ما يشير إلى أن نسبة كله لابي حنيفة موضع نظر أو شك .

لقد رجعنا إلى الفقه الأكبر المطبوع في المند ، فوجدناه يرب أفضلي الناس بعد النبئين هكذا أبو بكر فعمان ، فعلى ، والروايات المذكورة في كتب المناقب جميعها تتفق على أنه لا يقدم عثمان رضى الله عنه على علي ، وما ذكرته الروايات ذات السند المتصل أقوى من متن لا سند له في قوتها إحداها .

وزى في الفقه الأكبر تصدِّياً لمسائل لم يكن الخوض فيها معروفاً في عصره ولا العصر الذي سبقة؛ فلم نجد فيمن قبله ولا من معاصريه في المصادر التي تحت أيدينا من تصدِّي للفرقة بين الآية والكرامة والاستدراج، ففيه ما نصه: «والآيات للأئمَّاء، والكرامات للأولياء حق، وأما التي تكون لأعدائه مثل إبليس وفرعون والدجال فما روى في الأخبار أنه كان، ويكون لهم لأنسِمِها آيات، ولا كرامات. ولكن نسمِّيها قضاء حاجاتهم؛ وذلك لأنَّ الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدراجاً لهم، وعقوبة لهم، فيفترون بها ويزدادون طغياناً وكفراً، وذلك كله جائز ممكن».

فمسألة كرامة الأولياء، والتفرقة بينها وبين ما يجرى على أيدي الكفار من خوارق لم نعثر على مناقشة حولها فيما وقفنا عليه من مناقشات ومحادلات في ذلك العصر، ولكنها كانت موضع بحث بين علماء الكلام عند ما وجد التصوف في الإسلام، خاض العلامة في أولياء الله الوالصلين، وما يكرههم الله به، وما يجري على أيديهم من خوارق، وهذا قد يدفعنا إلى ظن أن هذه المسألة زيدت في الرسالة في العصور التي خاض العلامة فيها في هذه المسائل، أو أن الرسالة كلها كتبت في تلك العصور، متلائية مع آراء الماتريدية والأشاعرة فيها.

١٢ — لهذا لا نزيد أن نستقي آراء أبي حنيفة في العقائد من الفقه الأكبر أو العالم والمتعلم فقط، بل نستقي ذلك من الروايات المختلفة في كتب التاريخ وما يتفق معها مما جاء بهماين الرسائلتين، وستتكلم في أربع مسائل هي: معنى الإيمان، ومرتكب الذنب، والقدرة والإرادة، وخلق القرآن.

الإيمان

١٣ — يتلاقى ما جاء في الفقه الأكبر عن حقيقة الإيمان عند أبي حنيفة بما جاءت به الروايات المختلفة ولذا نعتبره صحيحاً في هذا لامرأة فيه، وقد جاء فيه

ما نصه : « الإيمان هو الإقرار والتصديق »^(١) ويقول في الإسلام : هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى ، فمن طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام ، ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام ، ولا يوجد إسلام بلا إيمان ، وهو ما كالظهر مع البطن . والدين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشائع كلها .^(٢)

١٤ — وترى من هذا أن أبو حنيفة لا يعتبر الإيمان هو التصديق بالقلب وحده بل حقيقته عنده أنه تصدق بالقلب وإقرار باللسان ، وإنه بذلك يتلاقى مع الإسلام تلاقى اللازم بالملزوم ، فلا يكون إيمان بلا إسلام ، ولا إسلام بلا إيمان ، وقد بين أبو حنيفة رأيه ذلك وعماده ودليله في مناقشة جرت بينه وبين جهم بن صفوان ، ولتنقل لك تلك المناقضة ؛ لتستمع إلى أبي حنيفة يوضع فكره ، ويدلي بحججته .

جاء في المناقب للملكي : « أن جهم بن صفوان قصد أبو حنيفة للكلام ، فلما لقيه قال يا أبو حنيفة ، أتيتك لأنك في أشياء هيأتها لك ، فقال أبو حنيفة الكلام معك عار ، والخوض فيما أنت فيه نار تتلذلي ، قال فكيف حكمت على بما حكمت . ولم تسمع كلامي ، ولم تلقني ، قال بلغنى عنك أقوابيل لا يقولها أهل الصلاة ، قال أفتحكم على بالغيب . قال اشتهر ذلك عنك ، وظهر عند العامة والخاصة ، بخازلى أن أحقر ذلك عليك ، فقال يا أبو حنيفة لا أسألك عن شيء إلا عن الإيمان ، قال له أو لم تعرف الإيمان إلى الساعة حتى تسألي عنه ؟ قال بلى ، ولكن شكت في نوع منه . قال الشك في الإيمان كفر . فقال لا يحل لك إلا أن تبين لي من أى وجه يلحقنى السكير . قال سل . فقال أخبرنى عنمن عرف الله بقبلته . وعرف أنه واحد لا شريك له ولا ند ، وعرفه بصفاته ، وأنه ليس كمثله شيء ، ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه ، أمؤمناً مات أم كافراً ؟ قال كافر من أهل النار ، حتى يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقبلته ، قال وكيف لا يكون مؤمناً ، وقد عرف الله بصفاته ، فقال أبو حنيفة :

(١) الفقه الأكبر ص ١٠

(٢) الفقه الأكبر ص ١١

إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَتَجْعَلُهُ حِجَةً كَلْبِكَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا تَجْعَلُهُ حِجَةً كَلْبِكَ بِمَا نَكَلْمُ بِهِ مِنْ خَالِفِ مَلَةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ أُولُوْمِنَ بِالْقُرْآنِ وَأَجْعَلُهُ حِجَةً . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى الْإِيمَانَ فِي كِتَابِهِ بِجَارِحَتِينَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَقَالَ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أُعْنِيهِمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ رَبُّنَا آمِنًا، فَاَكْتَبْنَا مِعَ الشَّاهِدِينَ، وَمَا لَا نَؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطَمْعُ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»، فَأَوْصَلَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْقَوْلِ، وَجَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْجَارِحَتِينَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَالَ تَعالَى : « قُولُوا آمِنًا بِاللَّهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ، فَقَدْ اهْتَدُوا» .

وَقَالَ تَعالَى : « وَأَلْزَمْهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوِيَّةِ» وَقَالَ تَعالَى « وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ» وَقَالَ تَعالَى « إِلَيْهِ يَصُدَّ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» وَقَالَ تَعالَى : « يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ،

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا» فَلَمْ يَجْعَلْ الْفَلَاحَ بِالْمَعْرِفَةِ دُونَ الْقَوْلِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ كَذَا . . . وَلَمْ يَقُلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ كَذَا» .

وَلَوْكَانَ الْقَوْلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَكْتُنُ بِالْمَعْرِفَةِ لَكَانَ مِنْ رَدَّهُ اللَّهُ بِلِسَانِهِ وَأَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ إِذَا عَرَفَهُ بِقَلْبِهِ مُؤْمِنًا ، وَلَكَانَ إِبْلِيسُ مُؤْمِنًا ، لَأَنَّهُ عَارِفٌ بِرَبِّهِ، يَعْرِفُ أَنَّهُ خَالِقُهُ، وَمَيْتَهُ، وَمَاعُثَهُ، وَمَغْوِيَّهُ، « قَالَ رَبُّهُمْ أَغْوَيْتَنِي» وَقَالَ « أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَعْشُونَ» وَقَالَ « خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» وَلَكَانَ الْكُفَّارُ مُؤْمِنِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رَبِّهِمْ، إِذَا أَنْكَرُوا بِلِسَانِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعالَى : « وَجَحَدُوا بِهَا، وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ» فَلَمْ

يجعلهم مع استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين مع جحدهم بسالمهم . وقال جل وعز : « يعرفون نعمة الله ، ثم ينكروها ، وأكثرهم الكافرون » . وقال تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض ، فمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ، وينخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر ، فسيقولون الله ، فقل أفلاتنون فذلكم الله ربكم الحق » . فلم تتفهم معرفتهم مع إنكارهم ، وقال تعالى : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » . فلم تتفهم المعرفة مع كرتانهم أمره وجحودهم به ، فقال لهم قد أوقعت في خلدي شيئاً ، فسأرجع إليك » ^(١) .

وقد علق المكي على قول أبي حنيفة السابق : ان مات معتقداً غير مقرب موت كافراً بقوله : « تأويل قول أبي حنيفة إذا اتتهم بعدم الاقرار ، ولم يقر فإنه مموت كافراً فأما إذا لم يكن هناك تهمة بأن كان في جزيرة من البحر ، أو في مغاربة من الأرض فإنه لا يكون كافراً » .

ومعنى ذلك أن أبو حنيفة يعتبر الإيمان مرتكباً من جزئين : اعتقاد جازم ، وأذاعان ظاهري لهذه المعرفة بالاقرار القولي ، فالاقرار القولي ضروري ، لأنّه مظاهر الأذاعان القلبي .

ولذلك ورد عن أبي حنيفة في تقسيمه للإيمان بأن المؤمن بقلبه المذعن في نفسه يكون مؤمناً عند الله ، وإن لم يكن مؤمناً عند الناس .

لقد جاء في الانتقاء في بيان الإيمان وأقسامه عن أبي حنيفة « عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة ، قال الإيمان هو المعرفة والتصديق والاقرار بالاسلام . والناس في التصديق على ثلاثة منازل ، ف منهم من صدق بالله ، وما جاء منه بقلبه ، ولسانه ، ومنهم من صدقه بسانه ، وهو يكذبه بقلبه ، ومنهم من يصدقه بقلبه ويكتذب بسانه ، فأما من صدق الله عز وجل وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه ولسانه فهو عند الله وعنده الناس مؤمنون . ومن صدق بسانه ، وكذب بقلبه كان عند الله كافراً ، وعند الناس مؤمناً ، لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه ، وعليهم أن يسموه مؤمناً بما أظهر لهم من الاقرار بهذه الشهادة ، وليس لهم أن يتکفوا

علم القلوب . ومنهم من يكون عند الله مؤمنا ، وعند الناس كافرا ، وذلك أن يكون المؤمن يظهر الكفر بلسانه في حال التقية ، فيسميه من لا يعرفه كافرا ، وهو عند الله مؤمن^(١) .

وترى من هذا أن العبرة عند أبي حنيفة ليست بمحرج التصديق القلبي ، بل لابد من الأذعان والتسليم والرضا وأنه لابد من إعلان ذلك ما أمكن الإعلان ، فان كان ثمة ما يوجب الاحفاء ، وهي حال الخوف ، والسكوت تقية ، ففي هذه الحال يكتفى بالتصديق والأذعان القلبي .

وحال الأذعان هذه هي الفارق بين المنافق العارف الذي ينطق لسانه ولا يذعن قلبه ، وحال المؤمن ؛ فان حال المؤمن حال رضا بالاسلام ، وادعان ، وحال المنافق وجدت فيها المعرفة ، ولم يوجد الأذعان والرضا ، وان وجد النطق باللسان . ومذهب أبي حنيفة كما ترى يتوجه إلى أن العمل ليس جزءا من الإيمان ، ولقد خالفه في ذلك فريكان .

(أحدهما) المعزلة والخوارج ، فإنهم يعدون العمل جزءا من الإيمان ، فلا يعد مؤمنا من لم يكن عاما .

(ثانيهما) فريق من الفقهاء والمحدثين يرون أن العمل يدخل في تكوين الإيمان من حيث تأثيره فيه بالزيادة والنقصان ، لامن حيث الحكم بأصل وجوده ، ولذلك يعد مؤمنا من لم يعمل بالأحكام الشرعية إذا وجد أصل التصديق ، ولكن إيمانه لا يعد كاملا ، ومن هذا تجنيه قضيهم : إن الإيمان يزيد وينقص .

١٥ — والإيمان في نظر أبي حنيفة لا يزيد ولا ينقص ، ولذا يعتبر إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحد فقد روى عنه أنه قال : إيمان أهل الأرض ، وأهل السماوات واحد ، وإيمان الأولين والآخرين والأنبياء واحد ؛ لأننا كلنا آمنا بالله وحده ، وصدقناه ، والفرائض كثيرة مختلفة ، وكذا الكفر واحد ، وصفات الكفار كثيرة ، وكلنا آمنا بما آمن به الرسل ، لكن لهم علينا الفضل في الثواب

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٦٨ .

في الإيمان وجميع الطاعات؛ لأنهم كما فضلوا في الطاعات، كذلك فضلوا في جميع الأمور في الثواب وغيره، ولم يظلمنا ربنا في ذلك؛ لأنَّه لم ينقص من حقنا؛ بل زاد طم ذلك إعظاماً لهم؛ لأنَّهم القادة للناس وأمناء الله تعالى. ولا يساوهم في الرتبة أحد، ولأنَّ الناس أدركتوا الفضل بهم. وكل من يدخل الجنة يدخل بدعائهم^(١) فحقيقة الإيمان وهي التصديق لازيد، ولا تنقص عند أبي حنيفة، ولكن قد تجيء الزيادة في الفضل من ناحية أخرى لزيادة المؤمن به.

ولقد خالف أبو حنيفة في هذا النظر كثيرون من جاءوا بعده، ولقد قال النووي: «نفس التصديق يقبل الزيادة؛ لأنَّه يزيد بكثرة النظر، وظهور الأدلة، حتى كان إيمان الصديقين أقوى، بحيث لا تعترىهم الشبهة، ولا يزيل إيمانهم بعارض. بل لا تزال قلوبهم منشرحة، وإن اختلفت عليهم الأحوال. وأما غيرهم من المؤلفة ومن دانهم، ونحوهم، فليسوا كذلك، وهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق كل أحد. ولذلك أورد البخاري: قال ابن مليكة أدركت ثلاثة من الصحابة، كاهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل، وميكائيل عليه السلام».

ولقد رد ابن البارزى هذا الكلام بقوله: «إن النظر الواحد إذا أدى إلى جزم، وصدق هو به، فقد حصل له التصديق، وإن كان ظنا، فالجزم الحالى بالتصديق الواحد، وإن كرر الف مرة مثل الأول بلا زيادة، وكذا الجزم الحالى من نظر واحد، فلا زيادة تحصل من كثرة النظر».

هذان نظران، وهاتان وجهتا، وإن كنا نميل إلى أن التصديق تفاوت قوله ومظاهر ذلك العمل، فهناك تصديق تبلغ قوته درجة لا يستطيع الشخص أن يخالف حكمه، وهناك تصديق يؤثر في ظاهر العقل، ويخضع له منطق الفكر، ويذعن لحكمة القلب، ولكن لا يستغرق التصديق المشاعر والأهواء ويسيرها، بل يكون الشعور والإحساس والعمل في جانب، والعقل والفكر والمنطق في جانب آخر.

١٦ — وقد بنى أبو حنيفة على اعتبار الإيمان أنه التصديق ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ألا يكفر العصاة لعصياتهم لوجود أصل الإيمان عندهم ، إذ الإيمان الكامل قد توافر لهم ، وإن لم يعملا ، وبعد العصاة مؤمنين ، خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم .

ولقد جاء في الإنقاذه . « عن أبي مقاتل سمعت أبا حنيفة يقول : الناس عندنا على ثلاث منازل : الأنبياء من أهل الجنة ، ومن قال الأنبياء إنه من أهل الجنة ، فهو من أهل الجنة ، والمنزلة الأخرى المشركون نشهد عليهم أنهم من أهل النار ، والمنزلة الثالثة المؤمنون بتفف عنهم ، ولا نشهد على واحد منهم أنه من أهل الجنة ، ولا من أهل النار ، ولكننا نرجو لهم ، ونخاف عليهم ، ونقول كما قال الله تعالى : « خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليهم » حتى يكون الله عز وجل يقضى بينهم . وإنما رجو لهم ؛ لأن الله عز وجل يقول : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء » ونخاف عليهم بذنبهم وخطاياهم ، وليس أحد من الناس أوجب له الجنة ، ولو كان صواماً قواماً غير الأنبياء ، ومن قال فيه الأنبياء إنه من أهل الجنة » ^(١) .

ولقد وافق هذا ما جاء في الفقه الأكبر ، ففيه فيما نسبه إليه : « ولا نكفر مسلماً بذنب ، وإن كانت كبيرة . إذا لم يستحلها ، ولا تزيل عنه اسم الإيمان » .

١٧ — هذا كلام أبي حنيفة ، وهو كلام منطق سليم ، موافق لما في القرآن من وعد ووعيد ، وقد ارتضاه العلماء وقبله كل الفقهاء ، وكان مالك إمام دار الهجرة يوافق أبي حنيفة عليه ، يروى في ذلك أن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال : « لقيت مالك بن أنس ، فأفاقت عنده ، وسمعت عليه ، فلما قضيت حاجتي وأردت فرأقه ، قلت له إنني لا آمن أن يكون أهل العدالة والحسد ذكروا عنديك أبي حنيفة بغير ما كان عليه ، وإن أريد أن أذكر لك ما كان هو عليه . فإن رضيت عنه فذاك ، وإن كان عندي شيء أحسن منه علمته ، فقال لي هات ، فقلت إنه كان لا يكفر أحداً

بذنب من المؤمنين : فقال لـ أحـسن أو قال أصـاب . قـلت إـنه كان يـقول أـكبر من ذـلك كـان يـقول ، وإن أـصاب الفـواحـش لـم أـكـفـرـه ، فـقال أـصـاب أو أـحسـن . قـلت إـنه كان يـقول أـكـبـرـ من هـذـا . قـال وـمـا هـو ؟ قـلت كـان يـقول وإن قـتـل رـجـلا مـعـمـدـاً لـم أـكـفـرـه . قـال أـصـاب أو أـحسـن . قـلت فـهـذـا قـوـله ، فـنـأـخـبـرـكـ أـنـ قـوـله غير هـذـا فـلـا تـصـدـقـه ،^(١)

١٨ — وهذا الرأـي هو ما عـلـيه جـاهـير المـتأـخـرين من المـسـلـيـن ، وـما خـالـفـ به جـمـاعـة المـسـلـيـن الـخـوارـج وـالـمـعـتـزـلـة ، وـمع ذـلـك نـجـد ذـلـك القـول محلـ تـشـنـيـع طـافـقة من الـعـلـيـاء ، يـنـالـون مـنـهـ بـه ، وـقـالـوا فـيـه طـاغـيـنـ إـنـهـ مـنـ الـمـرجـةـ ، وـقـدـ يـبـنـا لـكـ كـلامـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ هـذـا الـاتـهـامـ ، وـلـكـنـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـهـ الـأـكـبـرـ أـنـهـ نـقـيـ عنـ نـفـسـهـ هـذـهـ التـهـمةـ ، وـوـضـعـ الـفـرقـ بـيـنـ مـذـهـبـهـ وـبـيـنـ الـأـرـجـاءـ . فـقـالـ : « لا تـقـولـ إـنـ الـمـؤـمـنـ لـا تـضـرـهـ الـذـنـوبـ ، وـلـا تـقـولـ إـنـ لـا يـدـخـلـ النـارـ ، وـلـا تـقـولـ إـنـ يـخـلـدـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ بـعـدـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ مـؤـمـناـ ، وـلـا تـقـولـ إـنـ حـسـنـاتـنـاـ مـقـبـولـةـ ، وـسـيـنـاتـنـاـ مـغـفـورـةـ ، كـقـولـ الـمـرـجـةـ ، وـلـكـنـ تـقـولـ مـنـ عـلـمـ حـسـنـةـ بـجـمـيعـ شـرـائـطـهـ خـالـيـةـ عنـ الـعـيـوبـ الـمـفـسـدـةـ ، وـلـمـ يـبـطـلـهـ الـكـفـرـ وـالـرـدـةـ وـالـأـخـلـاقـ الـسـيـئـةـ ، حـتـىـ خـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ مـؤـمـناـ ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـا يـضـيـعـهـ ، بـلـ يـقـبـلـهـ مـنـهـ ، وـيـثـبـهـ عـلـيـهـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ السـيـنـاتـ دـوـنـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ ، وـلـمـ يـتـبـعـهـ صـاحـبـهـ ، حـتـىـ مـاتـ مـؤـمـناـ ، فـإـنـهـ فـيـ مـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـ شـاءـ عـذـبـهـ بـالـنـارـ ، وـإـنـ شـاءـ عـفـاـعـهـ ، وـلـمـ يـعـذـبـهـ بـالـنـارـ أـصـلاـ ،^(٢).

وـهـذـا النـصـ يـتـقـنـ تمامـ الـاـتـقـاءـ مـعـ مـاـ نـقـنـاهـ عـنـ الـاـتـقـاءـ ، وـالـمـنـاقـبـ ، وـانـ كـانـ قدـ زـادـ ، فـيـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـأـرـجـاءـ .

وـالـحـقـ أـنـ الـأـرـجـاءـ فـيـ آـخـرـ أـدـوارـهـ قـدـ صـارـ إـلـىـ الـاـبـاحـيـةـ أـقـرـبـ ، وـوـجـدـ فـيـ الـفـسـاقـ الـبـابـ مـفـتوـحـاـ ، حـتـىـ لـقـدـ قـالـ فـيـهـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « أـبـرـاـ منـ الـمـرـجـةـ الـذـينـ أـطـمـعـوـاـ الـفـسـاقـ فـيـ عـفـوـ اللـهـ تـعـالـىـ » .

(١) المـنـاقـبـ للـمـكـيـ (١) صـ ٧٧ .

(٢) الـفـقـهـ الـأـكـبـرـ طـبـعـةـ حـيـدرـ أـبـادـ الـدـكـنـ . صـ ٩

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الفرق كانت بالنسبة لمرتكب الكبائر على ثلاثة شعب إحداها الطوائف التي لا تعدد من المؤمنين ، وهؤلاء هم الخوارج والمعزلة ، وثانيها الذين قالوا إنه لا يضر مع الإيمان معصية وإن الله يغفر الذنوب جميعاً وهؤلاء هم المرجئة المذمومون ، والثالثة جمهرة العلماء الذين يرون أنه لا يكفر عاص ، والحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها ، وعفوا الله لا قيد يقيده ، ولا حد يحده أبو حنيفة من هؤلاء . وهم فيها أحب جمهور المسلمين ، فإن كان من يرى هذا الرأي من المرجئة فجمهور المسلمين مرجون^(١) .

ولكن المحققين من العلماء قصروا الأرجاء على الطائفة الاباحية فقط ، ولذلك نفوا عن أبي حنيفة وصف الأرجاء ، إذ أساس الأرجاء على هذا التحول إهمال ناحية العمل بالطاعات ، وعدم إدخالها في الحساب ، وأبو حنيفة الورع ليس كذلك .

ولقد جاء في الخيرات الحسان ما نصه : « قد عد جماعة الإمام أبو حنيفة رحمه الله من المرجئة ، ونليس هذا الكلام على حقيقته . أما أولاً فقد قال شارح المواقف كان عسان المرجي يحيى ما ذهب إليه من الأرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجئة ، وهو افتراه عليه قصد به عسان ترويج مذهبة ، بنسبته إلى هذا الإمام الجليل الشهير ، وأما ثانياً فقد قال الآمدي لعل عذر من عده من مرحلة أهل السنة أن المعزلة كانوا في الصدر الأول يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً ، أو لأنه لما قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص ظن به الأرجاء بتأخير العمل عن الإيمان ، وليس كذلك ؛ إذ عرف منه المبالغة في العمل والاجتهد فيه ، وأما ثالثاً فقد قال ابن عبد البر كان أبو حنيفة يحسد ، وينسب إليه ما ليس فيه ، ويختلف عليه ما لا يليق به . هذا كلام العلماء في وصف أبي حنيفة بالأرجاء ، وعندى أنه لا يمكن أن يعد أبو حنيفة مرجئاً إلا إذا عد مرجئاً كل من يرى أن الفاسق من المؤمنين ، وأن الله تعالى قد يغفو عن بعض العصاة ، وأنه لا قيد يقيد العفو كما بينا ، وفي هذه

(١) قد علمت أن صاحب الملل والتحل يسمى هؤلاء مرحلة السنة .

الحال لا يدخل أبو حنيفة في الأرجاء وحده ، بل يدخل كل الفقهاء والمخذلين ،
إلا من كان من المعتزلة .

القدر وأعمال الإنسان

١٩ — كان أبو حنيفة ثاقب النظر ، ولذا كان يمتنع عن الخوض في القدر ،
وكان يبحث أصحابه على ذلك ، ويدعوهم إليه . وقد رأيت ما قاله ليوسف بن خالد
السمتى عند ما أقبل عليه من البصرة ، فقد قال له في مسألة القدر « هذه مسألة قد
استصعبت على الناس ، فأنني بطريقونها ، هذه مسألة مغلقة قد ضل مفتاحها ، فان
وجد مفتاحها علم ما فيها ، ولم يفتح إلا بمخبر من الله يأتى بما عنده ، ويأتي ببينة
وبرهان » .

ولقد قال لقوم من القدريه جاءوا إليه يناظرون في القدر : « أما علتم أن
الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس ، كلما ازداد نظراً ازداد حيرة » ولكنهم
لا يقفون معه عند هذا الحد ، بل يحملونه على أن يتكلم في التوفيق بين القضاء ،
والعدل ، كيف يقضى الله الأمور كلها ، وتجرى على مقتضى قضايه وقدره ،
ويحاسب الناس على ما يجتمع على أيديهم من عمل ، فيقولون له « هل يسع أحداً
من المخلوقين أن يجرئ في ملك الله مالم يقض . قال لا ، إلا أن القضاء على وجهين
منه أمر ، والآخر قدرة ، فاما القدرة فانه لا يقضى عليهم ، ويقدر لهم الكفر
ولم يأمر به ، بل نهى عنه . والأمر أمران ، أمر السكينة ، إذا أمر شيئاً كان ،
وهو على غير أمر الوحي » .

وهذا تقسيم حسن محكم من أبي حنيفة ، فهو يفصل القضاء عن القدر ، فيجعل
القضاء ماحكم الله به بما جاء به الوحي الآلهي ، والقدر ما تجري به قدرته ، وقدر على
الخلق من أمور في الأزل وتکلیفهم بمقتضى الوحي ، والأعمال تجري على مقتضى
القدر في الأزل ، ويقسم الأمر إلى قسمين أمر إيجاد وتكوين ، وأمر تکلیف

وإيجاب ، والأول تسير الأعمال في السكون على مقتضاه ، والثاني يسير الجزاء في الآخرة على أساسه .

ولكن هنا مسألة ، وهى : أتفع الطاعة والعصيان بمشيئة العبد أم بمشيئة رب ، فان كان العصيان بمشيئة العبد ، فهل أراده رب ، وهل تتحالف الارادة والأمر ، هذه هي المعضلة ؟ يجيب أبو حنيفة عن هذه المسألة إجابة مشتقة من طاقة المعرفة الإنسانية المشاهدة ، ومن أوصاف الجلال والكمال التي تليق بذات الله ، وكما قدرته وشمول عليه ، فيقول : « وإنى أقول قول قولاً متوسطاً ، لاجبر ، ولا تفويض ولا تسليط ، والله تعالى لا يكلف العباد بما لا يطقون ، ولا أراد منهم مالاً يعملون ، ولا عاقبهم بما لم يعملا ، ولا سألهم عملاً لم يعملا ، ولا رضي لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم ، والله يعلم بما نحن فيه »^(١) .

هذا كلام المتفكر الذى لا يريد أن يخوض خشية الغرق ، وغلبة الأمواج الملاطمة ، فهو يعطي للارادة الإنسانية حريتها ، لأنها هو الأمر المحسوس ، وغيره ليس بملوس ، ويعطي الله ما يليق به .

وإذا أراد أن يأخذه مناقش إلى الشقة التى حرمتها على نفسه ، وهى أن يقفوا ماليص فى طاقته العلم به — حد المحدود المانعة ، ولم يخض فيها وراءها ، ولقد سأله وفدى القردية^(٢) : أخبرنا عن الله عز وجل إذا أراد من عبده أن يكفر ، أحسن إليه أم أساء ؟ قال لا يقال : أساء ولا ظلم إلا من خالف ما أمر به ، والله جل عن ذلك . ولقد جاء فى تاريخ بغداد عن أبي يوسف : « سمعت أبا حنيفة يقول : « إذا كللت القدرى ، فانما هو حرفان ، إما أن يسكت ، وإما أن يكفر . يقال له : هل علم الله فى سابق عليه أن تكون هذه الأشياء ، كاهى ، فان قال : لا ، فقد كفر ، وان قال نعم ، يقال فأفراد أن تكون كما علم ، أو أراد أن تكون بخلاف ماعلم ، فان قال أراد أن تكون كما علم ، فقد أقر أنه أراد من المؤمن الإيمان ، ومن الكافر

(١) مأخوذ من كلامه مع يوسف بن خالد السنى السابق .

(٢) القرديةهم الذين يقولون ان الانسان يخلق افعاله نفسه . والمقاصى لا يريدها الله

الكفر وإن قال : أراد أن تكون بخلاف ماعلم ، فقد جعل ربه متمنياً متحسراً ؛ لأن من أراد أن يكون ماعلم أنه لا يكون ، أو لا يكون ماعلم أنه يكون فأنه متمن متحسراً ، ومن جعل ربه متمنياً متحسراً فهو كافر .

والخلاصة أن أبا حنيفة كان يخوض في هذه المسألة بقدر محدود ، لا يتجاوزه ، وهو في هذا يؤمن بالقدر خيره وشره ، وشمول علم الله وإرادته وقدرته للأكوان وانه لأشيء من أعمال الإنسان بغير إرادته ، وان طاعات الإنسان ومعاصيه منسوبة إليه ، وله فيها اختيار وإرادة ، وان بذلك يسأل ويحاسب ، ولا يظلم مثقال ذرة من خير أو شر ، وهي عقيدة قرآنية تستمد من حكم الكتاب ، وإن ناقش القدريين فلكل يقطع عليهم السبيل ، ويجعل كيدهم في تضليل .

٢٠ - لا يأخذ أبو حنيفة برأى الجهمية الذين يأخذون بنظرية الجبر ، وان أفعال الإنسان لا إرادة له فيها ، وإن أحس وشعر بالأرادة ، ومع ذلك نجد الذين يحاولون النيل منه دائمارونه بأنه جهمي ، بل يفتررون الكذب ، فيزعمون أنه لتقديسه الجهم هذا كان يأخذ بزمام بغير مولا للجهنم ، يفتررون هذا الكذب ، وينقلونه مع أنه كان ينافق الجهم ، ويبطل حجته ، ومع أن أبي يوسف روى عنه أنه كان يقول : « صنفان من شر الناس بخراسان : الجهمية والمشبهة » .

وهكذا يكون الظلم للعلماء من لاخلاق له من فضيلة عليه ، إن لم يحكم بالقدر خيره وشره ، قالوا عنه معتزل قدرى ، وان حكم به خيره وشره قالوا عنه جهمي ، ولو كان يقول إنه منه براء ، ولو اثبتت الروايات الصادقة ، انه كان يقطع على الجهم طريق دعوته .

خلق القرآن

٢١ - في عصر أبي حنيفة ابتدأ بعض الناس يشيع بين المسلمين القول في خلق القرآن ، ويقرر أنه مخلوق لله ، وان كان معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأول من عرف أنه قال هذا القول الجعد بن درهم ، وقد قتله خالد بن عبد الله والي خراسان ، وكان يرى هذا الرأي الجهم بن صفوان .

وقد ادعى خصوم أبي حنيفة أنه قال هذا الرأي ، وأنه استتب من ذلك مرتين ، استتابه يوسف بن عمر والى العراق من قبل الأمويين مرة ، واستتابه ابن أبي ليلي القاضى مرة .

وليس من دأبنا أن ندفع تهمة ثابتة ، أو رأيا له ثبت بدليل راجح ، ولكن الروايات التي رويت مسندة له ذلك الرأى تتردد في قبولها ، لأنها جاءت عن طريق خصوم قصدوا التشنيع ، ولأن هناك روايات أخرى تعارضها ، وهى أقرب إلى القبول ، لأنها رواية ثقات غير متهمين ، ولأنها هي التي تتفق مع انتحافط في القول في العقائد الذى اشتهر به أبو حنيفة ؛ إذ كان لا يخوض إلا في أمر خاص فيه السلف ، أو للدفاع عن آراء السلف ، وعن حقائق الدين .

فلننظر جانباً الروايات التي تنسب إليه أنه قال إن القرآن مخلوق واستتب . ولننتجه إلى تعرف موقفه في هذه المسألة من الروايات الأخرى ، ولنذكر في هذا خبرين .

(أحدهما) أنه جاء في تاريخ بغداد : « وأما القول بخلق القرآن . فقد قيل إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه » ، وجاء فيه : « ماتكم أبو حنيفة ، ولا أبو يوسف ولا زفر ، ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن ، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسى وابن أبي دؤاد ، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة ^(١) .

(ثانيهما) أنه جاء في الانتقاء أن أبا يوسف قال : « جاء رجل إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة يسألهم عن القرآن وأبا حنيفة غائب بهـ ، فاختلس الناس في ذلك ، والله ما أحسبه إلا بشيطاناً تصور في صورة الانس حتى انتهى إلى حلقتنا ، فسألنا عنها وسائل بعضاً ، وأمسكنا عن الجواب ، وقلنا ليس شيئاً حاضراً ونكره أن تقدم بكلام ، حتى يكون هو المبتدئ ، فلما قدم أبو حنيفة .. قلنا له بعد أن تمكنا منه رضى الله عنه : إنه وقعت مسألة ، فما قولك فيها ، فشكأنه كان في قلوبنا ، وأنكرنا وجهه ، وظن أنه وقعت مسألة معنطة ، وأنا قد تكلمنا فيها بشيء

فقال ما هي؟ . قلنا كذا وكذا . فأمسك ساكتاً ساعة، ثم قال: فما كان جوابكم فيها؟
قلنا : لم تتكلّم فيها بشيء ، وخشينا أن تتكلّم بشيء فتشكره ، فسرى عنه ، وقال
جزاكم الله خيراً ، احفظوا عن وصيتي : لا تتكلّموا فيها ، ولا تسألوها أبداً ،
اتهوا إلى أنه كلام الله عن وجّل بلا زيادة حرف واحد ، ما أحسب هذه المسألة
تنتهي ، حتى توقع أهل الإسلام في أمر لا يقumen ولا يقدعون معه^(١) .

٢٢ — هذا الكلام بلا ريب يفيد أن أبي حنيفة كان يمتنع عن الخوض في هذا
الامر ، ولكن خصومه يكثرون من القول فيه في ذلك . وقد عاونهم على ترويج
كلامهم وقوله ، واستهاره أن بعض الحنفية قد قالوا ذلك القول ، فحمل أبو حنيفة
مغبة قوله ، أو حمله منتقضوه جريرة ذلك القول . ولقد عاون على ذلك أيضاً أن
إسحاعيل بن حماد بن أبي حنيفة قد قال هذا القول ، ونسبه إلى آبائه في عبارة عامة ،
فيروى أنه قال القرآن مخلوق ، وهو رأى ورأى آبائى . ولكن رده بشر بن الوليد
وقال له ؛ أما رأيك فنعم ، وأما رأى آبائك فلا ، ولقد كان المعتزلة الذين اعتنقوا
من بعد مذهب خلق القرآن يروجون لذلك المذهب بأن ينحلوه رجالاً ذوي مكانة
وعلم وفقه .

نحن إذن نرى أن أبي حنيفة لم يخض في مسألة خلق القرآن ، ولم يقل بالأولى
إنه مخلوق ، وإن كنا لانعتقد في الخوض والقول إثماً مبيناً .

٣ - آراء لابي حنيفة

في الفكر والأخلاق والمجتمع

٢٣ - امتاز أبو حنيفة في عقله بأنه بعيد الغور في تفكيره ، عميق النظره ، شديد الغوص في تعرف البواعث والأسباب والغابات لكل ما يقع تحت نظره من أعمال وأمور ، ولقد كان يغشى الأسواق ، ويتجر ويتعامل الناس ، ويدرس الحياة كلاماً يدرس الفقه والحديث ، ويجادل الرجال في شئون العقيدة ومناهج السياسة ، لذلك أثرت عنه آراء حكمة في مناهج الفكر ، وأخلاق الناس ، ومعاملتهم ، وما ينبغي أن يتبعه الشخص معهم ، ولننقل لك طائفه من مؤثر قوله تبين منحي فكره ، ونظراً له إلى الحياة والمجتمع .

٢٤ - لقد كان أبو حنيفة يرى أن العمل القويم يجب أن يكون مبنياً على المعرفة الصحيحة ، فليس الخير عنده من يعمل الخير فقط ، بل الخير عنده من يعلم الخير والشر ، ويقصد إلى الخير عن معرفة لم يأبه ، ويتجنب الشر فاما لساويه ، وليس العادل هو الذي يكون منه العدل من غير معرفة للظلم ، بل العادل هو الذي يعرف الظلم ومحبته ، والعدل وغايته ، ويقصد إلى العدل لما فيه من شرف الغاية وحسن المعرفة .

ولقد قال في هذا المقام في كتاب العالم والمتعلم : « اعلم أن العمل تبع للعلم ، كما أن الأعضاء تبع البصر ، والعلم مع العمل يسير أفعى من الجهل مع العمل الكثير ، ومثل ذلك ، الزاد القليل الذي لا بد منه في المفازة مع المداية بها أفعى من الجهل مع الزاد الكثير ، وكذلك قال الله تعالى : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يذكر أولو الألباب . قال المتعلم لابي حنيفة رحمة الله : أرأيت إن كان رجل يصف عدلاً ، ولا يعرف جور من يخالفه ، ولا يسعه ذلك أو يقال إنه عارف بالحق أو هو من أهله . فأجابه : العالم إذا وصف عدلاً ، ولم يعرف جور ما يخالفه فإنه جاهم بالعدل والجور ، وأعلم يا أخي أن أحجم الأصناف كلها وأردمهم

هزلة عندي هؤلاء؛ لأن مثليهم كمثل نفر أربعة، يتوتون بثوب أبيض. فيسألون عن لون ذلك الثوب، فيقول واحد من هؤلاء الأربعة: هذا ثوب أحمر، ويقول الآخر هذا ثوب أصفر، ويقول الثالث: هذا ثوب أسود، ويقول الرابع: هذا ثوب أبيض، فيقال له: ما تقول في هؤلاء الثلاثة أصابوا أم اخطروا، فيقول: أما أنا، فأعلم أن الثوب أبيض، وعسى أن يكون هؤلاء قد صدقوا، كذلك أهل هذا الصنف من الناس، يقولون إنما نعلم أن الزانى ليس بكافر، وعسى أن يكون الذى يرى أن الزانى إذا زنى ينزع منه الإيمان كأن ينزع السر بال— صادقا، فإنما لا نكذبه ويقولون من مات، ولم يحج، وقد أطاق الحج، فتحن نسميه مؤمنا، ونصلى عليه ونستغفر له، ونواريه، ونقضي عنه حجه، ولا نكذب من يقول مات يهوديا أو نصراينا، يذكرون قول الخوارج، ويقولون قولهم، وينكرون قول الشيعة، ويقولون قولهم، وينكرون قول المرجئة ويقولون قولهم».

وترى من هذا الكلام القىم الذى يستند لأبي حنيفة أنه يقرر أمرين: (أحدهما) أن العمل المستقيم لا بد أن يبني على فكر مستقيم، وعلم مقرر ثابت.

(ثانيهما) أن العلم يجب أن يكون جزماً قاطعاً لا تردد فيه في مسائل الاعتقاد واليقين، وهو يتحقق بإثبات ونفي، إثبات للمعتقد، ونفي لما عداه، تصديق للحكم، وإبطال لغيره، ولا شك أن ذلك هو الأمر المستقيم فيما يتعلق بالعقائد، أما ما يتعلق بالعمل الذى يكتفى في إثباته بالأدلة الظنية، فإنه لا يكون ثمة علم يقيني، بل يكون ثمة ترجيح ظنى، وفي مثل هذه الحال لا يجزم الشخص ببطلان قول مخالفه، بل يرجح قول نفسه، ويقول فيه: صواب يحتمل الخطأ، ويقول في قول مخالفه: خطأ يحتمل الصواب، وذلك الكلام يتفق ولا يتنافي مع المأثور عنه رضى الله عنه، فقد كان يقول عن آرائه في الفقه: إنها أحسن ماوصل إليه، ومن رأى غيرها أحسن فليتبعه، وليس هذا قول من يبطل قول المخالف جازماً.

٢٥ — وآراء أبو حنيفة في الناس والمجتمع، وعلاقة العالم بالمجتمع الذي يعيش فيه آراء عالم خبير بأحوال النفوس، دارس لها، متعمق في دراستها، فاحص

لأحوالها ، قد ذاق حلوها ومرها ، وقد اشتملت وصيته التي ودع بها تلميذه يوسف بن خالد السمعي على شيء كثير من محكم تفكيره ، ولننقل لك زبدآ منها ، فقد جاء فيها :

« أعلم أنك متى أسرت عشرة الناس صاروا لك أعداء ، ولو كانوا لك أممات وآباء ، وإنك متى أحسنت عشرة قوم ليسوا لك بأقرباء صاروا لك أممات وآباء ، كأنك وقد دخلت البصرة ، وأقبلت على المخالفة بها ، ورفعت نفسك عليهم ، وطالوت بعلمه لديهم ، وانقضت عن معاشرتهم ومخالطتهم ، وهمجرونك وشتمتهم وشتموك ، وضللوك وبدعوك ، واتصل ذلك الشين بنا ، وبك ، واحتاجت إلى الهرب والانتقال عنهم . وليس هذا برأي ، إنه ليس بعاقل من لم يدار من ليس له من مداراته بد ، حتى يجعل الله مخرجاً . . . إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك وعرفوا حملك ، فأنزل كل رجل منزلته ، وأكرم أهل الشرف ، وعظم أهل العلم ، ووقر الشيوخ ، ولاطف الأحداث ، وتقرب من العامة ودار الفجار ، واصحب الآخيار ، ولا تهانون بسلطان ، ولا تحقرن أحداً ، ولا تقصرن في مرؤتك ، ولا تخجن سرك إلى أحد ، ولا تشق بصحبة أحد ، حتى تتحنه ، ولا تخدن خسيساً ، ولا وضعياً ، ولا تألفن ما ينكر عليك في ظاهره وإياك والانبساط إلى السفاه . . . وعليك بالمدارة والصبر والاحتمال وحسن الخلق وسعة الصدر ، واستجد ثياب كسوتك ، واستفره دابتك ، وأكثر استعمال الطيب . . . وابذل طعامك ، فإنه ما ساد بخيل قط ، ولتكن لك بطانية تعرفك أخبار الناس ، فتى عرفت بفساد بادرت إلى صلاح ، ومتي عرفت بصلاح ازددت فيه رغبة وعناية ، واعمل في زيارة من يزورك ، ومن لا يزورك ، والإحسان إلى من يحسن إليك أو يسيء ، وخذ العفو وأمر بالمعروف ، وتغافل عملاً لا يعنيك ، واترك كل ما يؤذيك وбادر في إقامة الحقوق ، ومن مرض من إخوانك فعده بنفسك ، وتعاهده برسلك ومن غاب منهم افتقدت أحواله ، ومن قعد منهم عنك فلا تقدر أنت عنه . . . وأظهرت تودداً للناس ما استطعت ، وافش السلام ، ولو على

قوم لثام ... ومتى جمع بينك وبين غيرك مجلس أو ضمك وإياهم مسجد ، وجرت المسائل ، وخاضوا فيها بخلاف ما عندك ، لم تبد لهم خلافاً ، فإن سئلت عنها أخبرت بما يعرفه القوم ، ثم تقول : فيها قول آخر ، وهو كذا وكذا ، والحقيقة له كذا ، فإن سمعوه منك عرفوا مقدار ذلك ومقدارك ، فإن قالوا هذا قول من ؟ قل بعض الفقهاء ، فإذا استمروا على ذلك وألفوه ، عرفوا مقدارك وعظموا حملك ، وأعط كل من يختلف إليك نوعاً من العلم ينظرون فيه ، ويأخذن كل واحد منهم بحفظ شيء منه ، وخذنهم بحلي العلم دون دقيقة ، وآنسنهم ومازحهم أحياناً ، وحادتهم ، فإن المودة تستدِّيْم مواطبة العلم ، وأطعمهم أحياناً ، واقض حوائجهم ، واعرف مقدارهم ؛ وتفاوض عن زلاتهم ، وارفق بهم ، وسامحهم ، ولا تبد لأحد منهم ضيق صدر أو ضجر ؛ ولكن كواحد منهم ... واستعن على نفسك بالصيانة لها ، والمراقبة لأحوالها ... ولا تتكلف الناس مالا يطيقونه ، وارض لهم مارضوا لأنفسهم ، وقدم إليهم حسن النية ، واستعمل الصدق ، واطرح الكبير جانبأً ، وإياك والغدر ، وإن غدروا بك ؛ وأد الأمانة وإن خانوك ، وتمسك بالوفاء ، واعتصم بالقوى ، وعاشر أهل الأديان ، وأحسن معاشرتهم » .

٢٦ — هذه وصية أبي حنيفة لبعض تلاميذه وقد فارقه إلى البصرة ، يعلم أهلها فقه الكوفة ، وآراء شيوخها ، وهي تكشف عن ثلاثة نواح في ذلك الإمام الجليل (أولاها) أنها تكشف عن أخلاقه وقوته استمساكه بالفضيلة ، وقد صارت له ملكة كالطبع والجلبة ، وليس بغرير أن تكون أخلاق الآمام على ذلك التحو ، فقد راض نفسه على مكارم الأخلاق ، والبعد عن سفساف الأمور ، حتى لقد كان يترك المعاصي لأنها تناهى المرءة ، لا لأنها تناهى الدين فقط ، فقد كان يقول : «رأيت المعاصي نذلة ، فتركتها مرؤمة ؛ فصارت ديانة» .

(الناحية الثانية) دراية أبي حنيفة بشئون الاجتماع وأخلاق الناس ، وما يergusون به ، وقد انتهى رحمه في علاجه إلى أن مصلح الجماعة يجب أن يكون ودوداً ، يألف ويؤلف ، لا يخالف ولا ينافر ، بل يجيء إلى الناس من ناحية ما يألفون ويطيقون ،

لا من ناحية ما ينكرون . فإذا كان له رأى يخالفهم فيه لا يفجؤهم بالمخالفة ، حتى لا تجتمع نقوسهم ، بل يقرر رأيهم ثم يقرر أن هناك ما يخالفه ، ويدلى برأيه من غير أن ينسبه إليه ، ويدعمه بالحججة ، ويقويه بالبرهان ، فإن سأله عن صاحب هذا الرأى قال إنه بعض الفقهاء ، وبذلك يقبلون الرأى من غير اصطدام .

(الناحية الثالثة) التي تكشف عنها هذه الوصية ناحية المربى الذى يتعهد تلاميذه ، والذى يعرف كيف يبث فىهم عليه وآرائهم ، ويقربها إليهم ، وهو فى ذلك يعطى نصائح الخبر المجرب ، فهو يدعى المعلم إلى أن يعطى تلاميذه من أنواع العلم وأبوابه ما يتفق مع مواهفهم وزروعهم ومداركهم ، حتى يستأنسوها به ، ولا يقدم لهم من العلم أولاً ما يخالف منازعهم ، فينفروا . ثم يتبدىء من المسائل بالواضح الجلى ، ويتردج بهم حتى يصير إليهم الحق واضحاً جلياً . ويوصى المربى بأن يتحدث تلاميذه في فنون الأحاديث ليجلب مودتهم ، ويستديم مواظفهم ، ثم يدعو إلى أن يمازحهم ويرؤسهم ، ويتجاهل عن زلاتهم ، ويرفق بهم ويساهم ، ولا يضيق صدره حرجاً بهم ، ول يكن كواحد منهم .

وإن من عالج الدرس ، وخبر التعليم ليعرف قيمة تلك النصائح وجدوهاها في النفوس ، وأثرها في تحبيب الطلبة للعلم ، وتسهيله عليهم ، وتشويقهم إليه .

فقه أبي حنيفة

٢٧ — هنا هو المقصد الأكبر من بحثنا ، اذ فقه أبي حنيفة هو الميزة التي تميز بها واشتهر ، وعرف وذكر ، وهو مطلبنا وغايتنا من دراسته .
ولكنا وقد اتجهنا إلى دراسة هذا الفقه نجد السبيل ليس معبدا ، فان أبو حنيفة لم يؤلف في الفقه كتابا ، وما ذكر من كتب منسوبة إليه هو في العقيدة وما حوطها ، وهي الفقه الأكبر ، ورسالة العالم والمتعلم ، ورسالته إلى عثمان النبي ، وكتاب الرد على القدرية ، والعلم شرقاً وغرباً بعدها وقرباً^(١) والذي عشر عليه العلماء منها رسائل صغيرة .

ولقد قيل ان كتاب الفقه الأكبر هو كتاب في الفقه لافي العقائد ، وأنه يحتوى على ستين ألف مسألة ، وقيل أكثر ، ولكن لم يوجد هذا ، ولا يمكن الكلام في شيء ليس تحت العيان ، حتى يتأكد لنا اختياره وخصه ، ومقدار الصحة فيه ، وعلى أي حال فالمشهور أن كتاب الفقه الأكبر في العقائد ، والمنشور بين الناس هو فيها ، فلا يفرض سواه ، حتى يكون مثله في العيان ، وان كان هذا المشاهد المعain لا زالت نسبته موضع نظر .

نقل الفقه الحنفي

٢٨ — لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه ، رتب أبوابه ، وعقد نظامه ، كما علمت ، وان ذلك هو الذي يتفق مع روح العصر ، وسير الزمان ؛ إذ أن تأليف الكتب لم يشع وينتشر إلا بعد وفاة أبي حنيفة ، أو في آخر حياته ، وقد أدركه الشيخوخة ، وقد كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن أن يدنوا فتاويمهم أو اجتهدوا ، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها ، ليبق المدون من أصول الدين الكتاب وحده ؛ وهو عمود هذه الشريعة ، ونورها المبين ، وحبل الله الممدود

إلى يوم القيمة ، ثم اضطر العلماء إلى تدوين السنة ، وتدوين الفتاوى ، والفقه ، فكان فقهاء المدينة يجتمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة ، وينظرون فيها ، ويبنون عليها ، وكان العراقيون يجتمعون فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا على وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة السكوفة . وقد رروا أن إبراهيم النخعي جمع الفتاوى والمبادئ في مجموعة ، وإن حماداً شيخ أبي حنيفة كان له مجموعة .

ولكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتبًا مبوبة منشورة ، بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة ، يرجع إليها المجتهد ، ولا يعنها كتاباً للناس ، وإنما يكتبه خشية . النسيان ، ولقد كان ذلك يحدث في أحوال نادرة من بعض الصحابة ، حتى إنه ليروى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يحمل صحيفة فيها بعض أحكام فقهية ، ويظهر أن هذه الأحوال النادرة كثرت قليلاً في عهد التابعين ، ثم صارت نوأة التأليف والتدوين بعد ذلك ، فألف مالك موطأه ، ودون أبو يوسف كتاب الخراج وغيره من كتب الفقه العراقي ، ثم جاء محمد فأوفي على الغاية ، ودون الفقه العراقي كاماً ، أو قريباً من الكمال .

٢٩ — وإذا كان أبو حنيفة لم يعرف أنه كتب كتاباً موباً في الفقه ، فقد كان المعروف أن تلاميذه يدونون آرائه ، ويقيدونها ، وربما كان ذلك باملائه أحياناً ، فكتب الإمام محمد الحاكمة لآرائه لا يمكن أن يكون قد سمعها كالماء ، ولم يقيدها ، ثم قيدها من بعد وفاته ، بل لابد أن تكون مدونة في مذكرة خاصة أخذها عن شيخه أبي يوسف أو غيره ، وسمع بعضها القليل من أبي حنيفة نفسه ، وذلك لأن صحبه أبي حنيفة لم تكن بمقدار من الزمن يسمح بهذا الاستيعاب ، ولم تكن سنة وقت وفاة أبي حنيفة تسمح له بكل هذه الاحاطة ، فإن أبو حنيفة قد توفي ، وهو في نحو الثامنة عشرة من عمره ، وما كانت هذه السن لتسمح له بأن يتلقى عن أبي حنيفة كل مادونه في كتبه ، فلا بد أن يكون قد أخذه عنمجموعات مدونة معروفة عند أصحاب ذلك الإمام الجليل ، ولا يفرض أنه تلقاها كلها سمعاً عن أبي يوسف ثم دونه ، لأنه لو كان كذلك لذكر المستند وعنى بيان الرواية .

ولقد وجدنا أخباراً تدل على أن تلاميذ أبي حنيفة كانوا يدونون فتاويه، وكان هو يراجع ما دون أحياناً لغيره أو ليغیره، فقد جاء في المناقب لابن البرازى مانصه: «عن أبي عبد الله : كنت أقرأ عليه أقاويله ، وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضاً أقاويله ، وكانت أجتهد ألا أذكر قول أبي يوسف بجنبه ، فزول لسانى يوماً ، وقلت بعد ذكر قوله، وفيها قول آخر . فقال : ومن هذا الذى يقول هذا القول ، فكنت أعلم بعده على قول أبي يوسف لثلاً ذكره عنده »^(١).

وإن هذا الخبر ليؤكّد المعنى المعقول الذي استبطناه ، ويظهر أن الذين نسبوا لأبي حنيفة كتبآ ، أو قالوا إنه دون الفقه كان كلامهم على هذا الأساس ، وهو أن تلاميذه دونوا أقواله باشراف منه ، ومراجعته أحياناً .

٣٠ — ومهمها يكن مقدار نسبة هذه الأمالى إليه وعمله في تدوينها، فإنما لا نعرف كتاباً في الفقه يعد من تأليفه وينسب إليه، ولكن قد جاء في المناقب للمكي مانصه: «أبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبق أحد من قبله ، لأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة ، ولا كتب مرتبة ، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق عليهم ، ونشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشرآ ، نفف على الخلف السوء أن يضعوه ، ولهذا قال صلي الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس وإنما ينتزعه بموت العلماء ، فيبقى رؤساه جهال ، فيفتون بغير علم فيضلّون ويُضلّون ، فلذلك دونه أبو حنيفة ، فجعله أبواباً مبوبة ، وكتب مرتبة ، فبدأ بالطهارة ، ثم بالصلوة ، ثم بسائر العبادات على الولام ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم بكتب المواريث ، وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلوة ، لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوة؛ لأنها أخص العبادات وأعم وجوهاً ... »^(٢).

(١) المناقب لابن البرازى ج ٢ ص ١٠٩

(٢) المناقب للمكي ج ٢ ص ١٣١ .

والظاهر من هذا القول أنه يقصد بالتدوين ما كان يصنعه تلاميذه ، ولعل ذلك كان يارشاد منه ، بل الراجح ذلك ؛ ولذلك جاء في هذا الكتاب في طريقة دراسة أبي حنيفة وأصحابه للمسائل ما نصه : « وضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم ، لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه في الدين ، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين ، فكان يلقى مسألة مسألة ، يقلبها ويسمع ما عندهم ، ويقول ما عنده ، ويناظرهم ، حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول ، حتى أثبت الأصول كلها »^(١).

بهذا النحو من التحرير دون مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وجاء أصحابه فنشروه كتاباً مبوبة مرتبة منظمة .

مسند أبي حنيفة

٣١ — وإذا كنا لم نجد لـأبي حنيفة كتاباً مدوناً في الفقه منسوباً إليه ، فقد ذكر العلماء مسندآ من الأحاديث والآثار منسوباً إليه ، وهو مرتب على ترتيب الفقه ، وجمع في ترتيب الأحكام تجميع الكتب المؤلفة ، أفندا المسند من عمله ، وترتيبه منسوب إليه ، أم أنه روایة أصحابه عنه ، تلقوه بالطريقة التي تلقوا بها فقهه ، وهي أن يدونوا ما يذكره لهم في درسه ، ثم جمعوا تلك المرويات ، فربوها وبوبوها ، ونشروها ، ومن المؤكد الذي لا ريب فيه أن أبي يوسف جمع طائفه كبيرة من تلك المرويات ، وسمها الآثار ، وأن محدثاً جمع كذلك طائفه ، وسمها أيضاً الآثار ، وقد اتحدت مرويات كثيرة في كلا الكتابين .

فهل هذه المرويات لأصحابه هي المسند الذي ينسب إليه ؟ لقد قال بعض العلماء ذلك ، ورجحه كثيرون ، وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة مانصه : « أما مسند أبي حنيفة فليس من جمه ، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار الذي رواه محمد بن الحسن ، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن

وأبى يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى ، وقد اعنى الحافظ أبو محمد الحارثي ، وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة ، فجمعه في مجلد ، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة ، وكذلك خرج منه المروي الحافظ أبو بكر بن المقرى ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي ، ونظيره مستند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن بن المظفر ، وأما الذى اعتمدته أبو زرعة أبي القضى بن الحسين العراقى الحسینى على تخریج رجاله فهو المستند الذى خرجه الحسين بن خسرو ، وهو متاخر ، وفي مستند ابن خسرو زيادات عما فى مستند الحارثي وابن المقرى .

وترى من هذا ان ابن حجر يقرر أن المستند المنسوب إلى أبي حنيفة ليس من جمعه ، ثم يذكر روایات العلماء لذلك المستند ، وهناك روایات أخرى غير التي ذكرها ابن حجر ، منها رواية الحصافى^(١) .

وقد ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون رواية مستند أبي حنيفة واختلافها وجمعها وترتيبها ، وتلخيصها فقال : « رواه حسن بن زياد المؤلوى ، ورتب المستند المذكور الشيخ قاسم بن قطلاوغا برواية الحارثى على أبواب الفقه ، وله عليه الأمال فى مجلدين ، ومحتملاً المستند المسمى بالمعتمد بجمال الدين محمود بن احمد القونوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ ، ثم شرحه ، وسماه المستند ، وجمع زوائد أبو المؤيد محمد ابن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥ ، قال^(٢) وقد سمعت فى الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستصرغه ، ويستعظم قدر غيره ، وينسبه إلى قلة رواية الحديث ، ويستدل على ذلك بمستند الشافعى ، وموطاً مالك ، وزعم أنه ليس لأبى حنيفة مستند ، وكان لا يرى إلا عدة أحاديث ، فلحقتني حمية دينية ، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التى جمعها له حول علماء الحديث : الأول الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل . الشانى الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى البخارى المعروف بعد الله الأستاذ .

(١) طبع بالأستانة سنة ١٢٠٩ على هامش الأدب المفرد للبغارى وهو صغير .

(٢) الضمير يعود إلى المؤيد .

الثالث الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد . الرابع الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهان الشافعى . الخامس الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصارى . السادس الإمام أبو احمد عبد الله بن عدى الجرجانى السابع الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيبانى . الثامن أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعى . التاسع الإمام أبو يوسف القاضى ، والمروى عنه يسمى بنسخة محمد . الحادى عشر ابنه الإمام حماد . الثاني عشر الإمام محمد أيضاً ، وروى معظمه عن التابعين ، ويسمى الآثار . الثالث عشر الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي . الرابع عشر الإمام الحافظ أبو عبد الله حسن بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٢٢ ، وقد خرجه تخريجاً حسناً . الخامس عشر الإمام الماوردى ، فمعها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد ، وترك تكرير الأسناد .

هذا نقل حاجى خليفة وكلام أبي المؤيد الخوارزمى في جمعه هذه الروايات المختلفة ، ومن كل هذا يتبين أن إصابة ذلك المستند إلى أبي حنيفة ليس كاغنافه الموطأ إلى مالك ، فإن مالكا رضى الله عنه قد دونه ورواه عنه غيره مرتبأ مبوبأ . أما ما ينسب إلى أبي حنيفة ، فإنه روايات عنه لم يجمعها ولم يربوها ، وإنما رتبها وبوبها من رواها . وليس ذلك بقادح في صحة نسبتها في الجملة . ولكن هذه النسبة تختلف باختلاف رواتها ، وعندى أن أقواها سند الآثار لأبي يوسف ، والآثار لمحمد ، بل إن الدقة في هذين الكتابين ، تجعلنا نطمئن تمام الاطمئنان إلى أن ما فيهما من روايات مستندة لآبى حنيفة صحيحة السند إليه بلا ريب ، وإن كان الجماع والترتيب والتبويب لآبى يوسف ومحمد ، كل فيما رواه .

تلاميذ أبي حنيفة نقاوت فقهه

٣٣ — ليس لنا أن نعرف فقه أبي حنيفة إلا عن طريق أصحابه ، وإن السبيل كان بين أيديهم معبداً ، فقد رأيناهم يكتبون المسائل الفقهية التي يتذاكرونها مع شيخهم بعد أن ينتهاوا فيها إلى رأى معين ، ولكن يجب هنا أن نلاحظ ثلاثة أمور: (أحدها) أن ما ذكره الصحاب لايغنى عن أن يكتب أبو حنيفة فقهه بنفسه ؛ ذلك لأن كتابة الفقيه آراءه بنفسه تنقل إليك الفكر ، كما انبعثت في خاطره مساقية مبنية اتجاهات نفسه ، وإن تدوين الآراء ، كما جاءت في الخاطر يعطيها حيوية ، فتكون الفكرة حية ، والأفكار نيرة ، والكلام مستساغاً عذباً . وقد عثرنا على رسائل لأبي حنيفة كتبها ، فوودنا أن لو كتب فقهه بلغة هذه الرسائل وأسلوبها ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه .

(ثانية) أن الأقوال التي نقلها أصحابه خالية من الدليل إلا ما يكون من أثر سعنقول ، أو خبر مشهور ، أو اعتماد على فتوى صحابي ، أو انتهاء إلى رأى تابعي ، وقليلًا ما يذكر قياسها ؛ أو عماد استحسانها ، اللهم إلا ما في كتب أبي يوسف ، وإنما لا تحكى إلا للقليل ، ولا شك أن ذلك يبعد بنا عن معرفة أبي حنيفة القياس الذي عد أقوى قائل في عصره ، واتهمه المخالفون له بالأغرار في القياس ، حتى زعموا بأنه بمقاييساته قد فارق السنة ، وعدا طور المجتهد الإسلامي ، فإنما إن قرأتنا كتب محمد لانجذب إلا في النادر قياساً قد ينتهي العلل فيه ، واستنباطها ، واطرادها ، ثم آتين استحسانات أبي حنيفة الذي لم يستطع تلاميذه أن ينazuوه إذا قال استحسن ، العظم إدراكه ، ونفذ بصيرته ، وإن نازعوه القياس إذا قايس ؟ لا شك أن هذا كله ثبات في الدراسة لكننا نود رأبها ، ليكون البناء كاملاً . نعم إن الطبقة التي حوليت أصحابه قد عنيت بالاستدلال ، واستخراج الأقيسة في الأحكام ، وبيان أوجه الاستحسان ، وأحكام العرف ، ولكننا لسنا على ثقة كاملة من أن هذا الاستدلال الذي يسوقونه هو نفس ما كان يفكر فيه أبو حنيفة ، وما أهتدى على ضوئه إلى

ماقرره من أحكام ، وان من المقرر أن أبي حنيفة قد أقى في مسائل بالقياس و الاستحسان، ثم عذر تلاميذه من بعده على أحاديث تويد ماقرره فأئساً أو مستحسناً
بغاء الدين ساقوا الأدلة ، وذكروا الأحاديث المؤيدة ، وربما لا يتوجهون بعد ذلك
إلى القياس أو الاستحسان ، وبذلك يبادرون بيتنا وبين تفكير أبي حنيفة .
(ثالثا) أن خدمة أصحاب أبي حنيفة لمذهبة بنقله للخلاف محررآً مبيناً ،

وعنايتهم بذلك قد جعل لابي حنيفة جلالاً . وذلك لأن كل واحد من هؤلاء
الصحاب إمام في ذاته ، فأبو يوسف إمام جليل ذو شأن ، وكان قاضي قضاة الدولة
رديحاً غير قصير ، ومحمد إمام ، جمع كأبي يوسف بين فقه الرأي وفقه الحديث ؛
فكان راوياً لموطأ مالك ، كما كان راوياً لفقه العراق ، وجمعت مداركه بين الاثنين
جعاً متناسباً ، فرضاه هؤلام الأئمة بأن يكونوا رواة لشيخهم ، ونقلهم فقهه للخلاف
وقد شاركه بعضهم النظر فيه — قد جعل لابي حنيفة مكانة عالية في الأجيال
والعصور من بعده .

وقد دفع هذا بعض الأوربيين الذين درسوا هذه المسائل إلى أن يشكوا في
الآراء المنقوله عن هذا الإمام الجليل ؛ لأن تفكيرهم الملتوي جعلهم يحسبون أن
بعض ما ينسب إلى أبي حنيفة يمكن أن يكون غير صحيح ؛ لأنه ليس لديهم
إلا مصادر قليلة موثوق بها ، تذكر حياة أبي حنيفة وعصره ، والأحوال التي عاش
فيها ، وعمله الذي يكون في دائرة الإمكان ، وما دام الأمر كذلك فنسبة هذه
الآراء إليه محل نظر ، وهذا تفسير غريب !! إن الذين نقلوا هذه الآراء هم تلاميذه
الذين شاهدوه وعاينوه ، وكلاهم ثقة ذو فضل ، لم يتميز بتزييف خبر ، أو كذب في
قول ، وكلهم له مكانة في عصره ، وأثر في جيله — يقولون إن شيخنا قال وقرر ،
ويقول بعد ذلك في العصر الأخير علماء أوربيون : كلامكم محل نظر في نقلكم عن
شيخكم ، ولكن هكذا يفكرون ، وبهم ينتدی مفكرون من الشرق .

٣٣ — فمهما يكن من الأمر ، فإننا سنأخذ فقه أبي حنيفة عن هؤلام الأصحاب
وليس لنا طريق غير ذلك ، ومن الواجب علينا أن نذكر هؤلام الأصحاب الذين
نقلوا فقهه ، ونخوض كل واحد بكلمة موجزه .

لقد كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون ، منهم من كان يرحل إليه ، ويستمع أمداً ثم يعود إلى بلده ، بعد أن يأخذ طريقه ، ومنهاجه ، ومنهم من لازمه . وقد قال في أصحابه الذين لازموه مرة « هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً ، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ، وستة يصلحون للفتوى ، واثنان أبو يوسف ووزير يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى »^(١)

ولاشك أن هؤلاء الصحابة الذين يقرر صلاحيتهم للقضاء والافتاء وتأديب القضاة كانوا في حياته من النضج العلى بحيث يمكن أن تعهد إليهم هذه الأمور الخطيرة وكانوا في سن توالهم لها ، وهذا لايسمح لنا أن نعد محمد بن الحسن منهم لأنه عندما توفي أبو حنيفة كان في الثامنة عشرة ، فلا يمكن أن يكون ناضج العقل والفقه نضجاً يؤهله للقضاء ، وما كان القضاة يختارون في هذه السن ، ولكن سنجد أن فقه أبي حنيفة خاصة ، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه في التي حفظته وأبقته للاخلاف مر جعاً يرجع إليه ، ومنها يستق منه ، ولذلك ساختار بالبيان الموجز بعض أصحابه الذين لهم تدوين ، سواء أكانوا من طالت ملازمتهم ، أم كانوا من لم تطل ملازمتهم كمحمد بن الحسن ، مadam لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة ، ولنبدأ بأعظمهم أثراً من لقوه ، ثم لنلحق بهم من الطبقات التي تليهم من يكون لهم أثر في النقل أيضاً .

٣٤ — أبو يوسف ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى نسباً ، والكوفى منشأً وتعلماً واماً ، فهو عربي ، وليس بمولى من الموالى ، ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٢ . وقد نشأ فقيراً تضطره الحاجة لأن يعمل ليأكل ، وتدفعه الرغبة في العلم ، لأن يستمع إلى العلماء ، حتى إذا لمح أبو حنيفة فيه ذلك أمده بالمال ، فانصرف لطلب العلم ، وكان قد جلس إلى ابن أبي ليل قبل أن يجلس إلى أبي حنيفة ، ثم انقطع إليه ، ويظهر أنه بعد وفاة أبي حنيفة أو في أثناء حياته كان يتصل بالمحاذين ، ويتعلق عليهم ، فقد قال ابن جرير الطبرى « كان أبو يوسف

يعقوب بن ابراهيم القاضى فقيها عالما حافظا ، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث وأنه كان يحضر الحديث، فيحفظ خمسين أو ستين حدثا ، ثم يقوم فيملها على الناس . وكان كثير الحديث ^(١) .

ولقد ولى القضاء ثلاثة من الخلفاء للمهدى ، ثم للهادى ، ثم للرشيد ، ويقول ابن عبد البر « كان الرشيد يكرمه ، ويجله ، وكان عنده حظيا مكينا » ولقد كان توليه القضاء من أسباب تحابي بعض المحدثين لحديثه ، فوق أنه من الفقهاء الذين غلب عليهم الرأى ، ولذا قال فيه الطبرى : « تحابي حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه ، وتفريعه الفروع فى المسائل والأحكام ، مع صحبة السلطان ، وتقلده القضاء » ^(٢) .

وقد استفاد الفقه الحنفى من أبي يوسف فوائد جليلة ، إذ أن اختباره للقضاء جعله يصدق المذهب صقلا عمليا ، فإن القضاة فيه مواجهة لمشاكل الناس ، وتنبيه لطرق معالجتها ، وطبع لأدواء الناس وأمراضهم ، وبه قد اطاع على الشئون العامة فأصبح قياسه واستحسانه مشتقا من الحياة العملية ، لامن الفروض النظرية فقط وقد مكّن للذهب الحنفى بتولى أبي يوسف القضاء حتى صار القاضى الأول للدولة ، فكان كل نفوذه يستمد منه مذهبة نفوذا .

ولعل أبي يوسف أول فقهاء الرأى الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث ، وبذلك جمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث ؛ إذ تلق عن المحدثين ، وحفظ عنهم ، حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث .

٣٥ — كتب أبي يوسف ، ولأبي يوسف كتب كثيرة دون فيها آراءه ، وآراء شيخه . وقد ذكر ابن النديم تلك الكتب ، فقال : « ولأبي يوسف من الكتب فى الأصول والأمالى : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب المحدود ، كتاب الوكالة ، كتاب الوصايا ،

(١) الانتقام لابن عبد البر ص ١٧٢

(٢) الانتقام ص ١٧٣

كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الغصب والاستبراء ، كتاب اختلاف الأمصار ،
كتاب الرد على مالك بن أنس ، رسالة في الخراج إلى الرشيد ، كتاب الجواجم
ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً ، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي
المأخوذ به . ولأبي يوسف املاه رواه بشر بن الوليد القاضى ، يحتوى على ستة
وثلاثين كتاباً ، مما فرّعه أبو يوسف ،^(١)

هذا ما ذكره ابن النديم ، ولكن هناك كتاباً قد رأيناها لم يذكرها ، وهى رواية
لأراء أبي حنيفة ، ودفاع عنها ، من هذه الكتب كتاب الآثار ، واختلاف ابن أبي
ثيل ، والرد على سير الأوزاعى ، ولنقف وقفة صغيرة عند كل كتاب من هذه
الكتب .

٣٦ - وكتاب الخراج رسالة كتبها أبو يوسف إلى الرشيد ، في مالية الدولة
فيين المصادر المالية للدولة ، وأبواب الدخل في تفصيل محكم دقيق ، يعتمد فيه على
القرآن ، والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفتاوی الصحابة ، يروى الأحاديث
ويستنبط عللها ، ويذكر أعمال الصحابة ، ويستخرج من أقوالهم مناطها ، ويبني
على العلل مخالفات الصحابة في التقدير .

فهو يقدر أحياناً تقديرًا يخالف تقدير عمر ، ويدافع عن تقديره بعد فرض
الاعتراض الوارد عليه ، وهذا نص الاعتراض المفروض والرد: «قل لأبي يوسف
لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات ، وما أثر
النخل والشجر والسكرم على ما قد وصفته من المقاسيم ، ولم تردهم إلى مكان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضعه على أرضهم ، ونخلهم وشجرهم ، وقد كانوا
بذلك راضين ، وله محتملين . فقال أبو يوسف : إن عمر رضى الله عنه رأى
الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع
من الخراج إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ، ولا يجوز لى ولمن
بعدي من الخلق أن ينقص منه ولا يزيد فيه ، بل كان فيما لـ لـ خذيفة وعثمان حين

أُتِيَه بخبر ما كان استعمله ما عليه من أرض العراق «لعلك حملتها الأرض مالا تطيق»، دليل على أنها لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته ، من أهلها ، لنقص ما جعله عليهم من الخراج ، وأنه لو كان مافرضه وجعله على الأرض حتى لا يجوز النقص منه ، ولا لزيادة فيه ماسأله عما سأله عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم ، وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجبياً لعمر رضي الله تعالى عنه : حملت الأرض أمراً هي له مطيبة ، ولو شئت لاضعفت أرضي ، أو ليس قد ذكر أنه ترك فضلاً لو شاء أن يأخذه أخذه ، وحذيفة يقول مجبياً لعمر رضي الله تعالى عنه : وضعت على الأرض أمراً هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل ،^(١).

٢٧ — والكتاب كله من وضع أبي يوسف لم يجعله روایة لغيره من الفقهاء ، ولكنه كان يذكر خلاف أبي حنيفة في مسائل كثيرة ، فهل لنا أن نستبط من هذا أن مالم يذكر فيه خلافاً مع شيخه هو مما اجتمع رأيهما عليه ، وأن هذا الذي يذكره بلا خلاف هو رأى أبي حنيفة ؟ الظاهر ذلك . ومهما يكن من الأمر ، فإنه كان إذا ذكر رأى أبي حنيفة دعمه بالدليل ، وبين وجه القياس أو الاستحسان ، واحتفل ببيان دليل شيخه أكثر من احتفاله ببيان دليله ، وفاء وحرصاً علىأمانة العلم ، ولنذكر لك مسألة من هذه المسائل التي اختلف فيها مع شيخه ، وهي مسألة إذن الإمام في إحياء الموات ، فأبو يوسف لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات لثبت ملكية المحيي ، وأبو حنيفة يشترط إذن الإمام ، وإليك ماقاله أبو يوسف في بيان الرأيين وحجتهم .

«وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهو له ، وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضاً مواتاً ، ففيه إذن أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له ، وللامام أن يخرجها من يده ، ويصنع فيها مارأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك ، قيل لأبي يوسف ماينبغى لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء ؟ لأن الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من

أحيا أرضاً مواتاً فهى له ، فيبين لنا ذلك الشيء ، فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتج به . قال أبو يوسف حجته في ذلك أن يقول : الاحياء لا يكون إلا باذن الامام . أرأيت رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحداً ، وكل واحد منها منع صاحبه ، أيهما أحق ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أنه لاحق له فيها ، فقال : لاتخاها لأنها بفنائي ، وذلك يضرني ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الامام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس ، فإذا إذن في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزًا مستقيماً ، وإذا منع الامام أحداً كان ذلك المنع جائزًا ولم يكن بين الناس التشاحر في الموضع الواحد ، ولا الضرار فيه مع إذن الامام ومنعه ، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول وان أحياها باذن الامام فليست له ، فاما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ، ولكن باذن الامام ؛ ليكون اذنه فصلاً بينهم في خصوصاتهم واضرار بعضهم بعض ... أما أنا فأرى أنه إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ، ولا لأحد فيه خصوصه أن إذن رسول الله جائز إلى يوم القيمة ، فإذا جاء الضرر ، فهو على الحديث : « وليس لعرق ظالم حق »^(١) .

وهكذا في كل مقام يذكر فيه خلاف شيخه يذكر دليله مفصلاً ، ان احتاج المقام إلى التفصيل ، كما ذكر في موضع الموات ، إذ الجاء إلى التفصيل حرصه على أن يثبت ان شيخه لم يخالف الحديث ، بل قيد معناه ، وقد يذكره اجمالاً ، ان لم يكن ثمة حاجة إلى التفصيل .

والحق أن طريقة أبي يوسف في ذكر الخلاف هي الطريقة المثلى ، ولو أنها اتبعت في كل مانقل إلينا من فقه أبي حنيفة لوصل إلينا ذلك الفقه بجملة بدليله ، مبينا بأصوله .

وكتاب الخراج في بابه الفقهي ثروة فقهية ليس لها مثيل في العصر الذي كتب فيه .

٢٨ - وكتاب الآثار - رواه يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة ثم بعد ذلك يتصل السند إلى الرسول، أو الصحابي، أو التابعى الذى ارضاه. أبو حنيفة، وعلى ذلك يكون هذا الكتاب مسنداً لأبى حنيفة رواه أبو يوسف عنه، ونقله ابنه عنه، وفيه فوق كونه مسنداً لأبى حنيفة مجموعة من الفتاوى التي اختارها من أقوال فقهاء السکوفة رأياً له. أو خالفها مبيناً سند المخالفه، والكتاب موضوع بعنوان فقهية مرتبة.

ولهذا الكتاب قيمة علمية من ثلاثة نواحٍ

(أولاًها) أنه مسنداً لأبى حنيفة رضى الله عنه يطالعنا على طائفه من مروياته. ويرينا نوعاً من الأحاديث التي اعتمد عليها في بعض ما استنبطه من أحكام وفتاوی. (ثانيها) أنه يبين لنا كيف كان أبو حنيفة - يأخذ بفتاوی الصحابة، وكيف كان يأخذ بالمرسل من الحديث، ولا يشترط التزفف، وبعبارة عامة يرينا ما يشترطه أبو حنيفة في الروایات المعتمدة.

(ثالثها) أن في الكتاب جمعاً لطائفه اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء السکوفة خاصة وفقهاء العراق عامه، فهو على هذا يضع أيدينا على طائفه من المجموعة الفقهية التي كانت معروفة لدى فقهاء العراق يتدارسونها، ويبدئون عليها، ويشيدون فوقها، ويستبطون فيها وراءها، ويدرسنها مع ماروى لأبى حنيفة من فقه غيرها، نعرف الدور الذي قام به أبو حنيفة في استنباطه، ومقامه من السابقين، ومكانه في المجتهدين بشكل عام.

٢٩ - واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - وهو كتاب جمع فيه أبو يوسف مسائل اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى، وفي جملتها كان ينتصر لأبى حنيفة، وقد تتملذ لكليهما، وقد روى هذا محمد عن أبي يوسف، ولذا ترى في ثانياً الكتاب عباراً قال: محمد، وبه نأخذ، ولقد ذكر السرخسى في المبسوط أن الإمام محمد ازاد في كتاب أبي يوسف بعض المسائل، وإليك ماقاله السرخسى في الكتاب، وصلةً أبي يوسف بالمخالفين في مسائله.

«اعلم أن أبي يوسف كان مختلفاً إلى ابن أبي ليلي في الابتداء ، فتعلم بين يديه تسع سنين ، تم تحول إلى مجلس أبي حنيفة . قيل كان سبب تحول أبي يوسف إلى مجلس أبي حنيفة أنه كان تبع ابن أبي ليلي ، وقد شهد ملاك رجل ، فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رحمة الله ببعضه ، فكرة ذلك ابن أبي ليلي ، وأغلظ له في القول وقال : أما علمنت أن هذا لا يحمل .

فقام أبو يوسف إلى أبي حنيفة رحمة الله ، فسألته عن ذلك ، فقال : لا بأس بذلك . بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في ملاك رجل من الأنصار ، فنثر التمر ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ذلك ويقول لأصحابه : «اتهروا» . وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما نحر مائة بدنة أمر بأن يؤخذ له من كل بدنة قطعة ثم قال : «من شاء أن يقطع فليقطع» فهذا ونحوه من الهبة مستحسن شرعاً .

فلما تبين له تفاوت ما بينهما تحول إلى مجلس أبي حنيفة . وقيل كان سبب ذلك أنه كان يناظر زفر رحمة الله ، وتبيّن له بالمشاهدة معه تفاوت ما بين فقه أبي حنيفة وابن أبي ليلي رحمة الله ، فتحول إلى مجلس أبي حنيفة ، ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه ، فجمع هذا التصنيف . وأخذ محمد رحمة الله ، وروى عنه ذلك ، إلا أنه زاد بعض ما كان جمع من غيره ، فأصل التصنيف لابي يوسف ، والتأليف لمحمد رحمة الله عليهما ، فعد ذلك من تصنيف محمد ، وهذا ذكره الحاكم رحمة الله في هذا المختصر »^(١) .

هذا ما قاله المبسوط ، وهو كما ترى يصرح بأمرتين : أحدهما أن محمد زيادة فيه كان قد سمعها من غير أبي يوسف : ثانيةهما أن التصنيف لابي يوسف والتأليف لمحمد ، أي أن مجموعة المعلومات التي اشتمل عليها الكتاب هي لابي يوسف في جملتها ، وأن الذي رتب أبوابه ، ونظم فصوله هو محمد ، ولكن قد وجد الكتاب مستقلاً ليس فيه ما يدل على أن محمد قد زاد شيئاً قد سمعه عن غير أبي يوسف ، بل كل ما فيه يذكر أنه رواه عن أبي يوسف ، فليس لنا أن ندعى أنه زاد فيه شيئاً ،

بِقِ التَّأْلِيفِ وَالتَّبْوِيبِ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ تُثْبَتْ خَلَافُ الظَّاهِرِ بِالنَّسْبَةِ لَهَا إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يَنْاقِضُهُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ نَسْبَتِهِ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّصْنِيفَ لَهُ وَالتَّبْوِيبُ لَهُ، فَنَّ كَانَ عَنْهُ مَا يَثْبُتُ غَيْرَ ذَلِكَ صَدْقَنَاهُ، وَإِلَّا بِقِ الظَّاهِرِ فِي مَكَانِهِ مِنَ الْأَخْذِ وَالْاعْتِبَارِ.

وَكَوْنُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَ فِي مُخْتَصِرِ الْحَامِمِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَصَرَ فِيهِ كَتَبُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ هَذَا مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي يُوسُفَ، إِذَا قَدْ يَكُونُ مُحَمَّدٌ قَدْ وَضَعَ مَسَائِلَهُ فِي ضَمِّنِ كِتَابِ الْأَصْلِ، وَمُحَمَّدٌ عِنْدَ مَا جَمَعَ كَتَبَ الْفَقِهِ الْعَرَقِيِّ كَانَ جَلَّ اعْتِمَادَهُ عَلَى مَا أَخْذَهُ مِنْ شِيخِهِ أَبِي يُوسُفَ.

٤٠ — وَالْكِتَابُ عَنْوَانُهُ قِيمٌ لِمَا كَانَ يَجْرِيَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ دراسةً عَمِيقَةً لِلمسائلِ الْمُخْتَلِفةِ، وَقَدْ عَنِيَّ فِيهِ أَبُو يُوسُفُ بِذِكْرِ آرَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ مَدْعُومَةً بِالْدَلِيلِ، وَكَانَ فِي الْكَثِيرِ يَنَاصِرُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَفِي النَّادِرِ يَنَاصِرُ إِنْ أَبِي لَيْلَى، وَمِنْ ذَلِكَ النَّادِرِ . مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : « قَالَ أَبُو يُوسُفُ إِذَا أَثْبَتَ الْقَاضِي فِي دِيْوَانِهِ الْأَقْرَارِ وَشَهَادَةِ الشَّهُودِ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ، وَكَانَ إِنْ أَبِي لَيْلَى يَجْزِي ذَلِكَ، وَبِهِ نَأْخُذُ »^(١). وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ أَنْ يَتَفَقَّرُ أَبُو يُوسُفُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا، فَهُمَا قَدْ تَرَسَّا بِالْقَضَاءِ، وَلَذَا اعْتَدَ مَا يَسْجُلُ فِي سُجْلِ الْدِيْوَانِ حِجَّةً، وَإِنْ اعْتَرَاهُ النَّسِيَانُ، وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ الَّذِي لَمْ يَعْرِكْهُ الْقَضَاءُ لَمْ يَعْتَبِرْهُ.

٤١ — ثُمَّ الْكِتَابُ قَدْ احْتَفَلَ فِيهِ أَبُو يُوسُفُ بِبَيَانِ الْأَدَلةِ وَأُوجَهِ الْقِيَاسِ . وَلَنَنْصُرَبْ لِذَلِكَ مَثَلاً . اخْتَلَافُهُمَا فِي الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوُجِدَ بِهِ عَيْيًا، فَنَّ الَّذِي يَخَاصِمُ فِي هَذَا الْعَيْبِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوَكِيلُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرِدَ حَتَّى يَحْلِفَ الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ مَارَضَ بِالْعَيْبِ، وَإِلَيْكَ نُصُّ الْكِتَابِ « إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِعِيْأً لِغَيْرِهِ بِأَمْرِهِ، فَوُجِدَ بِهِ عَيْيًا ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : يَخَاصِمُ الْمُشَتَّرِيُّ، وَلَا نَبَالِي أَحْضَرَ الْأَمْرَ أَمْ لَا ، وَلَا نَزِيْعَ عَلَى

(١) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليل ص ١٤٨

المشتري يميناً إن قال البائع إن الأمر قد رضى بالعيوب . وكان ابن أبي ليل يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيوب حتى يحضر الأمر ، فيحلف أنه ما رضى بالعيوب ، ولو كان غائباً بغير ذلك البلد . وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتي بلاداً ، يتجر فيها بذلك المال ، فإن أبو حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ما اشتري من ذلك فوجد به عيباً فله أن يرده ، ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيوب ، وكان ابن أبي ليل رحمه الله يقول : لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك ، حتى يحضر رب المال ، فيحلف بالله ما رضى بالعيوب ، وإن لم ير المتناء ، وإن كان غائباً ، أرأيت رجلاً أمر رجلاً فباع له متناءً ، فوجد المشتري به عيباً أيا خاصم البائع في ذلك أم تكلفه أن يحضر رب المتناء ، إلا ترى أن خصمك في ذلك البائع ، ولا تكلفه أن يحضر الأمر ، ولا خصومة بينه وبينه ، وكذلك ما اشتري له ، فهو مثل أمره في البيع ، أرأيت لو اشتري متناءً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر ، أرأيت لو اشتري عبداً فووجهه أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه ، أما كان له أن يرده بهذا ، حتى يحضر الأمر ؟ بلى له أن يرده ، ولا يحضر الأمر^(١) .

وترى في هذا أبو حنيفة قياس الفقه العراقي ، فهو يقيس شراء الوكيل في حق رده بالعيوب على بيع الوكيل ، من حيث أن الرد بالعيوب يكون في مواجهته ، ويقيس خيار العيوب على خيار الرؤية .

والكتاب فيما اشتمل عليه من مسائل وأدلة قبس من عقل أبي حنيفة الفقهي ، وصورة نيرة له .

٤٢ – والرد على سير الأوزاعي – وفي هذا الكتاب يرد أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبو حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها من الأمان ، والأهداة ، والأسلاب ، والغنائم ، فهو انتصار لشيخه على الأوزاعي في هذه المسائل وما يتصل بها ، وترى فيه صورة قوية لأدلة أبي حنيفة وطرق استنباطه ، ومسالكه في الاستدلال ، ثم ترى فيه صورة قوية لعقل أبي حنيفة الفقهي القائس ، والمفسر

للنصوص بغايتها وبواعتها وعللها ، غير مقتصر في بيانها على مرادى عباراتها الظاهرة وإليك مسألة تكشف ذلك ، وهى مسألة أمان العبد ، فأبُو حنيفة لا يعتبر أمان العبد إلا إذا قاتل مع مولاه . والأوزاعي يقول أمانه جائز سواء أكان يقاتل أم لا ، وإليك نص المسوالة في الكتاب :

« قال أبو حنيفة رضى الله عنه ؛ إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، وإنماه باطل . وقد قال الأوزاعي رحمه الله أمانه جائز ، أجازه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم ينظر أكان يقاتل أم لا .

وقال أبو يوسف في العبد : القول ما قال أبو حنيفة ، ليس لعبد أمان ، ولا شهادة في قليل ولا كثير . ألا ترى أنه لا يملك نفسه ، ولا يملك أن يشتري شيئاً ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين ، وفعله لا يجوز على نفسه ؟ أرأيت لو كان عبداً كافراً ، ومولاه مسلم هل يجوز أمانه ! أرأيت إن كان عبداً لأهل الحرب ، فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ، ثم أمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك أرأيت إن كان عبداً مسلماً ، ومولاه ذمي ، فأنم أهل الحرب هل يجوز أمانه !؟

حدثنا عاصم عن الفضيل بن زيد قال : كنا نخاصر حصن قوم ، فعمد عبد بعضهم ، فرمى بهم فيه أمان ، فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث ، وفي النفس من اجازة أمانه أن يقاتل ما فيها لو لا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان ، قاتل أو لم يقاتل ؟ ألا ترى في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين يد على من سواهم ، تتكافأ دماءهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم » وهو عندنا في الديمة ، ما هم سواه ، دية العبد ليست دية الحر ، وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم ، فهذا الحديث ، إنما هو عندنا على الأحرار ، ولا تتكافأ دماءهم مع الأحرار ، ولو أن المسلمين سبوا سبيلاً ، فأنم صني منهم بعد ما تكلم بالإسلام ، وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين ؟ فهذا لا يجوز ولا يستقيم ». (١)

وترى في ثنايا كتاب الرد على سير الأوزاعي صوراً كثيرة للاختلاف بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق ، ومنها تصور منازعهم المختلفة ، ومن ذلك ما جاء في أثناء بيان سبب الفرس في العنائم فقد جاء فيه ما نصه :

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان، لا يسمون إلا واحداً، وقال الأوزاعي يسمون للفرسين ولا يسمون لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم ، وبه عملت الأئمة . قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسمون لفرسين إلا حديث واحد . وكان الواحد عندنا شاذًا لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة ، وعليه أهل العلم ، فهذا مثل قول أهل الحجاز : وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ، ولا يحمل هذا عن الجهال ! فلن الإمام الذي عمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به ، حتى ننظر فهو أهل لأن يحمل عنه مامون هو على العلم أم لا ، وكيف يقسم لفرسين ، ولا يقسم لثلاثة ، من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم لفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه . وإنما قاتل على غيره ؟ فتفهم في الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي وتدركه ، ٤٣ — هذه كتب للإمام أبي يوسف رضي الله عنه ، وقد عرضنا عليك بعض نصوصها ، وإنك لترى فيها جمالاً في التعبير ، ووضوحاً وجراحته ، ودقّة قياس ، واحكام فكير ، وترى بحوار ذلك أدلة فقهية مصورة لاتجاه أبي حنيفة في تفكيره ، وإن لم يكن اللفظ من تعبيره ، ولو أن كل الكتب التي حكت فقهه كانت على ذلك وكانت صورة أبي حنيفة واضحة جليّة ، ونفسه بيته ، وشخصه الفقهي مبيناً تماماً كاملاً . ولكن ليست كل الكتب التي روت مذهبة على هذا النحو .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

٤٤ — هو محمد بن الحسن الشيباني ، ويكنى أبا عبد الله ، ونسبته إلى شيبان بالولاء ، لا بالنسب الأصيل .

ولد سنة ١٣٢ ، ومات سنة ١٨٩ ، ولقد كانت سنته يوم مات أبو حنيفة نحو الثامنة عشرة ، فهو لم يتلق عن أبي حنيفة أمداً طويلاً ، ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبي يوسف ، ولقد أخذ عن الثوري والأوزاعي ، ورحل إلى مالك . وتلقى عنه فقه الحديث والرواية وأرآه مالك ، بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأي والدرایة ، ومكث عنده ثلث سنوات ، وقد ولى القضاة للرشيد ، وإن لم يكن قاضي القضاة كشيخه أبي يوسف ، وكانت له دراية واسعة باللغة والأدب ، فاجتمع له بذلك ثقافة لسانية ، ودرية بيانية ، وكان يعني بملبسه ، وله منظر جليل ، حتى لقد قال فيه الشافعى : « كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب » ، وقال فيه أيضاً : « كان أفضح الناس ، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته » ^(١)

وكان مع اتصاله بالسلطان موفور السكرامة في نفسه ؛ فلم يبذل نفسه ولا ماء وجهه . روى الخطيب البغدادي « أن الرشيد أقبل يوماً ، فقام الناس كلهم إلا محمد ابن الحسن فإنه لم يقم ، نخرج الآذن ، ونادي محمد بن الحسن ، فجزع أصحابه له ، فلما خرج سئل عما كان فقال : قال مالك لم نقم مع الناس ؟ قات كرهت أن أخرج من الطبقة التي جعلتني فيها ، إنك أهلكني للعلم ، فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة » ^(٢)

اجتمع محمد بن الحسن ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف فهو قد تلقى فقه العراق كاماً ، وقد صقله القضاة ، إذ تلقى عن أبي يوسف القاضي ، وتلقى فقه الحجاز كاماً عن شيخ المدينة مالك ، وفقه الشام عن شيخ

(١) الانقاء . ص ١٧٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ ص ١٧٣ .

الشام الأوزاعي ، وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب . ويمثل عنان البيان ، ثم تمرس بالقضاء ، فكانت هذه الولاية دراسة أخرى أفادته عملاً وتجربة وقربت فقهه من الناحية العملية ، وجعلته ينحو نحو العمل ، ولا يقتصر على التصور والنظر المجرد .

وكان في محمد اتجاه إلى التدوين ، فهو الذي يعد بحق ناقد فقه العراقيين إلى الأخلاف ، ولم يكن نقله مقصوراً على العراقيين ، فقد روى الموطأ عن مالك دونه وتعذر روايته له من أجود الروايات ، وقد كان يذكر رده على مالك وأهل الحجاز فيما كان يعتقد هو من آراء العراقيين .

٤٥ — ومكانة محمد بين العراقيين أتت من كونه إماماً مجتهداً له آراء ذات قيمة فقهية ، وقد يكون فيها أقرب الآراء إلى الحق ، ومن أنه قد جمع بين فقه العراق وفقه الحجاز ، ومن كونه جامع الفقه العراقي ، وراويه وناقله إلى الأخلاف .
ولا نقول إنه روى ذلك الفقه تلقياً عن أبي حنيفة ، لأن أبو حنيفة مات ، وهو في الثامنة عشرة من سنه ، كما نوهنا ، ولم تكن هذه السن لتسمح له بأن يتلقى كل ذلك الفقه عن أبي حنيفة ، ولكنه روى فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف وغيره وأنه ليذكر روايته عن أبي يوسف في بعض كتبه ، فكتاب الجامع الصغير كله مروى عن أبي يوسف ؛ إذ تجده في أول كل فصل من فصوله يذكر الرواية عن أبي يوسف ، مما يدل على أن كل الفضل بروايته عنه .

ولكنا لا نجد سلوك ذلك المسلك في الجامع الكبير ، فلم يذكر فيه الرواية عن أبي يوسف في مطلع كل فصل أو باب ، بل سرد المسائل سرداً من غير ذكر للرواية وهذا يدل على أنه لم يعتمد في تدوينه على الرواية عن أبي يوسف فقط ، بل اعتمد على روايات غيره ، ومسائل مدونة مأثورة ، وغير ذلك مما عصاه يكون مشتمراً معروفاً بين فقهاء العراق .

وقد ذكر ابن نجيم في البحر في باب التشهيد: « كل تأليف لـ محمد بن الحسن

موصوف بالصغرى فهو باتفاق الشيختين أبي يوسف ومحمد ، بخلاف الكبير فانه لم يعرض على أبي يوسف .

وقال الحق ابن أمير حاج الجلبي في شرحه على الم nye في باب التسميع ان محدثاً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير ، فانه من تصنيف محمد ، كالمضاربة الكبير ، والمزارعة الكبير ، والماذون الكبير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ،^(١)

٤٦ - وكتب الامام محمد تعدد المرجع الأول لفقهه أبي حنيفة ، سواء في ذلك ما كان بروايه عن أبي يوسف ، وراجحه عليه ، وما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق ، وتلقاه عن أبي يوسف وغيره .

وليس كتب الامام محمد كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها ، بل يقسمها العلامة من هذه الناحية إلى قسمين :

(القسم الأول) كتب ظاهر الرواية ، وهي المسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والجامع الكبير . وتسمى الأصول ، وسيت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، في ثابتة عنه اما متواترة أو مشهورة ،^(٢)

ويلحق بهذا القسم غير كتب ظاهر الرواية كتاب الآثار ، وقد جمع فيه الآثار التي يحتاج بها الحنفية . وكتاب الرد على أهل المدينة ، وقد رواه عنه الشافعى في الأم ، وتعقبه بالرد ، والانتصار لأهل المدينة في كثير من مواضعه .

(القسم الثاني) كتب للامام محمد لم تبلغ في نسبتها إلى محمد مبلغ القسم الأول وهي الكيسانيات ، والمارونيات والجرجانيات والرقىات وزيادة الزيادات ، ويقال لها غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة كال الأولى .

٤٧ - والقسم الأول هو عماد النقل في الفقه الحنفي ، ولذلك نوضح بعض التوضيح كل كتاب منه بكلمة .

(١) رسالة رسم المفق لابن طايبين ص ١٩ .

(٢) رسم المفق ص ١٦ .

(١) فكتاب المسوط ويعرف بالأصل ، وهو أطول كتب محمد ، جمع فيه طوائف من المسائل التي أقى فيها أبو حنيفة ، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد إن كان ثمة خلاف ، وما نـ يذكر فيه خلافاً ، فهو متفق عليه بينهم ، وهو يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم ، ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتها ، وقد يذكر خلاف ابن أبي ليلى إن كان له خلاف ، فالكتاب على هذا صورة صادقة للفقه العراقي وآثاره ، ولكنه خال من التعليل الفقهي في جملته .

وقد روى هذا الكتاب عن محمد أـ حـ دـ بن حـ فـ حـ ، وقد قال ابن عـ بـ دـ يـ : « اعلم أن نسخ المسوط المروي عن محمد متعددة ، وأظـ هـ رـ هـ مـ بـ سـ وـ طـ أـ بـ يـ سـ لـ يـ مـ اـ جـ وـ زـ جـ اـ نـ ، وـ شـ رـ حـ المـ بـ سـ وـ طـ جـ مـ اـعـ مـ اـ مـ تـ اـ خـ رـ يـ ، مـ شـ لـ شـ يـخـ اـ إـ سـ لـ اـ مـ اـ لـ بـ كـرـ اـ مـ عـ رـ وـ فـ بـ خـ اـ هـ زـ اـ دـ ، وـ يـ سـ مـ بـ سـ وـ طـ الـ كـ بـ يـ رـ ، وـ شـ مـ سـ اـ لـ اـ ئـ مـ اـ حـ لـ وـ اـ نـ اـ وـ غـ يـ رـ هـ مـ اـ ، وـ مـ بـ سـ وـ طـ اـ هـ تـ اـ هـ شـ رـ وـ حـ فـ ذـ كـ رـ وـ هـ اـ مـ خـ لـ تـ اـ طـ بـ مـ سـ وـ طـ مـ حـ مـ دـ . كـ اـ فـ عـ لـ » شـ رـ اـ حـ اـ جـ ا~ مـ الصـغـيرـ ، مـ ثـ لـ نـ فـرـ اـ إـ سـ لـ ا~ وـ قـ اـ ضـيـخـ ا~ وـ غـ يـ رـ هـ مـ ا~ ، فـ يـ قـ الـ ذـ كـ رـ هـ قـ اـ ضـيـخـ ا~ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ ، وـ كـذـاـ فـيـ غـيـرـهـ » اـتـهـيـ . مـ لـ خـصـاـ مـ شـ رـ اـ بـ يـرـ اـ عـلـىـ اـلـ اـشـيـاءـ وـ شـ رـ اـخـيـلـ اـسـمـاعـيلـ اـنـابـلـسـىـ عـلـىـ شـ رـ اـحـ الدـرـ »^(١) .

ونرى من هذا أن أـ ظـ هـ رـ هـ نـسـخـ عـلـىـ مـقـضـيـ هـذـاـ النـصـ ماـعـنـدـ أـبـيـ سـلـيـانـ الجـوزـجـانـيـ ، وـأـبـوـ سـلـيـانـ هـذـاـهـوـ مـحـمـدـ مـوـسـىـ بـنـ سـلـيـانـ ، قـدـ أـخـذـ الـفـقـهـ عـنـ الـأـمـامـ مـحـمـدـ ، وـقـدـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـأـمـمـوـنـ القـضـاءـ فـلـمـ يـقـبـلـ ، وـتـوـقـيـتـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ^(٢) ، فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ رـاـوـيـ ثـانـ لـلـأـصـلـ عـنـ مـحـمـدـ ، غـيـرـ أـمـهـدـ بـنـ حـفـصـ ، بـلـ يـظـهـرـ أـنـهـ تـعـدـدـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ مـحـمـدـ ، وـالـنـسـخـ المـنـقـوـلـةـ عـنـهـ ، كـاـنـقـلـ اـبـنـ عـابـدـينـ .

ويـظـهـرـ أـنـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ أـضـافـ إـلـىـ الـأـصـلـ رـوـاـيـاتـ حـسـيـحةـ لـلـإـمـامـ مـحـمـدـ ، فـقـدـ رـأـيـناـ الـحاـكـمـ يـخـتـصـ فـيـ ضـمـنـ مـاـ اـخـصـرـ كـتـابـ اـخـتـلـافـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـابـنـ لـيـلـيـ لـأـبـيـ يـوسـفـ الـذـيـ رـوـاهـ مـحـمـدـ عـنـهـ ، وـوـجـدـنـاـ السـرـخـسـيـ يـقـولـ فـيـ مـبـسوـطـهـ عـنـ هـذـاـ

(١) رسم المفهـيـ صـ ١٧

(٢) راجـعـ الـفـوـانـدـ الـبـيـهـيـ فـيـ تـرـاجـمـ الـخـنـفـيـ صـ ٢١٦

الكتاب « وأحب أبو يوسف أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أئمتنا (ابن أبي ليلى وأبي حنيفة) فجمع هذا التصنيف ، وأخذ ذلك محمد رحمه الله ، وروى عنه ذلك ؛ إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره ، فاصل التصنيف لابن يوسف ، والتأليف لمحمد رحمة الله عليهما فعد ذلك من تصنيف محمد ، وهذا ذكره الحاكم رحمة الله في هذا المختصر »^(١) .

ولكن الراجح بعض نسخ الأصل المحفوظة لا يجد فيها كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وفي بعضها اختلافهما في بعض الأبواب ، كالوديعة والعارية ، لاف كل الأبواب التي اشتمل عليها كتاب أبي يوسف ، وهذا يؤودي بنا إلى أحد أمرین ، إما أن بعض الرواية زاد على الأصل اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وروايته صحيحة ، وإن لم تكن مروية في ضمن الأصل ، وقد جاء الحاكم فاختصر نسخة هؤلام الرواية الدين زادوه . واما أن مسائل ذلك الكتاب كانت متفرقة في الأصل ، فجاء الحاكم ، وقابلها بالنسخة المنفردة جمعها وحدها ، وعندي أن الأول أرجح .

ومهما يكن من أثر الاختلاف في نسخ الأصل من حيث اشتتماها على ذلك الكتاب ، أو عدم اشتتماها ، فلا مطعن في واحدة من النسختين من حيث ما تشتمل عليه من مجموعة المعلومات ، وصحّة نسبتها إلى أبي حنيفة وصاحبيه ، وقاضى الكوفة ابن أبي ليلى ، فالرواية صحيحة ثابتة على أي حال .

٤٨ — الجامع الصغير . وبمجموعة المعلومات التي اشتمل عليها ذلك الكتاب رواها محمد عن أبي يوسف ، ولذلك كان يصدر كل باب من الأبواب بهذه العبارة « محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة . . . » ، ولقد روی بعض العلماء أنه ليس بين كتب الإمام محمد ما رواه عن أبي يوسف وحده غير هذا الكتاب ، فقد جاء في المناقب لابن البزار . « أنه قيل لمحمد سمعت هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف . قال والله ما سمعته منه ، وهو أعلم الناس به ، إلا الجامع الصغير ،

فإني سمعته من أبي يوسف، ولكن يظهر أن الأصح أن كل ما وصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي يوسف .

وهذا الكتاب قد رواه عن محمد عيسى بن أبان و محمد بن سماعة ، ويظهر أن معلومات الكتاب ، وإن كانت جمع محمد لم تكن مبوبة مرتبة ، ولذلك جاء في مقدمة النسخة المطبوعة بمصر على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف : « وبعد فإن محمد بن الحسن رحمة الله وضع كتابا في الفقه ، وسماه الجامع الصغير ، وقد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه ، ولم يوب الأبواب بكل كتاب منها ، كما بوب كتب المبسوط ، ثم إن القاضي الإمام أبو طاهر الدباس بوبه ورتبه ، ليسهل على المتعلمين حفظه و دراسته ، ثم إن الفقيه ابن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه بغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة والله أعلم » .

وبهذا يتبين أن ذلك الكتاب هو من جمع الإمام محمد ، رواه عن شيخه أبي يوسف ، وجع مسائله ، ولكنه لم يربه فهو من تصنيفه ، لامن تأليفه على حد تعبير السرخسي^(١) .

٤٩ — والجامع الكبير ، وقد اتفق العلماء على أنه لم يروه عن أبي يوسف ، وإن كان أبو يوسف أعلم بما فيه ، على حد تعبير محمد ، ولا شك أن فيه مسائل كثيرة تلقاها عنه ، وفيه غيرها مما عرفه أو وجده مدونا في مذكرات خاصة ، أو تلقاه من سائر فقهاء العراق .

وقد صنف محمد الجامع الكبير مرتين . صنفه أولاً ، ورواه عنه أصحابه أبو حفص الكبير ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبيد الله الرازي . و محمد بن

(١) قد ذكر أن أبو طاهر الدباس هو الذي رتب الجامع الصغير ، وبوبه ، ولكن وجدنا في كتاب الرواية البهية في تراجم الختنية في ترجمة الحسن بن أحد الراغفاني مانعه : « كان إماما فقة رتب الجامع الصغير محمد بن الحسن ترتيبا حسنا ، وبين خوارص مسائل محمد ما رواه عن أبي يوسف ، وجعله مبوبا ، ولم يكن قبل مبوبا ، ويظهر لـ أن النسخة التي طبعت ونقلنا مقدمتها كانت بترتيب الدباس . وقد شرح الجامع الصغير بترتيب الراغفاني المطهر بن الحسين البزدي في مجلدين وسي شرحه التذبيب ، وشرحه على أبو القاسم البزدي » .

سماعة وغيرهم ، ثم نظر فيه ثانيا ، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة ، وحرر عباراته في كثير من الموضع ، حتى صار أحسن لفظاً ، وأغزر معنى ، ورواه عنه أصحابه ثانيا .

وقد تولى ذلك الكتاب طائفة من العلماء بالشرح ، وتخریج مسائله ، وردتها إلى أصولها وأقيسها ، منهم أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، وعلى بن موسى القمي ، وأحمد بن محمد الطحاوى ، وأبو الحسن الكوفى ، وأبو عمرو وأحمد بن محمد الطبرى ، وأبو بكر الجصادر الرازى ، وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندى ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى ، وشمس الأئمة الحلوانى ، وشمس الأئمة السرخى ونفر الإسلام على البздوى ، وأبو اليسر محمد البздوى ، والصدر الشهيد حسام الدين عمرو بن مازه محمود بن أحمد البرهان ، وعلامة الدين محمد السمرقندى ، وأبو حامد أحمد العتى ، وقاضي خان ، وبرهان الدين المرغينانى وجمال الدين الحصيرى ^(١) ويقول طابع الكتاب فى شرح الحصيرى : « وشرح الحصيرى الكبير (التحریر) في أربع مجلدات ، طالعت الأول والرابع منها ، فإذا هو شرح حافل بالنفائس حاوياً لكثير من الفروع ، يستقيها تارة من الأصل وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضى الله عنه ، وطوراً من شروح الكرخي والجصاص والسرخى ، وبيننا تراه يحبب عما أورده بعض شراح الكتاب على بعض المسائل ، كأبو حازم والرازى والجرجانى تراه يناقش الجصاص فى كثير من آرائه التي تفرد بها ، وفوق هذا كله يبين في صدر كل باب الأصل الذى بناه عليه الإمام محمد ، قدس الله سره ، يقول أصل الباب كذا وبناه على كذا ، فبذلك سهلت وجوه التفريعات » ^(٢)

٥ - والجامع الكبير كالجامع الصغير كلامها خال من الاستدلال الفقهي ، فليس فيه دليل من كتاب أو سنة ، وليس فيه أوجه قياس مبنية مفصلة ، ولكن القارئ لمسائل كل باب متبعاً تفريعها وتفصيلها يلح من بين السطور قياسها ،

(١) راجع مقدمة طبع الكتاب بمصر

(٢) مقدمة الطبع من هـ

فيسنبطه من وراء التفصيات والتفريعات ، ولا يأخذه من نص . ولنقل لك فروعا في تعيب المشتري للبيع قبل قبضه ، واعتبار ذلك التعيب قبضا ، فهو يقول : رجل اشتري ثوبا بعشرة فلس يقبض حتى أحدث فيه عيما ؛ فهو قبض ، فإن صاع في يد البائع ولم يمنعه ، لزم المشتري الثمن ، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان في قولهم . وإن كان الثوب حين أحدث فيه المشتري في يد البائع أو في حجره أو على عاته ، أو كان دابة فكان يمسكها ، ولو كان قيضا ، والبائع لا يبسه . أو دابة وهو راكبها ، أو خاتما فهو لا يبسه ، فأحدث فيه المشتري ، ثم هلك من مال البائع ، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه » .

هذه جملة ليس فيها نص لعلة يطرد بها قياس ، بحيث تعطى حكم هذه الفروع لما تستقيم فيه هذه العلة ، ولكن من التفصيل ، والمقابلة نستطيع استخراج العلة التي تعتبر قاعدة ، وهي أنه يعتبر النقصان الذي يحدثه المشتري في المبيع قبضا له ، إذا كان القبض عُكنا عند إحداثه ، فامكان القبض وإحداث العيب هي العلة التي جعلت المبيع يدخل في ضمانه ، بحيث إذا هلك به علىه ، وبذلك يقاس على هذه المسائل التي ذكرها غيرها مما يشبهها في هذا ، وبذلك نستطيع أن تعرف وجه القياس ، وإن لم ينص عليه ، وعلته وإن لم تذكر ، لأن خوى الكلام ، وتقابلا الأقسام يؤدى إليها لا محالة .

وإنك لترى ذلك في أكثر أبواب هذين الكتاين: الجامع الصغير، والجامع الكبير . ولا شك أن العبارة التي نقلناها تدل دلالة واضحة على جودة التعبير ، والجمع بين إحكام الفكره ، وسلامة العبارة ، بل جمالها .

٥١ - السير الصغير والسير الكبير - في هذين الكتاين بيان أحكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز ، وأحكام المواجهة ، ومتي يصح نقضها ، وأحكام الأمان ، ومن يجوز ، ثم أحكام الغنائم ، والفدية والاستفاق ، وغير ذلك مما يكون في الحروب ، أو يكون من مخلفاتها .

ولقد رويت عن أبي حنيفة رضي الله عنه أحكام السير كاملة ، حتى لقد قال

بعض العلماء إنه تلاها على تلاميذه ، ولقد رواها عن أبي يوسف في الرد على سير الأزاعي ، ورواه عنها الحسن بن زياد المؤذن ، ورواه عنها محمد بن الحسن في كتابيه: السير الصغير، والسير الكبير. وكتاب السير الصغير هو الذي ألف أولاً ، وعلى مقتضى ما قلناه سابقاً يكون مروياً عن أبي يوسف أو اطلع عليه وأقره ، فقد علمت مما قلناه من أن كل ما وصف بالصغير فهو روایة عن أبي يوسف ، وما وصف بالكبير فليس برواية عن أبي يوسف .

وأما السير الكبير فقد قال ابن عابدين نقاً عن السرخسي في سبب تأليفه وتاريخه « هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه . وكان سبب تأليفه أن السير الصغير وقع يد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عام أهل الشام ، فقال لمن هذا الكتاب ؟ فقيل لمحمد العراقي . فقال ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ، فإنه لا علم لهم بالسير ومعاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه كانت من جانب الشام والنجاش دون العراق ، فانها محدثة فتحاً ، فبلغ ذلك محمدأً ، فغاظه ، وفرغ نفسه ، حتى صنف هذا الكتاب ؛ فلما ظر فيه الأوزاعي وقال : لو لا ما ضنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم ؛ وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه ، صدق الله العظيم ، « وفوق كل ذي علم عليم »^(١) .

هذا ما ذكره السرخسي ، ونقله عنه ابن عابدين ، وهو يقرر أمرين : (أحدهما) أن كتاب السير الكبير آخر كتب محمد تأليفاً (وثانيهما) أن سبب تأليفه هو إنكار الأوزاعي أن العراقيين لهم كتب في السير ، وأن الأوزاعي اطلع على كتاب السير الكبير ، ونزيد أن نناقش هذين الأمرين بكلمة موجزة .

أما الأمر الأول ، فهو مقرر ثابت ، ولذا لم يروه عنه راوي كتبه أبو حفص الكبير احمد بن حفص ، إذ قد صنفه بعد أن غادر هذا العراق . بل الذي رواه عنه أبو سليمان الجوزجاني ، وأسماعيل بن ثوابه ، ولقد قالوا إنه كتبه بعد أن وقعت الوحشة بين محمد وأبي يوسف ، ولذا لم يذكره في الكتاب ، لعظم التفرقة ،

(١) رسالة رسم المفتى ص ٩٦ وشرح السير الكبير ص ٤ طبع المند

وإذا روى عنه حديثاً لم يذكره باسمه ، بل يقول حدثني الثقة والمراد أبو يوسف .
أما الأمر الثاني : وهو كون التأليف كان سببه استنكار الأوزاعي ، وأن
الأوزاعي اطلع عليه ، فهذا كلام مردود غير مقبول ؛ لأنّه يناقض الحقائق
التاريخية ؛ إذ أنّ الأوزاعي مات سنة ١٥٧، ومحمد ولد سنة ١٣٢ ومات سنة ١٨٩
فلو قبلنا هذا الكلام لأدي بنا القول إلى أنّ ممداً قد صنف آخر كتاب له ،
وهو في الخامسة والعشرين من عمره على الأكثـر ، إذ بين ولادته ووفاة الأوزاعي
٢٥ سنة ، وغير معقول أن يكون آخر المؤلفات له في سن الخامسة والعشرين ، بل
المعقول أن يبتدئ التأليف بعد هذه السن ، ثم لو قبلنا هذه الرواية لكان علينا
أن نقول إنّ ممداً قد مكث أكثر من اثنين وثلاثين سنة لم يكتب كتاباً ، وهذا
غريب ، ومن الكتاب كذا ^{كرايدل} على أنه ألف بعد أن وقعت النفرة بين
أبي يوسف ومحمد ، إذ لم يذكر فيه أبي يوسف قط ، وما كان هذه النفرة إلا بعد أن
بلغ محمد أشدـه ، وصار في مكان من العالم والتقدير ينافـش فيه شيخـه ، وذلك
لا يكون في سن الخامسة والعشرين .

والسير الكبير والصغير يبين الأحكـام ، وأسنادها من الآثار والأخبار .
٥٢ — وكتاب الزيادات هو الكتاب السادس من كتب ظاهر الرواية ، وقد
اشتمـل على مسائل زائدة على الكـتب السابقة ، وبعـض العـلماء لا يذـكرـه في كـتب
ظاهرـة الروـاية ؛ ويعـدهـ من التـوارـدـ « ولـكـنـ الأـكـثـرـينـ يـعدـونـهـ مـنـهاـ »^(١) .
٥٣ — وـلـمـ كـتابـ آخـرـانـ ذـكـرـناـ أـنـهـماـ اـشـهـرـاـ ، حـتـىـ كـانـ هـاـ قـوـةـ ظـاهـرـ
الـروـاـيـةـ ، وـإـنـ لمـ يـذـكـرـهـماـ العـلـمـاءـ .

(أحدـهـماـ) في الرـدـ عـلـيـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ، وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الشـافـعـيـ فـيـ
الـأـمـ ، وـعـلـقـ عـلـيـهـ ، وـنـاقـشـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الذـيـ نـقـلـهـ مـحـمـدـ ، وـرـأـيـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ، وـاتـهـىـ
مـنـ المـنـاقـشـةـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ ، إـمـاـ إـلـىـ موـافـقـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـإـمـاـ إـلـىـ موـافـقـةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ

(١) قد شرح الزيادات أحد بن محمد ابو نصر العابي المتوفى سنة ٤٨٢ وجاء في الفوائد

ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين : (إحداهما) أنه ثابت السند صادق الرواية ، وحسبيك أن تعلم أن الشافعى رواه ، ودونه في الأم .

(وثانيهما) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة ، والآثار ، فهو من الفقه المقارن ، وإذا أضيغت إليه تعليلات الشافعى وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهآ مقارناً محصداً موزوناً .

أما ثالث الكتابين فهو كتاب الآثار ، وقد جمع فيه الأحاديث والآثار إلى كانت عند أهل العراق وروها أبو حنيفة رضى الله عنه ، وهو يتلاقى في كثير من مروياته مع كتاب الآثار لأبى يوسف ، وكلاهما يعد مستندآ لأبى حنيفة ، ولها قيمة من حيث دلالتها على مقدار اطلاع أبى حنيفة على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين ، ومقدار اعتماده في الاستدلال على الأثر والحديث ، وما يشترطه في الرواية ، ومن حيث دلالتها على عماد المذهب الحنفى ، إذ فيما جموع الأقضية والفتاوي التي أخذ فيها بالنص ، واستنبط العلل من ثناياها ثم قاس عليها ، وفرع الفروع وأصل الأصول ، ووضع القواعد .

٤٤ - كتب ظاهر الرواية : تعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذى يرجع إليه في فقه أبى حنيفة وأصحابه ، وحيث نص في المسألة عليها فى المذهب ، وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها ، إلا في مسائل قليلة ، ولذلك عنى العلماء بها من القديم فشرحوها ، وخرجوها مسائلها ، وأصلوا أصولها ، وفرعوا عليها ، ولقد كان من عنايهم بها أن حاولوا جمعها في كتاب واحد ، فقام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن المروزى المشهور بالحاكم الشهيد ، وألف كتاباً سماه الكافي ذكر ما جاء في كتب الإمام محمد بن سعدة ، وحذف المكرر من المسائل ، ذلك بأن محدثاً كان يذكر المسألة الواحدة في أكثر من كتاب من كتبه أحياناً ، فلما جمعها الحاكم الشهيد أكتفى يذكر المسألة مرة واحدة .

البيبة في ترجمته من تصانيفه شرح الزيادات . قالوا دقيق فيه وحق وأبعد ما لا يوجد في غيره . قال الجامع قد طالعت شرح الزيادات وانتقمت به ، وهو مختصر ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير الخل » .

وقد شرح الكافي شمس الأئمة السرخسي في كتاب سماه المبسوط ، وقد استفاض
في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها ، وهو حجة في كل ما اشتمل
عليه ، حتى لقد قال الطرسوسى في مكانته : «مبسوط السرخسى لا يعمل بما يخالفه ،
ولا يرکن إلا إليه ، ولا يعول إلا عليه » ،
ولقد قال السرخسى في مقدمته .

إن رأيت في زمان بعض الأعراض عن الفقه من الطالبين ، لأسباب : منها
قصور الهمم ، حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال ، ومنها ترك النصيحة
من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها ، ومنها
تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلسفه في شرح معانى الفقه وخلط حدود
كلامهم بها ، فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر ، لا أزيد على المعنى المؤثر
في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب ، وقد أنضم إلى ذلك سؤال
بعض الخواص من أصحابي ، زمن حبسى^(١) ، حين ساعدوني لأنسى — أن أملأ
عليهم ذلك ، فأجبتهم إليه .

والكتاب مشرق الديباجة ، حلو العبارة ، جزل البيان ، ليس فيه تعقد ، وإن
كان فيه تعمق ، يعرض للأقيسة الدقيقة ، فيجلبها بالعبارات البينة الواضحة .

زفر بن الهذيل

٥٥ — وهو أقدم صحبة لابي حنيفة من صحبيه أبي يوسف ومحمد ، فقد
توفي عن مئان واربعين سنة عام ١٥٨ ، ولقد كان أبوه عريياً ، وأمه فارسية ، فكانت
له خصائص العنصرين ، وكان قوى الحجة ، أخذ عن أبي حنيفة فقه الرأى ، حتى
غلب عليه على ما سواه ، وكان أحد أصحاب أبي حنيفة قياساً ، ولقد جاء في تاريخ
بغداد في الموازنة بين الأربعة أنه روى أن المزنى جاءه رجل ، فسألته عن أهل

(١) توفي السرخسى حوالي سنة ٤٩٠ ، وقد حبس بسبب نصيحته لبعض الأمراء ، ويقولون إنه أملأ
كتابه على تلاميذه من داخل السجن وهم خارجه ، حتى وصل إلى باب الشروط ، فقام الإفراج عنه والله أعلم .

العراق قال ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : سيدهم ، قال فأبو يوسف ؟ قال أتبعهم للحديث ، قال محمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تغريعا ، قال فزفر ؟ قال أحدهم قياسا ، وزفر لم تؤثر عنه كتب ، ولم تعرف له رواية لمذهب شيخه ، ويظهر أن السبب في ذلك قصر حياته بعده ، فقد توفي بعده بسحو ثمانى سنوات ، بينما الصاحبان عاشا كلاهما بعده أكثر من ثلاثين عاما . فتوافر لهم زمن للكتابة والتدوين والمراجعة والدرس .

ولتكن يظهر أنه عمل على نشر آراء أبي حنيفة بلسانه ، وإن لم يدونها بقلبه ، ويظهر أنه تولى قضاء البصرة في حياة أبي حنيفة ، فقد جاء في الانتقام لابن عبد البر أنه ولـ قضاء البصرة ، فقال له أبو حنيفة « قد علمت ما يـ بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة ، ما أظنك تسلم منهم ، فلما قدم البصرة قاضيا اجتمع إليه أهل العلم ، وجعلوا يـ انتظرونـ في الفقه يوما بعد يوم ، فكان إذا رأى منهم قـ ولا واستحسـانا لما يـ يـ به قال لهم : هذا قولـ أبي حنيـفة ، فـ كانوا يـ يقولـون : ويـ حـسنـ هذا أبوـ حـنيـفة ؟ فيـ قولـ لهمـ نـعمـ وأـكـثـرـ منـ هـذـاـ ، فـ لمـ يـزلـ بهـمـ إـذـاـ رـأـيـ مـنـهـ قـ بـ قـ بـ لـ مـاـ يـ بـحـتـيجـ بـ عـلـيـهـ . وـ رـضـاـ بـهـ وـ تـسـلـيـهـ لـهـ قـالـ هـذـاـ قولـ أـبـيـ حـنيـفةـ ، فـ يـعـجـبـونـ مـنـ ذـلـكـ ، فـ لمـ تـرـلـ حـالـهـ مـعـهـمـ عـلـيـ هـذـاـ ، حـتـىـ رـجـعـ كـشـيرـ مـنـهـ مـنـ بـخـصـهـ إـلـىـ بـحـبـهـ وـإـلـىـ القـوـلـ الـحـسـنـ فـيـهـ ، بـعـدـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ مـنـ القـوـلـ السـيـءـ » . وقد خلف زفر أبي حنيفة في حلقةه ، ثم خلف من بعده أبو يوسف .

رواية آخر ورن

٥٦ — ومن فقهاء المذهب الحنفي الذين يـعدون من روأة آراء أبي حنيفة الحسن بن زيـادـ الـلـؤـلـؤـيـ الـكـوـفـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ٢٠٤ـ ، وـيـقـولـونـ إـنـهـ تـتـلـيـ لـأـبـيـ حـنيـفةـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـهـ ، وـقـدـ اـشـتـهـرـ بـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ ، حـتـىـ كـانـ يـقـولـ كـتـبـتـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ اـلـثـيـعـرـيـفـ حـدـيـثـ ، كـلـهاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، كـاـشـتـهـرـ بـرـوـاـيـةـ آرـاءـ أـبـيـ حـنيـفةـ ، وـلـكـنـ كـثـيرـينـ مـنـ الـمـدـحـيـنـ يـرـفـضـونـ رـوـاـيـةـهـ ، وـلـقـدـ قـالـ فـيـهـ أـحـمدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ

الخازمي «مارأيت أحسن خلقا من الحسن بن زياد ، وكان الناس تكلموا فيه ، ليس في الحديث بشيء» ، والفقهاء كذلك لا يرفعون روايته لفقهه الخنفي إلى درجة كتب ظاهر الرواية للإمام محمد .

وقد أخذ عنه محمد بن سماعة ، ومحمد بن شجاع الثلجي ، وعلى الرازي ، وعمر بن مهير والدالخساف ، ولقد أثني على فقهه كثيرون ، حتى قال يحيى بن آدم : «مارأيت أفقه من الحسن بن زياد . وقد تولى قضاء الكوفة سنة ١٩٤ ، ولكن روى أنه كان لا يحسن القضاء ، كما يحسن الفقه ، ولذلك استعن واستراح منه ، وقد جاء في الفهرس لابن النديم «قال الطحاوي : له من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روایته ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الحصول ، وكتاب معانى الآيات ، وكتاب النفقات ، وكتاب الخراج ، وكتاب الفرائض ، وكتاب الوصايا» ، وذكر في الفوائد البهية أن له أيضاً كتاب الأمال .

٥٧ — هؤلاء الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة ، وتلقوا عنه ، ولذكرا بعض من تلقوا عن أصحابه أو من بعدهم ، ولكنهم امتازوا برواية الفقه الخنفي وتدوينه ، حتى أوصلوه إلى الأخلاق ، ومن هؤلاء :

عيسي بن أبان ، وقد تلمذ للإمام محمد ، وتفقه عليه ، وقد تولى قضاء البصرة ، وقد كان في أول أمره يتحاصل مجلس محمد بن الحسن ، ويقول عن تلاميذه أبي حنيفة «هؤلاء قوم يخالفون الحديث ، حتى جذبه محمد بن سماعة إليه . ولما استمع إليه في أول مجلس قال له محمد : «ما الذيرأينا نحالفه من الحديث ، فسألته عن خمسة وعشرين بابا من الحديث ؛ فأخذ محمد يجيبه بما فيها ، ويأنق بالشواهد والدلائل فلزم عيسى محمد بن الحسن لزوما شديدا .

ولقد قال ابن النديم : «ان عيسى بن أبان من الكتب كتاب الحج ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الجامع ، وكتاب أثبات القياس ، وكتاب اجتهد الرأي . وقد توفي سنة ٢٢٠ .

ومنه محمد بن سماعة ، وقد كان تليدا لمحمد بن الحسن والحسن بن زياد ،

وروى كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد . وقد ولى القضاء للأئمـون سنة ١٩٢ ، وبقـ فيـ إـلـىـ أـنـ ضـعـفـ بـصـرـهـ ،ـ وـلـهـ مـنـ الـكـتـبـ كـتـابـ أـدـبـ القـاضـيـ ،ـ وـكـتـابـ المـاـضـيـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـنـوـادـرـ .ـ وقد تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٣٣ـ .ـ

ومنهم هلال بن يحيى الرأى البصري ، ويظهر أنه تلمذ على يوسف بن خالد السمعي البصري الذى تلمذ لأبي حنيفة ، وقد أوصاه أبو حنيفة وصيه كلها حكم خالدة عندما فصل عنه إلى البصرة ، وقد روى أخبار يوسف هلال هذا ، وتلمذ أيضاً لأبي يوسف وزفر .

وقد كان هلال هذا ثانى اثنين نقلـاـ فـقـهـ الـعـراـقـيـنـ فـقـهـ الـوقـفـ ،ـ وـفـرـوعـ الـاحـکـامـ فـیـ ،ـ وـلـهـ فـیـ کـتـابـ مـطـبـوعـ فـیـ الـهـنـدـ وـمـشـهـورـ .ـ وـلـمـ يـذـکـرـ اـبـنـ النـدـیـمـ کـتـابـ الـوقـفـ هـذـاـ فـیـ ضـمـنـ کـتـبـهـ ،ـ وـذـکـرـ مـنـہـ کـتـابـ تـفسـیرـ الشـروـطـ ،ـ وـکـتـابـ الـحدـودـ ،ـ وـقدـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٤٥ـ .ـ

ومنهم احمد بن عمر بن مهير الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ ، قد أخذ فقه أبي حنيفة عن أبيه ، عن الحسن بن زيـادـ ،ـ وـكـانـ فـقـهـ آـفـرـضـياـ ،ـ حـاسـبـاـ عـارـفـاـ بـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـدـ قـالـ شـمـسـ الـأـمـةـ الـحـلـوـانـىـ :ـ الـخـصـافـ رـجـلـ كـبـيرـ فـیـ الـعـلـومـ ،ـ وـهـوـ مـنـ يـصـحـ الـاقـتـداءـ بـهـ ،ـ وـلـهـ کـتـابـ الـأـوـقـافـ ،ـ وـهـوـ يـعـدـ الـمـصـدـرـ الثـانـىـ لـأـحـکـامـ الـأـوـقـافـ وـالـتـفـرـیـعـ فـیـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـأـوـلـ کـتـابـ هـلـالـ ،ـ کـاعـلـتـ ،ـ وـلـهـ مـنـ الـكـتـبـ غـيرـهـ کـتـابـ الـحـلـيلـ ،ـ وـکـتـابـ الـوـصـایـاـ ،ـ وـکـتـابـ الـشـرـوـطـ الـكـبـيرـ ،ـ وـکـتـابـ الـشـرـوـطـ الـصـغـيرـ ،ـ وـکـتـابـ الـرـضـاعـ ،ـ وـکـتـابـ الـمـاـضـيـ وـالـسـجـلـاتـ ،ـ وـکـتـابـ أـدـبـ الـقـاضـيـ ،ـ وـکـتـابـ الـخـرـاجـ لـلـمـهـدـىـ ،ـ وـکـتـابـ إـقـرـارـ الـورـثـةـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ ،ـ وـکـتـابـ الـقـصـرـ وـأـحـکـامـهـ ،ـ وـکـتـابـ السـمـيرـ وـالـقـبـرـ .ـ

ومنهم احمد بن سلامه أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ ، ابتدأ حياته بتلقى الفقه الشافعى على خاله اسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى ، ولكنه كان كثير النظر فى الفقه العراقى ، حتى انتهى به الأمر إلى الاتجاه إليه ، وقد خرج من مصر مولده ومنشئه إلى الشام ، وتلقى فقه العراقيين عن أبي حازم عبد الجيد

قاضي قضاة الشام ، وقد كان هذا تلبيداً لعيسي بن أبىان الذى أخذ عن محمد كا علبت ويظهر أن جمع الطحاوى بين دراسة الفقه الشافعى ، والفقه العراقي ، قد أعطاه حرية نقد أكثر من غيره ، فكانت دراسته للفقهين دراسة ناقد فاحص ، وإن اتىءى أخيراً إلى الحنفية ، ولذلك يعد فقيهاً مجتهداً ، لا فقيهاً مقلداً ، وندلك يقول فيه الدهلوى : « إن مختصر الطحاوى يدل على أنه كان مجتهداً ، ولم يكن مقلداً للذهب الحنفى تقليداً محسناً ، فإنه اختار أشياء تختلف مذهب أبي حنيفة ، لما لاح له من الأدلة القوية » .

وقد قوى هذه النزعة عند علمه بالأحاديث ، والأخبار ، فقد كان محدثاً ، سمع الحديث من كثير من المصريين وغيرهم ، فكان بذلك فقيهاً اجتمع له علم الرأى والقياس ، وعلم الأخبار والآثار ، وكتبه في الذهب الحنفى تعد الحلقة الوسطى فيه ، جمعت علم المتقدمين ، ونقلته إلى المتأخرین ممحضاً نقياً .

ومن كتبه أحكام القرآن ، وكتاب معانى الآثار ، ومشكل الآثار ، والمختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، وكتاب الشروط الكبير ، والصغير ، والأوسط ، والماضى والسجلات ، والوصايا والفرائض ، وحكم أراضى مكة ، وقسم الفيء ، والغنائم وغير ذلك .

٥٨ — هذه الكتب هي التي كتبها أصحاب أبو حنيفة بالرواية عنه بسند متصل به ، أو حكىـت فيها أقواله من غير ذكر لستـد ، وهذه كتب من جاموا بعدم ملخصـين أو شارحين أو مفرعين ، أو ناقدين وفاحصـين ، وتعتبر تلك الكتب ينابيع الفقهـ الحنـ فى فقد جاء بعدـهم المتأخرـون من الفقهـاء فـ شرـحـوـهاـ وـ فـ رـعـواـ عـلـيـهـاـ وـ أـفـتوـاـ عـلـىـ مـقـتضـاـهـاـ وـ اـسـتـبـطـواـ الـأـدـلـةـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ أـدـلـةـ مـنـهـاـ،ـ ثـمـ اـخـتـصـرـواـ تـلـكـ الـكـتـبـ فـ مـتـونـ مـخـتـصـرـةـ جـامـعـةـ ضـابـطـةـ ،ـ وـ شـرـحـ تـلـكـ الـمـتـونـ عـلـيـهـاـ بـشـرـحـ مـسـتـفـيـضـةـ ،ـ أـوـ غـيرـ مـسـتـفـيـضـةـ ،ـ وـ هـكـذـاـ كـانـ مـاـشـتـملـتـ عـلـيـهـ هـاـنـيـكـ الـكـتـبـ مـادـةـ الـفـقـهـ الـحنـفـيـ غـيرـواـ أـشـكـالـهـاـ فـ أـوـ ضـاعـ مـخـلـفـةـ ،ـ فـكـانـ أـحـيـاـنـاـ مـتـنـاـ ،ـ وـ أـحـيـاـنـاـ شـرـحـاـ ،ـ وـ أـحـيـاـنـاـ تـطـبـقـ فـتاـوىـ فـ وـاقـعـاتـ وـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ الـمـادـةـ شـيـءـ إـلـاـ التـفـرـيـعـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـ التـخـرـيجـ لـمـ يـحـوزـ مـنـهـ التـخـرـيجـ .

مراتب الكتب في الفقه الحنفي

٥٩ — نخت مما ذكرنا أن الكتب التي روت الفقه الحنفي ليست درجة واحدة من حيث قوّة الرواية، وإذا أضيف إلى الكتب المرويّة ما أضافه المتأخرون من فتاوى وتحريجات للبادرة الفقهية التي انتقلت إليهم من الأئمة الذين أنشوا المذهب صارت الكتب في الفقه الحنفي مراتب ثلاثة :

أولاًها — الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية كما قلنا ، وهي مشتملة على أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد التي دونها الإمام محمد في كتبه الستة التي ذكرناها .
الثانية — النوادر ، وهي مرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين ، ولكن في غير الكتب الستة المذكورة ؛ بل في كتب أخرى للإمام محمد ، كالكتابيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقائق ، أو في كتب غيره ، ككتب الحسن بن زياد وغيره ، ويقول ابن عابدين . إن من هذا القسم كتب الأمالي لأبي يوسف ويقول في ذلك : « ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف ، والأمالى جمع إملاء ، وهو أن يقعد المجتهد وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلّم العالم بما فتحه الله تعالى عليه عن ظهر قلبه في العلم ويكتبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبوه ، فيصير كتابا ، فيسمونه الأمالء والأمالى ، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء ، والمحدثين وأهل العربية ، فاندرست لذهاب العلم والعلماء ، وإلى الله المصير . »^(١)

ومن هذا القسم ما نقل بطريق الرواية المقررة كروايات محمد بن سعاعه ، ومعلي ابن منصور وغيرها في مسائل معينة ، فإن هذه أيضاً تعد من النوادر ، ولا تعد من الأصول .

وهذا القسم في مرتبة دون مرتبة القسم السابق ، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول ، لأنها المعتبرة أصلاً للذهب ، وهي أقوى سندًا .

الثالثة — الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون

فيها سلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا رواية لأهل المذهب المتقدمين، وأولئك المتأخرن هم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب من بعدهم، وهم كثيرون، قد بنت أخبارهم كتب الطبقات. وقد ذكر ابن عابدين بعض هؤلاء وعملهم فقال: «من أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبو حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلية ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول ما جمع فتاواهم فيها بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً، أخرى منها بمجموع النوازل والواقعات للناطق. والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرن هذه المسائل مختلفة غير متميزة، كافي فتاوى قاضي حيyan وغيرهما وميز بعضهم كما في المحيط لرضى الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوازل، ونها فعل .»^(١)

ولا شك أن مسائل الواقعات والفتاوی أُنزل مرتبة من الأصول والنوازل، لأن الأصول والنوازل أقوال أصحاب المذهب، وإن تفاوتت الروایة فيما. أما الفتاوی والواقعات فهى تخريجات على أقوافهم، وقد تكون فيها خالفة للمروى عنهم تتقبل على أنها اجتهاد من أصحابها، لا على أنها أقوال لأبى حنيفة وأصحابه فهى تؤخذ على أنها آراء لهم، ولا يحمل الأقدمون شيئاً من نسبتها إليهم.

٦٠ — ومن بمجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفي، كما نوهنا، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه. وما يذكر من المسائل في هذه الكتب من غير خلاف يكون باتفاق أبى حنيفة وصاحبيه، وما يذكر فيه خلاف فهو على التحوى الذى بين - وكتب ظاهر الروایة تذكر خلاف أبى حنيفة وصاحبيه، وقد تذكر في أحوال قليلة خلاف زفر، أما كتب النوازل والفتاوی، ففي الغالب تذكر خلافه، إن كان له خلاف، والترجيح بين الأقوال المختلفة، هو وضعه الترجيح والتخریج في المذهب إن شاء الله.

مكان فقه أبي حنيفة مما سبقه من فقه

٦١ — نريد قبل أن نخوض في بيان الأصول التي بني عليها أبو حنيفة استنباطه وكانت ينبع فقهه أن تشير إلى موضوع تصدى له بعض الكتاب، وهو مكان الفقه الحنفي مما سبقه من فقهه، أكان مبتدعاً للسلوك الذي سلكه، وأكان فقهه جديداً في بابه لم يسبق بمنته، أم كان هو متبعاً لسلوك سلوك من قبل لم يأت فيه بمحدث، أم كان أبو حنيفة متماً لعمل ابتدأ في العراق، فقام أبو حنيفة في نهايته، فأتم الدور، وأوفي على الغاية؟ تلك أحوال ثلاث، لا بد أن يكون أبو حنيفة في أحدهما، ولقد ادعى المتعصبون له أنه أتى بمحدث من التفكير الفقهي، وإن كان أساسه الكتاب والسنة والأثر الصحيح عن الصحابة، ولكن لا يتمسك بذلك الادعاء والحمد لله أكثر المتمم إليه ، المتبادر من مذهبة .

ولقد كان في مقابل هؤلاء الذين أفرطوا في التعصب من ادعى أن أبي حنيفة مكانه في الفقه مكان المتبوع لم يأت بمحدث إلا في التخريج ، وسرعة التفريع ، وعين هؤلاء صاحب هذه الطريقة الذي اتبעה فيها أبو حنيفة ، وهو إبراهيم النجاشي ، ومن هؤلاء الدهلوي ، فقد جاء في كتابه حجة الله البالغة مانصه : « كان أبو حنيفة رضي الله عنه أرثمه بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه ، إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبها ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم اقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا ، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمة الله ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي شيبة ، ثم قاييسه بمذهبها ، تجد أنه لا يفارق تلك الحججة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء السكوفة »^(١)

وفي هذا النص كما ترى حكم على أبي حنيفة بأنه لم يأت بتفكير فقهي جديد ، بل هو متبوع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم وأقرانه ، لا يخرج عن آرائهم ،

إلا فيما لا يكون لهم اجتهد فيه ، وان خرج فالآقوال علماء السكوفة ، أو ليفرع
ويخرج على آقوال ابراهيم وأقرانه .

ولا شك أن في هذا الحكم هضما لمكان أبي حنيفة في الفقه ، لأنه يجعله مقلدا ،
أو في حكم المقلد المتبع ، لصاحب المذهب المجتهد ، ولو كان أبو حنيفة كذلك ، ما كان
له كل ذلك التأثير فيمن لحقه من أجيال ، وان القدر الذي اشتملت عليه كتب
الآثار التي اتخذها الدھلوي حجة له - ليس هو كل اشتملت عليه كتب ظاهر الرواية
التي روت مذهب أبي حنيفة ، بل لا تصل إلى مقدار النصف أو الرابع ، وان كتب
الآثار نفسها ، وهي آثار محمد ، وآثار أبي يوسف ، فيها كثير من الأحاديث لم تسكن
عن طريق ابراهيم النخعي ، بل بعضها كان عن طريق عطاء وابن عباس ، وقد
فتحنا كتاب الآثار لأبي يوسف ، فوجدنا الحديث الآتي عن عباس ، وهو يبين حكم
الحج إن كان جماع قبل طواف الزيارة ، وهذا نص ما في الآثار « حدثنا يوسف
عن أبيه عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل
يجماع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت أن عليه بدنة ، ويتم ما باقى من
حججه ، وحججه تام ... » ثم يروى عن ابراهيم أنه قال في محرم جامع قبل عرفات
أو بعده ، قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين شاة ، ويقضى ما باقى من حجه ،
وعليه الحج من قابل .

وقد قال محمد في آثاره ، والقول ما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١) ، ومذهب
أبي حنيفة كما نصت كتب المذهب أن الجماع قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج ،
والجماع بعد الوقوف ، لا يفسد ، كما هو رأى ابن عباس^(٢) .

وترى من هذا أن أبا حنيفة ترك رأى ابراهيم وراءه ظهريا ، وأخذ بقول ابن
عباس الذي رواه عطاء ، وهذا من فقه مكة ، لامن فقه السكوفة ، فهو قد ترك
ابراهيم والسکوفة معا ، فأين في هذا من الاتباع المطلق لا براهم وأقرانه ، أو أهل
السکوفة ، وذلك كثير في آثار أبي يوسف .

(١) راجع الآثار لأبي يوسف وها منه ص ١١٨ .

(٢) البدائع ص ٢١٧ .

ان الراوى الذى نقل فقهه ابراهيم إلى أبي حنيفة هو حماد بلا شك ، فانك تقرأ الآثار لأبي يوسف ومحمد، فتجد أن حمادا هو سند الرواية عن ابراهيم إلا في فئران ، فكأن أبو حنيفة في تلقيه عن حماد إنما كان يأخذ فقهه ابراهيم ، ولقد لزمه ليأخذ عنه ذلك الفقه ، وإذا كان حماد قد مات قبل أبي حنيفة بثلاثين سنة ، فإن المعقول أن أبي حنيفة كان في هذه المدة يواصل دراساته الحرة غير المقيدة ، وفيها اتصل بكثيرين جدامن الفقهاء ودارسهم ، بل هو في أثناء تلقيه عن حماد كان يأخذ عن غيره كعطاء بن أبي رياح ، فليس بمعقول إذن أن يكون فقهه كله مستمدًا من فقهه ابراهيم ، نعم ان ابراهيم كان فقهه معينا استقى منه ، بل كان أعظم الينابيع أثرا في تكوينه ، ولكن لم يكن مقامه منه مقام المقلد المتبوع ، بل مقام المجتهد المختار ، كما سيتبين .

٦٢ - ومما يكن موضع أبي حنيفة من ابراهيم فإنه ما لاجمال للريب فيه
أنهما الشخصيتان البارزتان في تكوين الفقه العراقي، وأن منطقهما الفقهي متهدى إلى
درجة جعلت بعض العلماء يزعم ذلك الرزع، وهو أن شخصية المتأخر فانية في شخصية
المقدم ، وهو زعم باطل ؛ لأن الاتحاد في التفكير ليس كالاتحاد في الآراء ،
إذ الأول من قبيل المشاكلة والاتفاق العقل ، والثاني من قبيل التقليد والاتباع ،

ولم يكن أبو حنيفة مقلدا ، بل قد صرخ بأن له أن يجتهد كأجتهد إبراهيم . ومن أجل أن يستبين ذلك الاتحاد الفكرى نشير بكلمة إلى فقه إبراهيم التخمى: كان إبراهيم فقيه الرأى بالعراق ، كما كان سعيد بن المسيب فقيه المجاز ، وكانا شخصيتين متقابلتين . وقد أدرك إبراهيم طائفته من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وعائشة ، ولكن أكثر رواياته كانت عن التابعين ، وكان ينظر إلى معانى ما يرويه من الحديث أكثر من النظر إلى سنته .

كان ينقد الحديث من ناحية متنه ومعناه أكثر مما ينقده من ناحية رواته ، حتى لقد قال فيه الأعمش . كان إبراهيم صير فى الحديث ، ولقد كان يستمع إلى الحديث فيقبل بعضه ، ويرد بعضه بناء على ماأدah إليه نفسه ونفسه ، وكان يقول : « انى لأسمع الحديث ، فانظر إلى مايؤخذ منه ، وأدع سائزه ، وقد كان كثير الارسال فى الحديث ، وكان مع ذلك يترجح فى الرواية عن رسول ، ويؤثر أن يقول قال الصحابى عن أن يقول قال رسول الله ، وقيل له : يا أبا عمران ، أما ببلغك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحدثنا به ؟ قال : بلى ، ولكن أقول : قال عمر ، قال عبد الله ، قال علقمة ، قال الأسود أحب إلى وأهون ، وكان يتحدث بمعانى الأحاديث من غير تمسك بنصها .

ومن كل هذا يتبين أنه كان يتجه إلى دراسة الآثار دراسة عقلية يفهم نصوصها ويتجه إلى معاناتها ، ويستخلاص الأحكام منها بالرأى والقياس ، ولقد كان يقول : لا يستقيم رأى بلا رواية ، ولا رواية بلا رأى ، فكان يدرس الفقه من الروايات ، ويفهم الروايات بالرأى والعقل ، فيأخذ فقها ، وبذلك عد بحق أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه الرأى به كونا وجودا ، ومعنى مقبولا .

ويظهر أن إبراهيم مع أنه شيخ فقهاء الرأى بالعراق وإمامهم لم يكن من يسيره راه الفروض الفقهية المجردة كثيرا ، ولذلك ما كان يفتى ، حتى يستفتي ، لا يفرض قبل السؤال ، بل يجيب إذا سئل . روى بعضهم قال : « جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلّم ، فلما مات سمعت الحكم وحدادا يقولان : قال إبراهيم ، فأخبرتهما بجلوسه ،

فلم يتكلم ، فقالا : أما انه لا يتكلم حتى يسأل ، ولقد قال : « وددت ان لم أكن تكلمت ، ولو وجدت بدا من الكلام ماتكلمت ، وإن زمانا صرت فيه فقيه السكوفة لزمان سوء » ،

ويظهر أنه نشأ في بيته فقية ، فاسرته كلها فقهاء خاله علامة فقيه ، وأبناء خاله الأسود وعبد الرحمن فقيهان .

ولما مات سنة ٩٥ قال الشعبي معاصره : « دفتم أفقه الناس ، قيل ومن الحسن ؟ قال أفقه من الحسن ، ومن أهل البصرة ، ومن أهل السكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز » ،

٦٤ — هذا هو ابراهيم فقيه العراق الذي تأثر أبو حنيفة خطاه أولاً ، ثم استقل بتكون فقهه ثانياً ، وترى اتحاداً في الفكر الفقهي بين الرجلين ، فكلامهما كان يتوجه إلى نقد الحديث من حيث معناه ، كما سنوضح ذلك عند الكلام في اعتقاد أبي حنيفة على الحديث ، وكلاهما كان يفسر الحديث تفسيراً فقيهاً يستخرج من ثباته العلل التي تبني عليها الأحكام ليطرد بها القياس ، وابراهيم كان يكثر من إرسال الحديث ، وأبو حنيفة كان يقبل المراسيل ويحتاج بها .

ولكن مع هذه الموافقة في المنهج الفقهي للرجلين نجدهما يفترقان في أمرين بارزين (أحدهما) أن أبي حنيفة أخذ كثيراً من فقه مكة والمدينة . ومسند أحاديثه والآثار يدلان على أنه لا يمتنع عن التحديد عن رسول الله صل الله عليه وسلم . ثانيةما — أن أبي حنيفة كان يكثر من التفريع ، ويفرض الفرض ، ولا يقتصر على ما يسأل عنه ، بل كان يقدر مسائل لم تقع ويبين حكمها ، ويوضح أدلةها ، فلم يقتصر على ما كان يسأل عنه ، كما فعل ابراهيم ، ولمكان أبي حنيفة في هذا النوع من الاستنباط نخصه بكلمة .

الفقه التقديرى وأبو حنيفة

٦٥ — يقصد بالفقه التقديرى ، الفتوى في مسائل لم تقع ، ويفرض وقوعها ، وقد كثر هذا النوع من الفقه عند أهل القياس والرأى من الفقهاء ، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة يوجهونها ، فيضطرون إلى فرض وقائع ، لكن يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها ، فيوضوحاها بتطييقها على وقائع مفروضة لم توجد ، وقد أكثر أبو حنيفة من ذلك ، إذ أكثر من القياس ، واستخراج العلل من ثانيا النصوص وما يلاصبها ، حتى لقد ادعى أنه وضع ستين ألف مسألة ، وقيل وضع ثلاثة وألف مسألة ، والرقم الأول كبير لا يخلو من مبالغة ظاهره . فالثانى أحرى بالرفض .

ولقد جاء في تاريخ بغداد أنه عندما نزل قتادة السكوفة وقام إليه أبو حنيفة ، قال له : يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما ، فظننت أمرأته أن زوجها مات ، فتزوجت ، ثم رجع زوجها الأول ، ما تقول في صداقها ؟ ، وكان قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه : لئن حدث بمحدث ليدكذبن ، وأنّ قال برأى نفسه ليخطئن ، فقال قتادة : « ويحلك ، أوقعت هذه المسألة ؟ قال : لا ، قال : فلم تأسلي عمما لم يقع ؟ قال أبو حنيفة إنما نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه ، والخروج منه »^(١) .

هذه وجهة نظر أبي حنيفة في اتجاهه إلى الفرض والتقدير ، والواقع أنه ما اندفع إلى الفرض والتقدير ، لذلك فقط ، بل كان التقدير نتيجة لتعمله في فهم النصوص ، وعمله على اطراد عمومها ، وعمم الحكم في كل ما تتوافق فيه عللها ، ولذلك اقترب وجود الفقه التقديرى بوجود الرأى والقياس .

٦٦ — ولقد ادعى الحجوى أن أبو حنيفة هو الذي أحدث الفقه التقديرى ، فقال : « كان الفقه في الزمن النبوى هو التصریح بحكم ما وقع بالفعل ، أما بعده

من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، فكانوا يبنون حكم منزل بالفعل في زمانهم، ويخفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فلما الفقه وزادت فروعه نوعاً. أما أبو حنيفة فهو الذي تحدّد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندرجها في العموم، فزاد الفقه نمواً وعظمة^(١). هذه دعوى الحجوى، ونحن نرى أن أبي حنيفة لم يحدث الفقه التقديرى، ولكنّه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع، والقياس، وعندي أن الفقه التقديرى وجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأى، وإن كان ابراهيم النخمي قد تحاماها، أو على التحقيق لم يسر فيه إلى مدها، فكان لا يحبب حتى يسأل، فلا يفرغ هو من تلقاء نفسه، ولقد ذكر لنا الشعبي أنه كان يشكّو من أن الفقهاء في دراساتهم يقولون: أرأيت لو كان كذا - وهذا هو التقدير والفرض ، وكان يسمّيهما الأرأيتين فقد جاء في المواقف للشاطبي أن الشعبي أوصى بعض من تلقوا عنه ، فقال : «احفظ عنّي ثلاثة ، إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها ، فلا تتبع مسألتك أرأيت إن الله تعالى قال في كتابه أرأيت من اتخذ الله هواه ، والثانية إذا سئلت عن مسألة فلا تنس شيئاً بشيء ، فربما حرمت حلالاً ، أو حلت حراماً ، والثالثة إذا سئلت عملاً لا تعلم ، فقل : لا أعلم ».

ولقد روى عنه أنه كان يقول : « والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد؛ فهو أبغض إلى من كنasaة دارى . قيل ، ومن هم يا أبو عمر ؟ قال الأرأيتين ». وإذا كان الشعبي قد مات قبل أن ينضج أبو حنيفة ؛ إذ كان لازال تليداً لم يكُن فقد مات سنة ١٠٩ والفقه التقديرى كان شائعاً في السکوفة في عهده ، فلا بد أن أبي حنيفة لم يحيده ، ولكن قد وجده ، فنهى وزاد فيه ، وأكثر .

٦٧ - ولقد سلك الفقهاء من بعد أبي حنيفة مسلك الفرض والتقدير، وإن اختلفوا في المقدار، فالليث والشافعى وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحياناً وييفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط، ومعرفة أحكام الواقعات والتوازل قبل وقوعها ، استعداداً للبلاء قبل نزوله ، على حد تعبير أبي حنيفة رضى الله عنه.

(١) الفكر السائى في تاريخ الفقه الاسلامى ج ٢ ص ١٢٧

ومع أن أكثر الأئمة والمجتهدین قد اتجهوا إلى التقدير في الفقه؛ فقد اختلف العلماء في جوازه، فقال بعضهم لا يجوز . وبعضهم قال يجوز، وإن القیم فصل ، فقال «إن كان في المسألة (المفروضة) نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يذكر الكلام فيها، وإلا فإن كانت بعيدة الوقع أو متعدنة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة يستحب له الجواب بما يعلم ، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر نظائرها ، ويفرغ عليها ، خلیث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى ». وفي الحق أن تقدیر المسائل غير الواقعه واقعه ما دامت ممکنة ، وما يقع بين الناس أمر لا بد منه لدارس الفقه، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن صار الفقه علمًا يتدارس بين المسلمين تحت ظل كتاب الله ، مستقیاً من سنة رسول الله ، والمسائل الممکنة الواقعه تفرض، وتفرض لها أحكام ، وبذلك دون الفقه؛ وحفظت آثار السابقين ، وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق ، فهو سبق إلى فضل ، وإلى أمر ترتب عليه خير كثیر ، ونفع عظيم ، ولو لا ذلك لدرس العلم بمبوت العلماء، ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقية الحالدة، التي أعطاها القدم بهاء وجلا .
٦٨ — ولكن جاء بعض الفقهاء بعد القرن الثالث، فشغلو أنفسهم بالتفريع حتى فرضوا مسائل لاتقع، بل لا يتصور وقوعها، ويستحيل في العقل وجودها^(١) فنظر الفقهاء الجيدون إلى ذلك نظره قاتمة ، واستنكروه ، ووجد منهم من حرم فرض المسائل واستنباط أحكام لها ، وعد ذلك بداعا في الدين مستنكراً ، وأخذ يسوق له أدلة ظنها مبطلة له ،
وعندى أن الفرض أمر لابد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله . ولكن في حدود الممكن القريب الواقعه ، لا المستحيل .

(١) جاء في شرح مسلم «ما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذاهب من التفريعات والفرعوه ، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا : لو وطأ الخنزير نفسه ، ذوله ، هل يرث ولده بالآية أو الأئمة أوهما ، ولو تو والده ولد من بعله ، وآخر ، من ظهره لم يتوارثا ؛ لأنما لم يتعناقي بعل ولا ظهر . واعتنت بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الواقعه . ورده المازري بأنه ليس من شأن الفقه تقدیر خوارق العادة . قال السنوسی بهذه ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ومحظوظ ، ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها . وإنقاذ عقائده ، والتفقه على معنى القرآن والحديث لكان أذكى نعلمه وأخنو لقلبه » .

الاصل الى بنى عليها أبو حنيفة فقهه

٦٩ — قد أكثر أبو حنيفة من التفريع في المسائل و دراستها حتى أدىه كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع ، وهي مكنته الواقع بين خارجها وأحكامها ، وكتب محمد مشحونه بالفروع المنقوله عنه ، والمتأمل فيها ، المترعرع لأسرارها يراها من تبطة بتفاصيل حكمه ، فلا بد أن تكون قائمة على أصول ، ولا بد أن تكون مؤسسة على قواعد الاستنباط ، ولم يسعفنا التاريخ الفقهي ببيان هذه القواعد مفصلة بسند متصل إلى أبي حنيفة نفسه ، ولكن مما لا شك فيه أن هناك قواعد كانت معتبرة لدى أبي حنيفة فرع عليها ، واستخرج الأحكام على ضوئها ، وبهدايتها .

٧٠ — ولقد وجدنا في كتب المتأخرین أصولاً مفصلة قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي ، وذكروا اختلافات بين أئمّة ذلك المذهب في هذه الأصول فقالوا هذا الأصل هو رأي أبي حنيفة ، وذاك رأي صاحبيه ، وذاك رأيهم جميعاً ، وهكذا .

ولتكن قال الدهلوی في كتابه الانصاف في بيان أسباب الاختلاف : « اعلم أنی وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعی على هذه الأصول المذکورة في كتاب البздوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخربة على قولهم ، وعندی أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ، ولا يتحققه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وإن العام قطعی كالخاص ، والاترجیح بكثرة الرواۃ ، وانه لا يجب العمل بحدث غير الفقيه إذا انسد باب الرأی ، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وإن موجب الأمر هو الوجوب البالغة ، وأمثال ذلك أصول مخربة على كلام الأئمّة ، وانها لا تصح بها روایة عن أبي حنيفة وصاحبیه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتکلف في جواب ما يريد عليها - من صنائع المتقدمين في استنباطهم ، كما يفعل البздوى » ويکرر الدهلوی هذا المعنى في كتابه حجۃ الله البالغة ثم يستدل على عدم نقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبیه بترك العمل بحدث إلا اوی غير الفقيه ،

إذا خالف القياس ، أو انسد باب الرأى على على حد تعبير الدهلوى ويقول :
ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسألة : لا يجب العمل بحديث من اشتهر
بالضبط والعدالة دون الفقه ، إذا انسد باب الرأى ، ك الحديث الم ERA - إن هذا
مذهب عيسى بن أبى ، واختاره كثير من المتأخرین ، وذهب السكرنخى ، وتبعه
كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الرواى لتقدير الخبر على القياس ، قالوا لم
ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المندقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس
الآتى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وإن كان
مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمة الله : لو لا الرواية لقلت بالقياس ^(١) .

٧١ - هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على
أنها أصول المذهب الحنفى ، أو الأصول التي بني عليها أمته استنباطهم ، ليست من
وضع أمته ، حتى يقال انهم وضعوها ، وقدروا أنفسهم بالاستنباط على أساسها ،
بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب الذين جاموا بعد عصر الأمة وتلاميذهم ،
اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب فهى جاءت
متأخرا عن الفروع .

٧٢ - ولكن مع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون ، ولم تؤثر عن
الأمة وتلاميذهم لابد من الاشارة إلى أمور ثلاثة ، وتقدير الحقائق بشأنها .
أولا - أن أبو حنيفة وإن لم يؤثر عنه أصول مفصلة للاحكم التي استنبطها ،
لابد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه ، وإن لم يدونها ، كما لم يدون فروعه
فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع المأثورة ، الذى يستبين عند تردید النظر
يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها ، ولا يتتجاوز
أقطارها ، وكونه لم يدونها ، ليس دليلا على عدم وجودها ، فإنه لم يدون الفروع
التي روتها أصحابه عنه ، ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلا أيضا على أنها لم
تكن قائمة ، فانهم لم ينقلوا كل أدلة ، بل لم ينقلوا إلا القليل منها ، كما في كتب
أبي يوسف عند ما كان يتصدى لبيان الخلاف بينه وبين غيره من الفقهاء ، كاختلاف

أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، والرد على سير الأوزاعى ، وكما جاء فى كتاب الخراج من ذكر خلافه معه أو مع غيره ، وأكثرب كتب محمد لم تذكر فيها أدلة ، وإن كان التفريع يعلن فى كثير من الأحيان عن مناط الاستنباط .

ثانية — أن العلامة الذين استبطوا الأصول المدونة كالبزدوى وغيره كانوا يتلمسونها من أقوال الأئمة والفروع المؤثرة عنهم ، إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة ، ويدركون أحياناً الفروع الدالة على صحة النسبة في هذه القاعدة ، أو بالأحرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع ، وما لا يذكرون فيها فررعاً مسندة للأئمة يكون آراء بعض الفقهاء في المذهب الحنفى ، كالكرخى ، وكثيراً ما يكون ذلك فى أمور نظرية ، ما ينبئى عليها من عمل قدر قليل .

وعلى ذلك نستطيع تقسيم الأصول الحنفية إلى قسمين : قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط ، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة القاعدة ، أو على التحقيق صحة نسبتها ، والقسم الثانى آراء فقهاء المذهب الحنفى ، كرأى عيسى بن أبان فى رد رواية الواحد الصابط غير الفقهية إذا كانت مخالفة للقياس .

والقسم الأول يجب العناية به عند التصدى لدراسة الأصول التفصيلية لآراء أبى حنيفة ؛ وسنعرف فى هذه الدراسة مقدار ضبط القاعدة هذه الفروع . وسيكون سندنا السكتب التى تصدت لهذه الأصول ، وعمادها أصول نهر الإسلام البزدوى ، فلم نجد فى هذا المقام أوى منه ،

ثالثها — أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه قواعد تفصيلية فى الاستنباط قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال ، فقد ذكر كتاب المناقب وغيرهم من تصدوا لبيان تاريخه الأدلة التى استقى منها فقهه ، وتوارت أقواله فى هذه الأدلة إجمالاً لاتفاقها ، ولا شك أنه لابد عند دراسة الأصول التى بنى عليها استنباطه من الاتجاه إلى هذه الأدلة التى ذكرها ، فنأخذ من أقواله عددها ، ومن استنباط المخرجين فى الفقه الحنفى بعض بيانها وتفصيلها .

الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة

٧٣ — جاء في كتاب تاريخ بغداد نفلا عن أبي حنيفة مانصه : « أخذ بكتاب الله ، فا لم أجد فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه ، أخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فاما إذا اتهى الأمر - أو جاء - إلى ابراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد ابن المسيب - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كا اجتهدوا »^(١)
ومثل ذلك جاء في الانتقام لابن عبد البر^(٢)

و جاء في مناقب أبي حنيفة للبوق المكي مانصه : « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلاح عليه أمورهم ، يغضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يغضيها على الاستحسان مادام يغضي له ، فإذا لم يغضي له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس ساعغا ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوفق رجع إليه . قال سهل : هذا علم أبي حنيفة رحمة الله ، علم العامة »^(٣) .

و جاء فيه أيضا : « كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث ، والمسوخ ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أصحابه وكان عارفا بحديث أهل السکوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس بيده »^(٤)
٧٤ — هذه نصوص ثلاثة مأثورة عن علم أبي حنيفة ، وقد اختزناها من روایات كثيرة في معناها ، وهذه النصوص الثلاثة في مجموعها تدل على مجموع الأدلة عند أبي حنيفة .

(١) تاريخ بغداد ١٣ ص ٣٦٨ (٢) الانتقام ص ١٤٣

(٣) ٢ ص ٨٢ (٤) ٢ ص ٨٩

فالنص الأول المنقول في تاريخ بغداد والانتقام يفيد أن الدليل الأول عند أبي حنيفة الكتاب ، والثاني السنة ، والثالث ما أجمع عليه الصحابة ، وما اختلفوا فيه لايخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، بل يختار من أقوالهم أيها شاء ، ومشيته مربوطة بما هو أقرب في نظره ، أو أكثر موافقة للستنبط من الكتاب والسنة .
والنص الثاني يفيد أنه حيث لانص ولا قول صحابي يأخذ بالقياس ما وجده سائغا ، فإن لم يستنسخ ما يؤدي إليه القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له ، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس ، أى أخذ بالعرف . فهذا النص يذكر ثلاثة أدلة كما ذكر الأول ثلاثة ، والثلاثة هنا هى القياس ، والاستحسان والعرف .

والنص الثالث يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس بيده ، ومن كان يتبع ماعليه الناس بيده ، فهو أولى أن يتبع ماعليه الفقهاء جميعا ، وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يأخذ بأجماع الفقهاء .

وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والعرف .

هذه هي الأدلة المعتبرة التي أقام عليها أبو حنيفة استنباطه الفقهي ، وزرید أن نفصل تلك الأدلة مما كتبه علماء الأصول على مقتضى مذهب أبي حنيفة ، تتبعهم في استنباطهم ، ونناقشهم ان احتاج الأمر إلى مناقشة ، ولن نعرض لتفصيلات علم الأصول إلا بقدر ما يوضح لنا فقه أبي حنيفة ، فلا خوض في هذه المسائل لبيان أصول الحنفية في ذاتها ، ولكن لنبين اتجاهات الاستنباط عند أبي حنيفة ، ولا تتجاوز ذلك القدر ، ولنبدأ ببيان أوكلا ، وهو الكتاب .

١ - الكتاب

٧٥ - أثار الفقهاء في المذهب الحنفي بحثاً حول القرآن ، وهو أن القرآن بمجموع النظم والمعنى . أي العبارة . ومعناها الذي تدل عليه ، أم القرآن هو المعنى فقط ؟ . وإن جمهور العلماء على أن القرآن هو النظم والمعنى ، ويزيد هنا أن نعرف رأى أبي حنيفة في هذا المقام فهو يرى أن القرآن هو المعنى فقط أم هو بمجموع المعنى والعبارة كايرى الجمهور ؟ لم يوجد نص لابي حنيفة في ذلك ، ولكن وجد فرع قد يؤدى تخریجه إلى أحد الرأيين ، وجرت مناقشة الفقهاء حول استنباط رأيه من هذا الفرع ، فلذكره ، واستنباط العلماء منه ، ثم لنذكر رأينا فيها .

وهذا الفرع هو أن قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية تجزيء ، ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة ، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز ، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية ، إلا في حالة العجز عن العربية ، وقال الشافعى لا تجزء القراءة بغير العربية ، ولو كان عاجزاً ، وفي هذه الحالة ، يدعوا الله بما يعرف ، ويسبّح .

ولقد روى نفر الإسلام البزدوى عن نوح بن أبي مريم الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ذلك . وقد جاء في كشف الأسرار ما نصه : « وقد صر رجوعه إلى قول العامة ، رواه نوح بن أبي مريم عنه . وذكره المصنف (نفر الإسلام البزدوى) في شرح المبسوط ، وهو اختيار القاضى الإمام أبي زيد ، وعامة المحققين عليه الفتوى »^(١) .

ولكن المذكور في السرخسى ، والمروى في كتب الامام محمد في ظاهر الرواية وغيرها هو الرأى الأول ، ولم يرو هذا الرجوع إلا نوح هذا ، وإن كان قد قال بعض العلماء إن روایة نوح هي الأصح^(٢) .

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز للنخباري ج ١ ص ٢٥ .

(٢) شرح المنار لابن عيد الملاك ص ٩ .

هذا هو المنشقول في هذا الفرع ، وقد خرج بعض للعلماء على رأى أبي حنيفة هذا في جواز القراءة بغير العربية وجوب سجدة التلاوة لمن تلا آية سجدة بغير العربية ، وحرمة قراءة القرآن من الجنب والهائض والتفساء بغير العربية ، وحرمة مس المصحف المترجم إلى غير العربية من غير المتوضّع ، ولكن الذي اختاره شيخ الإسلام خواه رزادة ، ومعه جمع من المشايخ ، واستحسنوا الأكثرون هو أن جواز القراءة بغير العربية رخصة خاصة بالصلة لا تدعوها عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعلى ذلك لا يعطى المعنى حكم القرآن في حق المس ، وحق سجود التلاوة ، والقراءة من لا تجوز منه القراءة .

وقد قيد العلماء بالاتفاق ذلك الجواز بأن تكون الآية غير م مؤولة ، ولا محتملة لعدة معان ، فإن كانت كذلك لم يجزيء قراءتها عند الكل ، لأن ذلك تفسير القرآن وليس بمعنى القرآن المتعين ، فلا يجزيء في الصلاة .

٧٦ — هذا هو الفرع الذي جعل أساساً لمعارفه رأى أبي حنيفة في القرآن ، وكونه النظم والمعنى أو المعنى فقط ، وقد قال نفر الإسلام البزدوي إن رأى أبي حنيفة أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً ، ورد زعم العلماء الذين استنبطوا من ذلك الفرع أن رأى أبي حنيفة هو أن القرآن المعنى فقط برددين :

أحدهما : أن هذا من قبيل الرخصة . وليس بدليل على أنه يرى أن القرآن معنى فقط ، بل هو يرى أن القرآن ركنان لفظ ومعنى ، كما أن الإيمان ركنان تصدق باللقب وإقرار باللسان ، ولكن رخص المصلح أن يقرأ بالفارسية تيسيراً له ، إذ عساه يعرف العربية ، ولكن لم يرض لسانه عليها ، فيتعسر نطقه ، ويأكل بعض الحروف ، فأجيز له قراءة معنى القرآن ، حتى يتيسر له أن ينطق مستقراً ، كما أجيز لمن يكون في حال اضطرار ، وخشية الموت أن يخفي إيمانه ، ولا ينطق بكلمة الإسلام « فلا يقر بالإسلام لخشية الأذى وتوقعه ، وقلبه مطمئن بالإيمان » .

وتخرج الكلام على هذا النحو قد يتافق بعض الاتفاق مع عصر أبي حنيفة ، إذ أن أبي حنيفة الذي عاش أكثر من خمسين سنة في العصر الاموي ، قد أدرك

الفرس . وهم يدخلون في دين الله أفواجاً أفواجاً ، وهم يلوون ألسنتهم بالعربية ، لا يحسنون النطق بها ولا تستطيع ألسنتهم إخراج الحروف للعربية من مخارجها ، وإن عرفاً العربية في الجملة ، واستطاعوا التفاهم بها بشكل عام ، ثم رأهم ينطقون بآيات القرآن نطقاً شائعاً . وألسنتهم تأكل حروفها ، وينطقون بالفاظ السكير ، ولفظ الجملة نطقاً غير حسن ، فرأى أنه يجوز للأذجمي تيسيراً ورخصة أن يقرأ معان الآية المحكمة التي لا تقبل تأويلاً ، وأن ينطقوها بالفاظ التكبير بالفارسية .

ويرشح لذلك المعنى ما قرره العلماء من أن الخلاف في جواز القراءة بالفارسية للعارف بالعربية — إنما هو فيمن لا يتم بشيء من البدع ، أما من قرأ بالفارسية وهو يجيد العربية ابتداعاً ، فلا يجوز منه ذلك بالإجماع^(١) . وهذا يدل على أن الغرض التيسير لمن لم يتعذر عن العربية ، ولكن لم يرض لسانه عليها ، ولم يمتن عليها ، وهذا تخرّيج حسن مقبول على أساس ذلك التحوّل من البيان .

ثانيهما : أن أبا حنيفة قد رجع عن هذا القول إلى قول الصاحبين ، وهو أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية إلا للعجز عنها ، ويكون ذلك من قبيل الدعاء لا على أنه قرآن ، وقد جاء في شرح المغار « الأصح أنه رجع عن هذا القول ، كما روى نوح ابن أبي مرريم ، لأنه يلزم منه أحد الأمرين ، إما بطلان تعريف القرآن لأن الفارسية غير مكتوبة في المصاحف ، أو جواز الصلاة بدون القرآن ، لأنه اسم للفظ والمعنى »^(٢) .

هذا هو المنقول عن البздوى ، ولكن قد ذكرنا أن كتب ظاهر الرواية ، وغيرها من كتب الإمام محمد ليس فيها ذلك النقل ، وهل لنا مع ذلك أن نأخذ بمجموع الروايتين ، ونقول إن أبا حنيفة كان يرى ذلك في دور من أدوار تفسكيره الفقهى عند ما كان يرى عدم استقلامته نطق من كانوا يسلون من فارس ، ولعدم استكمانهم من اللسان العربى ، فلما زالت هذه الحاجة ، وخشي أن يتخذ ذلك

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥ .

(٢) شرح المثار لابن الملك ص ١٠٠٩ .

بعض ذوى البدع ذريمة لإفساد الدين ، وعسى أن يهجر القرآن الكريم المعجز
بهذا - رجع عن ذلك الرأى .

٧٧ - هذا مسلك البذدوى ، لا يرى أن الحكم الذى يقرره أبوحنيفة فى ذلك
الفرع يخرجه عن قول عامة العلماء فى أن القرآن نظم ومعنى ، ولكن إذا رجعنا
إلى مبسوط السرخسى الذى شرح فيه كتب ظاهر الرواية زarah يقرر أن أبي حنيفة
يرى أن القرآن معنى فقط ; إذ أن الأدلة التى يسوقها البيان وجهة نظر أبي حنيفة فى
تجويز القراءة بغير العربية تصرح ، أو على الأقل تؤدى فى ترتيبها الصريحة إلى الحكم
بأن القرآن هو المعنى فقط ; ولننقل لك عبارته بنصها مع طولها وها هي ذى :

«إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره ، وعند هما
لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز ، وعند الشافعى رضى الله
عنه لا تجوز القراءة إذا كانت بالفارسية بحال ، ولكن إن كان لا يحسن العربية ،
وهو أى يصلى بغير قراءة ، وكذلك الخلاف فيما إذا شهد بالفارسية ، أو خطب
الامام يوم الجمعة بالفارسية.. أما الشافعى رحمه الله فيقول إن الفارسية غير القرآن
قال الله تعالى: «إنا جعلناه قرآنًا عربيا». وقال تعالى « ولو جعلناه قرآنًا أعجميًا
الآية ». فالواجب قراءة القرآن ، فلا يتأدى بغير الفارسية ، والفارسية من كلام
الناس ، فتفسد الصلاة ، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن معجز ، والإعجاز
في النظم والمعنى . فإذا قدر عليهما ، فلا يتأدى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن
النظم أى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء... وأبو حنيفة
رحمه الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سليمان رضى الله عنه أن يكتب لهم
الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرمون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية ، ثم
الواجب قراءة المعجز والإعجاز في المعنى ، فإن القرآن حجة على الناس كافة ،
وعجز الفرس عن الآيات بمثله ، إنما يظهر بلسانهم ، والقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق ولا محدث ، واللغات كلها محدثة . فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال أنه قرآن
بلسان مخصوص ، كيف وقد قال الله تعالى : وأنه لقى زبر الأولين ، وقد كان

بلسانهم ، ولو آمن بالفارسية كان مؤمنا ، وكذلك لو سئى عند الذبائح بالفارسية أو لبي بالفارسية ، فكذلك اذا كبر ، وقرأ بالفارسية ، ولقد عقب السرخسي على ذلك الكلام بقوله : « ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يجوز اذا قرأ بالفارسية ، إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية ، فاما اذا صل بتفسير القرآن ، فإنه لا يجوز لأنه غير مقطوع به ^(١) »

٧٨ — هذا كلام السرخسي ، وهو صحيح ، ويؤدي في تناجه إلى الحكم لاماله بأن رأى أبي حنيفة أن القرآن معنى فقط ، وليس اللفظ جزءاً من مدلوله ؛ لأن الألفاظ محدثة ، والمعنى قديمة ، والقرآن هو المعانى ، ولأن الإعجاز في المعنى ، ولأن بعض القرآن كان في زبر الأولين ، ولاشك أن الذى كان هو المعنى لا اللفظ ، فالمعنى هو القرآن ، وعلى هذا يكون السرخسي من يحكمون بأن أبو حنيفة يرى أن القرآن هو المعنى فقط ، وأنه ليس بمجموع النظم والمعنى ، فهل هذا هو الصحيح ؟ قد ذكرنا مسلك البدوى ، وهذا مسلك السرخسي ، فلنوازن بين المسلمين ولنختار منها ما زاه أقرب إلى المعقول ، وإلى روح العصر الذى كان يعيش فيه أبو حنيفة ، وإلى تفكير أبو حنيفة .

إن الأدلة التي ساقها السرخسي ليست مأثورة عن أبي حنيفة بلا ريب ، ولكنها دفاع الشرح عن رأيه ، وتوجيههم لتفكيره ونظره ، فإذا أدت مقدماتها إلى تناجم أوسع مما روى عن الإمام ، فانما يحمل هؤلاء تبة الزائد ، وعليهم أن يؤيدوه إن كانوا يريدون أن ينسبوه إلى الإمام ، وعلى ذلك يكون الحكم بأن أبو حنيفة يرى أن القرآن معنى فقط ، وهو أوسع من النص المروى في القراءة يحتاج إلى إثبات في إسناده إلى الإمام ، ولم يثبت ذلك القول للإمام بسند قوى أو ضعيف ، فإذا خرج على غير ذلك النحو تخريجا لا يكون فيه تزييد على الإمام ، ولا يؤدى إلى تناجم أبعد غاية ، وأوسع شمولا من الفرع المنصوص عليه كان ذلك أخرى بالقبول ، وأقرب إلى المعقول .

(١) المبسوط السرخسي ج ١ ص ٣٧

وإن تخرّج البزدوي هو الأقرب إلى روح العصر ، فوق أنه لا تزيد فيه ، وهو قصر للماهور على قدر لايتجاوزه ، إذ قد يبنا أن عصر أبي حنيفة كان فيه بلا ريب ناس يعرفون العربية ، ولاتلين السننهم بالنطق بها ، وأن التيسير ، والمحافظة على نظم القرآن من عبث الألسنة الضعيفة كانوا يسوغان أن يذكروا المعافى المحكمة ، وهي دعاء يذكر القلب ، ويتفق مع الغرض من القراءة ، وليس فيه إفساد لاللفاظ القرآن ، وإن الكلام الذي ساقه السرخسي في الاستدلال لأبي حنيفة قد أدى فيه بقضايا لم تكن مما خاض فيه الناس في عصر أبي حنيفة ، لأن الأمر في شأنها كان من المسلمات التي لا يجري حولها الجدل ، فالكلام يعتمد على أن اعجاز القرآن كان في معناه لافي نظمته وذلك أمر فوق أنه يخالف الحقائق المقررة الثابتة عند أهل العلم لم يكن محل نظر في العصر الأموي ، والستين الأولى من العصر العباسي ، بل قد خاض الناس بعد ذلك في مثل هذه الموضوعات ، عند مانقل العلم الهندى ، ونقل ما عندهم من مذهب الصرف وتصدى العلماء في القرن الرابع وما وليه من قرون لإثبات القضية التي كانت من المسلمات ، وهو أن اعجاز القرآن في نظمته أولاً وبالذات ، وإن كانت معانيه فيها إعجاز ، فهذا الكلام الذي ساقه السرخسي هنا هو من روح عصر السرخسي ، لاعصر أبي حنيفة .

وفي كلام السرخسي خوض في كون القرآن قد ياماً أو مخلوقاً ، وذلك ما كان أبو حنيفة يتحمّل الخوض فيه ، وقد أثبتنا عند الكلام في هذا ما يؤيد ذلك ، فلا يمكن أن يكون هذا الاستدلال الذي ساقه بما يتفق مع تفكير أبي حنيفة ، ودراسته ، وتكون النتائج المترتبة على هذه المقدمات لاتحملها آراءه .

٧٩ - هذا هو الفرع ، وهذا ما خرجه العلماء عليه ، وقد اتبينا إلى أن أبو حنيفة قرر حكم ذلك الفرع ، كما جاء في كتب ظاهر الرواية ، وقد روى أنه رجع عنه ، وبيننا تخرّج البزدوي ، وأنه لا يرى أنه يودى إلى أن يكون رأى أبي حنيفة هو أن القرآن هو المعنى فقط .

ولقد أطلنا القول في هذا المقام ؛ لأن بعض العلماء استبط من ذلك الفرع أن

أبا حنيفة يرى جواز ترجمة القرآن ، وأنه يرى أن الترجمة قرآن ، وإن ذلك كلام قد يفهم من منحى السر خسى ، وان كان كلام السر خسى في موداه ينتهي إلى أن الترجمة ليست أمرًا ممكنا .

والحق أنه على تخرج البzdوى وهو المقول الذى يتفق مع تفكير أبي حنيفة وروح عصره ، وما كان يسوده من آراء ، لا يمكن أن بقال إن أبا حنيفة بعد الترجمة قرآنا ، لأنه لم يقرر أن القرآن هو المعنى فقط ، وخصوصاً إذا صح مارواه نوح بن أبي مريم الجامع عن أبي حنيفة من أنه رجع عن القول بجواز القراءة بالفارسية ، وهو خبر غير مردود ، وإن لم يكن في كتب الإمام محمد .

وعلى ما قرره السر خسى لا يمكن أن يكون أبو حنيفة يرتضى أن يترجم كل القرآن ، وتعتبر الترجمة قرآنا ، لأنه يشترط في جواز القراءة بالمعنى ، أن يتيقن «بأنه معنى العربية ، فأما إذا صل بتفسير القرآن ، فإنه لا يجوز ، لأنه غير مقطوع به» . وإن القرآن بما اشتمل عليه من استعارات ، ومجاز ، وكناية ، وإشارة ، وإيجاز ومناج يانية اختص بها ، وكانت سر العجائب ، لا يمكن ان تكون ترجمته هي المعنى المتيقن له ، لأنه من العسير ، بل من المتعذر أن يترجم كل هذه النواحي البينية في كلام الناس ، فكيف تترجم في كلام الله سبحانه وتعالى .

٨٠ — ولقد قسم الشاطبي دلالة اللغة العربية على معانيها إلى قسمين : «أحد هما من جهة كونها ألفاظاً ، وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة ، كالأخبار عن حدث وقع ، والأمر بأمر ، ونحو ذلك ، وهذه هي الدلالة الأصلية . والقسم الثاني دلاتها على معانٍ خادمة ، وهي ماتشير إليه المجازات ، وأنواع التشبيهات ، والآشارات البينية ، ومطويات الكلام ، ومراميه البعيدة ، والقسم الأول يمكن ترجمته ، وأما القسم الثاني فلا يمكن ترجمته ، ثم يطبق ذلك على القرآن ، فيقول .

« اذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم ، فضلاً عن أن يترجم القرآن ، وينقله إلى لسان غير عربي ، الامر

فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً ، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر ، وأثبات مثل ذلك بوجه بين عسير جداً ... وقد نفي ابن قتيبة امكان ترجمة القرآن يعني على هذا الوجه الثاني ، فاما على الوجه الأول ، فهو ممكن ، ومن جهة صحة تفسير القرآن ، وبيان معناه للعامة ، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانه ، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي » .
ولا يكون اذن ذلك قرآناً ، بل تفسيراً .

الخاص والعام في القرآن

٨١ — والقرآن السكريم هو كلى هذه الشريعة فيه بيانها الإجمالي ، والتعریف العام بها ، فيه قواعدها العامة ، والأحكام الذي لا تتغير بتغيير الأزمنة والأقاليم فيه الشريعة الابدية الخالدة ، التي تعم بتکلیفاتها الناس أجمعین ، ولا تخصل فریقاً دون فریق ، والسنۃ النبویة تستمد قوتها منه ، وتبین ما يحتاج منه إلى بيان ، وتفصل كل ما فيه من إجمال ، ولذلك يقول البزدوى في بيان الفقه الحنفی في هذا المقام : « وأصل الشرع الكتاب والسنة ، فلا يحل لأحد أن يقصر في هذا الأصل » .

وللعناية بهذا الأصل اتجهوا إلى دراسة نظمه وعباراته ، وبيان ما تدل عليه من أحكام ، وقوءة دلالتها ، واحتیاجها إلى معونة من القرآن وعدم احتیاجها ، ووضعوا لدلالات العبارات مراتب بعضها فوق بعض ، ولكل واحدة قوة في الاستدلال ، ووضعوا ضوابط للتفسیر والتأویل ، والتعارض ، والتقييد والاطلاق ... وهكذا .

ولا زيد أن نخوض في بيان ذلك ، وآراء فقهاء الحنفیة فيه ، ومقدار نسبة هذه الآراء إلى أبي حنيفة وأصحابه، فالكلام في ذلك يطول ، وموضعه علم الأصول .
يید أنه يجب علينا أن نتكلم في جزء من هذا البحث ، وهو العام والخاص في الكتاب والسنة ، ومقام السنۃ من خاص الكتاب وعامه ، وهل لها قوۃ المبين للخاص ، وقوءة المخصوص للعام .

وإنما نخوض في ذلك دون سواه ؛ لأنه جزء مما تمیز فيه آراء فقهاء العراق عن آراء فقهاء الحجاز ، وإن تمیز ذلك وبيانه مما تمس الحاجة إليه في دراسة أبي حنيفة ، إذ أنه إمام فقهاء العراق وشيخهم ، فدراسة ذلك الجانب من أصول الفقه دراسة لذلك الإمام في أخص نواحيه .

٨٢ — والآن تتجه إلى تفسیر الخاص والعام : يعرف البزدوى الخاص بأنه لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ، أي أنه اللفظ الذي يدل على معنى واحد

لا يقبل الشركة في ذات المعنى المقصود؛ سواءً أكان ذلك المعنى جنساً، كحيوان، أم نوعاً كانسان وكرجل، أم شخصاً كزید، فاً دام المسمى المراد واحداً غير متعدد مقطوع الشركة، فهو الخاص.

والعام هو لفظ ينطوي جمعاً سواه أكان باللفظ، أم المعنى، والأول كريدون والثاني مثل الأسماء الدالة على العموم من غير صبغ الجموع، كالأسماء الموصولة الدالة على الجموع وأسماء الشرط، وغير ذلك مثل قوم وجن وأنس، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الجموع^(١).

ولقد تبع البدوى في هذا التعريف كل الذين كتبوا الأصول على طريقة الحنفية كشرح المنار، وهذا يغاير تعريف المناطقة للعام والخاص، ويغاير تعريف كثير من علماء الأصول.

وتعريف المناطقة هو أن العام هو الاسم الذي يدل على أشياء متغيرة في العدد متفقة في المعنى كالحيوان، وكالانسان، فإنه يدل على الرجل والمرأة، والأسود والأبيض، وزيد وبكر وخالد، وهذه آحاد متغيرة في عددها وأشخاصها، ولكنها مشتركة في معنى الإنسانية الذي جعلها كالماء ينطبق عليها لفظ واحد يصلح أن يكون ممولاً، وأحدها الموضوع، أي يصلح خبراً، وواحدتها هو المبتدأ، فيقال الأبيض إنسان، والأسود إنسان، والمرأة إنسان، وزيد إنسان، وهذا يدل على اشتراكها في معنى واحد هو الإنسانية، إذ صح الأخبار بها عن كل واحد منها.

والخاص ما يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام، كالأبيض بالنسبة للانسان، والرجل بالنسبة له أيضاً، وقد يكون الخاص عاماً في ذاته كالرجل؛ لأنّه يطلق على كثرين متغرين في الشخص مشتركين في المعنى، ولكنه خاص بالنسبة للانسان، كما أنّ الانسان خاص بالنسبة للحيوان، والحيوان خاص بالنسبة للحي، وهكذا والفرق بين تعريف البدوى ومن سلك طريقته، وتعريف المناطقة واضح، فإن

(١) راجع في هذا أصول البدوى ج ١ ص ٣٠ و ٣٢

جموع الأشخاص تعد عاما في نظر البزدوى دائما ، لأنها تدل على معنى ينتظم جماعى سبيل الانفراد ، ولكنها خاص على تعريف المناطقة ، لأنها لا تدل على أعداد متغيرة فى أشخاصها بل متحدة فى معناها ، وهكذا .

٨٣ — والخاص حكمه عند الحنفية أن يتناول المخصوص قطعا ، ولا يحتاج الى بيان ، بل لا يحتمل البيان ، خاص القرآن قطعى فى دلالته لا يحتاج إلى بيان ، ولا يحتمل بيانا وراءه ، وكل تغير فى حكمه بنص آخر ، هو نسخ له ، فلابد أن يكون الناسخ فى قوة المنسوخ من حيث قوة الثبوت ، فإذا لم يكن فى قوله من حيث الثبوت ، فلا عبرة به بجوار خاص القرآن ، ولا يلتفت اليه .

هذا ما قاله علماء الأصول عند الحنفية ، ولم يؤثر قول أبي حنيفة أو أصحابه فى هذا المقام ، ولكن كان ذلك تخرجا من فروع وجدت ، وتوجيهها لهذا الفروع ؛ ولذا عقب البزدوى هذه القاعدة بذكر فروع هى موضع خلاف بين الحنفية والشافعية ، أو بين الحنفية والمالكية ، ومن ذلك :

١- الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى فى اشتراط الطمأنينة فى الرکوع ، فأبو حنيفة لا يشرط لها لصحة الصلاة ، وأبو يوسف والشافعى يشرطانها وقال إن الأصل هو قوله تعالى «وارکعوا او اسجدوا» والرکوع اسم للانحناء ، والميلان عن الاستواء ، ودلالته فى ذلك من دلالة الخاص ، فهى قطعية فيها ، فلا يحتمل البيان وراءها ، وكل رواية فيها تقيد لذلك الميلان عن الاستواء نسخ ، لا بيان . ولا نسخ آية بحديث آحاد ، وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم لأعرابى لم يطمئن فى رکوعه «قم فصل ، فإنك لم تصل» ،

ومنها قوله تعالى: «يايهما الذين آمنوا إذا قاتم الصلوة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برموسمكم وأرجلكم إلى الكعبين»، فدلالة الآية على أفعال الوضوء هذه من قبل دلالة الخاص ، فلا يحتمل البيان وراء ذلك ، فلا يبينها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه»، فيفضل وجهه ثم يده ، الذى يدل على اشتراط الترتيب ، ولا يبينها أيضا قوله عليه السلام :

للاصلة لمن لم يسم الله ، الذى يشترط التسمية ، ولا قوله صلى الله عليه وسلم :
، إنما الأعمال بالنيات ، الذى يشترط النية ، وبذلك خالفوا الشافعى فى اشتراط
الترتيب والنية وخالفوا مالكا فى اشتراط هذين مع التسمية والتواتى فى غسل
الأعضاء ، وذلك لأن الآية عندهم لا تحتاج الى بيان ، وهذه الأحاديث لا ترتفع الى
مرتبة النسخ للقرآن ؛ لأنها أحاديث آحاد ^(١) .

٨٤ — هذه فروع يذكرونها على أنها مبنية على أن دلالة الخاص لاتتحمل البيان.
فلا تحتاج في بيانها إلى زائد ، وأن الزائد إن خالفها كان ناسخاً لها ، وأنه لا جل لأعماله
يجب أن يستوفى شروط الناسخ للقرآن إن كان الخاص قرآن.

ومن الانصاف أن نقول أنهم لم يستندوا هذه القاعدة إلى أبي حنيفة وأصحابه .
 وإن كان كلامهم يفيد أنهم يأخذون بها ، وتخرج فروعهم عليها .

وعندي أن الفروع التي ذكروها تدل على أن فقهاء العراق ما كانوا يأخذون
ب الحديث الواحد ما أمكن إعمال النص القرآني ، وما تبيّنت دلالته ، وذلك هو المنهج
الذى ذكره العلماء عنهم ، فهم يأخذون بدلalات القرآن ، ومفهوم عباراته ، وإشاراته
ويتركون حديث الآحاد عند ذلك احتياطاً في قبول الرواية ، وترجحنا لنص قرآن
لاشك في صدقه ، على رواية حديث محتمل الصدق ، في وقت راج فيه السكاكب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا على فرض أن أبي حنيفة عند ماقرر هذه الفروع كان يعلم بالآحاديث
المروية في بابها ، وان أشك في أنه كان يعلم بهذه عند ما قرر هذه الأحكام ، إذ أن
أكثراها يتعلق بالعبادات ، وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات ، والأحاديث المروية

(١) وعما بناء الأصوليون من المبنية على حكم الخاص الاختلاف بينهم وبين الشافعى في معنى القرء فهو المبين
أم الطبرى ، وعندى أن ذلك اختلاف في تأويل لفظ مشترك ، وكل له حجمه .
واختلاف أبي يوسف مع محمد والشافعى في أن الرواج الثانى يهدى مادون الثلاث أولى ، فإن طلق امرأته ، ثم
تزوجها آخر بعد انتهاء عدتها ودخل بها ، فأبى يوسف وأبو حنيفة يريان أنها إن عادت إلى الأول عادت بحمل جديد
ومحمد والشافعى ، يرون أنها تعود بالحل الأول ، والخلاف عندى مبني على قياس ، لا على لفظ الخاص ..

وان كانت أحاديث آحاد - تتحتمل الآيات المذكورات الاجتماع بها ، وإعمال نصها بجوار ما تدل عليه ، كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع الآية السكرية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » .

٨٥ - العام كالخاص قطعى في دلالته ، سواء كان ذلك في السنة أم في القرآن ، وذلك عند علماء الأصول من الحنفية ، ولقد ذكر البزدوى أن ذلك هو رأى أبي حنيفة ، وقال في ذلك : « والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة رحمة الله قال ان الخاص لا يقضى على العام ، بل يجوز أن ينسخ الخاص به ، مثل حديث العرئيين في بول ما يؤكل لحمه » ^(١)

فالbizdowi في هذا لا يكتفى بالتخرج من الفروع المروية ، بل يSEND الأصل إلى أبي حنيفة ، وينقل عنه أنه قال ان الخاص لا يقضى على العام ، بل يجوز أن ينسخ به ، وإذا كان الخاص قطعيا ، كا هو مقرر ثابت عندهم ، فالعام قطعى ؛ اذ لا ينسخ القطعى في دلالته إلا قطعى مثله .

وخبر العرئيين الذي قال إنه خاص نسخ عام هو ما رواه أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن قوما من عربة أبو المدينة ، فاجتوروها ، فاصرفت أولانهم ، وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى أبل الصدقه ويشربوا من أبوابها ، وألبانها ، ففعلوا ، وصحوا ، ثم ارتدوا ، وما لوا إلى الرعاة وقتلوهم ، واستأقاوا الأبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرهم قوما ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، وتركمهم في شدة الحر ، حتى ماتوا . قال الرواوى : « حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض ب فيه من شدة العطش » ^(٢) ، وقد قالوا انه حديث خاص ؛ لأنه قد ورد في إباحه شرب أبوالآبل خاصة ، وهو منسوخ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « استنذنوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ، اذ البول اسم محلى بالآلف واللام ، فتناول أبوالآبل ، وغيرها ،

(١) البزدوى ج ١ ص ٢٩١

(٢) كشف الاصرار على أصول خوف الاسلام للشيخ عبد العزيز البخارى ج ١ ص ٢٩١

ولو لم يكن العام مثل الخاص ماصح نسخ الأول بالثاني ، إذ من شرطه المائحة في الدلالة والثبوت ، وهي ثابتة في الثاني ، فلا بد أن تثبت في الأول .

٨٦ — وقبل أن ننظر في الاستنباط المأمور من تعارض الخبرين ، وترجح العمل بالثاني على الأول نشير إلى كلمة لا بد منها بشأن حديث العرنين ، فقد روى هذا الحديث في البخاري ، وقال ابن الهمام إنه متفق عليه ، ولم يذكر الناقدون للرواية تقىا لرجائه ، فلا مطعن في سنته ، ولكن لنا في متنه ملاحظة ذكرها علماء الأصول ، ففي الحديث أنه قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمى أعينهم ، وتركهم حتى يموتون ، بل إنهم كانوا من شدة العطش يكدمون الأرض ، وأن استسیغ قطع لأيدي الرجال ، لأنهم سرقوا ، وقتلوا ، وبغوا ، وارتدوا بعد أن اسلموا ليس بمستساغ في الإسلام التغيل بهم ، بسم أعينهم ، كاليس بمستساغ في الإسلام تركهم يموتون عطشا ، حتى يكدموا الأرض ، فإن الحديث الصحيح : «إذا قتلت ، فاحسنوا القتل» ، ينافي ذلك ، مع ما عرف من مبادئ الإسلام العامة ، كما أن الحديث الصحيح : «ياكم والمثلة ولو بالكلب» ، ينافي هذا أيضا .

ولقد أجاب العلماء عن المثلة بأن حادثة العرنين كانت قبل تحريرها ، أما عن تعطيشهم ، فقد قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ، ولم ينه عنه ، فقد جاء في فتح الباري : « واستشكل القاضي عياض عدم سقمهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل ، فاستنقى لايمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أسر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقمهم ... وهو ضعيف جداً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ، وسكتوه في ثبوت الحكم ».

فهذا الجواب كما ترى غير مستقيم ، وعندى أن هذا نقد موجه للخبر ، مضاعف له ، ولو كانت الكتب السبعة قد روت ، فإن الخبر مع اتفاقها عليه خبر آحاد ، وإذا تعارض خبر الآحاد مع مبادئ الإسلام المقررة الثابتة من عدة طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى القرآن موافق لها ، فإنه لا يُؤخذ به ، ولا تقبل روایته ، ويكون ذلك طعنا في نسبة .

٨٧ — هذا تعليق سارعنا اليه على هذا الخبر ، وإن كان ترتيب القول يوحب تأجيله ، والخبر كيف ما كان معناه منسوخ ، وهو على تقرير نسخه ان سلينا صحته في الجملة منسوخ في كل ما اشتمل عليه ، لا في اباحة شرب بول الأبل فقط ، إذ كل ما اشتمل عليه غير صالح للأخذ به في الشريعة الاسلامية العامة الخالدة .

وقد قال نفر الاسلام إن هناك فرعا آخر مرويا عن أبي حنيفة يدل على أن العام قطعى في دلالته وينسخ الخاص ، وهو قطعى في دلالته ، وذلك في العشر في الزرع فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة » وهذا يدل على أن دون خمسة احمال من الزرع لاعشر فيه ، ولكن جاء حديث: « وما سقته السباء ففيه العشر » ، وهذا عام في حكمه ، وهو ناسخ للأول ، فتجب زكاة الزرع في كل ما أخرجه الأرض من قليل أو كثير .

وقد قال بعض الفقهاء إن النسخ شرطه فوق المائة أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، وأن يثبت ذلك لكي يحكم بالنسخ ، ولم يعرف في حديث العرنين . ولا في حديث الصدقة في الزرع أن ما يحكم بنسخه متقدم تارikhه على ناسخه .

وقد قال صاحب كشف الاسرار في جواب ذلك : « الجواب لأبي حنيفة رحمه الله أن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص ، ثم إذا وردا في مقام يعرف به تارikhها كان الثاني ناسخاً إن كان عاماً، وخصوصاً إذا كان هو الخاص ، كمن قال لعبدة أعط زيداً درهماً ، ثم قال : لاتعط أحداً شيئاً كان ناسخاً للأول ، ولو قال لاتعط أحداً شيئاً ، ثم قال أعط زيداً درهماً كان تخصيصاً له ، وإن لم يعلم تارikhها يجعل العام آخر للاحتياط ، وفيما نحن فيه كذلك..... وذكر بعضهم أن أبا حنيفة رحمه الله إنما عمل بالحديث العام دون الخاص في هذه المسألة وفيما نقدم لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ، لأنهما لما تساوا يرجع العام لكونه متفقاً عليه على الخاص »^(١)

٨٨ — عام القرآن قطعى في دلالته ما دام غير مؤول ، فيجتمع له أمران من

ولقد دافع عن وجهه نظر أهل الرأى علماء الأصول من الحنفية ، وقالوا أن
أبا بكر جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب ، وعمر رضى الله
عنه رد حديث فاطمة بنت قيس في المبتوة أنها لا تستحق النفقة ، وقال لا تترك كتاب
الله بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت ، وردت عائشة رضى الله عنها
حديث تعذيب الميت بيكان أهله ، وتلت قوله تعالى : « ولاتزد وزرة وذر أخرى .
أورد هذا كلام الجصاص ،^(١)

ومن هذا نرى أن الأخذ بعموم القرآن وعدم تخصيصه بأحاديث الأحاديث من نزعة فقهاء الرأي، ويخالفهم فيها فقهاء الآخر، ولا شك أن ذلك طريق مستقيم إذا كانت النصوص القرآنية حكمة لا تقبل تأويلاً، ولا تفسيراً، وهو أخذ بالقاعدة التي تنسب لابي حنيفة، وهي أنه إذا تعارض نصان لم يعرف المتأخر فيهما عدل بالمتافق عليه منهما.

٨٩ - والقطعية التي يثبتها الحنفية للعام ليس معناها ألا يدخل الدلالة احتمال التخصيص قط ، لأنه مadam التخصيص جائزًا يمكننا ، لم يقم دليلاً على استحالته ، فهو محتمل في كل حال ؛ ولكن لأنه لا دليل على التخصيص سرنا في العمل على أساس أن الدلالة قطعية ، مadam لم يقم دليلاً ، كما هو الشأن في استخدام الكلام ، والأخذ

بدلالته ، فالالفاظ تستعمل دائماً في حقيقتها ، وتعتبر قطعية في دلالتها على معناها الحقيق ، مع أن احتمال المجاز ثابت ، ولكن لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل لا ينفت اليه ، ولا يصح أن نقول : إن دلاله اللفظ على حقيقة معناه ظنية لاحتمال المجاز ، وإلا ما كان لفظ مفيداً معنى مستقيماً يطمئن اليه السامع فقط .

٩٠ — ومسلك الحرفية في اعتبارهم دلالة العام قطعية على المعنى الذي سبق هو أقوى ما أعطي للعام من دلالة ، فقد تبين أن الشافعي يجعل الأدلة الظنية مخصصة لهذا العموم ، ووجدنا بعض الفقهاء لا يعتبر العام دالاً على عمومه إلا إذا قامت قرينة على هذه الدلالة ، وقد وجدنا رأيين لطائفتين من الفقهاء (أحدهما) أنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه ، حتى يقوم الدليل على العموم ، (والثاني) أنه كالمشتراك لا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرآن ، لأنه يحتمل أن يريد بعض آحاده ويحتمل أن يراد جميعهم ، والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين .

وكلا الرأيين لا يقوم على أساس على أو لغوى ، لأن العام في اللغة العربية ، كما هو فيسائر اللغات لفظ يدل على كثيرين ، فيحمل على مقتضى هذه الدلالة ، حتى يقوم الدليل على غيرها .

ولقد قال الغزالى في ترجيح دلاله العام على عمومه : « واعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب ، بل هو جار في جميع اللغات ، لأن صيغ العموم يحتاج إليها في جميع اللغات ، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق ، فلا يغفلوها مع الحاجة إليها ، ويدل على وضعها توحيد الاعتراض على من عصى الأمر العام ، وسقوط الاعتراض عنم أطاع ، وجوائز بناء الاستحلال على الحالات العامة . وبيانها أن السيد إذا قال لعبد : من دخل داري فأعطيه درهماً أو رغيفاً ، فأعطي كل من دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه ، فان عاته في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً ، وقال لم أعطيت هذا من جلتهم ، وهو قصير ، وإنما أردت الطوال ، أو وهو أسود ، وإنما أردت البيض فللعبد أن يقول : ما أمرتني باعطاء الطوال ولا البيض ، بل باعطاء من دخل ، وهذا داخل ، فالعقلاء اذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا

اعتراض السيد ساقطا ، وعذر العبد متوجهها ، ولو أنه أعطى الجميع الا واحد ، فعاتبه السيد ، وقال لم تعطه ؟ فقال : لأن هذا طويل أو أبیض ، وكان لفظك عاما فقلت لعلك أردت القصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام ، فهذا معنى سقوط الاعتراض على المطبع ، وتوجهه على العاصي .

وأما الاستحلال بالعموم ، فإذا قال الرجل : اعتقدت عبيدي وإيماني ، وما عقبيه جاز لمن سمعه أن يزوج من أي عبيده شاء ، ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة ، وإذا قال : العبيد الذين هم في يدي ملك فلان ، كان ذلك إقراراً محكماً به في الجميع . وبناء الأحكام على أمثل هذه العمومات في سائر اللغات لا ينحصر .

وهكذا يبين الغزالى أن اللفظ العام يستعمل في عمومه من غير حاجة إلى قرينة أو سياق يرجح جانب العموم ^(١) ، إنما الذي يحتاج إلى القرينة هي دلالة العام على المخصوص ، أي تخصيصه ببعض آحاده التي يشملها اللفظ في أصل استعماله .

(١) جاء في كشف الأسرار « ان السلف الصالح كانوا يأخذون بعموم الألفاظ في القرآن » فقال : « العدة في الباب أن الاحتاج بالعموم عن السلف ، وهم الصحابة ومن بعدهم من أمته الذين متواترت آئي ثابت قد اختلف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المتوف عنها زوجها اذا كانت حاملا ، فقال على رضي الله عنه أنها تعتد بأبعد الأجلين ؛ لأن قوله تعالى : « والذين يتوفون فيكم وينذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ، وقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » يقتضي أنها تعتد بوضع الحمل والتاريخ غير معلوم ، فوجب أن تعتد بأبعد الأجلين احتياطا ، وقال عبد الله بن مسعود إنها تعتد بوضع الحمل لغير ، لأن قوله تعالى « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملن متأخر في التزول ... فصار العموم ناسخا لما تقدمه ، وهو قوله « يتربصن بأنفسهن ... » وأعلم أن كل واحد من النصين بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه ، فقوله تعالى وأولات الأحوال عام من حيث لا يتناول المتوف عنها زوجها وخاصة من حيث لا يتناول إلا أولات الأحوال وقوله تعالى والذين يتوفون منكم خاص من حيث إنه لا يتناول إلا المتوف عنها زوجها ، عام من حيث إنه يتناول الحامل وغير الحامل » ثم قال :

« قد اشترى الاحتجاج بالعمومات عن عامة الصحابة رضي الله عنهم في الواقع من غير نكير من أحد ، فاذهبوا بقوله تعالى : يومسيكم الله في أولادكم ، فاستدلوا به على أرث فاطمة رضي الله عنها ، حتى نقل أبو بكر رضي الله عنه : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركته صدقة » ، وأجرروا قوله تعالى « الزانية والزاني » ، والسارق والسارقه « من قتل مظلوما » ، وذروا ما بهي من الريا » ، ولا نقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله عليه السلام لا وصية لوارث ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ولا يbirth القاتل ، ولا يقتل والد يولد له غير ذلك ما لا يخصني من العمومات » راجع ٢٠١ ص

٩١ — وإذا كانت دلالة العام في القرآن قطعية على المعنى السابق ، فأحاديث الآحاد لا تخصّص عام الكتاب ، لأنّه قد توافق له القطعية في الدلالة بعد توافر القطعية في الشبوت ، وحديث الآحاد ، وإن كان قطعى الدلالة هو ظن الشبوت ، فلا يعارضه ولا يلغى بعض أحكامه . وقد خالف في ذلك الشافعى ، ومن تبعه فانهم يخصّصون عام القرآن بالآحاد بحسب ما يصرّبون لذلك مثلاً بقوله تعالى : الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد « فإنما يبدلها عامّة تشمل المحسن وغير المحسن ، ولكنها خصّصت بغير المحسن ، وخصوصاً حديث الرجم ، وهو خبر آحاد ، وليس بحديث عامة أى ليس متواتراً^(١) »

٩٢ — والحق أنّ الأمر في هذه القضية هو كاينان اختلاف المزع بين الفقهاء العراقي والفقهاء الأثري أو بين فقهاء الرأى وفقهاء الأثر ، فأنّ الأولين لقلة الأحاديث الصحيحة عندهم ولكلّة الكذب على الرسول حيث متنازع الاهواء والفرق ، وتغليب جانب الاحتياط في قبول الأحاديث حتى لا يكونوا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا عمومات القرآن ، ولم يخصّصوها إلا بما هو في مرتبتها في السنّد ، أو كان حديثاً مشهوراً مستفيضاً قد تلقّأ العلّماء بالقبول ، وليس من ينكره ،

وإذا كان العام حديثاً والخاص كذلك فإنّ العام يكون أولى بالعمل اذا كان متفقاً عليه ، قد تلقّأ العلّماء بالقبول ، كما نوهنا إلى ذلك فيما خرج عليه رأى أبي حنيفة من تقديم العمل بعموم حديث : « ماسقته السماء فيه العشر » على الحديث الآخر : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » .

٩٣ — ولكن الحنيفة اذ يقررون أنّ العام قطعى في دلالته كالخاص ؛ ولذلك ينسخة عندهم - يذكرون أن ذلك إذا لم يخصّص العام ، فاداً خصّص بدليل خاص مقترن به مستقل عنه ، فإنه تصيّح دلالته في الباقي ظنية ، وقبل أن نين تلك القضية ،

(١) يدعى الحنيفة أن هذا الحيث مشهورون بـ حديث آحاد .

والحالات التي استنبطوا منها رأى الامام فيها ، والأدلة التي ساقوها لاثباتها تتجه إلى بيان معنى التخصيص عند الحنفية ، فان له معنى عندهم يخالفون به غيرهم .

لا يعتبر الحنفية مطلقاً اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجباً للتخصيص العام ، بالخاص ، كما يقرر الشافعية ، بل لا يعتبر الخاص مختصاً للعام إلا اذا اقترن أحدهما بالآخر ، وكان الخاص مستقلاً ، فإذا تراخي الخاص عن العام أو العكس كان المتأخر ناسخاً للتقدم ، لا مختصاً لعمومه .

ولذلك يقولون في تعريف التخصيص : « وهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب » ويقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود هذا التعريف : « احترزا بناقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ، ونحوهما ، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة ، وليس في الصفة ذلك ، ولا في الاستثناء ، لأن ليبيان أنه لم يدخل تحت الصدر وبقولنا مقترب ، عن الناسخ ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون ناسخاً للتخصيص » .

ومن هذا الكلام تستفاد حقيقتان : إحداهما - أن الدليل الخاص لكي يثبت أنه مخصوص للعام يجب أن يقترب به في الزمن ، وأنه إن تراخي عنه اعتبر ناسحاً للأخصاص ، لأنه يمكن عندئذ تعارض بين دليلين ، قد عمل بأحدهما على عمومه زماناً طال أو قصر ، ثم جاء المتأخر ، فالغى العمل به في بعض آحاده .

(ثانيةها) أن أساس التخصيص التعارض بين نصين قد اقتربنا في الزمن ، ولم يمكن التوفيق بينهما إلا باعتبار الخاص فيما مخصوصاً للعام ، فالقيود المفظية من صفة واستثناء لا تعتبر تخصيصاً ، لأن تعارض ، إذ هي أجزاء متممة للكلام ، فلا تعارض بين صدره وعجزه فيما ، ومثال التخصيص من مجرى الكلام بين الناس أن يقول : شخص : « لاعط أحداً ، وأعط زيداً » ، فإن الجزء الثاني من كلامه مخصوص للجزء الأول ، وهو كلام مستقل مقترب .

٩٤ - والتخصيص ليس اخراجاً لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عمومه ، إنما هو بيان إرادة الشارع المخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد

الى لا يشملها لفظ العام لم تدخل في ضمن الدلالة من أول الأمر ، ولقد جاء في المستصنى لبيان هذه الحقيقة ما نصه : « ان تسمية الأدلة مخصوصة تجوز .. والدليل يعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا ، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى المخصوص ، وهو نظرير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة الى المجاز »

وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التخصيص والنسخ ؛ اذ النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة ، فإذا نسخ العام أو بعضه ، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة لبعض آحاده ، أما التخصيص فإنه منع الدخول المخصوص في عموم ماندل عليه الصيغة .

٩٥ — وبعد بيان حقيقة التخصيص عند الحنفية نعود الى بيان القضية التي استنبطوها من الفروع المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه ، وهى أن العام اذا خص تكون دلالته في الباقي بعد التخصيص ظنية ، ولذلك يمكن تخصيص ذلك الباقي بحديث الآحاد ، ولو كان العام المخصوص من آيات القرآن السكريم ، بل يمكن أن ينحصر بالقياس ، وما يثبت بحديث الآحاد والقياس ظنى ، فلا ينحصران الاظنينا مثلهما . ولقد استنبطوا ذلك الأصل من فروع ساقوها . وقد ذكرها صاحب كشف الأسرار ، فقال : « الدليل على أن المذهب ما ذكره الشيخ (وهو أن العام اذا خص يكون دليلا في الجملة) أن أبو حنيفة رحمه الله استدل على فساد البيع بالشرط ، بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وهذا عام دخله خصوص ، فإن شرط الخيار خص منه ، واحتاج على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله صلى الله عليه وسلم المجار أحق بصفته ، وهذا عام قد دخله خصوص ، فإن المجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بصفته ، واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بنفيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض ، وقد خص منه بيع المهر قبل القبض ، وبيع الميراث قبل القبض ، وبيع بدل الصلح ، وأبو حنيفة رحمه الله خص هذا العام بالقياس ، فعرفنا أنه حجة للعمل من غير أن يكون موجبا قطعا ؛ لأن القياس

لایكون موجباً قطعاً، فكيف يکون معارضاً لما يکون موجباً قطعاً، كذا ذكره شمس الأئمة رحمة الله (١).

هذا ماساقه شمس الأئمة لاستنباط ذلك الأصل ، وهو ظنية العام في دلالته على الباقي بعد تخصيصه ، وترى من هذا أن أبا حنيفة يخصص العام الذي خص بالقياس فلا يخصصه فقط بحديث الآحاد ، بل بما هو دون حديث الآحاد في القوة ، وهو القياس ، ولم يضرب لذلك مثلاً .

ولعل حديث الربا مع آية احلال البيع يصلح مثلاً لذلك . فان الله تعالى قال : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» ، فكان احلال البيع مخصوصاً بكونه خالياً من الربا . وقوى ذلك المعنى أو دل على التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري : «الذهب بالذهب ، مثل بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والملح بالملح مثل بمثل يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعيـر بالشعيـر ، مثل بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والنـقـر بالنـقـر ، مثل بمثل يداً بـيد ، والفضل ربا» ، وهذا حدـيـث مشهور تلقاه العـلـيـاءـ بالقبول والعمل به ، وينص بهـ القرآنـ ، وقد اتفقـ العـلـيـاءـ عـلـ قـبـوـلـهـ وـعـلـلـوـهـ وـفـاسـوـاـ (٢)ـ الاشيـاءـ غـيرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ عـلـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ ؛ـ فـكـانـ آـيـةـ اـحـلـالـ الـبـيـعـ ،ـ قـدـ خـصـصـتـ بـتـخـصـيـصـيـنـ ،ـ بـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ فـيـ الـآـمـرـوـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـبـتـحـرـيمـ غـيرـهاـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـناـهـاـ ،ـ عـلـ اختـلـافـ بـيـنـ الـعـلـيـاءـ .ـ

٩٦ — ولاشك أن القضية تنتهي لامحالة إلى أن العام الذي يخصص يصبح بعد تخصيصه دون حديث الآحاد في الاحتياج به ، إذ أن حديث الآحاد يقدم في

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢١٨

(٢) أن الظاهرية الذين نفوا القياس الذي لم ينص على عله اقتصرـواـ عـلـ الـأـمـرـوـمـ الـذـيـ كـوـرـهـ .ـ وـعـامـةـ العـلـيـاءـ قـاسـواـ عـلـيـهاـ غـيرـهاـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـلـةـ ،ـ فـأـبـ حـنـيـفـةـ وـأـحـبـابـهـ قـالـواـ انـ الـعـلـةـ السـكـامـلـةـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ وـاتـحـادـ التـنـبـيرـ بـالـكـيلـ اوـ الـرـيزـنـ ،ـ فـانـ توـافـرـتـ الـعـلـانـ حـرـمـ الفـضـلـ (ـأـيـ الزـيـادةـ)ـ وـحـرـمـ النـسـاءـ (ـأـيـ تـأـخـيرـ أحـدـ الـبـلـدـيـنـ)ـ وـانـ فـقـدـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ كـانـ الـعـلـةـ نـاقـصـةـ ،ـ فـيـحـاـيـاـ الفـضـلـ ؛ـ وـيـحـرـمـ النـسـاءـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ إنـ الـعـلـةـ فـيـ مـنـعـ التـبـلـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ مـعـ النـثـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ .ـ وـفـيـ غـيرـهاـ اـتـحـادـ الـجـنـسـ مـعـ الـطـعـمـ .ـ وـعـلـهـ النـسـاءـ النـثـيـةـ اوـ الـطـعـمـ مـعـ اـخـلـافـ الـجـنـسـ ،ـ وـقـالـ حـذـاقـ الـمـالـكـيـةـ ماـ يـقـولـهـ الشـافـعـيـ ،ـ غـيرـأـيـهـ اـشـتـرـطـواـ فـيـ الـمـطـبـورـاتـ أـنـ تـكـونـ قـابـلـةـ لـلـادـخـارـ

الاستدلال على القياس ولا يعارضه، بينما القياس يعارض العام الذي يدخله التخصيص.
ويخرج بعض آحاده من عموم لفظه؛ وذلك لأنهم يقولون: إن النص الخاص
يكون معللاً ولو بعلة مستنبطة، وبعد استنباطها تكون ظاهرة، فتسرى علتها إلى غير
مانص عليه من بقية آحاد العام، فلا يدرى ما يخرج منها بهذه العلة؛ فكان ثمة شبهة في
صلاحية أصل العام في دلالته، فصلح القياس أن يكون معارضاً، وأن يكون مقدماً
في الأخذ، ولقد قال صاحب كشف الأسرار في ذلك: «إن إرادة التخصيص ثبتت
براءة النص، والنص ظاهر، والعلة التي هي وصفه كانت ظاهرة أيضاً. ثبتت الإرادة
الباطنة في الخصوص على سبيل الجواهير بدليل ظاهر، وإذا كان احتمال الإرادة،
أوجب شبهة فسقط العلم دون العمل، إلا أن خبر الواحد كان فوق هذا العام، لأن
الخبر ثابت بأصله، وإنما وقع الشك في طريقه، والشبهة في الطريق. لا تبطل أصله،
ووهنا أعني في العام إذا خصص منه شيء، وقعت الشبهة في أصله أنه لم يتناول،
فصار نظير القياس فان القياس في أصله شبهة، من حيث يحتمل ألا يكون موجباً،
وهذا لأن النص الخاص لما كان معلوماً لا يثبت احتمال التعدى إلى ما ينقض، والاحتمال
لا يسقط العمل بالأول، ولكن يزيل اليقين...»^(١)

ومؤدي هذا كما بینا إلى أن اللفظ الخاص لا يثبت وحده، بل يثبت مع علته،
وكل ما ثبت في علته، وذلك قدر مجهول، قام اثباته على دليل ظاهر، فكان ثمة شبهة في
أصل الدليل أسقطت اليقين، ولم تزل أصل العمل به، وإذا اعترضت الشبهة أصل
الدليل كان في قوة القياس، لأن مافيه من ضعف إنما يكون من شبهة عدم
التحاد طرفه في علة الحكم.

٩٧ — هذا سياقهم. قد ساقوه في اثبات أن العام بعد تخصيصه يصبح ظنياً
وهو ظاهر التطبيق في حديث الربا مع آية احلال البيع، لأن حديث الربا لم يختص
آلية بما اشتمل عليه من بيع الأمور المنصوص عليها فقط، بل القائسون من الفقهاء،

أخرجوا من عموم آية إحلال البيع كل ماتنطبق عليه العلة التي استنبطوها ، فالحنفية أخرجوا منها كل ماينطبق عليه التقدير بالسكليل أو الوزن واتحاد الجنس ، والمالكية أخرجوا منها كل ماينطبق وصف الطعم ، وأمكان الادخار واتحاد الجنس ، والشافعية أخرجوا منها ماذكر المالكية ، ولم يشترطوا امكان الادخار كاعلمت ، وما أخرج بالعلة قدر مجهول ، فتعتبر الشبهة أصل الدليل ، فيزول ما فيه من يقين .

ولنا ملاحظة على ذلك الكلام ، وذلك أن الحنفية إذ يقررون أن العام قطعى في دلالته قبل التخصيص كان عليهم أن يخرجوا منه فقط مانص عليه الخاص ، وليس لهم أن يخرجوا ماجرت فيه علة الخاص ، لأن ذلك قياس ، والقياس لايفيد أمام النص ، فلا يصلح سببا لنقض أصله ، فاعمال العلة في غير المنصوص عليه لا يستقيم مع أصل القطعية الثابتة للعام ، ولا يصلح ذلك سببا لسقوط هذه القطعية ثم دليلا على الضنية ، إذ تكون الدعوى قد أخذت مقدمة في الدليل ، إذ الدعوى هو الضنية وجواز التخصيص بالقياس ، ومقدمة الدليل هي إمكان إعمال علة النص ، وطروء الشبهة بسبب ذلك الأعمال ، إذ يكون مجهولاً ماتشتمل عليه العلة ، وإعمال علة النص تخصيص بالقياس ، وهو من تنتائج الدعوى .

ولو تنزلنا وسلمنا جواز اعمال العلة ، فيجب أن تكون العلة ظاهرة بحيث تكون قريبة من النص ، وإذا كانت كذلك ، كان ماتنطبق عليه معروفا في حكم المنصوص عليه ، فيكونباقي بعد الخاص بنصه وعلته محدوداً معلوماً ، فتكون الدلالة عليه قائمة ثابتة من غير شبهة ، ومواضع الخروج هو المنصوص عليه ، وما تشتمل علته معلوم غير مجهول .

٩٨ — هذه ملاحظة نديها في هذا السياق الذي ساقه نفر الاسلام البذدوى ، وتبعه فيه غيره لاثبات أن العام بعد تخصيصه يكون ظانيا ، ويكون في الاحتجاج به دون خبر الأحاداد ، وكان حقا علينا أن نديها لأن آيات كثيرة من القرآن الكريم قد خصمت ، ولو كان الاستدلال بها ضعيفا إلى حد أن القياس يخصها ،

لوقف القياس أمام نصوص كثيرة من القرآن الكريم، ولأخرج بعض آحادها والخلفية يذكرون في كتبهم كثيراً من الآيات الكريمة التي خصت، ويدذكرون منها آية المواريث ، فإنها مخصوصة بمنع ميراث القاتل وغير المسلم ، فهل آية المواريث بعد هذا التخصيص تكون فيها شبهة في الاستدلال ، بحيث يمكن أن يعارضها القياس حاش لله أن يقول أحد من الفقهاء ذلك . حتى أشدتهم أخذنا بالقياس ، ولكنه الحرص على الدفاع عما ارتأوه قاعدة تستقيم عليها فروعهم ، وتضبط بها أصول الاستنباط عند شيوخهم .

٩٩ - ومما تذكر نسبة القضايا الخاصة بالفاظ الخصوص والعموم بدلاتها من حيث القطعية والظنية إلى أبي حنيفة شيخ فقهاء العراق وأهل الرأي . خان شواهد هذه القضايا تكشف عن اتجاه أهل الرأي في الجملة ، ذلك الاتجاه الذي دفعهم إليه قلة الأحاديث الصحيحة عندهم ، أوشكهم في بعض ماوصل اليهم من آثار ؛ فانك تراهم قد بالغوا في الأخذ بنصوص القرآن، ولم يلتفتوا إلى أحاديث واردة في موضوع الآية .

فقد قرروا أن الخاص لا يحتاج إلى بيان في موضوعه ، فلم يستعينوا في بيانه إلى أحاديث واردة في بابه ، لأنه في نظرهم ، لا يحتاج إلى بيانها ، وما أنت به يكون زيادة ، فإن كانت مستفيضة أو مشهورة قبلت ، وإن كانت آهاداً ردت ، وسلكوا ذلك المسلك ، حتى في العبادات ؛ وقالوا إنهم قد أخذوا شاهده من فروع كثيرة استمسك فيها بنص الكتاب الخاص ، مع وجود حديث آحاد قد يزيده بيانا ، ويوضح الدقيق من معناه .

وقلنا في هذا المقام في موضوعه إن أبي حنيفة لعله قد اعتمد على النص وحده ؛ لأن الحديث لم يبلغه ، ولو كان قد بلغه لاستعان به في بيان القرآن الكريم . وقرروا أيضاً أن العام قطعى في دلالته ، وبسبب الاستمساك بهذه القطعية لم يلتفتوا إلى أحاديث آحاد واردة في هذا الباب ، وجعلوا تلك القضية هي السبب في رد هذه الأحاديث ، لأنها ظنية في ثبوتها ، وعام القرآن قطعى في ثبوته

ثم هو قطعى في دلاته أيضاً، فكيف يقف أمامه حديث آحاد، وساقوا لذلك الشواهد من فروع أخذ أبوحنيفة وأصحابه فيها بعموم القرآن، ولم يتلفتوا إلى أحاديث آحاد صحيحة قد تكون مخصصة لذلك العموم، ونقول هنا أيضاً ما قلناه في الخاص، وهو أن أبوحنيفة لعله لم يطلع على هذه الأحاديث، فأجرى الآيات على عمومها.

ولقد وجدناهم يقررون أن العام إذا خصص جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس، وذلك بلاشك توسيع لمدى القياس، ومد لأطراقه، فهم قد وسعوا شمول النص للشخص، حتى تجاوزوا لفظه إلى عنته، فجعلوا التخصيص به لا يقتصر على ما يشتمل عليه اللفظ، بل إن ماتشير إليه الأوصاف وما يستتبع من علل له قوة التخصيص كاللفظ، ولم يقتصروا على ذلك، بل إنهم يسيرون في عموم دعواهم، حتى ليزعم هؤلاء الذين استبطنوا القاعدة أن القياس يقف موقف المعارض للنص القرآن بعد تخصيصه بأى خصص، وذلك إفراط في القياس من المتأخرین، لا يصلح بياناً لما قام به المتقدمون، ولكنه على أى حال يكشف عن كثرة أقويسهم ..

بيان القرآن الكريم

١٠٠ — والقرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة ، وينبوع ينابيعها ، والأخذ الذى اشتقت منه أصولها وفروعها ، وأخذت منه الأدلة فو استدلالها . فهو بهذا الاعتبار كلى الشريعة ، وجامع أحكامها ، ولقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال « من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه ، إلا أنه لا يوحى إليه » ، ولقد قال ابن حزم الظاهري « كل أبواب الفقه . ليس منها باب ، إلا وله أصل في الكتاب ، والسنة تعلنه » ، ولقد قال عز وجل : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، ولقد كانت عائشة تقول : « من قرأ القرآن ، فليس فوقه أحد » ،

وإذا كان القرآن هو كلى الشريعة ، كما يتبيّن من هذه النصوص وغيرها ، مما لا يتسع المقام لذكره ، فلا بد أن يكون بيانه لها بياناً إجمالياً يحتاج إلى تفصيل ، وأمراً كلياً يحتاج إلى تبيين في بعضه ، لذلك كان لا بد من الاستعانة بالسنة لاستنباط بعض الأحكام منه ، واستخراج بعض الشرائع من بين ثنياه ، ولقد قال عز من قائل : « وازلنا إليك الذكر لتبيّن الناس ما نزل إليهم » ،

ومستقرى للآيات القرآنية المبينة للأحكام الشرعية يجد بعض هذه الأحكام لا يحتاج إلى بيان ، مثل آية حد القذف وهي قوله تعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » .

وكذلك الآية التي تبيّن اللعان وطريقته ، وهي قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم . ولم يسكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله ، انه لم الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ، انه لم الكاذبين ، والخامسة أن غضب

الله عليها إن كان من الصادقين ، ففي هذه الآية يتبيّن اللعان والحال التي يجب فيها . وقد يبنّت السنة الآثار المترتبة عليه .

وبعض آى القرآن المتعلقة بالأحكام يحتاج إلى بيان ، كأن يكون بحثاً ، فيحتاج إلى تفصيل ، أو فيه بعض الخفاء ، فيحتاج إلى تفسير ، أو تأويل ، أو يكون مطلقاً ، فيقيّد ، وهكذا . . . ولقد اتفق العلماء على أن السنة هي التي تتولى البيان ، يستوى في ذلك فقهاء الرأى ، وفقهاء الأثر ، وإن كان ثمة فرق بينهما ، فهو أن فقهاء الرأى يحدون مواضع الحاجة إلى البيان في القرآن ، وفقهاء الأثر يسعون فيه مواضع الحاجة إلى البيان من السنة ، وقد رأيت ذلك في الخاص ، ففقهاء الرأى قد اعتبروه بينما في مدلوله لا يحتاج إلى بيان ، فكل ما جاء من السنة متعلقاً بموضوعه ، فهو زيادة عليه لاقبل ، إلا إذا كانت في قوته من حيث الثبوت ، ويرى فقهاء الأثر أن كل ماصح من الآثار في موضع من الموضع التي ذكرها القرآن السكريّم ، فهو مبين له مخصوص لعمومه ، أو مقيد لمطلقه ، أو مبين لخاصه ، وهكذا فالخاص يحتاج إلى بيان أحياناً ، وما جاء من السنة متعلقاً بموضوعه يكون بياناً له .

١٠١ - فقهاء الرأى إذن وعلى رأسهم أبو حنيفة يرون أن السنة مبينة للكتاب إن احتاج إلى بيان ، وإن كانت الحاجة إلى البيان في نظرهم أقل من الحاجة في نظر فقهاء الأثر .

ولقد تصدى الفقهاء الذين يبنوا الأصول في مذهب أبي حنيفة وأصحابه لبيان القرآن ، ويستفاد من كلامهم أن بيان السنة للقرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : بيان التقرير ، وهو أن يجيء البيان من السنة مؤكداً المعنى الآية ، مقرراً لها ، كقوله صلى الله عليه وسلم في بيان حد رمضان بالحلال بقوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها » ، أي صوموا الرؤية الحلال وأفطروا لرؤيتها ، فهو مؤكّد ومقرر لمعنى قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

والقسم الثاني : بيان التفسير ، وهو بيان ما فيه خفاء كالمجمل في القرآن ، والمشترك فيه . ومن بيان المجمل بيان الصلاة ، وبيان الزكاة ، وبيان الحج ، ففي هذه العبادات كان القرآن الكريم بمحلا ، قد أمر بالصلاحة ، ولم يبين أركانها ، وأوقاتها ، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل ، وقال : « صلوا كارأتموني أصل » ، وأمر بالزكاة ، وتولت السنة البيان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة النبدين : هاتوا ربع عشر أموالكم ، وبين زكاة النعم وزكاة الزرع بكتب أرسلها لولاته ، وأحاديث مأثورة . وكذلك الحج جاء في القرآن بمحلا ، وبيّنت السنة النبوية مناسكه .

ومن المجمل الذي بيّنته السنة آية السرقة ، وهي قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » ، فأنه بمحمل في النصاب الذي يقطع به ، وفي شروطه ، وفي الجزء الذي يقطع ، وقد بيّنت السنة ذلك .

ومن المجمل الذي بيّنته السنة أيضا عند الحنفية آية الربا ، وهي قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، فإنهم يذكرون أن السنة بيّنت حدوده ، وما يكون فيه من الأموال .

ومن المشترك ^(١) الذي بيّنته — القروه في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه » ، فهو تحتمل أن يكون المراد منها الأطهار ، وتحتمل أن يكون المراد منها الحيضات ، وقد استبان من السنة المأثورة أن المراد الأطهار فقد قال صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمة ثنان . وعدتها حيستان » ، فتبين من هذا أن المراد من القروه الحيضات لا الأطهار ، وإلا كانت عدة الأمة طهرين وما قال عليه السلام « عدتها حيستان » .

هذا النوع من البيان يجوز متصلة بالمبين ، ويجوز منفصل ، ويجوز متراخيًا في الزمان ، ومقارنا ، ولكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ؛

(١) المشترك هو اللفظ الذي يدل على أحد معنيين أو معان بأصل وضمه كلفظ عين ، فإنها بأصل الوضع اللغوى تعلق على الباصرة ، وعلى العين الجارية ، وعلى الدنا ، وكلفظ القرم ، فإنه يطلق على الحبص ، وعلى الطبر

لأن ذلك يكون تكليف مالا يطاق ، إذ العمل بما فيه خفاء غير ممكن ، فالمطالبة به مطالبة بمحال ، وذلك غير جائز في نظر جمhour الأصوليين .

ييد أن تخصيص العام لا يجوز متراخيًا عند الخنفية ، لأنه بيان أن المراد للفظ العام بعض آحاده ؛ فهو نقل اللفظ من العموم إلى المخصوص ، والشخص هو قرينة ذلك ، فيجب أن تكون متصلة به غير متراخيته عنه ، ولأن العموم عند الخنفية مثل المخصوص في إيجاب الحكم ، فإذا تأخر ، فقد وجب العمل به ، فهو بعد ذلك مبطل لجزء من العام بعد العمل به ، وذلك نسخ لا تخصيص ، وهو تبديل لا تفسير .

ولقد فرق علماء الأصول بين بيان الجمل والمتردك ، وتخصيص العام بأن الأولى بيان مخصوص أو تفسير مخصوص ، لأن اللفظ من غير ذلك البيان لا يوجب العمل لما فيه من خفاء أو احتمال . أما الدليل المخصوص للعام ، فليس بيانا من كل وجه: لأن العام في ذاته لا احتمال في دلالته ، ولا خفاء في معناه وشموله فكان المخصوص له أشبه بالمعارض ، فكان بيانا من وجهه ومعارضة من وجهه ، فلتترجم جانب البيان على جانب المعارضة اشتراط الاتصال أو عدم التراخي الزمني ، ولقد قال في هذا المعنى شمس الأئمة مانصه : « بيان الجمل بيان مخصوص لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل بنفسه ، واحتمال كون البيان الماتحق به تفسيراً أو إعلاما لما هو المراد به ، فيكون بيانا من كل وجه ، ولا يكون معارضًا ، فيصبح مفصولاً . فأما دليل المخصوص فليس بيان من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تناوله ، فيسكنون منزلة الاستثناء والشرط ، فيصبح موصولاً على أنه بيان ، ويكون معارضًا ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً »^(١) .

(القسم الثالث) بيان التبديل ، وهو النسخ ، ونسخ القرآن بالقرآن جائز عند الخنفية ، ونسخ القرآن بالنسبة أيضاً جائز إذا كانت ثابتة بالتواتر أو مشهورة مستفيضة ، والكلام في ذلك النوع من البيان هو الكلام في النسخ بأحكامه

(١) راجع كشف الأسرار الجزء الثاني من ٨٣٠

وشروطه ، ولا نعرض لذلك في بحثنا هذا :

١٠٢ — هذا كلام علماء الأصول الحنفية وهذه الضوابط قد استبطوا هامن شئ الفروع الفقهية التي تبين أحكامها مقدار اعتماد أئمّة المذهب الحنف الأولين أبي حنيفة وأصحابه على السنة في بيان القرآن السكريـم ، وإن ذلك أصل مقرر بجمع عليه ، لا يمكن أن يحيى عنه فقيه قد اتسعت نواحي استنباطه ، وكثرت الفروع التي أثرت عنه كأبي حنيفة رضي الله ، فإن اعتماد المستخرج لاحكام القرآن على السنة أمر بدھي ما دام القرآن كلياً في جملة أحكامه ، ولذلك قال الشاطبي في موافقاته : لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصر عليه ، دون النظر في شرحه وبيانه ، وهو السنة ، لأنـه إذا كان كلياً ، وفيه أمور كثيرة ، كما في شأن الصلاة والزكاة والحجـ والصوم ونحوـها ، فلا محـ عن النظر في بيانـه ، ^(٢) .

(١) راجع كشف الأسرار الجزء الثاني ص ٨٣.

(٢) الموافقـات الجـءـ الثالث .

٢ - السنة

١٠٣ - هذا هو الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه في استنباطه، وهي تل الكتاب في مرتبة، لأن الكتاب هو عمود هذه الشريعة وأصلها وينبوعها ، ومنه تبين أن السنة مصدر من مصادرها ، وهي بهذا متأخرة عنه في الأعتبر ، ثم هي مبنية لكتبه ، والمبنية متأخر عن المبين ، فهو له خادم ، وهو منه بمنزلة التابع من المتابع ، والآثار متضارة في تأخر السنة عن الكتاب في الاستدلال ، فحديث معاذ يثبت ذلك ، إذ سأله النبي صلى الله عليه وسلم بم تحكم ، قال بكتاب الله ، قال : فأن لم تجده ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فأن لم تجده ، قال أجهد درأي ، ولقد كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي : « إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله ، فأن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن مسعود أنه قال : « من عرض له منكم قضاء فليقضى بما في كتاب الله ، فأن جامه ما ليس في كتاب الله ، فليقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم » ، ومثل ذلك روى عن أبي عباس رضي الله عنه .

هذه حقيقة مقررة في المؤثر عن أبي حنيفة ، وقد صرخ هو بها ، كما يتنا في صدر كلامنا في أصول الاستنباط عنده ، ولقد وجدنا الحنفية يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا كانت الدلالة قطعية ، وأمر ثابت بالسنة الظنية ، والثابت بالقرآن من الأوامر فرض ، والثابت بالسنة الظنية من الأوامر واجب ، وكذلك النهى ، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة ، والثابت بالسنة الظنية مكروه كراهة تخرمية منها تكن الدلالة ، وذلك لتأخر مرتبة السنة الظنية عن القرآن من حيث الثبوت من جهة ، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى .

١٠٤ - ولقد كانت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة ، حتى لقد زعم بعض الذين نقصوا من مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة .

وإن تحرير ذلك يحتاج إلى شيء غير قليل من البحث ، وتبني الفروع ، والآثار
التي رواها ، وأرائه الفقهية في موضوع المروي أخالقه أم واقفه ، وان خالفه فعن
جهل ؟ لأنه لم يصل إليه ، وإن كان خالقه بعد عليه به أعن أصل من كتاب وسنة
أخرى مسند بعدها أم عن غير أصل ، وإن ذلك يحتاج إلى جهد كبير ، وإن بيانه
يأنصاف فيه بيان كامل لعقل أبي حنيفة الفقيه ، والمميزات التي امتاز بها فقهه ،
وما كان مثار القول حوله ، ما بين قادح ومادح . وقبل أن تتجه إلى ما قرره علماء
الأصول الذين عنوا باستخراج أصول ذلك الأمام الجليل ، وتعتبر من فروعه
مقدار اعتماده على السنة في استنباطه . نسأع بنى الاتهام الذي اتهم به ، وهو
تقديمه القياس على الخبر ، ورفضه للأحاديث التي صحت عند بعض العلماء .

لقد روى أبو حنيفة رحمة الله تعالى في حياته بمخالفة السنة ، وأكثر الذين
أرادوا انتقاده قدره بعد وفاته من ذكر ذلك ، ولقد نفي هذه التهمة عن نفسه ،
فقد كان رحمة الله يقول : « كذب والله واقتري علينا من يقول : إننا نقدم القياس
على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس » ^(١) وفي هذا النص يضع أبو حنيفة
الأمر في موضعه ، فهو يقول إنه لا يلتجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على
النص ، فإن عثر عليه ، لم يكن ثمة حاجة إلى قياس .

بل لقد صرخ رضي الله عنه بأنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة ،
فقد كان يقول « نحن لأنفسنا لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أن نانتظر في دليل
المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذ
مسكتاً عنه على منطوق به » . ^(٢)

ويقول في رواية أخرى : « إنما نأخذ أولاً بكتاب الله ثم بالسنة ، ثم بأقضية
الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا قسناً حكماً على حكم بجماع العلة
بين المتأثرين ، حتى يتضح المعنى » . ^(٣)

(١) الميزان للشعراني ص ٥١

(٢) الكتاب المذكور

(٣) الكتاب السابق

وروى عنه رضي الله عنه «إنا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وكان يقول: «ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي وأبي، وليس لنا خالفة، وما جاء عن أصحابه تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال».

ويرى أن أبا جعفر المنصور كتب إليه: «بلغني أنك تقدم القياس على الحديث»، فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها: «ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بأقضية أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة».^(١)

١٠٥ - هذه نصوص صريحة مروية عن الإمام أبي حنيفة، وقد بلغه الأقراء عليه، فرد الفريضة وأنكرها، وبالغ في انكارها، وبجعل ذلك في رسالته إلى الخليفة ولذلك نقرر أنه ليس من مذهبة تقديم القياس على الحديث، بل نستطيع أن نقرر مطميناً إلى أنه ليس أحد من فقهاء المسلمين يقدم القياس على الحديث الصحيح، ولقد ترفض الرواية، ولا يقبل كلام الرواية إذا خالف أصلاً من أصول الدين، أو ناقض القرآن الكريم، وليس معنى ذلك ترجيح القياس على الحديث، والأخذ بالقياس دون الحديث، بل مفاده ومرداته عدم تصديق الرواية لخالفتها أصلاً مقطعاً بأنه من أحكام الدين، ونسق الاستنباط الفقهي لا يقف أمام الأصل القطعي، الأصل الظني، بل يؤخذ بالقطعي، ويحكم بعدم صحة النسبة في الظني، ولذلك فضل بيان نذكره عند الكلام في أخبار الأحاداد.

١٠٦ - ولنتوجه لبيان ما كان يقبله الإمام من الأحاديث وما كان يرده. لقد قسم علماء الحديث والأصول الأحاديث بالنسبة لعدد رواتها، إلى ثلاثة

أقسام : أحاديث متواترة ، وأحاديث مشهورة ، وأحاديث آحاد ، أو أخبار خاصة
كما جرى بذلك التعبير في القرن الثاني المحرى عن أخبار الآحاد .
ومتواتر الخبر والأحاديث فسره خفرالاسلام « بأن يرويه قوم لا يحصى
عدهم ، ولا يتوجه تواطؤهم على الكذب ، لكثرتهم وعدالتهم ، وتبين أماً كثئم .
ويذوم هذا الحد ، فيكون اخره ، وأوسطه كظرفه ، وذلك مثل نقل القرآن
والصلوات الحسن ، واعداد الركعات ، ومقادير الزكوات ، وما أشبه ذلك »^(١) .
والأحاديث المتواترة بالمعنى موجودة ومتفق عليها . أما الأحاديث المتواترة
المروية بالنص فهي نادرة ، وليس بمتفق على تواترها ، وقد ادعى التواتر باللفظ في قوله
صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . ومن
الأحاديث المتفق على تواترها معناها « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرىء
مانوى فلن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته لما هجر إليه » .

والحديث المتواتر يوجب العلم اليقين ، وقد قال الكثرة من العلماء إن العلم
الحادي من المتواتر ، كالعلم الناشيء من العيان ، وقالت طائفة : إن المتواتر من
الأخبار يوجب علم طمأنينة ، لا يقين ، ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يت湘الجه
شك أو يتعريه وهم ، وقالوا في توجيه رأيهم ان المتواتر صار جمعاً بالأحاديث ، وخبر
كل واحد محتمل للشك حال الانفراد ، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا ينقطع
الإحتمال ، إذ لو انقطع الاحتمال ، واستحال الكذب حال الاجتماع ، لانقلب
الجائز ممتنعاً ، إذ ينقلب الكذب الذي كان جائزًا مستحيلاً وممتنعاً ، وذلك باطل ،
فما يؤدى إليه باطل ، وهو انقطاع احتمال الكذب ، ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقى ،
الواقع العملى ، فقد وجدنا إنما تتفق على قبول أخبار غير صادقة ، وتواتر بين جموعها ،
ويتقابلاً الخلف عن السلف ، مع بطلانها ، وقيام الدليل على كذبها .

(١) الجزء الثاني من أصول خفرالاسلام على هامش ج ١ من كشف الأسرار من ٦٨١ ولقد ذكر
فيه ما يزيد واثر انتط العدالة ، واثر انتط تباين البلدان ، وقال قوم بعدم انتط العدالة ، والجمهور على أن تباين
الأمكنة ليس بشرط ، بل يكون التواتر ، ولو كان الجماع في بقعة واحدة .

وقد احتاج الجمهور على قولهم إن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني ، كالعلم بالعيان ، بأن الناس توافقوا على ذلك بقتضى فطحهم ، فإن الناس يعرفون آباءهم بالأخبار المتوترة ، كما يعرفون أبناءهم بالعيان ، ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغاراً ، ثم صيرورتهم كباراً ، كما يرون ذلك عياناً في أولادهم ، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر . كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان .

وقد أثبتت التحقيق المطلق صحة ماتوافر الناس عليه منذ القدم ؛ وذلك لأن الناس خلقوا على مشارب متباعدة وطبائع مختلفة ، لا يتفقون ، فإن اتفقوا في خبر فأما عن سمع ، أو اختراع ؛ واتفاقهم على الاختراع باطل ؛ لأن كثريهم وعدم احصائهم تحيل اتفاقهم فيما يخترعون ، فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السمع ، وبذلك يثبت العلم قطعاً بالخبر المتواتر ^(١)

والآحاديث المتوترة هي بلا ريب حجة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لم يعرف عنه رضي الله عنه ، أنه أنكر خبراً علم تواتره . وأن يكون ذلك.

١٠٧ — والأحاديث المشهورة ، هي الآحاديث التي تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيها أحاداً ، ثم تنتشر بعد ذلك ، وينقلها قوم لا يتوهم تواظفهم على الكذب ، ولقد قال صاحب *كشف الأسرار* « والاعتبار في الاشتهر في القرن الثاني والثالث ، ولا عبرة للاشتهر في القرون التي بعد القرون الثلاثة ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ، ولا تسمى مشهورة ، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب »

(١) راجع هذه الأدلة في *كشف الأسرار وأصول فن الإسلام* الجزء الثاني من ٦٦٣ ، هذا وقد قال بعض العلماء إن التواتر يفند العلم اليقيني ، ولكن لا على سبيل الضرورة ، كالعيان ، بل على سبيل الاستدلال كالعلم بوحданية الله تعالى ثبت بالاستدلال ، لا بالملائكة ، وحثّهم أن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن الخبر عنه أمر خسوس ، وأن الخبرين عنه جماعة لا حامل لهم على الرأفة على الكذب ، وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذلك ، فلزم منه الصدق . وأن العلم بالتواتر لو كان ضرورياً كالعيان ما اختلفوا فيه ، كما لم يختلفوا في أن الشيء أعظم من جزئه ، وأن الموجود لا يكون معدوباً ، وحيث اختلفوا فيه علينا أنه مكتسب بعذله ما يثبت من العلم بالتبوة عند معرفة المعجزات ، راجع *كشف الأسرار* .

هذا هو تعريف المشهور أو المستفيض عند علماء الحديث ، وعلماء الأصول ، وقد اختلفوا في حكمه ، فقال فريق إنه كحديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ، ويكتفى فيه بالعمل ، وذهب بعض علماء التخريج في المذهب الحنفي إلى أنه مثل المتواتر ، فيثبت به اليقين ، ولكن بطريق الاستدلال ، لا بطريق العلم الضروري ، كالعيان ، وذهب فريق آخر من المخرجين أيضاً في مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب علم الطائفة لا علم اليقين ، فهو دون المتواتر ، وفوق خبر الواحد ، حتى جازت به الزيادة على كتاب الله تعالى .

وترى من هذا أن علماء التخريج على مذهب أبي حنيفة وأصحابه قد أجمعوا على أن المشهور يزداد به على كتاب الله تعالى ، إذ أنه في مرتبة أقوى من أحاديث الآحاد المطافقة ، ولكنهم اختلفوا : فهو يصل إلى مرتبة المتواتر في إفادته العلم اليقيني ، أم لا يصل إلى مرتبته ، وقد اتفقوا على قدر الاستدلال به فيزداد به على النص .

ومن الزيادة التي ثبتت بأحاديث مشهورة حد الرجم ، فقد ثبت بحديث مشهور عندهم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « والثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة » ، وبالخبر المشهور من أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً مازني ، والمصح على الحفرين ثبت بما روى مشهوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه مسح على الحفرين ، واشترط التتابع في صوم كفارة الميدين ثبت بما روى ابن مسعود .

وترى من هذا أن الفروع الفقهية في مذهب أبي حنيفة قد أدت المخرجين فيه إلى أن يحكموا بأنه كان يرفع المشهور إلى مرتبة اليقين ، أو مرتبة قريبة من اليقين ، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن السكريم والزيادة به على أحکامه ، ولم يكن اختلاف هؤلاء المخرجين في قوة المشهور من حيث اليقين كالتواتر ، بموجب آراء أحكام الفروع المروية .

١٠٨ — وحديث الآحاد ، أو خبر الخاصة كما يسميه الشافعى ، ومن كان في عصره ، هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثرون من ذلك ، ولا يتواتر فيه سبب الشهرة ، واتصال أحاديث الآحاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو
أ) (١٨) أنه جيبة)

على سبيل الظن الراجح ، لا على سبيل العلم اليقيني ، ولذلك يقول العلماء فيه إنه اتصال فيه شبهة ، ويقول صاحب كشف الأسرار : «الاتصال فيه شبهة صورة ومعنى ، أما ثبوت الشبهة فيه صورة ، فلأن الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً ، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول ... ولا عبرة للعدد فيه ، يعني لا يخرج عن كونه خبر أحد ، وإن كان راوي الخبر متعددآ بعد أن لم يبلغ درجة التواتر أو الاشتثار » .^(١)

١٠٩ — ولهذه الشبهة في أحاديث الآحاد وجد في عصر الاجتہاد من أنكر الاحتجاج بها ^(٢) ، لـكثرة من كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاختلاط الصحيح بغير الصحيح من الأخبار ، ولهذه الشبهة في الاتصال بالنبي مع ذلك الاختلاط ، وقد ذكر الشافعی أنه ناقش هؤلاء الناس بالبصرة ، والبصرة كانت عش الاعتزال في القديم ، وكانت بها النحل المختلفة والفرق المتباعدة ، ولا بد أن القائلين هذا القول كانوا قبل الشافعی أيضاً ، وكانوا في عصر أبي حنيفة رضى الله عنه ، إذ أن الاضطراب في الأقوال وكثرة السكنب على الرسول ، وعدم تمييز الصحيح من غير الصحيح ، كان في عصر أبي حنيفة أشد وأقوى ، ولم يكن في عصره قد تم وضع الموازين الضابطة ، ولا جمعت الصحاح من الأخبار ، وكان أهل الأهواء شيئاً وفرقاً ، وكل حزب بما لديهم فرحون ، والأمة تعتصم بفقهاها ومحدثها ، وعندهم تجد منجاتها ، واطمئنانها ، وهي يمحصون لها الحق في وسط هذا الدجور المظلم .

ولذلك كان رأى جهور الفقهاء قبول حديث الآحاد من الثقة العدل ، والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به ، لأن الاعتقاد يجب أن يبني على أدلة

(١) كشف الأسرار الجغرافية ، الثاني ص ٩٩٠ .

(٢) قد ذكر الشافعی في جامع العلم أن الذين ناقشوهم كانوا بالبصرة ، وقد وجدها العلماء ينسبون إلى الجبانی ، وهو من شيوخ الاعتزال في القرن الثالث وأول القرن الرابع تقى الاحتجاج به عقلاً ، وشبهه أن واضح الشريعة وهو انه سبحانه وتعالى قادر على أن تبلغ الشريعة إلى الناس بطريق لا شبهة فيه ، فيكون من مقتضى التبليغ إثباته بغير طريق الآحاد ، ورفض بعض الشيعة الاحتجاج بحديث الآحاد بدليل من المجمع ، لا من العقل وهو قوله تعالى « ولا تخفف ما ليس لك به علم » .

يُبَيِّنُهُ لَا شَبَهَ فِيهَا ، إِذَا الاعْتِقَادُ عَلَى جَازِمٍ قَاطِعٍ عَنْ دَلِيلٍ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَدِيلًا
ظَنِّي فِيهِ شَبَهًا . أَمَّا الْعَمَلُ فِيَنِي عَلَى الرِّجْحَانِ ، وَيَكُونُ فِيهِ نَفِي الْاحْتِمالِ النَّاشِئِ عَنْ
دَلِيلٍ ، لَا نَفِي مُطْلَق احْتِمالٍ ، وَكَوْنُ الرَّاوِي عَدْلًا ثَقَةً يُغْلِبُ جَانِبَ الصَّدْقِ عَلَى
جَانِبِ الْكَذْبِ ، فَيَكُونُ احْتِمالُ الْكَذْبِ غَيْرَ نَاشِئٍ عَنْ دَلِيلٍ ، وَاحْتِمالُ الصَّدْقِ يَؤْيِدُهُ
الْدَّلِيلُ ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى مَقْتَضَاهِ ؛ هَكُذا يَسِيرُ النَّاسُ فِي أَقْضِيَّتِهِمْ ، وَهَكُذا يَسِيرُ
النَّاسُ فِي مَعَالِمِهِمْ ، وَهَكُذا يَسِيرُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْأَعْمَالُ لَا تَسْتَقِيمُ
إِلَّا إِذَا بَنِيتَ عَلَى أَدْلَةٍ لَا شَبَهَ فِيهَا لَعْنَلَتِ الْأَمْرَ ، وَمَا اسْتَقَامَتْ أُمُورُ النَّاسِ ،
وَمَا حَكَمَ بِحَقِّهِ وَلَا دَفَعَ بِأَبْطَلِهِ .

١١٠ — وَلَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أُولَئِكَ الْفُقَهَاءِ قَبْلًا لِأَحَادِيثِ
الْأَحَادِيدِ يَحْتَجُ بِهَا ، وَيَعْدِلُ أَرَاءَهُ عَلَى مَقْتَضَاهَا ، إِنْ وَجَدَ حَدِيثًا يَخْالِفُهَا ، وَقَدْ رَوَيْنَا
كَيْفَ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ ، لَمَّا بَلَغَهُ فَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ شَأْنُهُ مَعَ فَتْوَى صَحَابَيْ رَوَيْتَ لَهُ عَنْ طَرِيقِ آحَادِيدِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّأْنُ
فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوَى عَنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، وَلَسْنَا نَرِيدُ أَنْ نَضْرِبَ
الْأَمْثَالَ عَلَى أَخْذِهِ بِأَحَادِيثِ الْأَحَادِيدِ وَقِبَلِهَا ، فَبَيْنَ يَدِي الْقَارِئِ كِتَابُ الْآتَارِ
لِأَبِي يُوسُفَ ، وَكِتَابُ الْآتَارِ لِمُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنْ نَظَرَةً عَاجِلَةً لِهَذِينِ الْكَتَابَيْنِ
تَرَى الْقَارِئُ كَيْفَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْبِلُ أَحَادِيثِ الْأَحَادِيدِ ، وَيَرْوِيهَا ، وَيَبْيَنُ فَقْهَهُ عَلَيْهَا ،
يَأْخُذُ بِنَصْهَا ، وَيَسْتَخْرُجُ عَلَلَ الْأَحْكَامِ مِنْ بَيْنِ ثَنَيَاها ، ثُمَّ يَقِيسُ عَلَيْهَا مَا طَابَ
الْقِيَاسَ ، وَمَا اسْتَقَامَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا نَحْبِلُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ عَلَيْهِمَا ، وَهَمَا
كَتَبَانَا صَادِقًا النَّسْبَةَ لَا شَكَ فِيهِمَا .

وَلَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقْرِرُ ذَلِكَ بَيْنَ تَلَامِيذهِ ، وَيَأْخُذُونَهُ عَنْهُ ، وَقَدْ رَأَيْنَا
الْأَمَامَ مُحَمَّدًا فِي الْأَصْلِ يَبْسِطُ الْأَدْلَةَ مِنَ الْآتَارِ الصَّحَافِ فِي إِثَابَاتِ الْاحْتِجاجِ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ ، وَهُوَ كَمَا يَعْلَمُ كُلَّ مَلْمَدٍ بِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ الْخَنْقَنِ يَنْقُلُ الْمَذْهَبَ ، وَيَصُورُ التَّفَكِيرَ
فِيْهِ أَدْقَ تصْوِيرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةً مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ ، وَأَخْبَارَ الصَّحَافَةِ ، ثَبَّتَ كَيْفَ
كَانَ الصَّحَافَةُ يَأْخُذُونَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ وَيَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَنِكُ

أحد الأخذ بأخبار الآحاد من بعده وفاته ، وإن كان بعضهم يحتاط أحياناً فيستوثق من خبر المخبر بأخر يزكيه ، أو يمين يستوثق بها ، ولعل ذلك كان ليطمئن قلبه ؛ وقد ذكر كله في باب الاستحسان من الأصل .

ولنقضن لك قبصه صغيرة منه ، تبين لك كيف كان الفقه العراقي يعتمد على
أحاديث الآحاد :

لقد روى محمد رضى الله عنه خبر المغيرة بن شعبة في توريث الجدة ، إذ أنه شهد بين يدي أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السادس ، فقال انت معك بشاهد آخر ، جاء محمد بن سليم ، فشهد على مثل شهادته ، فأعطاهما أبو بكر رضى الله عنه السادس ، وهذا أمر من أمور الدين قبل فيه خبر الآحاد ، وإن كان قد طلب تأكيدته بشاهد آخر .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، شهد عنده أبو موسى الأشعري رضى الله عنه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع ، فقال انت معك بشاهد آخر ، فشهد أبو سعيد الخدري رضى الله عنه بمثل شهادته .

ويقول محمد رضى الله عنه في التعليق على هذين الخبرين بالنسبة لطلب أبي بكر شاهداً ، وطلب عمر شاهداً ، إنما فعلاه ل الاحتياط ، والواحد يجزي ..

ولقد استدل رضى الله عنه على قبول خبر الواحد في أمور الدين أيضاً بحديث عمر رضى الله في ميراث المرأة من دية زوجها ، فقد كان لا يورثها منها ، حتى شهد عنده الصحايك بن سفيان الكلبي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم ، فأخذ بقوله .

ولقد روى محمد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى قيسركتابه يدعوه إلى الإسلام ، فكان حجة عليه ، ويروى قول على رضى الله عنه : « كنت إذا لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ، فحدثني به غيره أستخافه على ذلك ، وحدثني أبو بكر رضى الله عنه ، وصدق أبو بكر » ، يروى قول على حمله هذا، ثم يبين مسألة اليدين، فيقرر أنه مذهب تفرد به على رضى الله عنه، فإنه

كان يختلف الشاهد ، ويختلف المدعى مع البيئة ، ويختلف الرواى ، فكأنه كان يقول إن خبره يصير مزكي بيمينه ، كالشهادات في باب اللعان ، من كل واحد من الزوجين ، ومن لم يعصم من الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصر مزكي بيمينه إلا أبا بكر رضى الله عنه ، فإن تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالصديق كافية في جعل خبره مزكي .

١١١ — هذا جزء قليل مما ساقه الإمام محمد رضى الله عنه في إثبات أن أخبار الواحد تقبل في أمور الدين ، فيثبت بها الحلال ، ويثبت التحرير ، والتحليل ، وإن ذلك أمر مقرر في مذهب أبي حنيفة أملأه على تلاميذه ، ووافقوه عليه ، وأخذوا به ، فأخبار الآحاد من الناس مقبولة في شئون الدين من التحليل والتحرير ، وقد ساق الإمام محمد ما ساق من الأخبار التي روينا لك بعضنا قليلا منها ، لتأيد هذه القضية وإثباتها ، وإذا كانت أخبار الآحاد مقبولة في شئون الدين عند أبي حنيفة ، فليس من المعقول ألا يقبل أحاديث الآحاد في الاستنباط ، وقد تروى بعدة طرق.

١١٢ — وبذلك يتبيّن من فروع الفقه المروى عن أبي حنيفة وأصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الآحاد ، ويتخذ منها سنادا لأقويته وأصولها ، ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه ، والحنفية من بعدهم ، يشترطون في الرواى ما اشتراه سائر الفقهاء وجميع المحدثين ، وهو العدالة والضبط ، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد غيرهم ، فإنك ترى تفسيره في أصول نظر الإسلام البزدوي تفسيراً دقيقاً ، إذ يقول :

« وأما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام ، كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل الجهد له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ، ومراقبته بما كراته على إسامة الظن بنفسه إلى حين أدائه . . . وهو نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة ، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة ، وهذا أكملها ، والمطلق من الضبط يتناول الكامل ، وهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومحازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط ، وهذا قصرت رواية

من لم يعرف بالفقه عند معارضته من عرف بالفقه في باب الترجيح، اهـ المراد منه.^(١) وترى من هذا أنهم يفسرون الضبط تفسيراً دقيقاً، ويجعلون معناه الكامل شاملـ لفقـهـ الرـاوـيـ، ولـكـنـهـمـ لاـ يـعـتـبـرـونـ فـقـهـ الرـاوـيـ شـرـطاـ لـقـبـولـ روـايـتـهـ، بلـ أـسـاسـاـ فـيـ التـرـجـيـحـ، إـذـاـ تـعـارـضـتـ روـايـتـانـ : إـحـدـاهـمـاـ مـنـ رـاوـيـهـ، وـالـأـخـرـىـ مـنـ رـاوـيـهـ غـيرـ فـقـيـهـ، يـوـثـرـوـنـ روـايـةـ فـقـيـهـ، لـأـنـهـ أـضـبـطـ، وـأـشـدـ تـحـريـاـ، وـأـكـثـرـ فـهـماـ لـدـينـ .

وقد وجدنا الترجيح بفقـهـ الرـاوـيـ يـجـيءـ عـلـىـ لـسانـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ مـجـاـلـتـهـ مـعـ الأـوـزـاعـيـ، وـلـتـنـقـلـ لـكـ المـنـاظـرـةـ كـأـرـوـيـتـ، وـهـاـ هـىـ ذـىـ :

«روى سفيان بن عيينة ، قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع ، وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع ، وعند الرفع . قال : كيف ! وقد حدثني الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن ابراهيم عن علقة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه ، إلا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود إلى شيء من ذلك . فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقـهـ منـ الزـهـرـىـ ، وـكـانـ اـبـرـاهـيمـ أـفـقـهـ مـنـ سـالـمـ ، وـعـلـقـمـةـ لـيـسـ بـدـوـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـإـنـ كـانـ لـابـنـ عـمـرـ صـحبـةـ ، فـالـأـسـوـدـ لـهـ فـضـلـ كـثـيرـ...ـ وـلـقـدـ روـيـتـ العـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ بـرـوـايـةـ أـخـرـىـ وـهـىـ : «ـ اـبـرـاهـيمـ أـفـقـهـ مـنـ سـالـمـ ، وـلـوـلـاـ فـضـلـ الصـحـبـةـ لـقـلـتـ إـنـ عـلـقـمـةـ أـفـقـهـ مـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، وـعـبـدـ اللهـ هـوـ عـبـدـ اللهـ^(٢) ، وـعـبـدـ اللهـ هـوـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، أـىـ أـنـ مـكـاتـهـ هـىـ إـلـىـ لـاـ يـسـامـيـهـ أـحـدـ مـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـهـ .

(١) أصول نظر الاسلام الجزء الثاني ص ٧١٧ .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوى الجزء الأول ص ٣٣١ .

وهذه المناظرة تدل على أن أبا حنيفة كان يلاحظ فقه الرواى عند الترجيح ، فهو يقدم رواية الأفقه على من دونه فقها ، ولذلك تقتصر رواية غير الفقيه عن أن تعارض رواية الفقيه ، إذ الأول أشد وعيا ، وأقوى ضبطا ، وأكمل إدراكا ، وأولى بالاتباع .

وإن هذه المناظرة لتومي يأشارتها من جهة ثانية إلى تعصب كل فقيه للصحابتين الذين تلقى عليهم ، وروى عنهم ، وهو منشأ التعصب الأقليمي ، أو بعبارة أدق منشأ انجذاب كل أقليم بطاقته من الأحاديث أخذت عن رواهـةـ الذين تلقواـ عنـ بعضـ الصحابةـ الذينـ نـزـحـواـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـقـلـيمـ .

ولقد علل شمس الأئمة السرخسى قلة الرواية عند أبا حنيفة بتشديده في أمر الضبط ، وتأسيه بالساف الصالح الذين كانوا يقلون من الرواية ، ولذلك قال : « قلت الرواية عند أبا حنيفة رحمه الله ، حتى قال بعض الطاعنين إنه لا يعرف الحديث ، وليس الأمر كما ظنوا ، بل كان أعلم عصره بالحديث ، ولكن لم راعت شرط كمال الضبط قلت روایته »^(١) .

١١٢ — أبو حنيفة إذن يقبل خبر الآحاد ، ولا يتزدد في قوله ، ولكنه يشدد ، كما يستنبط فقهاء مذهبـهـ فيـ أمرـ ضـبـطـ الرـاوـىـ ، ويرجـعـ الرـوـاـيـاتـ عندـ التـعـارـضـ بـفـقـهـ الرـوـاـةـ ، فـيرـجـعـ حـدـيـثـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الرـوـاـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـيـرـهـ ، وـحدـيـثـ الـأـفـقـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـنـ دـوـنـهـ .

ولكن القضية التي اختلف فيها العلماء ، هي موقف أبا حنيفة إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس ، أيرد خبر الآحاد ، لمخالفته القياس ، وتعتبر هذه المخالفة علة في الحديث ؟ أم يقبل الحديث ، ويحمل القياس ، لأنـهـ لاـ قـيـاسـ بـحـوارـ النـصـ ؟ أم يقبل الحديث من الرواى الفقيه ، ويردهـ منـ غـيـرـهـ ؟ أم يقبل بشـرـطـ أـلـاـ يـنـسـدـ بـابـ الرـأـىـ ؟

هـذـاـ مـعـرـكـ مـنـ الـآـرـاءـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ أـوـلاـ بـشـأنـ خـبـرـ الـآـهـادـ الـمـتـعـارـضـ

مع القياس ، أو مع أصل عام من الأصول المعروفة في الفقه الإسلامي ، و اختلف العلماء ثانياً في حقيقة موقف أبي حنيفة ، وأى رأى منها يعد رأيه ، ولنذكر الاختلاف الأول ببعض البيان ، ثم نرجع على الاختلاف الثاني ، ثم نتجه مستعينين بالرواية إلى تعریف رأى أبي حنيفة .

١١٤ — لقد اختلف العلماء كما رأيت ، فقال بعضهم وهو فقيه الأثر ، إن خبر الآحاد مقدم على القياس ، لأن الرأى لا يكون إلا حيث لا نص ، وقد وجد النص ، فلا مجال للرأى ، ولأن الرأى لا يكون إلا في حال الضرورة ، والضرورة تدفع بوجود أمر منسوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن القياس ظني ، وحديث الآحاد ظني في ثبوته ، وإذا تعارض ظني منسوب إلى الرسول بظني منسوب إلى الفقيه ، فالمنطق يوجب ترجيح المنسوب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولأن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، وكبار التابعين من بعدهم ، كانوا يرجعون عن آرائهم ، إذا نقل إليهم حديث يخالفها ، فعم رضي الله عنه ترك رأيه في عدم تورث المرأة من دية زوجها بالحديث الذي رووه الصحاح الكلابي ، وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بالحديث الذي رووه رافع بن خديج ، ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من رد اللغة على البائع عند الرد بالعيوب ، عند ما روى له قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الخراج بالضمان » ، ونظراته أكثر من أن تُحصى .

هذا مسلك عامة فقهاء الأثر ، لا يجعلون للرأى مجالاً عند وجود حديث ، ولو كان من أخبار الآحاد ، ولا يشترطون فقه الرواى ، ولا موافقة القياس ، ولو كان ضعيفاً ، وقد سلك ذلك المalk الشافعى من بعده ، وبينه في الرسالة بياناً كاملاً ، ولذا أخذ بأحاديث كثيرة رد بعضها مالك لخلافته بعض الأصول العامة ، أو القواعد المعروفة ، من تتبع بمجموع آيات القرآن والأحاديث المشهورة ، وقال ذلك القول من فقهاء الحنفية الشيخ أبو الحسن السكري .

١١٥ — وقال عيسى بن أبىان ، وهو من الحنفية أيضاً إن كان راوى خبر الآحاد

عادلاً فقيها، وجب تقديم خبره على القياس، وإنما كان موضع الاجتهد، واحتج
لذلك بأنه قد اشتهر بين الصحابة الأخذ بالقياس، ورد خبر الواحد إذا لم يكن
فقيها، فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة رضي الله عنهم يروي الموضوع بما مسنه النار،
قال: لو توضّأتم بماء سخن أكنت تتوضأ منه، ولما سمعه يروي به من حمل جنازة
فليتوضأ، قال: أتلزمنا الموضوع من حل عيدان يابسة، ورد على ابن أبي طالب
رضي الله عنه حديث بروع بالقياس، وهو حديث من أخذت مهر المثل، وهي لم يسم
لها مهر، ومات عنها زوجها، وهكذا تتضارف الأخبار عن الصحابة والتبعين
رضي الله عنهم في رد الخبر بالقياس.

وقد احتجوا بذلك أيضاً بأن القياس ججة ياجماع السلف من الصحابة، وفي
اتصال خبر الواحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي
هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد، وبأن القياس ثابت من خبر
الواحد، لجواز السهو والكذب على الرواوى، ولا يوجد ذلك في القياس، وبأن
القياس لا يحتمل تخصيصاً، فكان غير المتحمل أولى من المتحمل.

وهكذا يسترسلون في استدلالات من شأنها أن تقدح في خبر الواحد جملة،
إن استقامت مقدماتها، ولا تخصل خبر الرواوى غير الفقيه، وإن كان في كل هذه
المقدمات نظر، إذ أساسها في الجملة أن القياس قطعى، لا احتمال فيه، ولا شبهة
فيه، والواقع أن القياس يدخله الاحتمال من كل ناحية، فإن أساسه وهو استخراج
الوصف الذى يسكن مناط الحكم وتعيينه من بين أوصاف الشيء المنصوص عليه،
أمر ظنى، إذ يحتمل أن يكون ذلك الوصف هو المؤثر في الحكم، ويحتمل ألا يكون،
بل التأثير لغيره، فكان الاحتمال فيه لا يقل عن الاحتمال في خبر الواحد، بل إن
الاحتمال فيه أقوى، إذ يدخل في أصل الثبوت، بينما الاحتمال الداخلي في خبر
الواحد، ليس في الأصل، إذ الشبهة لعارض الغلط والنسيان، والأصل عدمهما
من الشخص الضابط.

وبكل أن تترك بيان ذلك الرأى الذى يقدم القياس أحياناً على خبر الواحد يجب

أن نقرر أنه لا يقول إن القياس لا ينعد على كل أخبار الآحاد التي يكون الصحابي الذي رووها غير فقيه ، بل يقول إنه إذا كان الرواوى غير فقيه لا يرد خبره المخالف للقياس جملة ، بل يجتهد المجتهد ، فإن وجد ذلك الخبر له وجه من التخرج ، أى لا ينسد فيه باب الرأى مطلقاً ، قبل ، بأن كان يخالف قياساً ، ولكنك يوافق من بعض الوجوه قياسا آخر لا يترك ، بل يعمل به ، وهذا معنى قوله لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه الا للضرورة ، بأن ينسد فيه باب الرأى من كل الوجوه .

وهذا كله إذا كان الرواوى عدلا ، أما إذا كان الرواوى مجهولا لم تعرف عدالته ، فإن خبره المخالف للقياس يرد عند أصحاب هذا الرأى ، ويؤخذ بالقياس ، ولا يجتهد المجتهد في تخرجيه باستنباط ضرب من ضروب الرأى يوافقه^(١) .

ولقد دافع نفر الاسلام عن رأى عيسى بن أبيان هذا ، حتى لقد زعم أن هذا رأى أبي حنيفة وأصحابه ، ولنا في ذلك نظر سنينه في آخر الكلام في هذا الموضوع .

١١٦ — ولقد فصل أبو الحسين البصري الكلام في معارضة خبر الآحاد

للقياس تفصيلاً حسنا ، فقسم القياس إلى أربعة أقسام :

(القسم الأول) - قياس مبني على نص قطعى ، بأن كان الحكم المنصوص عليه قد نص عليه في مصدر قطعى الثبوت ، وكانت العلة منصوصاً عليها ، أو كلام منصوص عليها ، وفي هذه الحال لا يعارض خبر الآحاد القياس ، لأن ما ثبت بالقياس في حكم الثابت بنص قطعى ، إذا الأصل منصوص عليه ، والعلة منصوص على نفسها ، وخبر الآحاد ظن فلا يثبت أمام النص القطعى ، بل يرد خبر الآحاد ، وترفض نسبة إلـى الرسول ، صلوـات الله وسلامـه عـلـيـه .

(القسم الثاني) - أن يكون القياس معتمداً على أصل ظن ، والعلة ثبتت بالاستنباط ، لا بالنص ، وفي هذه الحال يقدم خبر الآحاد ، لأنـه يدلـ علىـ الحكم بـصرـيحـه ، والـقياس يـدلـ علىـ الحـكم بـوسـانـطـ ، وـلـأنـ الـقياس دـخلـتـه الـظـنـونـ منـ كـلـ

(١) راجع هذه الأدلة وتوجهات الأقوال في كشف الأسرار ، الجزء الثاني ص ٦٩٨ ، وما يليها .

ناحية ، فالظن دخل في استنباط العلة ، ودخل في الأصل الذي بنى عليه ، إذ هو ظني ، كخبر الآحاد في ثبوته فلا يرجح عليه ، إذ أن ما دخله ظن واحد أقرب إلى الاطمئنان مما أحاطت به الطعون في كل طرق الأثبات به .

وقد ادعى أبو الحسين البصري اجماع العلماء على رد خبر الآحاد في القسم الأول ، ورد القياس في القسم الثاني .

(القسم الثالث) - أن يكون أصل القياس ثابتًا بنص ظني؛ والعلة قد نص عليها بنص ظني ، وفي هذه الحالة تتحقق المعارضة بين خبر الآحاد ، والقياس . ويدعى البصري أيضًا اجماع العلماء على تقديم خبر الآحاد على القياس ، لأنه دال على الحكم بصربيمه .

(القسم الرابع) - أن تكون العلة مستنبطة ، والأصل الذي بنى عليه القياس أصل قطعي ، من نص قرآن أو حديث متواتر ، وهذه الصورة موضع خلاف بين العلماء^(١) .

هذه هي الأقسام التي ذكرها أبو الحسين البصري لمعارضة القياس لآخبار الآحاد ، وقد ادعى اتفاق العلماء في الأقسام الثلاثة الأولى ، وحصر الخلاف في الصورة الأخيرة ، ولكن العلماء يذكرون الخلاف بين الفقهاء مطلقاً من غير قيد .

١١٧ - والحق إننا إذا استثنينا الشافعى وأحمد ، وفقهاء الظاهر الذين جاموا من بعده ، نجد الفقهاء جميعاً من لدن عصر الصحابة إلى آخر عصر الاجتهداد قد تركوا أخبار آحاد ، وردوا نسبتها إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لمخالفتها لأصول ثابتة لديهم ، قد أخدوها با لاستنباط من القرآن ، أو المشهور من الآثار .

فعائشة رضي الله عنها قدردت خبر : « إن الميت ليعبد يكاه أهله عليه » ،

(١) راجع هذه الأقسام الأربع في كشف الأسرار الجزء الثاني ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ . هذا ويجب التنبيه إلى أن الأمدى وابن الحاجب قالا إن المختار أنه إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً أو دلالة ، وقطع في الفرع قدم القياس . وإن تساويها في الظنية توقف الجهد ، أو طبق قواعد المعارضة بين نصين ، وإن كانت العلة مستنبطة قدم الخبر . (راجع التحرير ص ٣٠٠ من الجزء الثاني) .

بالأصل العام الثابت من القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : « ولا تزدوا زرًا أخرى »، وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه بما فهمته من قوله تعالى : « لا تدركه الأ بصار »، وردت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بالأصل العام الثابت من تتبع جموع الأحكام الإسلامية ، وهو رفع الحرج .. وهكذا تضافرت الأخبار بمثل ذلك .

ولقد كان مالك شيخ فقهاء المدينة في عصر المجتهدين يرد بعض أخبار الآحاد لخلافتها للأصول العامة القطعية ، فقد رد خبر : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، ورد حديث أكمام القدر التي طبخت من الأبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج .. فأجاز أكل الإناء قبل القسم لمن احتاج إليه .. قال ابن العربي ، ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع ... ، ورد حديث ولوغ الكلب الذي يوجب غسل الإناء سبعة إحداهن بالتراب الطاهر ، إذا ولوغ الكلب فيه ، وقال فيه : « جاء حديث ولا أدرى ما حقيقته ! » ، وقال ابن العربي في ذلك ، لأنه عارض أصلين ، أحدهما قوله تعالى : « فكلوا ما أمسكن عليكم » ، وثانيهما أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب ... ورد مالك أيضًا كأهل العراق حديث المصراة ، وهو : « لا تصرروا الأبل والغنم ، ومن ابتاعها ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها ، وصاعا من تمر »، لأنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ، ولأن مختلف الشيء إنما يقدم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا ، وقد قال فيه مالك : « إنه ليس بالموطأ ولا الثابت » .

وترى من هذا أن إمام أهل الحجاز كان يرد أحياناً أخبار الآحاد إذا وجدتها قاعدة قطعية .

٨٨١ — هذه آراء العلماء واختلافاتهم بالنسبة لأنباء الأحاديث إذا عارضها القياس ، والآن نريد أن نعرف رأى أبي حنيفة في وسط ذلك المزدحم من الآراء . لقد اختلف العلماء في حقيقة رأى أبي حنيفة في هذه المسألة ، فيقول ابن عبد

البر : «كثير من أهل الحديث استجرواً الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأخاد العدول» ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانٍ القرآن ، فما شد من ذلك زدة ، وسماه شاداً .

وهذا الكلام يستفاد منه أن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يرد الأحاديث إذا خالفت معانٍ القرآن ، سواءً كانت مأخوذة بالنص أم مستنبطة باستخراج علل الأحكام ، وأنه يسمى الحديث شاداً إذا لم يوافق تلك المعانٍ ، والأحاديث المجتمع عليها .

١١٩ — والذى ذكره نفر الإسلام على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن خبر الأحاديث إن كان روایه من الصحابة المعروفين كالخلفاء الأربع ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعائشة رضي الله عنهم ، وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر ، قدم على القياس وإن كان الرواوى من الصحابة الذين لم يعرفوا بالفقه ، وإن عرفوا بالعدالة والحفظ مثل أبي هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، فإن وافق القياس عمل به ، وإن خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة ، وانسداد باب الرأى ، وقد ووجه ذلك القول نفر الإسلام بقوله : «ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي صلى الله عليه وسلم عظيم الخطير ، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضنا فيهـم ، فإذا قصر فقه الرواوى عن درك معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه منه شيء ، فتدخله شبه زائدة يخلو عنها القياس ، فيحتاط في العلة . وإنما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث ، فأما الازدراء بهم فعاد الله من ذلك فإن محمدًا يحيى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير موضع أنه احتاج بمذهب أنس بن مالك رضي الله عنه وقلنه ، فما ظنك في أبي هريرة ، حتى إن مذهب محمد أصحابنا ، رحمة الله في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم ، إلا إذا انسد باب الرأى ، فإذا انسد باب الرأى

صار الحديث ناسخاً لكتاب و الحديث المشهور ، ومعارضاً للأجماع ، ومثل ذلك حديث أبي هريرة في المصرة^(١) .

١٢٠ — هذا ما ذكره نفر الإسلام على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ولكن يذكر في التقرير والتحبير على التحرير غير ذلك ، فهو يذكر أن مذهب أبي حنيفة كذهب الشافعى وفقهاء الأثر أن خبر الآحاد يقدم على القياس مطلقاً ، سواء أكان الرواوى فقيها أم غير فقيه ، وسواء انسد باب الرأى ، أم لم ينسد باب الرأى ، وهذا نص ما جاء فيه وفي التحرير : « إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع بينهما يمكن قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد »^(٢) .

١٢١ — وترى من هذا أن العلماء اختلفوا في استخراج رأى أبي حنيفة رضى الله عنه من الفروع الفقهية التي أثرت عند تعارض القياس مع خبر الآحاد ، فإن عبد البر يومئذ كلامه إلى أنه يقدم القياس ، ونفر الإسلام يفصل التفصيل الذي ذكرنا ، وغيرهما يقرر أنه يقدم خبر الآحاد في كل الأحوال ، ولو كان الجمع بين الخبر والقياس غير ممكن ، وكان الرواوى من الصحابة غير فقيه .

والحق في هذا الأمر أنه رويت عن أبي حنيفة فروع كثيرة أخذ فيها بالحديث وترك القياس ، ورويت أخرى أخذ فيها بالقياس ، وخالفت خبر الآحاد .

ومن القسم الأول ، وهو الذي أخذ فيه بخبر الآحاد ، وترك القياس ، تقديم خبر الفقهة على القياس ، فإنه يروى أن أعمى تردى في بئر ، والنبي صلى الله عليه

(١) ذكر صاحب كشف الأسرار وجه كون الحديث إذا انسد باب الرأى يكون ناسخاً للأجماع والحديث المشهور والكتاب ، فقال : « إذا تحقق الضرورة بانسداد باب الرأى من كل وجه وجوب ترك الخبر ، لأنه لو عمل به وترك القياس صار الحديث ناسخاً لكتاب ، وهو قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأباء ، فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس ، والحديث ، وهو حديث معاذ ، ومعارضاً للأجماع ، فإن الأمة أجمعـت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه ، ونفأة القياس حدثـوا بعد القرون الثلاثة ، فلا يجيء علـفهم » ، كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠٠

(٢) راجع التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجزء الثاني ص ٣٨ ، وهو مذهب أبي الحسن العسكري ، واليه يميل كثيرون ، ويعدونه موافقاً للنقل عن أبي حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وسلم يصلى بأصحابه، فضحك بعضهم، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة، فإن نقض القهقهة للوضوء إذا حدثت في وقت الصلاة خالفة للفياس، إذ هي لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، ولأنها ليست حدثاً يخرج من السفيانين، ولكن مع ذلك رجح أبو حنيفة وأصحابه ذلك الخبر، وهو خبر آحاد، على الفياس، وقرروا أن القهقحة داخل الصلاة تنقض الوضوء، وإن كانت لا تنقضه في غيرها، تقدماً للخبر على الفياس^(١).

ومن ذلك الأخذ بحديث أبي هريرة في عدم إفطار من أكل أو شرب ناسياً، وتقدمه على الفياس، ولقد صرخ أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه يقدمه على الفياس، ويقول في ذلك : « لولا الرواية لقلت بالفياس » .

وشواهد ذلك القسم كثيرة لا سبيل إلى تعدادها، وإنما من القواعد المقررة في الفقه ترك الفياس للأثر وسي ذلك استحساناً.

ومن القسم الثاني ترك العمل بخبر : « لأنصروا الأبل والغنم»، الذي مر ذكره، فقد رد ذلك الخبر لمخالفته الفياس^(٢)، وأخذ بالفياس، ولم يعتبروا التصرية عيناً ولا غوراً في العقد، إذ المشترى مفتر لا مغور. ومنه حديث العرايا، وهو ماروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، والعريaya جمع عريبة، وهي النخلة، وهي في الأصل هبة ما على النخلة من ثمر، ثم أطلقت على القر نفسه، وهي هنا القر، وقد رد أبو حنيفة وأصحابه ذلك الخبر، لأنها خالفة للفياس، إذ هو من الأموال الربوية

(١) قد أجاب عن ذلك الدين قالوا إن مندب أبي حنيفة تقديم الفياس إذا انسد باب الرأي بأن هذا الحديث مشهور لا بحديث آحاد، وفي ذلك نظر.

(٢) ذكر في الإسلام مخالفة هذا الخبر للإصول، وذكر في ذلك وجوهاً منها : « أولاً أنه أوجب رد صالح من ثمر بازاء اللبن، واللبن يحلب بعد الشراء والقبض، وهو في ضمان المشترى، لأنه فرع ملكه فلا يضمنه بالتعدي، لأنه لم يتعد، ولا يضمنه بالعقد لأن ضمان العقد ينبع بالقبض، لأن توقيع أنه لا يضمن اللبن الذي يحيث، فكذا الخبر الذي كان حادثاً ثم جاء بهذه العقد، وثانياً أنه لم يكن مالاً فهو كالملل، فلا يضمن، وثالثاً أنه لو كان مالاً لكان تابعاً كالصوف فلا يضمن، ورابعاً أن الضمان لو كان بسبب العقد لوجب استقطاع ما يقابلة من الثمن، ولو كان بالتعدي لوجب مثله أو قيمته، وفي كلتا الحالين لا يضمن بصاع من ثمر» .

فلا يجوز إلا مثلاً بمثل ، ويحرم فيه رباً الفضل ، وفي بيعه بالخرص مظنة الربا ، وشبّه الربا تعلم كازبا ، فتوجب التحريرم :

ومن ذلك القسم أيضاً حديث القرعة ، وهو ماروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين عماليك ستة أعمقهم سيدهم عند موته ، ولا مال له سريره ، فخرجت القرعة لاثنين ، فأجاز عتقهما ، وأبقى الأربعة أرقاء ، وقد رد أبو حنيفة ذلك الخبر ، لأنه مخالف للقياس ؛ إذ العتق حل في هؤلاء العبيد ، والاجماع منعه على أن العتق إذا وقع لا يرفع ، فالحرية والنسب وغيرها من الحقائق الشرعية التي إذا ثبتت لارتفاع ، فيثبت العتق في الجميع ، ولكن يستبعون في قيمة أربعة منهم أي في ثلثي قيمتهم ، وهكذا يرد أبو حنيفة أخبار آحاد مخالفتها القياس .

ولكن يجب أن يلاحظ أن المثال الثاني قد رد فيه خبر الواحد ، مع أنه قد رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو من أعلم الصحابة بالفقه ، وله مقام في علم الفرائض ، فلا يمكن أن يكون رد خبر رواه سببه مخالفته للقياس ، وأنه غير فقيه ، فإن ذلك التعليل لا يستقيم بالنسبة له رضي الله عنه ، إذ هو فقيه أي فقيه .

١٤٢ — هذه أمثلة سمعناها، وزاه في بعضها رجح خبر الآحاد وترك به القياس ، وزاه في الآخر رد خبر الآحاد ، وأخذ بالقياس ، أو بمقتضى القواعد العامة ، وإن هذه أمثلة لم نزد بها إحصاء .

وإن بين أيدينا رأيين في التخرج : أحدهما رأى عيسى بن أبان الذي يرى أن سبب رد خبر الآحاد هو انسداد باب الرأى ، وكون الراوى غير فقيه ، وثانيهما رأى السكري ، وهو أن أبا حنيفة كان يرجح خبر الآحاد إذا كان عدم لائحة داعياً ، وأنه إن رد بعض أخبار الآحاد فلسبيّغ غير القياس ، ولنزن الرأيين على ضوء هذه الشواهد التي سمعناها ، وعلى ضوء ماوصل إلينا من كلام أبي حنيفة ، وما رواه عنه الثقات من أصحابه ، ولا شك أن هذه الشواهد ، وما روى عن أبي حنيفة من أقوال لا يتفق مع تخرج عيسى بن أبان ، وغز الإسلام ، ومن سلك مسلكهما ، وذلك لأسباب ثلاثة :

أحداها — أن حديث القهقهة رواه عبد الجhani ، وهو راو لم يعرف بالفقه وان ادعاه شهرته لم يقم عليه الدليل .

ثانية — ان حديث العرايا رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فلو كان السبب في الرد مخالفة القياس وكون الراوى غير فقيه ، لوجب أن يقبل على زعمهم ، لأنهم يقولون إن راوى الحديث ان كان فقيها يقبل حديثه خالف القياس أم وافقه ، انسد باب الرأى أم لم ينسد .

ثالثاً — أن أبو حنيفة رضي الله عنه في حديث عدم إفطار الصائم بالأكل أو الشرب ناسياً صرحاً بأنه يرفض القياس وبأنه يقدمه عليه ، وراويه هو أبو هريرة الذي قال عنه نفر الإسلام وعيسي بن أبىان إنه لم يكن من فقهاء الصحابة ، وفوق ما تقدم ان المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه أن القياس حيث لا نص ، وأنهم لا يتجهون إليه إلا مضطرين ، من أجل ذلك لاترى أن تخرج نفر الإسلام وأبن أبىان هو التخرج الذى يكشف عن رأى أبي حنيفة رضي الله عنه .

ونقبل في المثلة قول الذين يقولون ان رأى أبي حنيفة وأصحابه كان تقديم السنّة ولو خبر أحد على القياس المستنبط . ولقد مال إلى تخرج أبي الحسن الكرخي هذا أكثر العلماء وجاء في كشف الأسرار عن أبي الحسن ما نصه « لم ينقل هذا القول (قوله عيسى بن أبىان) عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ، ولم ينقل التفصيل ، ألا ترى أنهم عملاً بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وان كان مخالفًا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لو لا الرواية لقلت بالقياس . ونقل عن أبي يوسف في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصرأة ، وأثبتت الخيار للشترى ، وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال : ماجاه عن الله ، وعن رسوله ، فعلى الرأس والعين ، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى ، فثبت أن هذا القول مستحدث .. وأجاب عن حديث المصرأة والعريمة وأشباههما فقال : إنما تراك أصحابنا العمل بها ، مخالفتها الكتاب أو السنّة المشهورة ، لا لفوّات فقه الراوى ، وأن حديث المصرأة مخالف لظاهر (١٩٣ أن حنيفة)

الكتاب والسنّة ، كما بينا ^(١) . وحديث العريبة مخالف للسنة المشهورة ، لا لغوات فقه الرواى ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر . مثل بمثل ، كيل بكيل » ، على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها ، بل كان فقيها ، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتہاد ، وقد كان يفتى في زمان الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد ، وكان من علية أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ، رضى الله عنهم ، وقد دعا النبي عليه السلام له بالحفظ ، فاستجاب الله تعالى دعاه حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه ^(٢) .

١٢٣ — انتهينا من ذلك التحليل إلى أن أبا حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف ، وتصادم الأمارات على الحديث ، وإن ماقالة المخرجون في مذهبه من بعده ، أو على التحقيق بعضهم من أنه كان يقدم القياس على خبر الآحاد ، إذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها لا تصح نسبته إليه ، لعدم استقامة المقدمات التي تؤدى إليه ، ومخالفتها للتأثر من أقواله ، ولتضاربها مع الفروع المأثورة عنه

ولكن نجد في الفروع التي أثرت عنه رضى الله عنه ما يخالف أخبار الآحاد فهل خالفها على علم بها ؟ وإذا كان عالما بهذه الأخبار ، فلماذا آثر تركها ، والسير وراء غيرها ؟

والجواب عن ذلك نفرض فيه الفرضين ، فلو أخذنا بالفرض الذي لا تعتقد فيه ، لقلنا إنه كان يجهلها ، فاجتهد فيها اجتهد غير عالم بها ، ولو أنه كان عالما بها في وقت اجتہاده واستنباطه ، يجعل لها مكان الاعتبار ، ولا يألف في الفروع بمقتضاهما وذلك فرض سهل ، ولكن بجعل جزءاً كبيراً من الاجتہاد الخنفی كان على غير أساس صحيح ، ولذلك لا نستطيع أن نفترضه في كل ما يخالف فيه أخبار

(١) الكتاب الذي خالقه حديث المصراة ، هو قوله تعالى : « فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ » ، والسنّة التي تفيد أن الصبان بالقيمة أو المثل ومنها قوله صلی الله عليه وسلم : « مَنْ اعْتَدَ شَفَاعَةً فِي عَبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

(٢) كشف الأسرار الجزء الثاني من ١٠٣

الآحاد ، بل لابد من أن نفرض أنه خالف أخبار الآحاد على علم ببعضها ، وكانت له وجهة في ردها ، وليست الوجهة عدم فقه الصحابي الذي روتها ، ولا انسداد باب الرأى فيها إلى آخر ما ذكره بعض العلماء .

١٢٤ — وإنه لابد أن نلقي نظراً في الاجتهد العراقي في شئ ضروري ، لكن نزى الأسباب التي من أجلها كان أبو حنيفة يرد بعض المروى الذي كان ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لقد قام فقهاء الكوفة التي كانت معدن العلم في نظر أبي حنيفة على المأثور من فتاوى عبدالله بن مسعود ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهم ، وقد انتقل إليها علم هؤلاء لمقام على بن أبي طالب فيها مدة خلافته ، ومقام عبدالله بن مسعود بها شطراً طويلاً من حياته ، وابن مسعود كان يتأثر طريق عمر بن الخطاب في الاجتهد والفتيا ، وقد أذاع فقه هؤلاء العالية من فقهاء الصحابة بالكوفة شريح القاضي ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق ابن الأحدج ، وتلقاه عنهم إبراهيم النخعي ، وجاء حماد شيخ أبي حنيفة فنقل فقهه إبراهيم الذي يرجع إلى هؤلاء الأئمة ، كما نقل معه فقه الشعبي الذي كان أقرب إلى أهل الأثر ، ولكن يغلب على حماد مذهب النخعي الذي كان يشتمل على فقه عمر وابن مسعود ، وعلى ، رضى الله عنهم .

وإذا كان إبراهيم قد نقل إلى حماد ، وسرى من بعده - إلى أبي حنيفة - فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة ؛ فلابد أنه قد نقل إليهم طريقتهم الفكرية في نقد الأحاديث ، والحرص الشديد في الدقة في النقل ، فإن مسعود كانت تعتريه الرعدة عندما يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خشية أن يقع في نقل مالم يقل ، وما كان يت Hibb الفتيا برأيه ، وعمر ابن الخطاب كان يدعوا الناس إلى أن يقولوا الرواية ، خشية أن يقعوا في الكذب ، وأن يقولوا على الرسول صلوات الله وسلامه عليه مالم يقل ، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه كان يختلف الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان عدلاً ثقة ، ليذكر روایته باليمين ، ولم يستثن من ذلك إلا أبو Bakr الصديق رضى الله عنه .

وإذا كان أبو حنيفة قد تأثر طريق هؤلام فيما نقل إليه عنهم من فتاوى وأقضية ، فلا بد أنه قد تأثر طريقهم في التشديد في قبول ما يرويه له الرواة ، إذا لم يكن قد عرفهم وخبر مقدار عدالتهم ، ولعله كان يرد أحاديث ناس ، لأنهم لم يبلغوا مرتبة الاطمئنان إلى قولهم ، وإن لم يعلن ذلك ، فما كان رحمة الله من يعلن قدحًا في أحد ، ولا يثير الظنة حول الناس ، فكان يكتفى بأن يقى بما يطمئن إليه ، ويترك رواياتهم ،

١٢٥ — والحق أن اقسام المدارس الفقهية في عصر التابعين وتابعى التابعين جعل كل مدرسة شديدة الثقة برواتها ، لاتقبل بيسر ما عند غيرها من علم وروایات ، ولقد قال في ذلك الدهلوى : « صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حاله ، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسلم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزهرى ، والقاضى يحيى بن سعيد ، ورييعه بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وابراهيم النخعى ، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام ، فأظمام الله أكيدا إلى علومهم ، فرغعوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث ، وفتاوی الصحابة وأقاويلهم ، ومنذهب هؤلام العلماء ، وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتقى فيها المستفتوون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب ، وابراهيم وأضرابهما جمعوا أبواب الفقة أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف ، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبدالله بن عمر ، وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاعة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم ؛ ثم نظروا نظر اعتبار وتفتيش .

وكان ابراهيم وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما قال علقة ليسروق : « هل أحد منهم أثبت من عبدالله ... وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة ، وابراهيم لسان فقهاء الكوفة ،

وَجَدَ إِذْنَ ذَلِكَ الْخِلْفَ الْأَقْلَمِيَّ الَّذِي نَجَمَ عَنِ الْخِلْفَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي
تَوَارَثَ عَلَيْهِ الْأَقْلَمِيَّ مَرْوِيَّاهُ وَفَتاوِيهُ وَأَقْضَيَتْهُ، وَطَرِيقَةُ اجْتِهادِهِ، وَأَقْبَسَتْهُ، وَفِي
الْجَمْلَةِ تَوَارَثُوا كُلُّ مَا تَرَكَ مِنْ آثَارٍ فَقِيهَيَّةٍ، مَا بَيْنَ مَنْقُولٍ وَمَسْتَنبَطٍ، وَكَانَ ذَلِكَ
الْخِلْفَ الْأَقْلَمِيَّ سِيَّا فِي أَنَّ أَهْلَ كُلِّ أَقْلَمِيَّ اطْمَأْنَوْا إِلَى مَنْقُولِهِ، وَأَقْضَيَتْهُ
وَفَتاوِيهِ، فَكَانَ لِكُلِّ أَقْلَمِيَّ مَجْمُوعَةً أَحَادِيثٍ وَفَتاوَىٰ الْمَأْتُورَةَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا
اسْتِبَاطَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَسْرِي إِلَيْهِ مَا عَنَدَ الْآخَرَ مِنْ رَوَايَةٍ وَفَتاوَىٰ،
فَإِنْ اطْمَأْنَاهُ إِلَى مَا عَنَدَهُ لَا يَسْهُلُ ذَلِكَ .

وَلَعِلَّهُ يَتَجَلِّي مِنْ ذَلِكَ السِّيَاقِ الَّذِي سَاقَهُ الدَّهْلُوِيُّ قَلَةُ الرَّوَايَةِ فِي فَقْهِ الْعَرَاقِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ وَوُجُودُ أَقْيَسَةٍ عِنْدَ الْعَرَاقِيِّينَ، قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَحَادِيثٍ
فِي مَوْضِعَهَا، فَإِنْ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ اخْتَصَ بِحَفْظِهِ وَرِوَايَتِهِ أَبْنَى الْمُسَيْبَ
وَالْمَدْنِيَّينَ، كَمَا اخْتَصَ فَقْهَاءِ السَّكُونَةِ بِحَفْظِ أَحَادِيثِ أَبْنَى مُسَعُودَ وَفَتاوِيهِ، فَلَمْ
تَكُنْ مُخَالِفَةً أَحَادِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَحْيَانًا فِي فَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ سِبْبُهَا عَدَمُ فَقْهِهِ، كَمَا قَالَ
أَبْنُ أَبَانَ وَنَفَرُ الْإِسْلَامِ، بَلْ سِبْبُهَا عَدَمُ وَصُولُهَا إِلَى أَهْلِ الْعَرَاقِ، بِسَبَبِ الْمَاجَزَاتِ
الْأَقْلَمِيَّةِ أَوْ صَعُوبَةِ قِبْوَلِهِمْ بِسَبَبِ تَلْكَ الْمَاجَزَاتِ .

وَلَذِكَّ لَمَا اخْتَلَطَتِ الْمَدَارِسُ، وَتَبَادَلَتِ الْمَعَارِفُ، وَانْتَشَرَتِ أَحَادِيثُ كُلِّ
أَقْلَمِيَّ لَدِيِّ الْآخَرِ، تَقَارِبَتِ الْآرَاءُ، وَأَخْذَ كُلُّ مَا عَنَدَ الْآخَرِينَ، فَالْتَّقَى الْفَقَهُ
الْعَرَاقِيُّ وَالْحِجَازِيُّ، وَتَدَانَتِ الْإِتْجَاهَاتُ الْمُخْتَلِفَاتُ، وَلَكِنْ تَمَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
١٢٦ — وَلَقَدْ كَانَ اخْتَلَافُ الْإِتْجَاهَاتُ، بِسَبَبِ اخْتَلَافِ الْأَقْلَمِيَّ سِيَّا وَاحْخَا
فِي أَنْ يَرِدَ كُلُّ أَقْلَمِيَّ مَرْوِيَّاتِ الْآخَرِ أَنْ عَارِضَتْهَا مَرْوِيَّاتُهُ؛ لَأَنَّ التَّلَامِيزَ دَائِمًا
يُؤَثِّرُونَ مَا يَتَلَقَّونَهُ عَنْ شَيْوَخِهِمْ، فَوَقَعَ أَنْ اطْمَأْنَاهُمْ لَهُمْ وَمَعْرِفَتُهُمْ لَهُمْ وَعَدَمُ
مَعْرِفَةُ الْآخَرِينَ، يَجْعَلُهُمْ يُؤَثِّرُونَ رَوَايَةَ مَنْ يَعْرِفُونَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُونَ،
وَمِنْهَا جَهَنَّمُ عَلَىٰ مَنْهَا جَهَنَّمُ .

وَلَقَدْ كَانَ تَشَدَّدُ الْعَرَاقِيِّينَ فِي قَبْوَلِ الرَّوَايَةِ الْأَمْرِ الَّذِي وَرَثُوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسَعُودَ، وَعَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سِيَّا فِي أَنْ يُؤَثِّرُوا

فتوى الصحابي على رواية يشكون في نسبتها إلى عاصب الرسالة صلى الله عليه وسلم . حتى لقد كان الشعبي ، وهو من فقهاء الكوفة الذين كانوا يستمدون بالآثار أشد الاستمساك يقول : « على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا » ، أى أنه أحب إليه أن يقول قال على مستوى ثقافة من أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم شاكا في النسبة ، خشية الكذب على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويقول إبراهيم التخخي ، وهو أمام أهل الرأى ، ولهم الغلبة بالكوفة : « أقول قال عبد الله وقال علامة أحب إلينا » ^(١)

فترى من هذا أن تشددهم في قبول الرواية ح لهم على أن يأخذوا بفتاوي الصحابة ، ويردوا بعض المرويات التي يشكون في نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لهذا التشدد من فقهاء العراق في قبول الرواية سببا آخر فوق اتصالهم بالصحاباة ، الذين كانوا يتشددون في أمر الرواية ، وذلك السبب هو أن العراق في عصر التابعين ، ومن تعهتم من تابعيهم وسائل الفقهاء كان موطن التحل المختلفة والفرق المتضاربة ، فكان به الشيعة بكل فرقهم ، والخوارج بكل مذاهبهم والمرجئة والجمية والقدرية ، ثم كان به الزندقة والزنادقة ، وأولئك كانوا لا يترجون عن رواية مالم يقله الرسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، استخفافا بالدين ، ومحاماة على تحملهم وقد عانى فقهاء العراق ذلك ورأوا كثرة الكذب على الرسول ، فتولد عندهم روح الشك تحرجا وتأثما من أن ينسبوا إلى الرسول مالم يقل ، فدفعهم الاستياثق والاستحفاظ على الدين إلى ألا يقبلوا إلا من يعرفون ، ومن استقامت مناهجهم العلية ، ولم تنحرف آراؤهم ، ودفعهم لأن يرفضوا مرويات ، رواياتها ثقات في أنفسهم وعند من يعرفونهم ، ولكن العراقيين لا يعرفونهم ، وعندهم روح الشك غالبه ، لكثر ما رأوا من الكذب ، ولتأثثهم منه .

١٢٧ — ولقد وجدنا الفقه العراقي يتوجه إلى الأخذ بعموم الألفاظ ،

والاستمساك ببيان القرآن، فقد علمت فيما مضى من بحثنا أنهم لا يعتبرون خاص القرآن في حاجة إلى بيان ، وقد خالفوا بذلك أحاديث قد وردت في موضوعه اعتبرها الحجازيون بياناً لذلك الخاص ، ولم يعتبرها العراقيون ، بل ردوا نسبتها إلى الرسول لأنّهم باعتبار الخاص مبيناً غير محتاج إلى بيان وراء بيانه ، وقد قلنا إن ذلك أيضاً من شكلهم في الرأي عن كثيرين من الرواة ،

وكذلك كانوا يرون أن أحاديث الآحاد لا ترتفع إلى درجة معارضة عموم القرآن ، حتى يمكن أن تخصه ، بل إن عموم القرآن يسير على شموله ، وترتدي نسبة المرويات التي تختلفه إلى الرسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه؛ لأن الحديث لا يمكن أن يكون مخالفًا للقرآن ، ولا يمكن أن يكون حديث الآحاد ناسخاً لنص القرآن الكريم ، والتخصيص عندهم ، يتقارب في رتبته من النسخ ، بل لقد كان كثيرون من الصحابة والتابعين ، يعبرون عن التخصيص بكلمة النسخ .

فكان حكمهم بأن العام في القرآن لا يعارضه حديث الآحاد ، لشكلهم في روايته ، وأخذهم بالخاص واعتبارهم إيه غير محتاج إلى البيان ، بسبب نظرتهم إلى الرواية تلك البصرة المتضمنة سبباً في أن أفتوا فتاوىً أخذوها من عموم القرآن ، أو خصوصه ، وقد وردت أحاديث صحت عند غيرهم في موضوع ما أفتوا ، فزعم بعض الذين جاءوا من بعدهم أن سبب ذلك أخذهم بالقياس دون الآخر ، وتقديمهم القياس على حديث الآحاد .

١٢٨ - إن أبو حنيفة إذن لم يكن يرجح مطلق القياس على خبر الآحاد ، وإن الأخبار التي وجدت مخالفة لأقويساته التي أخذ بها لم يكن الأساس في المخالفة ترجيح الأقويسة على تلك الأخبار ، مع العلم بصدق دوافتها ، وبلوغهم كمال الثقة ، بل السبب أمور أخرى قد نوهنا في هذا المقام إلى بعضها .

ولكن يجب أن نقرر أيضاً أن هناك أقويسة تعتمد على أصول عامة أخذت من الشرع الإسلامي من جموع أحكامه ، وقد تضاد العلما على اعتبارها ، أو جاءت نصوص قطعية ببيانها ، وإن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية

فهل خبر الآحاد يقدم على هذه الأصول القطعية ، فترفض كل قياس اعتمد عليها خبر آحاد وارد في ذلك ، وهل يرد أبو حنيفة الأقىسة التي تعتمد على تلك الأصول إذا عارضها خبر آحاد ؟ إن ذلك موضع نظر . ولقد ذكرنا أن أبو الحسين البصري يحکي أن العلامة مجعون على أن القياس إذا كانت العلة منصوصاً عليها ، أو كان يعتمد على أصل قطعي ، وهو قطعي في الفرع ، كما هو قطعي في الأصل ، يقدم على خبر الواحد ، وبعد خبر الواحد بذلك شاداً ، فهل أبو حنيفة في هذا الاجماع .
ان هذا المقام يحتاج إلى فضل من البيان ، فلنذكره بتفصيل ، متجنين الأطباب ومتوكلين الانجذاب .

١٢٩ — إن أدلة الشريعة قسمان . أدلة ظنية ، وأدلة قطعية ، ومن المتفق عليه أن أخبار الآحاد من القسم الأول ، ومن المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن الدليل الظني إذا عارضه دليل قطعي أخذ بالقطعي دون الظني ، هذه قضية تقرها بدأنة العقول ، وتفق مع المنقول ، بل هي لب المنقول ؛ لأن المعلوم من الدين بسبيل القطع ، يضعف بحواره ما هو ظني ، وتكون معارضته له سبباً في الحكم بشذوذه ، وعلة في متنه ، تقدح في رواته .

ومن الدليل القطعي ، الأصل القطعي ، أو القاعدة العامة القطعية التي تضافرت في تشكينها مجموعة الأحكام الثابتة في الدين ، ولم تثبت بنسق ، مثل قاعدة « لا حرج في الدين » وقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة ألا تزور وزرة وزر أخرى ، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم المصدر الأول لهذه الشريعة ، أو الأقىسة المنصوص على عللها بأصل قطعي ، أو القواعد التي ثبتت من مجموعة الأحكام الشرعية ، فإن جمهور العلامة على أن الأقىسة القطعية التي تبني على هذه النصوص أو تعتمد على هذه الأصول يرد بها خبر الواحد ، ويطعن بها في نسبة إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى هذا يكون تخریج بعض ماروى عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رد بعض أخبار الآحاد ، وقبول بعض آخر ، إذا كان عالماً بالخبر في حال استنباطه ، فهو يقبل خبر من أكل أو شرب ناسياً ، لأنه وإن

خالف القياس لم يعارض أصلاً قطعياً ، ويقول الشاطبي « انه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس ، إذ لا اجماع في المسألة ورد خبر القرعة ^(١) ، لانه يخالف الأصول ، لأن الأصول قطعية ، وخبر الواحد ظني ، والعتق حل في هؤلاء العبيد ، والاجماع منعقد على أن العتق بعد مأذول في محل لا يمكن رده ^(٢)

وكذلك يكون اعتقاده في رده خبر المراة ، وغيره من الأحاديث التي تعارض مع نص القرآن ، أو علة نص عليها ، وكانت متحققة في الفرع ، على سبيل القطع .

ولقد نقل الشاطبي عن ابن العربي آراء العلماء في الحديث الظني إذا عارض الأصول ، فقال : « وقال ابن العربي : إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ، فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي يجوز وتردد مالك في المسألة قال ، مشهور قوله ، والذى عليه المعمول أن الحديث إن عضنته قاعدة أخرى ، قال به ، وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب ، قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين : أحدهما قوله تعالى : فكلوا مما مسken عليكم . الثاني أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قامة في الكلب

وحدث العرايا إن صدمته قاعدة الربا عضنته قاعدة المعروف ، وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالقرن لتلك العلة أيضًا ^(٣) .

وقد ذكر في هذا التفرقة بين رأي أبي حنيفة ورأي مالك ، وهو أن أبو حنيفة يقدم الأصل القطعي ، ومالك يقدم الأصل ، إن لم يوافق الحديث قاعدة أخرى .

والحق في هذا أن الحديث إن وافق قاعدة أخرى ، لا يكون مخالفًا للأصول من كل الوجوه ، بل يكون له شاهد منها ، ويكون الموضع تنازعه أصلان ، (أحدهما) أصل يؤيد تطبيقه في الموضوع الحديث ، و(الثاني) أصل لا يؤيد تطبيقه

(١) خبر القرعة هو خبر العبيد الستة الذين اعتنوا في مرض الموت ، والاقراغ بينهم لينفذ المتن في اثنين.

(٢) المواقفات نهره الثالث ص ٢٣ طبع التجاربة .

(٣) المواقفات جزء ثالث ص ٢٤ طبع التجاربة ، وقد نوهنا إلى هذا من قبل .

الحديث ، ولا شك أن أبي حنيفة عندما يكون ذلك وضع الحديث لا يقول قط إنه يعارض الأصول ، بل الذي يجب أن يقرر أن أبي حنيفة لا يرد خبر الآحاد إذا كان يشهد له أصل قطعي ، إنما يرده ، فقط إذا كان شاداً لا يتفق مع أصل من الأصول القطعية ، والخلاف بين الحنفية والمالكية في حديث العرايا ، ليس أساسه أن الحنفية يردون الحديث مع شهادة الأصل ، وأن المالكية لا يردونه في هذه ، بل أساس الخلاف هو أن الحديث معارض بحدث مشهور أقوى منه في نظرهم ، وهو حديث الربا ، وعند تعارض خبر آحاد بخبر مشهور يعمل بالمشهور دون الآحاد ، فالمسألة خارجة من باب القياس .

١٣٠ — وخلاصة القول في نظر أبي حنيفة إلى أخبار الآحاد أنها إن لم تعارض قياساً ، قبلها ، وإن عارضت قياساً عليه مستنبطة من أصل ظني ، أو كان استنباطها ظنناً ، ولو من أصل قطعي ، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي ، وكانت قطعية ، ولكن تطبيقها في الفرع ظني ، تقدم أيضاً على القياس ، لأنها ظن يعتمد على النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو مبين الشرع ، ومفصل أحکامه . أما إذا عارضت أخبار الآحاد أصولاً عاماً من أصول الشرع ثبتت قطعيتها ، وكان تطبيقها على الفرع قطعياً ، فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد ، وينفي نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها . لهذا ولما علمت من الأخذ بعمومات القرآن ، وعدم احتياج الخاص في القرآن إلى بيان ، وللثقة المطلقة برواية السكوفة وفقهاء العراق ، ولعدم وصول أحاديث المدينة إلى العراق أثر عن أبي حنيفة أخذ بعموم القرآن ، وبالقياس في موضوع بعض أخبار الآحاد .

حجية الحديث المرسل عند أبي حنيفة

١٣١ — المرسل من الحديث هو ما يترك فيه التابعى ذكر الصحابى الذى وصل إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن طريقه ، فيقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير أن يبين من أوصل إليه الحديث ، وهذا التعريف يجعل الأرسال مقصورةً على التابعى ، ولكن خفر الإسلام يفسر الأرسال تقسيراً أعم ، فيذكر أنه هو الذى لم يذكر فيه السنن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيشمل ارسال الصحابي فيما لم يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإرسال التابعى ، وارسال العدل في أي عصر من العصور ، ولقد قال الحنفية ، ان الارسال يقبل من الصحابي والتابعى ، والقرن الثالث أول تابع التابعى ، ولا يقبل وراء ذلك ، وذلك الرأى مقابل لرأيين آخرين : أحدهما رأى طائفنة كبيرة من المحدثين ، قد عدتها الثووى رحمة الله جماعة المحدثين ، فقد جاء في التقريب : « ثم المرسل حديث ضعيف عند جماعات المحدثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول يستدل لذلك الرأى بأنه اذا كانت روایة المجهول المسمى لا تقبل بحاله حاله ، فروایة المرسل أولى ، ولأن الراوى الذى يصل التابعى بالرسول يحتمل أن يكون صاحبها ، ويحتمل أن يكون تابعاً ، وإذا كان تابعياً فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، ويحتمل أن يكون هذا التابعى الذى لم يذكر روى عن صحابي أو تابعى ضعيف أو ثقة ، ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يكون حجة » .

والرأى الثانى « وهو رأى الشافعى ، وهو يقبل المرسل بشرطين : أحدهما أن يكون التابعى الذى أرسل من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابة كسعيد بن المسيب الذى التقى بعدد كبير من الصحابة .

والشرط الثانى أن يوجد ما يقوى الارسال ، (١) بأن يروى الحديث بست آخر متصل ، وتلك أقوى أحوال الارسال (٢) أو يروى مرسل في معناه قبله

أهل العلم ، وتلك هي المرتبة الثانية (٣) أو يكون المرسل موافقاً لبعض أقوال الصحابة أو أفعالهم ، وتلك هي المرتبة الثالثة من مراتب الارسال (٤) أو يوجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ماجاه في المرسل ، فان لم توجد معاضدة للارسال على ذلك النحو . لا يقبل المرسل في عمل ، ولا يلزم به أحد .

وإذا قبل العمل بالمرسل عند وجود شروطه لا يكون في قوة المسند ، لأنه منقطع السند إلى الرسول ، فلا ثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل ، ويقول الشافعى في ذلك : « يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى ، وان وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سمي لم يقبل ». (١)
١٢٢ — هذه هي المذاهب في المرسل ، والمذهب الحنفى على قبوله حتى إلى طبقة تابعى التابعين ، فرسل التابعى ، لا يقبل هو فقط ، بل يقبل أيضاً مرسل تابع التابعى .

ونظرة عاجلة إلى المسندات المنسوبة لأبي حنيفة ، وكتب الآثار ترينا ذلك فيها بينا واضحاً ، وانك لا تخرج صفة من كتاب الآثار لأبي يوسف ، حتى تجد فيها طائفنة من المرسلات من الأحاديث التي أخذ بها رضى الله عنه .
ولنلق إليك بعض الأمثلة :

ا — « عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن زيد بن أبي أنيسه ، عن رجل من أهل مصر ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وقد أخذ الحرير بيد ، والذهب بيد ، فقال هذان محرمان على الذكر (٢) من أمتى حلال لأنائمهم ب — عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن المheim عن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا دخل رمضان صلى وصام ، حتى اذا كان في العشر الاواخر شد المئزر ، وأحيا الليل » (٣) .

(١) الرسالة للشافعى ،

(٢) الآثار صفة ، ٢٣ ، وزيد بن انيسة من تابعى التابعين توفي سنة ١٢٤ ، أو سنة ١٢٥ على اختلاف الروايات في ذلك .

(٣) الآثار ص ٤١ ، والمheim من تابعى التابعين .

ج — عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : مرى أبو بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبو بكر : قولي : إن أبي شيخ كبير رقيق ، متى أقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق على ، فقولي له : يأمر عمر ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مرى أبو بكر يصلى بالناس ، فأرسل إليها أن أغنوئك أنت وحفصة وقولا له : إن أبو بكر رقيق ، فر عمر ، فقال إنك صواحب يوسف ، مرى أبو بكر !! قال وأقيمت الصلاة ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، نفرج إلى الصلاة بين اثنين ، فقالت له عائشة ، إنك لا تستطيع ، أو تشق على نفسك ، قال جعلت قرة عيني في الصلاة ، حتى دخل المسجد ، فسمع أبو بكر حس النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب ليستأخر ، فأواما إليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك ، فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقام أبو بكر عن يمينه فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم وكبر أبو بكر ، وكبر الناس بتكبير أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى بصلوة النبي صلى عليه وسلم ، ويصلى الناس بصلوة أبي بكر ^(١)

د — عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « العجماء جبار ، والقليبة جبار ، والمعدن جبار ^(٢) » ه — عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ميمونة رضي الله عنها ، وهو حرم بعسفان ^(٣)

١٣٢ — هذه كلها مرويات لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وتراء قد قبل المرسلات من الطبقة الثانية ، والطبقة الثالثة ، فلم يكن رأى الحنفية قبولها من

(١) الآثار لأبي يوسف ص ٧٦ . وابراهيم هو إبراهيم النخعي شيخ حاد ابن أبي سليمان ، وهو تابع وقد قدم الكلام فيه .

(٢) الآثار لأبي يوسف ص ٨٩ ، وجبار بالضم فتح أى هدر ، وقد فسر الإمام محمد الحديث في كتاب الانواره فقال : « والجلار المدر ، اذا بار الرجل على الدابة [قتل رجلاً او جرحة] ، فذلك هدر .. والمجاه الدابة المثلثة ليس لها ساق ، ولا را كب تها رجلاً فقتله ، فذلك هدر والمعدن والقليبة : الرجل يتأنجر الرجل يغفر له بتراً أو معدناً ، قبسقط عنه ، فيموت ، فذلك هدر .

(٣) الآثار لأبي يوسف ص ١١٦ .

بعده إلا تبعاه ، وما كانوا في ذلك مخرجين أو مستبطنين ، بل كانوا متبعين صریح روایاته ، يید أنه يلاحظ أن أبي حنيفة إنما كان يقبل الارسال من ناس عرفهم ، وتأثر طریقهم ، وهم عنده في مقام من الثقة ، لا يتطرق الريب إليه ، فابراهيم النخعی شیخ شیخه ، وهو متأثر طریقه ، راوی قه ، بخالفه أو يواافقه ، فهو في الحالین في مكان الثقة الذي لا يشك في مرویاته ، والحسن البصری واعظ العراق له مثل هذه الثقة ، وكذلك كل من قبل أبو حنيفة مرسلاته ، وقبول المرسلات من لهم تلك المكانة من الثقة لا يدل على قبوله لطلاق ارسال ، فمن الناس من لا يقبل المتصل منه ، فضلاً عن أن يقبل المرسل ، وعلى ذلك نقول : ان قبول المرسلات من روی عنهم أبو حنيفة ، ليس دليلاً على أنه يجيز قبول المرسلات بالطلاق ، فلابد أن يكون قد لاحظ ، أن يكون التابعی أو تابع التابعی من الثقات الذين يؤخذون عنهم ، ولا يررون إلا عن الثقات ، فلا يأخذون عن ضعیف ، ولا يكون فيما يتلقون عنهم من لا يكون ثقہ يطمأن اليه ، ويؤخذ عنه ، ولا يصح حينئذ أن يقال عن أبي حنيفة إنه يعتبر كل مرسل من تابعی أو تابع تابعی حجة من غير قيد ولا شرط .

١٢٤ — ويظهر أن قبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن الثقات من التابعين الذين التقى بهم ، أو بتلاميذه كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي إذا كانوا قد رروا الحديث عن عدة من الصحابة . فلقد روی عن الحسن البصری أنه كان يقول : « كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حدث أرسلته إرسالاً ، وعنده أنه قال : « متى قلت لكم حدثني فلان ، فهو حدثي لغير ، ومتى قلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين أو أكثر » : ولقد روی أن الأعمش قال : قلت لابراهيم : « إذا رویت لي حديثاً عن عبدالله ، فاستنه لي ، فقال إذا قلت لك حدثني فلان عن عبدالله ، فهو الذي روی لي ذلك ، وإذا قلت قال عبدالله ، فقد رواه لي غير واحد » .

ويظهر أن الارسال كان هو الكثير بين التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاضطر العلماء إلى الاسناد ، ليعرف الرواى ، فتعرف نحاته ، ولقد قال في ذلك ابن سيرين : « ما كنا نسند الحديث ، إلى أن وقعت الفتنة ». .

لهذا قبل أبو حنيفة المرسل في تلك الحدود التي لاحظناها ، وهى ان يكون الذين أرسلوا من الثقات ، ويظهر من تتبع كتب الآثار المنسوبة إلى أبي حنيفة أن المرسل يكون في مرتبة خبر الأحادى ، عنده ، فعند تعارضهما يرجح بينهما بطرق الترجيح التي تتبع عند تعارض خبرين من أخبار الأحادى .

ولقد اختلف بعد ذلك الحنفية في مرتبة المرسل وخبر الأحادى عند تعارضهما ببعضهم قدم المرسل ، وبعضهم قدم المتصل ، وفي ذلك كلام طويل ، فليرجع إليه في موضعه ، وهو لا يجدىنا في بيان ما كان يتبعه أبو حنيفة ، إذ هو اختلاف لا يمس طريقه .

١٢٥ — هذه نظرات أبي حنيفة إلى السنة ، قد جعلها بعد الكتاب عماد فقهه يتجه إليها إن ثبتت برواية الثقات الذين اطمأن إليهم ، ولم تعتره ريبة في أقوالهم ، يقدم السنة عن القياس ، ويؤخر آحادها عن عمومات القرآن ، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة من القواعد المقررة في الدين التي أجمع عليها المسلمين كان ذلك طعنا فيها ، وترد لشذوذها عن المقررات في الشريعة ، والأمور الثابتة فيها ، ولم يكن هو بدعا في ذلك ، بل معه جمفور الفقهاء ، ومنهم شيخ فقهاء الحجاز مالك رضى الله عنه ، ثم هو يقبل أخبار الأحادى ، والمرسلات ما دامت لا تناقض الكتاب ، أو السنة المشهورة أو مقررات الشريعة .

٣ - فتوى الصحابى

١٣٦ - ذكرنا في صدر كلامنا في أصول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : «إن لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، وادع من شئت منهم ، ولا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعد رجala ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد ، كما اجتهدوا .

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بقول الصحابي ، ويعتبره واجب الاتباع ، وأنه إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابة آراء فيه ، يختار من هذه الآراء ، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها ، وأنه إذا لم يكن لهم رأى اجتهد ، ولا يتبع رأى التابعى ، فهو لا يقلد التابعى ، ولكن يقلد الصحابي .

هذا ما يدل عليه صريح قوله ، وليس لنا إلا أن نقبله على أنه طريقة اجتهاده لأن الأخبار تضاد عنده بذلك ، وهو أصدق الناس قوله في اعلان مسلكه في اجتهاده ، فليس لنا أن نتعرف طريقه من غير بيانه ، إذا كان له في المقام بيان ، ولكن نتجه إلى غيره في معرفة الفروع التي طبق عليها ذلك الأصل ؛ إذ لم يدون هو فروع مذهبة .

١٣٧ - وعندما نتجه إلى الفروع نجد فخر الإسلام البزدوى ، الذي عن باستخلاص الأصول التي بنى عليها الاستنباط الحنفى يقرر أن تلك القاعدة ، وهي تقليد الصحابي موضع خلاف فيقول : « قال أبو سعيد البرداعي : تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، وعلى هذا أدركنا مشايخنا ، وقال السكرخى لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس ... وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب ، فقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله إن إعلام قدر رأس المال (في السلم) ليس بشرط ، وقد روى عن ابن عمر خلافه ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحهما الله في الحالمل إنها تطلق

ثلاثة للسنة، وقد روی عن جابر وابن مسعود خلافه ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الأجير المشترک إنه ضامن ، ورویا ذلك عن علی ، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأی ،^(١) هذا ما قاله نفر الاسلام ، وهو فيه يثبت أن كلاما من أبي حنيفة وأصحابه قد ثبت عنهم أنهم خالفوا رأى الصحابي ، فحمدوا أبو يوسف خالفا رأى ابن عمر ، فلم يشترطا اعلام رأس المال في السلم إذا كان معرفا بالوصف ، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فتوى جابر ، وابن مسعود في طلاق الحامل للسنة ، فقرر أنها تطلق ثلاثة ويكون ذلك من طلاق السنة قياسا على الآية والصغيرة ، وخالف أبو حنيفة فتوى على رضى الله عنه في ضمان الأجير المشترک ، فقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا هلك بسبب لاتعدى فيه ، ولو كان يمكن الاحتراز عنه ، لا يضمن عند أبي حنيفة ، لعدم توافر سبب الضمان؛ لأن الضمان سيه أحد أمرین لأن ثالثهما ، التعدي أو العقد ، ولم يوجد واحد من الأمرين فلا تعدي ، ولا عقد ، ولا شرط في عقد يترب عليه ضمان ما ، وهذا يخالف فتوى على بوجوب الضمان إذا كان السبب يمكن الاحتراز عنه ، فإنه كان يضمن القصار والخياط ، صيانة لأموال الناس ، وقال لا يصلح الناس إلا ذلك .

وهذا البيان يستفاد منه أن أبي حنيفة كان يخالف الصحابة فيما للرأى فيه مجال أما مالا مجال فيه للرأى ، بل لا يثبت إلا بالنقل كالمدد ، فإنه كان يقلدهم ، ولا يخالفهم ، ولذلك ، أخذ في مدد الحيض وهي أن أفله ثلاثة وأكثره عشرة بقول أنس ، وعثمان بن أبي العاص ، ومثل ذلك ما يثبت أن طريق الصحابي في معرفته هو السمع ، لا مجرد الاجتهاد ، مثل قول عائشة رضى الله عنها لمن باعت إلى زيد ابن أرقم بثمنمائة درهم ، ثم اشتريت منه قبل تسلیم الثمن بستمائة درهم : « بينما شریت واشتریت ، بلغى زید بن ارقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحججه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب » ، فأناها زید بن ارقم معذرا ، فتلت قوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه ، فاتهى فله ماسلف » .

(١) أصول نفر الاسلام ص ٩٢٧ ، الجزء الثالث .

فإن إبطال الحج و{jihad} بسبب مثل ذلك البيع لا يمكن أن يثبت إلا سبباً،
وكلام الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي لا يكون إلا عن سبباً.

١٢٨ — وخلاصة القول إن ما يستخرجه السكرخي من الفروع أن فتوى
الصحابي فيما للرأي فيه مجال لا يصح تقليله فيها على رأى أبي حنيفة ، وما لا مجال
للرأي فيه يصح اعتبار قوله فيه ؛ لأن مثل ذلك لا يكون إلا عن نقل ، فاحترامه
حيثـنـهـ مـنـ قـبـلـ الـآـخـذـ بـالـسـنـةـ ، إذـ أـنـ فـتـوـاهـ حـيـنـتـنـ تـكـوـنـ عـنـ سـمـاعـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ مـحـالـةـ ، فـيـجـبـ التـقـلـيدـ لـقـوـلـهـ عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ حـجـةـ ، وبـهـذاـ التـحـلـيلـ
يـتـبـعـيـ القـوـلـ إـلـىـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ ، مـادـامـ رـأـيـاـ .

ولـكـنـ ذـلـكـ يـخـالـفـ المـنـقـولـ عـنـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، فـبـأـيـمـاـ نـأـخـذـ ، أـبـمـاـ صـرـحـ بـهـ
أـمـ بـماـ اـسـتـبـطـ مـنـ فـرـوعـ لـهـ ؟ لـاـ شـكـ أـنـتـاـ نـأـخـذـ مـاـ صـرـحـ بـهـ ، وـإـنـ فـرـوعـ الـتـيـ
روـيـتـ عـنـهـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ ، يـكـنـ أـنـ تـخـرـجـ تـخـرـيجـاـ يـتـفـقـ مـعـ صـرـحـ
قـوـلـهـ ؛ بـلـ إـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ ؛ لـأـنـهـ لـكـ يـثـبـتـ التـعـارـضـ يـحـبـ
أـنـ يـثـبـتـ مـدـعـيـهـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ كـانـ يـعـلـمـ بـفـتـوـيـ الصـحـابـيـ ، وـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ الـقـيـاسـ ،
وـأـنـ يـثـبـتـ أـنـ الصـحـابـيـ لـاـ خـالـفـ لـهـ مـنـ بـيـنـ الصـحـابـةـ ، وـإـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـثـبـتـهـ
غـرـ الـاسـلـامـ ، وـلـأـبـوـ الـحـسـنـ السـكـرـخـيـ ، فـانـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ إـذـ اـفـتـيـ بـعـدـ ضـعـانـ الـأـجـيرـ
الـمـشـرـكـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـدـعـيـ أـنـهـ أـفـتـيـ بـذـلـكـ ، وـهـوـ عـلـىـ عـلـمـ بـفـتـوـيـ عـلـىـ وـعـرـ ،
أـوـ بـالـأـحـرـىـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ الـأـرـبـعـةـ ، فـانـ ذـلـكـ قـدـ روـيـ عـنـهـمـ ، وـلـاـ نـسـتـطـيـعـ
نـدـعـيـ أـنـ تـلـكـ الـفـتـوـيـ كـانـتـ مـحـلـ اـجـمـاعـ مـنـ الصـحـابـةـ ، بـلـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ ، وـإـذـ كـانـ
الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ إـذـنـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ يـتـرـكـ قـوـلـ الصـحـابـيـ إـلـىـ
الـقـيـاسـ ، مـادـامـ قـدـ أـثـرـ عـنـهـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـإـنـ ذـلـكـ الـمـأـثـورـ قـدـ تـضـافـرـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ ،
وـأـيـدـهـ اـسـتـبـاطـ أـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ ، وـقـدـ رـأـيـاـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ يـتـرـكـ
الـقـيـاسـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـفـتـوـيـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، فـيـ مـسـأـلـةـ أـمـانـ الـعـبـدـ ، لـأـنـهـ بـعـدـ أـنـ
يـقـرـرـ أـنـ الـقـيـاسـ يـوـجـبـ أـلـاـ يـقـبـلـ أـمـانـهـ ، وـأـنـ الـاحـتـيـاطـ بـمـجـمـعـةـ الـمـسـلـمـينـ يـوـجـبـ دـعـمـ
لـاقـرـارـهـ ، إـذـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـسـتـرـقـ شـخـصـ فـيـ صـبـاحـ يـوـمـ الـمـوـقـعـةـ ، وـيـسـلـمـ ، فـيـصـدـرـ أـمـانـاـ

يلزم جماعة المسلمين ، ولذلك يبلغه أن عمر رضي الله عنه أمر بامضاء أمان العبد ، فيترك قياسه ، أو استحسانه ، ويقى برأى عمر رضي الله عنه ، مقلدا له تابعا .

١٣٩ — ولقد ساق شمس الأئمة السرخسي طائفه من الأدلة ثبت وجوب اتباع قول الصحابي في كل الأحوال ، حيث لانص يعارضه ، وهذه الأدلة تقوم على أصل من النقل ، وعلى وجوه من العقل .

أما النقل قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بالحسان » ، فالله تعالى مدح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ومدح الذين اتبعوهم ، والتعبير بالموصول يفيد أن الاتباع هو سبب المدح ، وبذلك المدح وسيبه يدعوا الله سبحانه وتعالى إلى اتباعهم فيما لانص فيه من كتاب وسنة ، وذلك لا يكون إلا باتباع آرائهم فيما يتصل بالدين .

ولقد قال صلى الله عليه وسلم أنا أمان لأصحابي ، وأصحابي أمان لآمني .
وأما العقل فن وجوه .

(أحدها) أن الصحابة أقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الناس وهم الذين شاهدوا التنزيل ، وعيروا مواضعه ، وله من الذكاء والأخلاق وحسن الفهم ماهم به أقدر على معرفة مراتي الشرع الشريف وغاياته ، إذ هراؤا الأحوال التي نزلت فيها النصوص ، والأماكن التي تتغير الأحكام باعتبارها أحيانا ، وله مزايا على سائر الناس بالجذب ، والحرص على طلب الحقائق الدينية ، وتشييد قوام الدين ، وتقوية اليقين ،

(ثانية) أن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قريب ، لأنهم كثيرا ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم لهم من غير أن يستندوها إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن أحدا لم يسألهم عن ذلك ، ولما كان ذلك الاحتمال قائما مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع ، لأنه قريب من المنقول ، موافق للعقل .

(ثالثا) أنهم إن أثر عنهم رأى أساسه القياس ، ولنا رأى آخر له من القياس

وجه ، فالاحتياط اتباع رأيهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى الذين بعثت فيهم » ، ولأن رأى أحدهم قد يكون بمعا عليه منهم ، إذ لو كان له مخالف لعرفه العلماء الذين تتبعوا آثارهم ، وإذا كان قد أثر عن أحدهم رأى ، وأثر عن غيره رأى آخر ، فالخروج عن جموع آرائهم ، خروج على جمعهم ، وذلك شذوذ في التفكير يرد على صاحبه ، ولا يقبل منه .

١٤٠ — هذه بعض الأدلة التي سيقت لاثبات أن قول الصحابي حجة ، وهو مقدم على القياس ، وقد قلنا إن ذلك رأى أبي حنيفة ، كما هو صريح المنقول عنه ، وكما يتفق في كثير مع الفروع الفقهية المأثورة عنه ، والمدونة في بطون كتب المذهب الحنفي .
ومن الانصاف أن نسوق حجة السكري في عدم اعتبار قول الصحابي حجة أو بالأخر في عدم جواز تقليله ، وأساسها أن الحكم بالرأى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت ، إذ ليسوا بعصومين عن الخطأ ، وكان يخالف بعضهم بعضا ، ثم هم لا يخلصهم كانوا لا يدعون الناس إلى تقليلهم في أقوالهم ، وكانوا يتظنبون في صحتها ، ولقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول في رأيه « فان يكن خطأ ، فني ومن الشيطان » ، وإذا كان علينا أن نقتدي بهم ، فعلينا أن نسلك مثل مسلكهم في أن نجتهد آرائنا ، كما اجتهدوا آرائهم ، وهذا هو الاقتداء الذي أمرنا به في الحديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم » .

وخلاصة القول أن أبو حنيفة رضى الله عنه ، كان يتبع قول الصحابة ، وأن بعض المخرجين في مذهبة ذهب إلى أنه كان يرجح الرأى على قول الصحابي معتمدا على بعض الفروع ، ولكننا رجحنا الأخذ بنص قوله ، لأن قوله هو المعتبر في بيان مسلكه . ولأنه هو الذي تويفه الفروع المختلفة وهو الذي يتفق مع ورعيه وتقواه . وتقديره للسلف الصالحة واتباعه لأقوالهم .

ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بفتوى التابعى ، على أنها واجبة الاتباع .

٤ - الاجماع

١٤١ - التعريف الذى تلاقى فيه أقوال أكثر العلماء الذين ارتسوا الإجماع أصلاً من أصول الفقه الإسلامي ، هو أن الإجماع اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على أمر من الأمور .

فهذا التعريف أصح تعريف ، وهو الذى اختاره الجمهرة السكري من علماء الأصول ، وهو الذى ذكره الشافعى في رسالته ، وان الشافعى يعد أول من حرر معناه ، وبين وجه الاحتجاج به ، واعتباره في الفقه الإسلامي .

وهل كان أبو حنيفة يعتبر الإجماع أصلاً من أصول فقهه ، يبني عليه اجتهاده لقد أجاب عن ذلك علماء المذهب الحنفى بالإيجاب ، وفرعوا فيه الفروع ، وبينوا أن أبو حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع فى شئ طرائقه ، فهم يأخذون بالإجماع القولى ، والإجماع السكتوى ، ويعتبرون من خالفة الإجماع ، أن يكون العلماء قد اختلفوا فى أمر على رأيين اثنين ، ولم يقل أحد فى عصر من العصور غيرهما ، فلا يجيء عالم بعد ذلك ويأتي برأى يغايرهما تمام المعايرة ، ولا يعتبر موافقاً لهما أو لآحدهما بأى وجه من وجود المواجهة .

١٤٢ - هذا ما ينسبه إلى الحنفية ، وما يستبطنه من فروع مأثورة عنه ، وأقوال لأصحابه ، بل يذكرون شروطه في الإجماع على ماسندين ، وقد رجعنا إلى الذين رووا تاريخ أبي حنيفة لنجد عبارة تقيد أنه كان يأخذ بالإجماع ، كما كان يأخذ بالسنة والكتاب ، ثم آراء الصحابة ، والقياس ، فلم نجد إلا العبارتين اللتين ذكرناهما في صدر الكلام في أصوله :
 (إحداهما) ماجاء في المناقب للبيك : « كان أبو حنيفة . . . شديد الاتباع لما كان عليه الناس بيده »^(١) .
 (ثانيهما) مقال عنده سهل بن مزاحم : « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة ، وفරار

من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه. وصلاح عليه أمرهم،^(١) فهاتان الروايتان عن معاصرین له قد تبينوا طرائق استنباطه ثبتتان أنه كان يتبع ما يجمع عليه فقهاء بلده ، وكان يسير عند عدم النص على ماعليه تعامل الناس، وهذا يثبت بلا ريب أنه كان بالأولى يأخذ باجماع المجتهدین عامة ، فمن يكون شديد الاتّباع لفقهاء بلده أخرى أن يكون شديد الاتّباع لما يجمع عليه العلیاء .

١٤٣ — ويظهر أن اعتبار الاجماع حجة عند الفقهاء ، قد قام على ثلاثة دعائم تدرج الاتجاه إليها :

أولاها — أن الصحابة كانوا يجهدون في المسائل التي تعرض لهم ، وقد كان عمر في كثير من الأحوال التي تصل بالسياسة العامة للدولة يجمعهم ، ويستشيرهم ، ويعادهم الرأي ، فإذا اجتمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته ، وإن اختلفوا تجادلوا ، حتى ينتهوا إلى أمر تقره جماعة العلماء فيهم ، كما كان الشأن في أرض سواد العراق ، عندما استشارهم في تقسيمها بين الغزاة ، أو تركها في يد الإمام ، لتسكون للذراري ، ويحمى بغلتها الثغور ، وينفق منها على المسالحة والمقاتلة ، فقد اختلفوا ، وأسمرت المحادلة بينهم يومين ، جمعهم فيما سرّتين ، وانتهى الخلاف بالاتفاق على بقائهما في يد الإمام ، فكان ذلك أمرًا بجماعه عليه ، لا يجوز منهم خلافه .

ثانيها — أنه في عصر الاجتہاد كان كل إمام يجهد في آرائه ألا يشد بأقوال يخالف بها ماعليه فقهاء بلده ، حتى لا يعتبر شاذًا في تفكيره ، فأبو حنيفة كان شديد الاتّباع لما هو موضع إجماع عند من سبقوه من فقهاء الكوفة ، ومالك كان يعتبر إجماع أهل المدينة مقدما على حديث الأحاديث ، وبذلك تكونت فكرة اعتبار الاجماع حجة لاتصح مخالفتها .

ثالثها — ماورد من آثار ثبت الاحتجاج بالاجماع من مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع أمتي على ضلاله » ، وقوله عليه السلام : « مارآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن » ، ومثل مارواه الشافعی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا فن سره بمحاجة الجنة ، فليلزم
المجاعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد » .

١٤٤ - على هذه الأسس سار الاحتجاج بالاجماع في عصر الاجتهد ، ويظهر
أن معنى الاجماع لم يكن محررا ، فكان انعقاد الاجماع موضع خلاف بين العلامة
في كثير من المسائل .

ولقد وجدنا أبو يوسف رضي الله عنه في الرد على سير الأوزاعي ينافقه في
معنى اجماع الأئمة ، عند مامنح الأسهام للبراذين ، وأسهم للفرس سهرين ، ولم يعتبر
البراذين كالفرس ، فقد قال الأوزاعي في ذلك : « كان أئمة المسلمين فيها سلف ،
حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد - لا يسمون في ذلك للبراذين » ، فيقول
أبو يوسف في الرد عليه : « ما كنتم أحسب أحداً يحمل هذا ، ولا يميز بين الفرس
والبراذين ، ومن كلام العرب المعروف الذي لا يختلف فيه أن تقول : هذه الخيل
ولعلها براذين كماها أو جلها ... وما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير
من الفرسان من الخيل في لين عطفها ، وقوتها ، وجودتها ، مما لم يبطل الغاية ، وأما
قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيها سلف ، فهذا كما وصف من أهل
المجاز ، أو رأى بعض مشايخ الشام ، من لا يحسن الوضوء ولا التشهد ، ولا
أصول الفقه » ^(١)

وترى من هذا أن الأوزاعي يتحجج بالاجماع ، وأبو يوسف يمنع انعقاد الاجماع
ويسلم له بأن رأيه عليه علماء الحجاز ، وبعض من الشام ، من لا يعدون من العلامة
وفي هذا يسلم أبو يوسف بأن إجماع الأئمة حجة ، ولكن ينazuه في انعقاده .

وتجدد الشافعى رضي الله عنه من بعد يتجاذل مع كثريين من مناظرية في المسائل
في أمر انعقاد الاجماع في هذه المسائل . حتى تقاد المناظرة تدفعه إلى انكار وجود
الاجماع ، إلا في أصول الدين ، وفي مثل اجماع العلامة على أن الظاهر أربع ^(٢)

(١) الرد على السيد الأوزاعي ص ٢١ طبع مصر .

(٢) راجع في هذا الكتاب جماع العلم الجزء السابع من الأم ص ٦٥١

وترى من هذا كيف كان العلماء في عصر الاجتہاد مختلفون في انعقاد الاجماع ، وإن كانوا لا يختلفون في أصل حجیته ، ولعل أول من حرر معنی الاجماع على التعريف الذي بیناه هو الشافعی رضی الله عنه ، في رسالته :

١٤٤ — جاء الحنفیة وقرروا أن الاجماع حجة ، ونسبوا ذلك التقریر إلى أبي حنفیة وصاحبیه ، ولم يفرقوا في هذا بين أنواع الاجماع ، بل قرروا أن ذلك قول المشائخ ، سواء في ذلك الاجماع القولی ، والاجماع السکوتی ، ويعتبر ذلك النوع من الاجماع عند الحنفیة رخصة ، وتصویره أن يذهب واحد من أهل الحل والعقد أو الاجتہاد في عصر إلى حکم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حکم تلك المسألة وينتشر ذلك بين أهل عصره وتمضي مدة التأویل فيه ، ولم يظهر له مخالف . من الاجماع السکوتی أيضاً ما يكون في الافعال ، وصورته أن يفعل واحد من أهل الاجماع فعلاً ، ويعلم به أهل زمانه ، ولا ينکر عليه أحد ، وتمضي مدة التأویل والتفسیر ^(١)

(١) راجع كشف الأسرار ، ومن مذا التعريف للاجماع السکوتی يتبيّن أنه لا بد من أمرین لاعتباره (أحدھما) ألا تكون المسألة التي حدث السکوت عليها قد سبّت اختلاف المذاهب فيها والا كان القول الذي يعلن اختياراً واحداً منها ولا يكون إجماعاً ، فالسکوت يكون لبق تقریر الآراء المختلفة ، وعدم الاحتیاج إلى ذكر بيان جديد لها ، (وتانیهما) أن تمضي مدة التأویل والتفسیر وتوجیه القول ، ولا يوجد اعتراض ومخالفة . هذا وبحسب التأثیر إلى أن الاجماع السکوتی لم يأخذ به كثيرون من العلماء ، فإنما في التعريف رضی الله عنه لا يأخذ به ، إن يفسر الاجماع بما لا يدخل في عموم الاجماع السکوتی ، فيقول في الرسالة : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا فاته لك ، وحکماً عن قبلك ، كالظاهر أربع ، وكتحريم الحمر ، وما أشبه ذلك . ويعتبر لهذا الرأي بأنه لا ينبع لساکت قول ، ولأن السکوت يحتمل أن يكون لأنه موافق ، ويحتمل أن يكون لأنه لم يجتهد بعد في الواقعه ، ويحتمل أنه اجتهد ، ولكن لم يزد اجتہاده إلى شيء . وإن أدى اجتہاده إلى شيء ، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مغالفاً لذلك القول الذي ظهر ، نسکنه لم يظهره ، أما لاتروی والتکرر في ارتیاد وقت يتکهن فيه من اظهاره ، وإنما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم يزد الانکار على المجتهد ، لاعتقاده أن كل مجتهد مصیب ، أو لأنه سکت خشیة ومهابة ، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سکوتهم مع اعلن قول المجتهد فيها بغيرهم إجماعاً

وقد نقل ذلك الرأي عن الظاهریة وبعض الحنفیة والجیانی من المعتزلة . وأکثر الحنفیة كما تبيّن في الصلب على انه اجماع ، وقال بعض العلماء أن السکوت يكون حجة ولكن لا يمد اجماعاً ، وذهب بعضهم إلى الرأی ان كان من حاکم ، وسکت العلماء فليس بمحنة ، وإن كان من فقیهه كان اجماعاً . —

وهكذا يعتبر الحنفية الاجماع السكتي حجة ، ولو كان أساسه فعلا ، ولا يلزم أن يكون قولا ، ويقول في الاستدلال لذلك البزدوى :

« ان النطق منهم جيئا متذرع غير معتمد ، بل المعتمد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ، ويسلم سائرهم .. وإنما يجعل السكتوت تسليما بعد العرض ، وذلك موضع وجوب الفتوى ، وحرمة السكتوت لو كان مخالفًا ».

١٤٥ — ولقد بني على هذا الأصل ، وهو أخذهم بالاجماع السكتي أن الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في حادثة على قولين أو أقاويل محسورة كان ذلك اجماعا منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقوال ، وأن ما خرج عنها باطل ، فلا يجوز احداث قول آخر ، ويقول صاحب كشف الأسرار « ان ذلك قول المجهور » .

ولا شك ان اختلاف الصحابة في مسألة لا يجوز معه أن يخرج منه إلى قول آخر ليس قول أحد منهم ، بل يختار الجتهد منها ، ما يستقيم مع مقاييسه ، وذلك على مقتضى مذهب أبي حنيفة الذي نقلناه لك في صدر كلامنا في أصوله التي بني عليها اجتهاده ، ونجد من الحق علينا أن نعيد هذه العبارة المأثورة عنه ، والتي تضافرت بها الأخبار وهي : « إن آخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فالم أجده آخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وادع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد ابن المسيب ، وعدد رجالا ، قد اجتهدوا — فلي أن أجتهد كما اجتهدوا » .

ووجه من اعتبر السكت بشروطه اجماعا أن احتجالات المخالفة أو التزوى هي غير الظاهر ، إذ السكت في موضوع البيان بيان ، وما دام الوائى قد اشتهر وعرف فالسكت عن الرد دليل المواقفة ، اذ لو كان مخالفًا لكان ذلك وقت البيان ، وبغيره أن يكتب ، لذلك كان احتجال المخالفة احتجال غير الظاهر ، وهو احتجال غير ناشئ عن دليل . فلا يلتفت اليه ، اما الاحتجال الذي يسقط به الاستدلال هو الاحتجال الذي تشهد له الامارات ، ولا تناقضه ، والامارات هنا شاهدة لاحتلال المواقفة دون المخالفة ، فتعتبر المواقفة .

فهذه العبارة تفيد أنه يأخذ بأقوال الصحابة مقلداً لهم رضى الله عنه ، إن كان لهم قول واحد ، وإن كانت لهم أقوال اختار منها ما يتفق مع مسلكه في الاجتهاد ويستقيم مع قياسه .

وهذه العبارة كما تفيد هذا تفيد أنه لا يتقييد بذلك التقييد بالنسبة لمن جاء بعد الصحابة من التابعين ، إذ هي تفيد أن له أن يجتهد كما اجتهد التابعون ، لا يتقييد بأقوالهم ، ولا يحاول ألا يخرج عنها ، بل إذا استقامت بين يديه الأقىسة مخالفة لها في مجدهما وآحادها سار على مقاييسه ، لأن له أن يجتهد كما اجتهدوا ، وهو رجل وهم رجال .

١٤٦ — وزيد في هذا المقام أن نشير إلى أمرين :

أحدهما — أ كان أبو حنيفة يقييد نفسه بأقوال من جاءوا بعد الصحابة لا يخرج عنها إلى غيرها ، وبعد ذلك اجماعاً يتقييد به ، ولا يجوز أن يدعوها في اجتهاده ؟ والجواب عن ذلك قد نوهنا عنه آنفاً ، وهو أن تلك العبارة المأثورة عن رضى الله عنه تدل بعباراتها ، أو على الأقل تفيض بشارتها أنه لا يتقييد ، لأنه إذا كان لا يتقييد بأقوال التابعين من أمثال الحسن البصري ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وابراهيم النخعي ، بل يجوز أن يجتهد كما اجتهدوا ، فأولى من جاء بعدهم ، لأنهم لم تتوافق آراؤهم ، فيكون الاتفاق حجة في ذاته ، ولم يكن تفسيرهم ذا صلة بشاهد الرسول حتى تكون مجاوزة أقوالهم في معنى مجاوزة السنة ، وإن كانوا مختلفين .

ولقد كان التقييد بأقوال المختلفين في عصر من العصور موضع اختلاف بين المجتهدين في المذهب الحنفي ، وفي غير المذهب الحنفي ، فقد قال بعض العلماء بالتقيد مطلقاً ، ومنع بعضهم ذلك مطلقاً ، وقال : إن اختلافهم دليل على توسيع الاختلاف في الحادثة ، والمصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد ، فجاز احداث قول آخر فيها ؛ كما لو لم يستقر الخلاف .

وفصل بعض الأصوليين ؛ فقال : إن كان القول الحادث رافعاً لما اتفقا عليه يكون مردوداً ، كاختلاف الصحابة في الجد مع الأخوات والأخوة ؛ فقد

اتفقوا على أنه يستحق مع الأخوات والأخوة الأشقاء ولاب ، ولكن اختلفوا بعضهم يحجب به جميع الأخوة والأخوات ، وبعضهم قال يشاركونه، ولا يحجبهم فإذا قال مجتهد بعد ذلك انه لا يستحق معهم شيئا ، فقد خرج على اجماعهم ، لأنهم اتفقا على الاستحقاق ، فحكمه بعدم الاستحقاق مخالف لاجماع ايجابي قوله .

وإن كان القول الحادث لا ينفع ما اتفقا ؛ بل يكون أخذآ بعض وجوه النظر في ناحية ، وبالوجه الآخر في الناحية الأخرى كاختلاف الصحابة في انحصر الارث في أحد الزوجين والأب والأم ، فقد قال بعض الصحابة تأخذ الأم الثلث من كل التركة ، وقال بعضهم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، فإذا قال قائل إن لها ثلث الكل إذا كان الورثة أما وزوجة وأبا ، وثلث الباقى إذا كان الورثة أما وزوجا وأبا فهو لم يخرج عن القولين ، ولا يعد خارجا على الاجماع ولقد قال بعض العلماء إن الصحابة يتقييد المجتهد بخلافهم ، فلا يتجاوز أقوالهم إلى أقوال غيرهم ، أما غيرهم فلا يتقييد به ، وإن عبارة أبي حنيفة تقييد هذا المعنى وتؤدى إليه كما نوهنا سابقا .

الأمر الثاني — أن آبا حنيفة عند تقديره بأقوال الصحابة لا يدعوها إلى غيرها بل يختار منها ما يتفق مع قياسه ، لم يكن ذلك لأنه اجماع عنده ، بل لأنه لا يريد أن يترك المأثور ، ولا يريد أن يخرج عن اتباع السلف الصالحة رضى الله عنهم ، وأنه يرى أن أصحابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسبتهم علما بالدين ، وفقها فيه ، وفيما لأحكامه ، ومعرفة مراميه أكثر من غيرهم ، حتى ليروى عنه أنه كان يقول ان جلوس أحدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ساعة خير من علم سنين ، ثم هم الذين شاهدوا وعاينوا أما كن التنزيل ، والحوادث التي اقترن بالأحكام وأسباب النزول ، وفرق بين التقيد بأقوالهم وعدم الخروج عن نطاقها لهذه المعانى والتقييد بها ، لأنها اجماع ، فلا يخرج عن بجموع هذه الأقوال التي انحصر اختلفهم فيها واعتبار ذلك اجماعا منهم .

ووجه التفرقة أنه في الأول إنما يمتنع عن الخروج تقديسا لاجتهد الصحابة واعتباره قريبا من السنة والخروج عن مجموع أقوالهم المختلفة ابتداع بناف الاتباع ونحو طريق السلف الذي يكون فيه الأمان من الشطط ، وتجاوزة الاعتدال .

أما في الثاني ، فيكون الامتناع ، لأنه اتفاق واجتماع ، ويكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتي على ضلاله » ، ويكون ذات الاتفاق هو موضع الاحتجاج ، لا كونه من الصحابة .

وقد علمت أن المنسوب عن أبي حنيفة بين أنه لا يجتهد مع اجتهادهم تقديرأ لأنهم بسبب الصحة ، وأن التابعين لا يرتفعون إلى هذه الدرجة ، فهم رجال له أن يجتهد كما اجتهدوا .

١٤٧ — ولقد ينسب علماء الأصول في المذهب الحنفي إلى أبي حنيفة وأصحابه تفصيلات في الاجماع ، مثل أهلية من ينعقد منهم الاجماع ، فلا يدخل في الاجماع الفساق وأصحاب الهوى والبدع ، لأن الفساق ليسوا ذوي كرامة ، والأخذ بالاجماع فيه تكرييم للمجتمعين ، وحكم بخير ي THEM ، عملا بقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتهونون عن المنكر ، ولأن أهل الهوى كالخوارج ، والروافض فيهم من التعصب لأنهم ، واهدار آراء الجماعة الإسلامية ما يجعل خلافهم غير معتبر ، فينعقد الاجماع ، ويكون حجة في نظر الحنفية ، ولو خالف هذا الاجماع الخوارج أو الروافض ، أو بعض الفساق .

والاجتهد ، فهو شرط ألم لا ، فيقولون ليس بشرط في أمهات الشريعة الممدة لل العامة التي لا تحتاج إلى نظر ورأي ، كنقل القرآن الكريم إلى الأخلاق والصلوات الخمس ، وأما ما يحتاج إلى نظر ورأي واجتهد ، فلا يكون الاجماع إلا باتفاق المجتهدين ، حتى لو خالف بعض العوام في ذلك لا يلتفت إلى خلافه ، وينعقد الاجماع مع هذا الخلاف .

١٤٨ — وكما ينسبون إلى الأئمة تفصيلات فيمن يتكون منهم الاجماع ،

ينسبون إليهم تفصيلات في شروط الاجماع ، فهم لا يشترطون انقراض العصر لينعقد الاجماع ، كما ينسبون إلى الشافعى^(١) .

ويذكرون اختلاف أبى حنيفة وأصحابه في شرط من شروط الاجماع، وهو كون الأمر المجهد فيه ، كان فيه اجتهاد وخلاف من السلف ، فيقولون ان محدداً رضى الله عنه لا يشترط شيئاً في هذا ، فينعقد الاجماع ، ولو كان الأمر المجمع عليه موضع اجتهاد واختلاف بين الصحابة ، ويكون الاجماع حجة ملزمة ، ليس لأحد أن يخالفه من بعد ، ولو كان في هذه المخالفة متبعاً لبعض آراء السلف الصالحة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر السكرخى أن أبا حنيفة يشترط لحجية الاجماع ألا يكون الأمر المجمع عليه كان موضع اختلاف بين الصحابة . وان ما أثر عنهم فيه خلاف لا يكون الاجماع فيه حجة ، لأن من يأخذ برأى واحد من المختلفين يكون متبعاً لبعض آثار السلف ، ولا يكون مبتداعاً .

١٤٩ — وقد أخذ ذلك الخلاف من حكم فرع من الفروع روى عن أبى حنيفة وخالفه فيه محمد ، وذلك الفرع هو بيع أمهات الأولاد^(٢) . وذلك أن يعهن كان مختلفاً في بين الصحابة ، فأكثراهم لم يجوزوه ، حتى قال عمر رضى الله عنه : كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ، ودماؤكم بدمائهن ، وجوزه على وجابر وغيرهما ، حتى قال رضى الله عنه : اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد والآن رأيت بيعهن . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ولقد ذكر العلماء أنه لما جاء عهد التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز بيعهن ، فهل يعتبر اتفاق التابعين هذا اجماعاً لا تجوز مخالفته ؟ وتعتبر المسألة متفقاً عليها لا خلاف فيها ؟ ولو اعتبرت كذلك ما جاز لقاض من بعد أن يحكم بصحة بيعهن

(١) والصحيح أن الشافعى لا يشترط انقراض المصور ، فإن ذلك الشرط لم يجيء في الرسالة وعموم ماجاه بها بخلافه .

(٢) أم الولد هي الامة التي ينشأها سيدها ، فتُعقب منه ولداً ويدعى نبه ، فيقال لها أم ولد .

(٣) كشف الأسرار ج ٣ ص ٩٦٨ .

لأنه يقضى في فصل غير مجتهد فيه ، بل هو موضع اتفاق ، ويناقض الاجماع ، ولو كان اتفاق التابعين لا يبعد اجماعاً لجائز للقاضى أن يحكم بصحمة البيع ، لأن الأمر ليس فيه اجماع ، بل هو فصل مجتهد فيه ، وقد اختلفت فيه الصحابة ، فإذا قضى بصحمة البيع ، فقد صادف حكمه قول صحابي ، فينفذ قضاوه ، فما المروى في هذا عن أبي حنيفة وأصحابه ؟

لقد روى عن محمد رواية واحدة ، وهى أن البيع باطل ، ولو قضى بصحته قاض كأن قضاوه باطلاً لا ينفذ ، ولذلك قال العلماء إن رأيه أن الاجماع ينعقد ويكون حجة ، ولو كان الفصل الذى انعقد فيه الاجماع قد كان موضع خلاف عند السلف ، إذ الاجماع اللاحق ينسخ الخلاف السابق .

أما أبو حنيفة فقد روى عنه روایتان ، إحداهما أن قضاء القاضى ببيع أمهات الأولاد لا ينفذ وبذلك يكون رأى أبي حنيفة ومحمد واحداً ، ورواية أخرى رواها أبو الحسن السكراخى أنه ينفذ ، وبذلك يكون رأى محمد مخالفاً لرأى شيخه أبي حنيفة ، وهناك رواية ثالثة ذكرها جامع الفصولين ، وهى أن القضاء ينفذ إذا أمضاه قاض آخر .

لاشك أنه على الرواية التي تمنع صحة الحكم بالبيع يكون رأى أبي حنيفة أن مثل هذا الاتفاق من التابعين اجماع يعتد به ، ويكون ملزماً للأخلاق ولو كان السلف الصالح من صحابة محمد صلى الله عليه وسلم اجتهد فيه ، ورأى مخالف ، أما على الرواية التي تجيز حكم القضاء بصحمة بيعهن ، فقد اختلف تخرجهما ، فقال السكراخى وشمس الأئمة الحلوانى وغيرهما : إن هذا يدل على أن أبو حنيفة رضى الله عنه بشرط لاعتبار الاجماع حجة ملزمة لا يجوز القضاء بغيرها ألا يكون الأمر الذى اتفق الفقهاء فى عصر من العصور عليه موضع اجتهد واختلاف بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وقال بعضهم إنه لا خلاف بين أبي حنيفة و محمد فى هذا المقام ، بل تخرج قول أبي حنيفة فى هذا على هذه الرواية أن ذلك الاجماع المتأخر ، لأن كثريين من

العلماء قد قالوا إنه ليس باجماع ، كان مختلفا فيه فإذا جاء قاض وأجاز بيع أمهات الأولاد ، فقد اختار الأخذ بعدم اعتبار ذلك الاجماع ، وذلك فصل مجتهد فيه ، فيجوز قضاؤه وينفذ ، فإذا كان أبوحنيفة قد أجازه فليس ذلك لأنّه لا يعتبر هذا الاجماع ، بل انه يعتبره ، ولكنّه يعترض بأنه مجتهد في انعقاده حجة ، فإذا اختار قاض عدم انعقاده حجة احترم قضاؤه .

وعلى هذا التخريج يكون الإجماع منعقداً عندـه ، ولو كان في فصل قد اختلفت فيه الصحابة ، وكان الإجماع اختياراً لأحد القولين .

١٥٠ — هذا هو الفرع الذي استنبط منه بعض العلماء خلاف أبي حنيفة مع محمد في اعتبار هذا النوع من الإجماع ملزما ، أو عدم اعتباره ، ولقد وضعنا بين يدي القارئ طريق استنباط ذلك الشرط ، والخلاف فيه ، أو عدم الخلاف وترى أنه مبني على ادعاء اجماع التابعين على عدم جواز بيع أمهات الأولاد ، فهل دعوى ذلك الإجماع ثابتة لاجمال للشك فيها ؟ لقد وجدنا شيخ التابعين سعيد ابن المسيب بالمدينة يمنع بيعها ، ووجدنا شيخ الكوفة ابراهيم النخعي يمنع بيعها ، ووجدنا أبو حنيفة يروى عن شيخه عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيع أمهات الأولاد حرام ، إذا ولدت الأمة لسيدها ، فليس عليها رق بعد ^(١) فهل يعد اتفاق ابراهيم فقيه الكوفة وسعيد بن المسيب فقيه المدينة دليلا على الإجماع ، وهل اتفق معهم أيضا جميع فقهاء التابعين بالبصرة ومكة والشام ، واليمن وغيرها من الأقطار والأماصار ، وأخبر كل تابعى عن قبـله من المجتهدـين أنه قال ذلك .

لقد رجعنا إلى مبسوط السرخسى شارح كتب ظاهر الرواية في باب أمن الولد فوجدناه يذكر أن بيعها موضع خلاف وأن رأى الجمهور ، ومنهم الحنفية أن البيع غير صحيح ، ثم يحتاج للجمهور بالحديث ؛ وآثار الصحابة ، والقياس ،

(١) الأنوار لأبي يوسف ص ١٩٢

ولا يتحقق بالإجماع لأن انعقاد الإجماع من التابعين في بيع أمهات الأولاد
موضع نظر .

وإذا كان انعقاد ذلك الإجماع موضع نظر ، وادعاؤه لا دليل عليه ، فكل
ما انبني عليه من استنباط ليس موضع تسليم؛ لأنه بنى على أمر لم يثبت ، ولو سلنا
أن الإجماع قد انعقد من التابعين على عدم بيع أمهات الأولاد فهل ثمة دليل على
أن أبي حنيفة اعتبره الحجة في هذا ، لقد وجدناه في الآثار يتحقق بخبر عمر ،
ولايذكر أجماعاً . انه لم يتعرض له بنفي ولا اثبات .

والحق أن التخريج في هذه القضية لا يعتمد على أساس سليم يصح للأنسان أن
يعتقد أن فكرة الإجماع سلباً أو إيجاباً كانت مسيطرة على أبي حنيفة في دراسته
لها وانتهائه فيها إلى ما انتهى إليه من أحكام في البيع والقضاء به .

١٥١ — ولقد ذكر علماء الأصول في المذهب الحنفي أن الإجماع حجة قطعية
وقال بعض العلماء انه حجة ظنية ^(١) .

وفصل خفر الإسلام بفعل الإجماع ثلاثة مراتب: أعلاها إجماع الصحابة ،
وجعله كالحديث المتوارد ، والأدلة القطعية - يوجب قطعاً، لأنهم هم الذين شاهدوا
وعاينوا ، والثاني اجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه، فيكون كال الحديث المشهور
المستفيض ، والثالث الإجماع في فصل مجتهد فيه ، فإنه في هذه الحال يكون كخبر
الآحاد يعتبر ظناً فقط ، وتكون فيه شبهة ، وهذا كله . إذا نقل خبر الإجماع
بطريق التواتر ، أما إذا نقل خبر الإجماع بطريق الآحاد ، فإنه لا يوجب يقيناً ،
ولو كان اجماع الصحابة ، لأن اجماع الصحابة وإن أفاد القطع في ذاته نقله بطريق

(١) ولقد فصل بعض العلماء تفصيلاً هنا ، فقال : إن كان الحكم المجمع عليه بما يشترك الخاصة وال العامة
في معرفته مثل أعداد الصلاوات وركعتها ، وفرض الحج والعصایم ، وزمامتها ، ومثل تحريم الوفى وشرب الحر
والسرقة والربا — كفر منكره ، لأنه صار با neckline جاحداً لما هو من دين الرسول قطعاً ، فصار كالحاد
بصدق الرسول عليه السلام . وإن كان مما يفرد الخاصة بمعروفة ، كتحريم تزوج المرأة على عتها وختالتها ،
ومقاد الحج بالوطه قبل الوقوف بمرفعة ، وتوりث الجدة السادس ، وحجب بني الأم بالجد ، ومنع توريث
القاتل — لا يكفر جاحد ، ولكن يحكم بهلاه وخطه ، لأن هذا الإجماع ، وإن كان قطعاً أيضاً ، إلا أن
المنكر متأول ، والتأويل مانع من الا كفار .

الآحاد جعل الظن يحيط بالنقل ، وصار ك الحديث الآحاد ، لأن أقوال الرسول في ذاتها تقيد القطع في الدين ، ولكن الظنية في أحاديث الآحاد جاءت في نقلها . والاجماع في كل حال مقدم على القياس .

ويقول نفر الاسلام البزدوى : « من أنكر الاجماع فقد أبطل دينه ، لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها الى اجماع المسلمين » .

١٥٢ — هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لما قاله نفر الاسلام في الاجماع ، هل يمكن في كل هذا أقوال أبي حنيفة وأصحابه ؟ الظاهر ذلك ، وإن لم يبين العاد الذى يعتمد عليه في نسبة هذه الآراء اليهم .

ومهما يكن من أمر نسبة هذه الأحكام الى أبي حنيفة وأصحابه ، فإننا نجد من الحق أن نشير إلى أمر قرره نفر الاسلام وغيره من علماء الأصول ، وهو أن العلماء الذين قرروا أن الاجماع حجة ، قرروا مع ذلك أن يكون الاجماع له سند ، فلا يمكن أن يجمع العلماء على أمر إلا إذا كان لهم سند من الشرع بعثهم على الاجماع ، ويسمى ذلك نفر الاسلام السبب الباعث على الاجماع ، وذلك السند أو السبب الباعث حدديث ، أو قياس ، ولكن بعد انعقاد الاجماع لا يبحث عن سنته ، بل يعتبر هو في ذاته حجة ، تفید الالزام ، ولا يصير الالزام فيها بخبر الآحاد ، أو القياس ، بل بذات الاجماع ، فلا يكون ثمة مناقشة في سند الاجماع ، فهو يؤدى إلى ما قال أم لا يؤدى حتى لا يكون ثمة مجال لخبطته المجمعين وذلك ليتحقق الحديث : « لا تجتمع أمتى على ضلاله » .

١٥٣ — هذا أمر مقرر ثابت ينسب إلى أبي حنيفة وغيره من العلماء ، وهو في مرتبة البديهيات يعرفه كل الذين يعرفون ما قرره العلماء بشأن الاجماع . ونجد من الحق علينا في هذا المقام أن نناقش بعض الكتاب الأوليين في بعض ما قرروه بالنسبة لحكم الاجماع عند المسلمين ، فقد قالوا : الحديث النبوى الذى يعتبر أساس الاجماع هو : « إن أمتى لا تجتمع على ضلاله ، يضاف اليه الآية ١١٥ من سورة النساء التي يتوعد الله فيها : « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ، والآية ١٤٣ من سورة البقرة : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » .

وعلى هذا يكون في مقدور الناس أن يخلقا بطريقة تفكيرهم وأعمالهم

عقائد وسنتنا ، لا أن يسلوا بما تلقوه عن طريق آخر فحسب ؛ وقد أصبح بفضل الاجماع ما كان في أول الأمر بدعة أمراً مقبولاً ، نسخ السنة الأولى ؛ فالتوسل بالأولياء مثلًا صار عملياً جزءاً من السنة . وأعجب من هذا أن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الاجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن ؟ فلما يقتصر الاجماع على تقرير أمور لم تكن مقررة من قبل فحسب ، بل غير عقائد ثابتة ، وهامة جداً تغييراً تاماً ؛ وعلى هذا فهو يعتبر اليوم عند الكثيرين — مسلمين وغير مسلمين — وسيلة فعالة للإصلاح ، فهم يقولون إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ما شاموا ، على شريطة أن يكونوا مجتمعين . على أن الآراء غير متفقة فيما يمكن أن يتضرر للجماع ، بخوله سبب الذي درس تاريخ الجماعة يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير على خلاف سنوك هرجونيه الذي يرى أن الفقه قد جمد ، ولذلك فلا رجاء في الجماعة^(١) .

١٥٤ — هنا كلام الأوليين في الجماعة ؛ وهو يدل على أنهم لم يفهموا ما قيل حول الجماعة على وجهه الصحيح . فهم ذكروا الجماعة على أنه حقيقة مقررة في الإسلام ثابتة ثبتاً لا مجال للنظر فيه بأى نوع من النظر ، وأن الجماعة هو اجماع العامة ، وأنه يتناول في شمول أحكامه ما يتصل بالعقائد والعمل ، وأنه يعارض الكتاب الكريم ، والقطعي من آياته في دلالتها ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه يقدم على الكتاب والسنة ، وأنه يمكن أن يكون سبباً في بناء شريعة جديدة غير ماجهة في كتاب الله وسنة رسوله ، وأنه بالاجماع تغيرت عقائد ، وجاءت عقائد لم تكن ثابتة .

وذلك في مجموعة فهم خطأ للجماع والقائلين به ، لأن قضية كون الجماعة حجة ليست موضع اجماع من المسلمين ، بل من المجتهدين الذين لهم مقام في الاجتهداد معروف من أنكروا وجوده ، ومنهم من اعترف به حجة ، ولكن إذا نوقش في قضية ادعى الجماعة فيها أنكروا وجوده ، حتى أن الشافعى لم يسلم به لمناظر قط إلا في الجماعة في أصول المسائل ، وكون الصلوات خمساً ، وعدد ركعات الفرائض

(١) دائرة المعارف الإسلامية ، العدد السادس من المجلد الأول مادة (جماع) ، ترجمة الجلاسيين .

ونحو ذلك ، ولم يعتبر أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاجْمَاعِ حِجَّةً إِلَّا إِجْمَاعَ الصَّحَّابَةِ ،
فَالْاجْمَاعُ لِيُسْ قَضِيَّةً مُسْلِمَةً .

وَالَّذِينَ قَرَرُوا أَنَّ الْاجْمَاعَ حِجَّةً اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حِجَّةً بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرَضُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَشْهُورُ
الْمُسْتَفِيَضُ مِنْ سَنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حِجَّةً ظَنِيَّةً
إِلَّا مَا قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ اجْمَاعَ الصَّحَّابَةِ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ حِجَّةً قَطْعِيَّةً .
وَأَنَّ الْاجْمَاعَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ هُوَ اجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ لَا اجْمَاعُ
الْعَوَامِ ، إِلَّا فِي الْمَسَائلِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِبَاطٍ وَتَأْمِيلٍ ، كَالصَّلَواتِ
وَعُدُودِهَا ، فَإِنَّ اجْمَاعَ الْعَامَةِ فِيهَا مُعْتَبَرٌ .

وَإِنَّ الْاجْمَاعَ إِذَا كَانَ حِجَّةً ظَنِيَّةً ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرَيْنِ ، فَهُوَ فِي الْعَمَلِ
دُونَ الاعْتِقادِ .

وَأَنَّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْاجْمَاعَ حِجَّةً ، قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ سَنَدٍ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ يَحْمِلُ فِي الْحِكْمَةِ
عَلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا كَانَ لَابْدَ مِنْ سَنَدٍ مِنَ النَّصِّ أَوْ الْمَحْلِ عَلَى
النَّصِّ ، فَكَيْفَ يَعْرَضُ الْكِتَابَ السَّكَرِيمَ وَيَقْدِمُ عَلَيْهِ؟ نَعَمْ إِنَّ الْاجْمَاعَ إِذَا كَانَ
السَّنَدُ الَّذِي اعْتَدَ عَلَيْهِ حَدِيثًا آخَادَ ، فَإِنَّهُ يَصْبِحُ التَّبُوتُ بِالْحِكْمَةِ بَعْدَ الْاجْمَاعِ
كَالثُّبُوتِ بِالْمَشْهُورِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، لَمَّا أُعْطِاهُ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ .

هَذِهِ هِيَ الْحَقَّائِقُ الْمُقرَّرَةُ فِي الْاجْمَاعِ ، وَقَدْ قَالُوا الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، وَلَكِنَّ الْأُورَيْنِ
يَفْهَمُونَ الْأَمْوَارَ كَمَا يَرِيدُونَ ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْمَسَائلَ كَمَا هِيَ فِي ذَاتِهَا ، حَتَّى إِنَّهُمْ
يَقْرَرُونَ أَنَّ الْبَدْعَ بَعْدَ الْاجْمَاعِ عَلَيْهَا تَصْبِحُ سَنَنًا ، وَهَذِهِ فَرِيَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
لَا نَهُ لَمْ يَجْمِعْ عَلَى بَدْعَةٍ مِنْ جَهَّةٍ؛ وَلَا نَهُ الْبَدْعَةَ مِمَّا يَكُنْ أَمْرُ الْأَخْذِينَ بِهَا وَعَدْهُمْ
هِيَ ضَلَالَةً ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ
ضَلَالٍ فِي النَّارِ » .

إِنَّ الْاجْمَاعَ فِي شَرِيعَتِهِ إِنَّمَا كَانَ حِجَّةً بَعْدَ النَّصِّ ، لِمَرَاعَاةِ وَحدَةِ الْجَمَاعَةِ
وَتَوْحِيدِ رَأْيِهَا ، وَمَنْعِ الْعَمَلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالشَّاذِ مِنَ الْآرَاءِ .

٥ - القياس

١٥٥ — نقلنا لك أن أبو حنيفة كان إذا لم يجد نصاً في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فتوى صحابي ، اجتهد واتجه إلى الرأي يتعرف وجوه النظر المختلفة للمسألة ، وأنه كان يتوجه إلى القياس أحياناً ، وإلى الاستحسان أحياناً ، ومصلحة الناس وعدم المحرج في الدين رائده ، فهو يأخذ بالقياس إلا إذا قبح الأخذ بالقياس ، ولم يتفق مع معاملات الناس ، فيأخذ حينئذ بالاستحسان وتعامل الناس هاد له في استحسانه وقياسه معاً .

وعلى ذلك نقول كما قررنا في صدر كلامنا إنه كان يأخذ من وجوه الرأي ، ومناصيه بالقياس ، والاستحسان ، وعرف الناس ، ولكل في اجتهاده مقام واعتبار ولننتجه إلى أولها الذي اشتهر به ، وهو القياس .

١٥٦ — والقياس الذي أكثر منه أبو حنيفة قد ضبطه العلامة من بعد في تعريف جامع مانع ، فقالوا إنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، لاشتراكه معه في علة الحكم .

وإن اجتهاد أبي حنيفة ومسلكه في فهم الأحاديث ، مع البيئة التي عاش فيها ، من شأنه أن يجعله يكثُر من القياس ، ويفرغ الفروع على مقتضاه ؛ وذلك لأن أبو حنيفة في اجتهاده ما كان يقف عند بحث أحكام المسائل التي تقع بل يتسع في استنباطه ، فيبحث عن أحكام المسائل التي لم تقع ، ويتصور وقوعها ، ليستعد للبلاء قبل نزوله ، ويعرف الخروج منه إذا وقع ، كما أشارت عبارته التي نقلناها من قبل ، وإن ذلك بلا ريب يتقاضاه أن يستنبط العلل الباعثة للاحكام والغايات المناسبة لشرعيتها ، وبيني عليها ، ويجعل العلل مطردة في كل ماتنطبق عليه .

ولقد كان مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدى إلى الأكثار من القياس ، إذ لا يكتفى بمعرفة ماندل عليه من أحكام ، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنـتـ

بها، وما ترجى إليه من إصلاح للناس، والأسباب الباعثة، والعلل التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس ، فقد كان يُعرف من أسباب النزول ، ومن المسائل التي قيلت فيها الأحاديث الأسباب الشرعية المؤثرة ، حتى عد خير من يفسر الأحاديث ، لأنَّه لا يكتفى بالتفصير الظاهري الذي يدل عليه سياق القول ، بل يتعرَّف ماترجى إليه العبارة ، وما تنبئ عنه الاشارة ، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه ، ويستنبط ما توصي إليه الحوادث التي اقترنَت بالشرعية ، وكل ذلك كان بلا ريب يدفعه إلى الاكثار من القياس ، ليسير في مسلكه في التفصير إلى آخر مدة .

ولقد كان الحديث قليلاً في العراق كـما علمت، وفقهاء الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكثرون من الرأي ، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يكتذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يتحدثوا بما عساهم لم يقله ، وقد شرحتنا ذلك عند الكلام في أهل الرأي والحديث ، أنَّ التابعين الذين كانوا بالعراق كانوا يخشون ذلك الكذب أيضاً ، وابراهيم التخخي شيخ مدرسة السكوفة الذي كان فقهه مثلاً احتجاه أبو حنيفة في اجتهاده يتوثر أن يقول قال الصحافي أو التابعى ، على أن يقول قال رسول الله خشية الكذب عليه ، وأن يقول عنه مالم يقله .

١٥٧ - من أجل هذا كان أكثر أبو حنيفة رضي الله عنه من القياس ، وكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية علاً عاملاً للاحكم ، ويفرع عليها الفروع ، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يريد له من أقضية لم يرد فيها نص ، ويحكم بمقتضاها ، ويدرس ما يصل إليه من أحاديث متاثراً بهذه القواعد التي استنبطها ، فإن وافق الحديث ما ثبت لديه ، زادها قوة وتمكيناً ، وإن خالفها الحديث ، وكان راوياً لها ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة ، أخذ بالحديث ، وعده معدولاً به عن القياس ، يقتصر فيه على موضع النص ، ولا يقيس عليه ، فثلا روى أبو هريرة أن النبي أمضى صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وقال إنه رزق ساقه الله إليه ، فأخذ بال الحديث ، وقد خالف قاعده التي تقول إن أساس الأفطار هو ما يصل إلى

الجوف أو الجماع ، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً ، ولم يقس الخطأ على النسيان ، مع توافر الجامع بينهما ، وهو عدم توافر القصد في كل ؛ لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس ، فيقتصر فيه على مورد النص ، ولا يعوده .

وهكذا تجد العلل التي استنبطوها قد سبقت في نظرهم العلم ببعض النصوص ، ولم يردوا النص لأجل اطراد العلة وتميمها كما فيهم بعض العلماء ، ولم يقولوا إنهم يقدمون القياس على حديث الآحاد إذا انسد باب الرأي ، بل يجعلون العلل قاصرة للنصوص على موضع النص ، ومانعة من أن يقاس عليها ، كما علمت في صوم الأكل ناسياً .

ولتكن تعميم العلة قد يتجاذب أحياناً عما عليه الناس من تعامل ، فيصبح حينئذ القياس ، أو تكون العلة معارضة بعلة أخرى أبعد تأثيراً ، وحينئذ يكون الاستحسان أعدل وأصلح فيؤخذ به، وذلك ما سنوّضه عند الكلام في الاستحسان، وكيف كان مخففاً لما عساه يكون في تعميم علل الأقيسة من قبح .

١٥٨ - ييدو من هذا أن أبا حنيفة كان إمام القياس الذي يستنبط العلل من ثنايا النصوص ، ويعمم حكمها ، ويوازن بينها وبين النصوص المعارضه مواءمة عادلة مستقيمة لا يخرج فيها عن النص ، ولا يلغى قياسه ، وإذا قبح القياس في موضع عدل عنه إلى الاستحسان في هذه المسألة لا يعودوها ، فهو يزيل قبح القياس في الموضع التي لا يحسن فيها ، ولا يلغى عمومه ، ويزيل اطراده .

ولتكن أبا حنيفة الذي كان له ذلك المقام في القياس لم يؤثر عنه أنه ضبط قواعده ونظم قانونه ، وبين المنتج منه وغير المنتج ، ولقد كنا نود أن نرى تلك القوانين المنظمة لاحكام القياس مدونة بقلم ذلك الفقيه العظيم ، ولكنه لم يدون في الفقه شيئاً ، ولم يحرر بقلمه فيه ، بل ترك تلاميذه يدونون ، فدونوا مادونوا ، ولم يدونوا قوانين القياس .

إنه مما لا شك فيه أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقييد نفسه في أقيسته ، وكان

يقيد نفسه في استخراج العلل بنظام فكري كان يلاحظه ، فإن التناسق الفكري بين الأحكام التي استنبطت بالقياس ، والاختلاف في الفروع ، والتباين بين أصناف المسائل التي أثرت عنه يجعلنا نحكم بأنه بلا ريب كان يلاحظ قوانين ونظمًا قيد نفسه بها ، وإن لم ينقلها عنه الأخلاف .

١٥٩ — وإذا كان أبو حنيفة لم يبين لنا تلك النظم التي كان يقيد نفسه بها ، فقد جاء المجتهدون في مذهبهم ، واستنبطوا من تلك الفروع المأثورة عنه الروابط الجامعة بينها ، وحاولوا أن يستخرجوا النظم التي كان الإمام يقيد نفسه بها في أقويته ، ولقد ذكروا طائفتين من تلك النظم على أنها ما كان يقيد به الإمام نفسه .

وإذا كنا فيها أسلفنا من بحث قد ناقشنا هؤلاء المستبطنين فيها استنبطوه من أصول استخراجها من الفروع ، ووافقناهم في بعضها وخالفناهم في بعض آخر ، فإن ما استنبطوه من قوانين للقياس ، ليس لنا إلا أن نقر استبطانهم لها ، لأنَّه ينطبق على أكثر الفروع التي استنبطت بالقياس ، وما ناقشوْنا به الشافعى في أصوله كانت مناقشتهم فيه مصورة للعلل التي تستقيم عليها الأحكام المأثورة ، وما يختلف منها يبنوا في أحكام ودقة سبب تخلفه .

ومن أجل هذا نقرر صدق كل ما جاء في أصول خارج الإسلام فيها ساقه من أحكام العالى ، وضوابط القياس ، على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم . ولا زيد في هذا البحث أن ننقل لك ما كتبه علماء الأصول في المذهب الحنفى في ذلك ، ولكن نقبس جزءاً منه يصور لك كيف كانت أقوية أبي حنيفة ، وكيف كان يسير في استبطانه على مقتضى القياس ، وكيف كان يستخرج العلل من النصوص .

١٦٠ — إن الأصل الذى قام عليه القياس أن أحكام الشارع وردت لصلاح الناس في دينهم وآخرتهم ، فهى قد قدرت فيها معان وحكم تؤدى إلى المصلحة لا حالة ، وإن كل طلب لشيء ، أو تحريم لشيء ، أو إباحة ، أو كراهة ، إنما كان ذلك لأوصاف اقتضت ذلك الحكم الشرعى ، وشرع الله لأجلها ما شرع ، وهو في

ذلك غير مكره ولا ملزم ، تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً ، ولستك رحمة بعباده ، وإن عاما منه وفضلاً ، جعل ما يشرع من أحكام فيه مصالحهم ، وفيه خيرهم في الحال ، وحسن جرائمهم في المال .

وعلى ضوء هذا المعنى الجليل كان يفهم أبو حنيفة رضي الله عنه نصوص الكتاب والسنّة ، وما انعقد عليه اجماع الصحابة ، وما أثر عنهم من فتاوى ، وما تبعه من أحكام فقهية ، ولكن الأحكام الشرعية بما تشمل عليه من عبادات فيها تكاليف لا يستطيع العقل أن يدرك من أوصافها علة شرعيتها ، بحيث تناط الأحكام بها .

ولذلك يقسم أبو حنيفة — كما تنسّب إليه كتب الأصول — النصوص إلى قسمين: نصوص تعبدية لا يحيث فيها عن علل الأحكام ، كالنصوص التي ثبتت التيم ، ومناسك الحج ، ونحو ذلك مما تكون شرعيتها للتعبد ، وتقريب العبد من ربه ، وجعله يشعر بسلطانه وحده ، وهذه النصوص لا يجري فيها القياس ؛ لأنها لاتتعلّل ، ولا يحيث عن الأوصاف التي كانت لأجلها شرعيتها ، وإن كان المؤمن بالله ورسوله يؤمن بأن ذلك شرع لمصلحته ؛ فما كان في شرع الله عبث قط .

وهناك نصوص يحيث فيها عن الأوصاف التي كانت فيها ، وثبتت بسببيها ما ثبت بها من أحكام ، وشرع ما شرع ، فهذه النصوص معللة ، تُعرَف فيها العلة ، ويجري فيها على مقتضى هذه العلة القياس .

وهذه النصوص هي التي كان يتفهم أبو حنيفة مرآمها وغايتها وأسبابها وعللها ، وعد بسبب ذلك أحسن أهل عصره فيما للحديث ؛ لأنّه ما كان يقف عند ظاهر النص ، بل يسبر غوره ، ليعرف أصل الشرعية ، والأوصاف التي اقتضتها .

١٦١ — وعلى هذا نجد من الحق أن نقرر أن أبو حنيفة فهم أن النصوص الدينية معللة ، إلا ما كان منها متبع الشرعية أو جاء معدولاً به عن القياس ، وأن العلة هي وصف معين يقوم الدليل على أنه العلة دون سواه .

وهذا الرأي هو وسط بين آراء العلماء ، فإن من العلماء من قال إن النصوص

كلاها غير معللة ، إلا إذا قام دليل على أنها معللة ، وينسب هذا الرأى إلى عثمان البى
فقىء البصرة الذى كان معاصرًا لأبى حنيفة ، فقد روى عنه أنه قال : إن القياس
لا يجوز على أصل حتى يقوم دليل خاص على جواز القياس عليه ، وروى أن بشر
المريسى وأبا الحسن السكرى من فقهاء المذهب الحنفى كانوا يربان أن من شرط
القياس أن يكون حكم الأصل معللا ، ويقوم نص يثبت ذلك .

وترى من هذا أن كلا الرأيين يقرر أن النصوص غير معللة إلا إذا وجد دليل
خاص في كل نص بعينه يسوغ تعليله ، والقياس عليه ، ويقول في رد هذين الرأيين
صاحب كشف الأسرار : « وكلامها باطل ، لأن مدرك الاحتياج بالقياس إجماع
الصحابة ، فقد علينا من تتبع أحوالهم في مجراهم اجتهدتم أنهم كانوا يقيسون الفرع
على الأصل عند ظن وجود ما يظن أنه علة في الأصل - في الفرع ، من غير توقف
على دليل يدل على كون الأصول معللة أو دليل خاص على جواز القياس » .^(١)
ومن العلماء من قال ان النصوص معللة بكل وصف يمكن إلا إذا وجد مانع
يمنع من التعليل في النص كله ، أو يمنع بعض أوصافه ، وحججة ذلك الرأى أن
الأدلة أثبتت أن القياس حجة من حجج الشرع الإسلامي ، ولا يتأتى القياس إلا
بالوقوف على المعنى الذى يصلح علة من النص ، فكان التعليل ثابتًا في كل نص ، لا
فرق بين نص ونص ، إلا إذا قام دليل على غير ذلك ، وإذا كان التعليل أصلًا ،
ولا يمكن التعليل بوصف واحد من أوصاف الشيء ، حتى لا يكون ثمة ترجيح
بلامرحج ، صارت الأوصاف كلها صالحة للتعليق ، حتى يقوم الدليل على بطلان
الصلاحية في بعض الأوصاف .

١٦٢ - ولقد توسط الحنفية في الأمر كما أشرنا ، فلم يعتبروا النص غير معلل
حتى يقوم الدليل على ذلك ، بل اعتبروا النص معللا إلا إذا تبين أنه من النصوص
التي يقتصر فيها على مورد النص ، فلم يكن موضوعه تعبدية ، ولم يكن معدولا به
عن القياس ، ولم يكن من الخصوصيات التي للنبي صلى الله عليه وسلم ، والتي لا تعم
أحكامها كل المؤمنين .

ولم يعتبروا بعد ذلك كل وصف في الشيء علة ، كما قال الفريق الثاني ، بل اعتبروا العلة وصفاً متميزاً من سائر أوصاف الشيء الذي كان موضوع التكليف . وفي سبيل تعرف الوصف المميز الذي يكون علة بتميزه من بين سائر الأوصاف يكون اجتهاد العلماء في الاستنباط ، وفي تعرفه موضع اختلافهم ، حتى لقد قال شمس الأئمة السرخسي : « إن الصحابة إنما اختلفوا في الفروع ، لاختلافهم في الوصف الذي هو العلة » .

١٦٣ — وقد أبى عل ذلك النظر أنهم اشترطوا في القياس ألا يكون حكم الأصل قام الدليل على أنه مختص بموضعيه لا يتعده ، كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم تسعًا ، ونصحه على قبول شهادة خزيمة^(١) وحده من غير حاجة إلى شاهد ثان معه ، وهكذا ، وألا يكون النص معدولاً به عن القياس ، بأن جاء مخالفًا عموم العلة التي ثبتت عن الشارع اعتبارها ، كامضان صوم منأكل أو شرب ناسيا ، وأن يكون حكم الأصل يتعدي إلى أمر لانص فيه .

هذه شروط مبنية على الأصل المقرر الذي أثبتوه ، ونسبوه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإلى أصحابه وذكرناه آنفاً .

ولا زريد أن نترك هذه الشروط قبل أن نذكر بعض التفصيل الشرط الأول والثاني ، وملخصهما كون النص الذي يراد القياس عليه ، واستنباط الحكم في غير المتصوص عليه بالحاق به ، غير جار على القياس ، وإن بعض العلماء قد استجاز أن يقيس على بعض التتصوصات التي جاءت على غير القياس .

ولقد قسم صاحب كشف الأسرار التتصوصات التي جاءت مخالفة القياس إلى ربعة أقسام :

(١) وخبر ذلك ما جاء في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم ابْتَاع فرساً من أعرابٍ ، فاستتبه ليقعن ثمن فرسه ، فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعراب ، فلتفق رجال يعتزبون الأعراب ، فيساومونه بالفرس ، لا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابْتَاعه ، حتى زاد بعضهم الأعراب في السوم على ثمن الفرس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتله ، والا بعنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ألم ليس قد ابْتَاعته منك ؟ ! فقال الأعراب والله ما بعنتك ... وتفق الأعراب يقول : « هل شهداً يشهد ... حتى جاء خزيمة بن ثابت فقال أناأشهد ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد . فقال بتصديقك يارسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين .

القسم الأول — ما استثنى وخصص من قاعدة عامة ، ولم يعقل فيه معنى التخصيص ، وهذا لا يقاس عليه غيره بخلاف ، كشهادة خزيمه .

القسم الثاني — ما شرع ابتداء ، ولم يكن استثناء من حكم مقرر قبله ، ولكنه أمر تعبدى ، لا يعرف معناه على التحقيق كعدد الركعات ، ويدركون منها مقادير المحدود ، والكافارات ، وهذا أيضا لا يقاس عليه ، لأن العلة لا تعرف حتى يتم القياس .

القسم الثالث — الأحكام المبتدأة التي لا يثبت لها نظير يتحقق فيه معناه الذي يمكن معرفته ، وذلك في الرخص ، كرخصة السفر ، ورخصة المسح على الحفين ، ورخصة المضطر إلى أكل الميتة ، ويقول في ذلك : « إنما نعلم أن المسح على الحفين إنما جوز لعسر النزع ، ويسليس الحاجة إلى استصحابه ، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفاز ، وما لا يستتر جميع القدم ؛ لأنها لا تساوى الخف في الحاجة وعموم الوقع » .

وعندى أن بعض هذا الذى ذكر قد يتحقق فيه معنى الرخصة ، وبعدله نظيرا ، فإذا كان سبب الرخصة في السفر هو المشقة التي أجازت الأفطار في الصيام ، فبعض الناس يكونون في مشقة أقوى من مشقة السفر ، كبعض العمال الذين يتضطرون الحاجة إلى العمل في رمضان ، فإنهم يكونون في جهد عظيم في الصيام ، فهل يباح لهم الأفطار كما أبيح للمسافر ، وتكون عليهم عدة من أيام آخر ؟

القسم الرابع — ما استثنى من قاعدة عامة ، وكان استثناؤه بسبب معنى قائم فيه استوجب ذلك الاستثناء ، فيجوز أن يقاس عليه كل أمر يتحقق فيه ذلك المعنى وبذلك ينارزه قياسان : أحدهما قياس يطرد مع القاعدة العامة ، وقياس يتوافق مع ماجاه على سبيل الاستحسان ، والفقير يقدر أي القياسيين بعد تأثيرا في القضية ، فيرجحه .

١٦٤ — والعلة هي ركن القياس ، كما يصرح خير الإسلام ، وقد علمت أنها

الوصف المتميز الذي يشهد له أصل شرعى بأنه الذى نيط الحكم به ، فيثبت الحكم في كل ما يتحقق فيه ذلك الوصف ..

ولاشك أن الأصل الذى يقاس عليه إذا كان مشتملا على عدة أوصاف لابد أن يتعرف من بينها الوصف الذى يكون علة للحكم ، وطريق معرفته أمران :
(أحدهما) — نص من الشارع أو اجماع من المجتهدين في عصر من العصور على أن ذلك الوصف هو العلة ، ومثال النص قوله صلى الله عليه وسلم في بيان السبب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحى : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافعة (أى القافلة التي نزلت ضيفا على أهل المدينة)» ، ومثل ما أثر من أنه سما النبي صلى الله عليه وسلم فسجد ، ومن مثل زنى ماعز فرجم ، وأن العلة التي تعرف بالنص إما بتصريح النص أو بالأيماء أو بالاشارة ، وكل منها مراتب في المعرفة يدركها الدارسون للغة العربية وأساليبها ، والعلمون بنصوص الشريعة .

ومن الأوصاف التي ادعى الحنفية الاجماع على عليتها الصغر ، فقد قالوا إن الفقهاء أجمعوا على أنه علة الولاية على المال ، وإذا كان علة في ثبوت ولاية المال ، فالولاية في النكاح تقاس عليها بولذلك تثبت ولاية النكاح على الصغيرة بكرا كانت أو ثببا ، فليست البكاراة علة ولاية الجبر ، كما يقول الشافعى ، بل العلة الصغر ، كاعرف بالاجماع .

ومثل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث ، فقد أجمع الفقهاء على أن العلة قوة القرابة ، فيكون مقدما أيضاً في ولاية النكاح ، وفي ذلك خلاف زفر على ما هو معلوم في تفصيل الأحكام الفقهية .

(الأمر الثاني) — لتعرف الوصف الذى يكون علة يستقيم بها القياس هو الاستنباط ، وذلك عند عدم وجود نص من كتاب ، أو سنة ، أو أثر لصحابي أو اجماع ، وذلك بتعرف الوصف الذى تشهد له المصادر الشرعية بأنه علة تناطط به الأحكام .

مرسومة مضبوطة ، بل إن فقهاء الرأى ، أو بعبارة أعم الفقهاء الذين أخذوا بالقياس واعتبروه أصلاً من أصول الفقه الإسلامي قد وضعوا حدوداً تعرف العلة من بين سائر أوصاف الأمر الذي تعرف علة حكمه .

وقد رأى الحنفية — ونسبوا ذلك إلى إمام المذهب أبي حنيفة وإلى أصحابه — أن طريق معرفة الوصف الذي يكون علة يكون بالسلوك الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم ، فيكون ثابتاً بشهادة مركبة من المأثور ، وذلك بأن يكون الوصف موافقاً لما أثر من علل فقهية نقلت عنهم ، فهذه هي الشهادة المركبة ، وهي شهادة الأصول الفقهية المستنبطة منهم .

وقد هدأهم التبع للتأثر عن السلف من علل للاحكام إلى أن الوصف الذي يجعل الشارع الحكم أثراً له هو العلة التي يبني عليها القياس ، تكون ملءة مناسبة وملازمة بينه وبين الحكم يجعل الحكم أثراً لذلك الوصف ، وذلك كالحكم بالفرق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة وبق الزوج على غير الإسلام ، فإن العقل يتعدد بين وصفين اقتربنا بالأمر ، وهما إباء الزوج الإسلام ، وأسلام الزوجة ، فأيهما يعتبر علة ؟ لاشك أن الإسلام وحده لا يصلح سبباً للتفريق ، إذ الإسلام عرف عاصها حقوق الزوجية لا قاطعاً لها ، ولكن إباء الزوج الإسلام بعد إسلام زوجته يصح أن يكون ذا أثر شرعي في الحكم ، لأن العشرة الزوجية حينئذ لا تستقيم ، ولأن من الحقائق المقررة الثابتة في الإسلام أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم ، وللزوج على زوجته نوع من الولاية .

وان العلل المأثورة عن النبي صل الله عليه وسلم والصحابة من بعده ، استقراؤها يثبت أن الارتباط بين الوصف الذي اعتبر علة ، والحكم هو الملاعنة بينهما التي يجعل العقل يحكم بأن الحكم أثر للوصف .

ومن ذلك قول النبي صل الله عليه وسلم في تعلييل طهارة سؤر المرة : « إنهن من الطوافين والطوافات عليكم » ، فهذا التعلييل إشارة إلى وصف بينه وبين الحكم ملاعنة تجعله ذا أثر في تشكينه ، وذلك أن المرة لما كانت من الطوافين علينا

لم يكن الاحتراز عن سورها سهلاً، بل يكون الاحتراز بحرج شديد، وقد قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »، فكانت هذه الضرورة سبباً في عدم اعتبار النجاسة، فصح أن يسقط اعتبار النجاسة في كل حال ثبت فيها الضرورة فلن لم يجد الماء الذي يغسل به ثيابه إذا كان بها نجاسة يسقط عنه اعتبارها، ويصل بالثياب النجسة، وترى هذا الملامنة واضحة بين الضرورة، وعدم النجاسة.

ومن الآثار عن الصحابة ما كان بين عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في الخز إذا طبخت ، فإنه يروى أن بعض الأنصار أتى بصير عنب قد طبخ ، فقال عمر رضي الله عنه ما تصنعونه ؟ قال نطيخ العصير ، حتى يذهب ثائه ، وبقي ثلثه ، فصب عمر عليه ماء ، وشرب ، ثم ناوله عبادة بن الصامت ، وهو عن يمينه فقال عبادة : ما أرى النار تحمل شيئاً ، فقال عمر : يا أحق ، أليس يكون خرماً ثم يصير خلا ، ثم تأكله . فعمر كما ترى نظر في علة التحرم وهو المادة المسكرة في العصير فإن كانت ، كان التحرم ، وإن ذهبت ذهب التحرم ، فهو نظر إلى الوصف الملائم المؤثر الموجد .

١٦٦ — ويدكون الدليل على أن أبا حنيفة رضي الله عنه ، اعتبر في أقويته الوصف المؤثر هو العلة ، وذلك أنه في المؤثر عنه من فروع ، أن من اشتراك مع آخر في شراء قريب له عتق ذلك القريب ، ولا يضمن الأول للثاني ، لرضا صاحبه بالاشتراك في الشراء مع عليه بأنه قريبه ، وأنه إذا اشتراه عتق عليه ، وأن العتق لا يتجزأ ، بل يسرى .

ولتبين ذلك الفرع بعض التوضيح : إنه من المقرر أن من يشتري قريباً له لا يسترقه ، بل يعتق عليه بمجرد الشراء ، وأن العتق لا يتجزأ ، فمن أعتقد بعده عتق كله ، فإذا اشتري شخص مع شريك قريباً له ، فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله ، يعتق نصيب القريب بسبب القرابة ، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ ، هذا قدر متفق عليه بين الإمام وصاحبيه ، ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبا حنيفة قال : إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً ، بل على

المعنى أن يسعى في قيمة نصيب الشريك؛ إذ تكون دينا عليه.
وقال الصاحبان يضمن قيمة نصيب الشريك إن كان موسراً، فإن كان غير
موسراً استسعي التبدل في قيمة هذا النصيب.

ووجهة أبي حنيفة أنها إن حكمنا بضمان القريب، فذلك الضمان هو من ضمان
العدوان، بسبب أنه أتلف حصة صاحبه، وأضاعها عليه، وضمان العدوان يزول
إذا وجد الرضا به، وقد قامت الأمارات على وجوده، لأنه لما اشتركت في الشراء
مع عليه بأن شراء شريكه موجب للعقد، صار راضياً بذلك العقد، فهو لا حالة
راض بما يترب عليه، ولا يفرض إلا عليه بهذه الأحكام؛ لأن الجهل بالأحكام
الشرعية في دار الإسلام ليس بعذر.

واعتبار الرضا علة مسقطة للضمان دليل على أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان
يميز الوصف الذي يعتبر علة دون سواه باللاممة بين الحكم والوصف ملاممة
يكون فيها الحكم أثراً للوصف، ولقد سارت الفروع في الفقه الحنفي على ذلك،
فكل الفروع التي استنبطت بالقياس الذي لم تعرف علته بنص أو اجماع لوحظ
فيها التأثير، ففقة الأقارب سبب وجوبها العجز، لأنه الوصف الملامم الذي
يصلح مؤثراً في وجود الحكم، والولاية على الصغيرة سببها الصغر، لأنه الوصف
الملامم المؤثر، وهكذا.

وبتتبع تلك الفروع واستقراءها نحكم حكماً جازماً بأن أبو حنيفة رضي الله
عنه كان يلاحظ في استخراج العلة من بين الأوصاف، أن يكون الوصف
الذي يصلح علة بينه وبين الحكم ملاممة هي التأثير.

١٦٧ - هذا هو المسلك الذي كان يتبعه أبو حنيفة رضي الله عنه في تعرف
العلة من النصوص، فيما ينسبة إليه علماء الأصول من المذهب الحنفي إليه، وهو
المسلك الذي تستقيم عليه الفروع الفقهية التي نقلت عنه رضي الله عنه، ولذلك
لأنجح حرجاً في أن ننسبه إليه، كما نسبه إليه أولئك المحققون من العلماء على أنه
لا حظه في أقيسته، وإن لم ينص عليه.

واستخراج الوصف من بين أوصاف الشيء الذي يقاس عليه ليعرف حكم غير الموصوص عليه ، هو المسمى عند العلماء تخرير المناط في بعض الأحوال ، وتنقح المناط في بعضها .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين معانٍ عبارات ثلاث تجلى على أقلام الكتاب في علم الأصول ، وهي تخرير المناط ، وتنقح المناط ، وتحقيق المناط .

فتخرير المناط هو على ما بيناه تعرف الوصف الذي يصلح علة وتمييزه إذا لم يكن بيان صريح أو بطريق الإيمام من الشارع ، وأساسه أن يكون الشارع لم يبين العلة كما ذكرنا ، وذلك هو أساس الاجتياز بالقياس . كاستنباط أن العلة في تحرير الخمر هي الأسكار ، وكون القتل العمد العدوان هو علة القصاص ، حتى يقاس عليه كل ما سواه .

وأما تدقير المناط فهو النظر والاجتياز في تعين ماهيم من النص الذي تكون العلة في مجموع صفاتيه من غير تعين ، فيحذف مالا يدخل في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف ، ومثاله إيجاب الكفاررة على الاعرابي حين أفتر في رمضان بوقاع أهله ، فإن ذلك الإيجاب ليس خاصاً بهذا الاعرابي ، ولا خاصاً بالواقع ، ولأن النص الذي ورد فيه يستطيع المتبع للأوصاف المقارنة ، أن يستنبط منها الوصف الذي يصلح علة ، وهو الأفطار ، فيتحقق به كل ما أفتر به عمداً في نهار رمضان على مقتضى مذهب أبي حنيفة ، فليست العلة كونه واقع زوجه . فتنقح المناط تكون فيه معرفة المناط بالنص وبالاستنباط

وتحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، سواء أكانت معروفة بنص أو اجماع أو استنباط ، كالعدالة ، فإنها مناط الالام في الشهادة ، وأما كون هذا الشخص عدلاً فظنون ، وبالاجتياز يعرف وكالأسكار ، فإنه علة تحرير الخمر ، والنظر في معرفته في النفيذ هو تحقيق المناط .

١٦٨ قد تبين ما تقدم أن أبو حنيفة يرى أن العلة هي الوصف الملائم الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له ، وأن ذلك الوصف حيثما وجد يوجد الحكم لذلك الارتباط ، وأن الأقيسة تسير على ذلك عنده .

ييد أنه قد يكون ثمة وصف ييدو للفقيه أنه مؤثر في الحكم ، فيعمم الحكم حيث يوجد ذلك الوصف ، ولكنـه في بعض الصور ، وفي بعض الأحوال يعارضه وصف آخر يكون أقوى تأثيراً منه ، فيعدل عنه في هذه الأحوال ، ويعمل ذلك الوصف الذي كان أبعد أثراً ، وهذا هو المسمى عند فقهاء الحنفية باستحسان القياس ، فهو قياس ركته وصف قوى الآخر يعارضه قياس آخر ركته وصف ضعيف الآخر ، وسندين ذلك بعض البيان عند الكلام في الاستحسان .

١٦٨ — وإذا كانت العلة هي المؤثرة في وجود الحكم ؛ فهي متعددة لاحالة ، أي أنها تثبت الحكم حيث توجد ، فلا تقتصر على مورد النص ، إذ لا يقتصر تأثيرها عليه ، فتثبت في كل موضع يثبت تأثيرها فيه (١) .

وإذا كان الأساس في تقرير العلة أن تكون متعددة ، فإن فقهاء الرأى قد حكموا بعمومها ، حيث لا يكون نص في كل موضع تتحقق فيه ، كما تتحقق في الأصل ، وبذلك تقرر الأصول ، وتضبط الأحكام ، ويكون العمل على النصوص الشرعية وتعرف الأحكام القياسية ، والأحكام التي تجده خالفة للقياس ، فتقتصر الثانية على النص لاتعدوه ، وتعد نصوصها خالفة للقياس ، وسائرة على غير القواعد المقررة ، ولها احترامها ، للنص عليها .

ولاشك أن قضية عموم العلة ، وإثبات الأحكام في كل موضع تثبت فيه مادام قد ثبت تأثيرها من الأمور المنسوبة إلى أبي حنيفة ، والثابتة نسبتها إليه ، بل لعل ذلك أولى التواحي التي تميز فقهاء العراق عن فقهاء الحجاز .

وإن كل ما تقدم من حكايات ملتحى أبي حنيفة في الاجتهاد ، وأقوال علماء

(١) قد كان ذلك موضع خلاف بين الحنفية من علماء الأصول ، والشافعية ، فالحنفية قرروا أن الملة لا تكون إلا متعددة ، والشافعية قرروا جواز أن تكون قاصرة ، وحجتهم في ذلك أن الحكم يتبع العلة في محل النص ، كما هو في الفرع ، وقد يكون التسليل لافتادة تعلق الحكم بالوصف ، ولو لم يكن ذلك الوصف متعدياً ، ووجه قول الحنفية أن الحكم في موضع النص ثابت بالنص لا بالصلة لأن اضافة الحكم في موضع النص الى الملة في معنى الابطال لدلالة النص عليه ، وإنما قاعدة تعرف الملة تكون في تعددية الحكم الى موضع لانصر فيه .

الأصول التي يقررون نسبتها إليه كا تدل على ذلك الفروع المؤثرة عنه ، لتنتهى بنا إلى هذه النتيجة ، وهي تعميم العلل .

فإنه قد روی فيما روى أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقدر المسائل غير الواقعه واقعة ، ويضع الأحكام لها ، وذلك لا يكون إلا إذا كان يستنبط علل الأحكام المؤثرة في وجودها ، ويعمم إنتاجها ، ويطبقها على المسائل المفروضة ، ويختبر تأثيرها فيها ، وإذا كان هو أول الفقهاء الذين أكثروا من الفقه التقديرى ، حتى ظن بعض العلماء أنه أول من سلك سيله ، فهو إذن أول الفقهاء الذين أكثروا من تعميم العلل .

ولقد وجدنا أبا حنيفة عند أخذه بحديث أبي هريرة الذي يقضى بعدم إفطار من أكل أو شرب ناسيا ، يقول : إنه لو لا النص لأنخدنا بالقياس ، فهو بهذا يقرر أن هناك علة للافطار تعم ، وأن هذه العلة تشمل بعمومها موضع ذلك النص ، وأنه كان يقضى بهذا العموم ، لو لا النص الذي ورد ، فنفع اطراده .

وإن أبا حنيفة رضي الله عنه ، كا تدل الأخبار الواردة عن اجتهاده ، كان يرى في عموم العلة أحيانا ، ما يجعل حكم القياس مخالفا لمعامل الناس ، لا يستقيم مع أحوالهم ، ولا يتتفق مع ما توجبه المصالحة الواجبة الاعتبار ، والتي شهدت نصوص الشارع ، واستقراء أحكامه ، باعتبارها ، ففي هذه الحال يعدل عن القياس إلى الاستحسان ، فهو كما يقول عنه الرواة : كان يقيس إلا إذا قبح القياس ، فيستحسن ، وذلك بلا ريب يدل على أنه كان يسير بالعلة المؤثرة في عمومها ، حتى إذا جاء إلى موضع وجد أن تطبيق العلة فيه يقبح ولا يحسن ، فإنه حينئذ يستحسن ؛ ولا يقدح ذلك في تأثير العلة ، فإن مثلها في ذلك كمثل القوانين التي تعم أحكامها ، فإن تطبيقها حرفيًا كما يعبر بعض القانونيين لا يخلو أحيانا من ظلم ، وذلك لا يقدح في صلاحيتها ، وأصل اعتبارها .

ولقد وجدنا علماء الأصول الذين استنبطوا أصول الفقه الحنفي من فروعه ، يقررون أن شرط النص الذي يعلل ألا يكون معدولا به عن القياس ، وليس

هذا معنى ، إلا إذا كانت علل الأحكام تعم ، ويثبت الحكم الذي أثبت الاجتهاد أنه أثر لها ، في كل موضع ثبت فيه .

١٧٠ — مما تقدم يتبيّن بخلافه أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يعمم العلل في الأحكام التي يستبطها ، وبذلك يجمع الفروع في قواعد خاصة هي هذه العلل المستنبطة ، وهذا ما تميّز به فقهه في عصره ، وما تميّز به فقهاء الرأي على فقهاء الأثر في ذلك العصر .

ولقد تناوش العلماء من بعده في قبول العلل المستنبطة التي اتفقا على أنها في أصلها عامة - للتخصيص ، فقال بعضهم إنها تقبل التخصيص ، وقال آخرون إنها لا تقبل التخصيص .

ومن رأوا جواز تخصيصها القاضي أبو زيد الدبوسي ، وأبو الحسن السكري ، وأبو بكر الرازي ، ومن رأوا عدم جواز تخصيصها نظر الإسلام البذوي . وقد اتفق المانعون والجائزون - على أن العلة متى ورد عليها ما يمنع تعدى حكمها وينقض تأثيرها بطلت ، ويكون ذلك دليلاً على أن الوصف لا يصلح علة ، إنما موضع الخلاف في الحال التي تكون فيها سارية ، ولم يقم دليل على عدم صلحيتها ، أهي تقبل مع ذلك التخلف أو عدم ترتيب الحكم في بعض الفروع باجتهاد ورأي فقهى ، أم لا تقبل التخلف وعدم ترتيب الحكم في بعض الفروع أصلاً إلا بنص يكون معدولاً به عن القياس ؟ هذا موضع الخلاف . وحججة من قال إن التخصيص جائز ، أن العلة أمارة على الحكم وليس موجبة بنفسها ، فقد جعلها الشارع الحكيم أمارة على الحكم ، وابتلى المجتهد باستنباطها ، فجاز أن تكون أمارة للحكم في محل ، وأن تختلف في موضع آخر ؛ وإنها أمارة بظهور الحكم بأثرها في غالب الأحوال ، لا في كلها ، كالغيم الرطب في الشتاء هو أمارة الأمطار ، وقد يتختلف في بعض الأحوال ، ولا يكون ذلك دليلاً على أنه لم يعد أمارة للمطر .

وأيضاً فإن الثابت المجمع عليه أن عمل العلة يختلف عند وجود نص معدول

به عن القياس ، أو عند إجماع ، أو ضرورة ، أو استحسان ، فيجوز أيضاً تخصيصها بالاجتهاد ، لوجود مانع يمنع تعميم حكمها .

وحجة من قال إن التخصيص للعلة غير ممكن ، أن وجود العلة مع تخلف حكمها من غير نص نقض هذه العلة ، وسلب لتأثيرها ؛ فيلغى بذلك كون الوصف علة ، فلا يصلح ، ولا يكون متعدياً لغيره ، ولا يستقيم به قياس ، ثم إن التخصيص معناه قيام الدليل على أن العلة لا تدل على الحكم في الموضع ، وأن ذلك نفي للعلة عن كونها مؤثرة للحكم في ذلك الموضع ؛ ومؤدي ذلك أنها لا تنطبق فيه ، أي لا توجد فيه ، فلا تخصيص إذن ، أو توجد . ولا تؤدي مؤداتها من غير مقتضى ؛ وذلك عبث غير صالح لأن يكون مسلكاً من مسالك الاجتهد الفقهى ؛ وإذا كان ثمة مانع اقتضى عدم ترتيب الحكم ، وكان له أثر في ذلك ، فإن العلة لا تكون في هذه الحال موجودة في الفرع .

وأيضاً فإن مؤدي تخصيصها أن تكون العلة غير أمارة على الحكم في الفروع التي خصصت دونها ؛ ويتبين عدم ملامتها للحكم فيها ؛ وذلك يؤدى إلى إلا تكون موجودة في ذلك الفرع ؛ أو يقتضى ادخال تغيير في اعتبار الوصف الذي اعتبر أولاً علة بزيادة قيود فيه ، ومثل ذلك مثل من استدل على طريقه في بريه بأمياں منصوبة ، ثم رأى ميلاً لا يدل على الطريق ، لأنه أسود ، فإنه لا يستدل فيها بعد على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود ، وإن ذلك بلا ريب يؤدى إلى أن اعتبار كون العلة هي هذا الوصف من غير ذلك القيد كان باطلاً ، فالشخص يؤدى إلى نقض العلة وبطلانها من هذه الوجوه المختلفة .

ولا يحتاج بالنصوص المعدولة عن القياس ، والاستحسان ، لأن شرط القياس يتختلف في الأولى ، والعلة لا توجد في الفروع التي يوجد فيها الاستحسان ؛ لأن الملامدة لا تتحقق ، إذ لا يتحقق التأثير ، ولا يكون الوصف موجوداً في الفرع إلا في ظاهر الأمر .

ترتيب حكماتها ، ومبالغة بعضهم في ذلك ، حتى لقد قرروا أن ذلك العموم لا يقبل التخصيص ، مع أن عموم النصوص يقبلها ، وإن ذلك العموم والمبالغة في الاستمساك به ، هو فيصل التفرقة بين فقهاء العراق وفقهاء الحجاز في عصر أبي حنيفة كاما بينا ، وهو الذي جعل أبا حنيفة ، إذ يحرص على تعميم العلل ما استقام القياس ، يشهر بالرأى أكثر مما يشهر بالأثر ، وجعل خبر أقيسية واطرادها يندفع عنه ، وينشر ، وإن كان هو إمام السنة يتبع ولا يبتدع .

•

٦ - الاستحسان

١٧٢ - أكثر أبو حنيفة من الاستحسان ، وكان فيه لايجارى ، حتى لقد قال محمد رضي الله عنه: «إن أصحابه كانوا ينزا عنهم المقاييس ، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد» ، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ، ولم يقبح ، فإذا قبح القياس استحسن ، ولاحظ تعامل الناس .

وكان إكثار أبي حنيفة من الاستحسان مثار طعن الذين ينتقصون قدره ، ويبخسو نه حظه من الفقه والتقو ، فإنهم لم يجدوا في القياس ما يعتبر خروجا على التصور من كل الوجوه ، لأنهم حمل على النص ، ووجدوا في الاستحسان ذلك إذا لم يقبح على النص .

ولقد قال صاحب كشف الأسرار في تعليقه على باب الاستحسان الذي كتبه نفر الإسلام البزدوي مانصه:

«اعلم أن بعض القادحين في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم في تركهم القياس ، بالاستحسان ، وقال : حجج الشرع السكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان قسم خامس لم يعرف أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع ، ولم يقبح عليه دليل ، بل هو قول بالتشهي؛ فكان ترك القياس به تركا للحجّة ، لاتباع الموى ، أو شهوة نفس ، فكان باطلًا .. ثم إن القياس الذي تركوه بالاستحسان إن كان حجّة شرعية فالحجّة الشرعية حق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وإن كان باطلًا فالباطل واجب الترك ، وما لا يشتغل مذكره ... وإنهم قد ذكروا في بعض المواضع .. أنا نأخذ بالقياس ، وترك الاستحسان به ، فكيف يجوز الأخذ بالباطل ، والعمل به وكل ذلك طعن من غير روية ، وقدح من غير وقوف على المراد !! فأبو حنيفة أجل قدره ، وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي ، أو يعمل بما استحسن من غير دليل قام عليه شرعا ... فالشيخ رحمه الله عقد الباب لبيان المراد من هذا اللفظ والكشف عن حقيقته دفعا لهذا الطعن .^(١)

(١) كشف الأسرار الجزء الرابع .

١٧٣ — من هذا الكلام يتبيّن كيف كان الأخذ بالاستحسان مثار نقد عنيف لأنّي حنيفة؛ لأنّه فتوى في الدين غير مضبوطة بضابط في زعمهم، وكل فتوى من غير حمل على نص، وبضابط يعتمد على النص، هي خروج عن نطاق النصوص، واتخاذ الموى شارعاً.

ولقد اختلف العلماء في عصر أبي حنيفة ومن بعده في الاستحسان، فالذى عاصر أبو حنيفة كان يقول: «الاستحسان تسعه أعشار العلم»، والشافعى الذى جاء من بعدهما، كان يقول: «من استحسن فقد شرع»، وعقد فصلاً في كتاب الأم سماه «كتاب إبطال الاستحسان»، وساق الأدلة لاثبات بطلانه، وقال إن الفتوى يجب أن تكون من النص، أو بالحمل على النص، فالاجتهد بالرأى لا يكون بغير القياس، لأنّه حمل على النصوص، والاستحسان باطل، لأنّه ليس أخذنا بالنصوص، ولا حلا علينا.

١٧٤ — ولكن ما الاستحسان الذى اختلف فيه الفقهاء ذلك الاختلاف، ولم يكن الاختلاف فيه بين فقهاء الحجاز، وال العراق، بل عده إمام المدينة مالك تسعه أعشار العلم، وناقشه تلميذه الشافعى فيه، وحرر المقال لاثبات أنه باطل في الدين؟ لقد بين فقهاء الحنفية الاستحسان المأثور عن أبي حنيفة، ووضعوا ضوابط للفروع التي كان الاجتهد فيها بالاستحسان، ومن تعريفهم وضوابطهم يتبيّن أن استحسانات أبي حنيفة لم تكن خروجاً على النص والقياس، بل كانت من الاستمساك بهما، وأن الاستحسان الذى أخذ به أبو حنيفة، إنما كان منعاً للقياس من أن يكون تعيم علته منافياً لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو خالفاً للنصوص، أو الاجماع، أو عندما تعارض العلل الشرعية المعتبرة، فيرجح أقواناها تأثيراً في موضوع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلى.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الاستحسان الذى كان يأخذ به أبو حنيفة وأصحابه، فعرفه بعضهم بأنه: «العدول عن سوجب القياس الى قياس أقوى منه»، وهذا تعريف غير جامع لكل أنواع الاستحسان، ففيما لا يكون العدول فيه إلى

قياس ، بل إلى نص أو إلى الاجماع . وأحسن تعريف في نظرى هو مقالة أبو الحسن السكري ، وهو : «أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، لوجه أقوى يقتضي العدل عن الأول » .

وإنما رأينا أن ذلك التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان؛ لأنَّه يشمل كل أنواعه، ويبيَّنُ أساسه وليه، إذ أساسه أن يجْحِيُ الحكم مخالفًا قاعدة مطردة، لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس، ويتصوَّر أن الاستحسان كيما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية، ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية، فيلتجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية؛ لكيلا يؤدي الاغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه.^(١)

١٧٥ — ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين : أحدهما استحسان القياس ، وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين أحدهما ظاهر مبادر ، وهو القياس الاصطلاحي ، والآخر خفي يقتضى الحالها بأصل آخر ، فيسمى استحسانا ، أي أن القضية التي ينظر في حكمها يرى الفقيه أن كليهما ينطبق عليها ، ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة ، والآخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها ، ولكن يكون في المسألة ما يوجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد في نظائره؛ ولذلك يقول شمس الأئمة في هذا النوع من الاستحسان : « والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف الأثر ، فيسمى قياسا ، والآخر خفي

(١) هذا هو الاستحسان عند الحنفية ، أما حقيقة الاستحسان عند المالكية ، فقد اختلف في تعريفها فقهاء المذهب المالكي ، فعرفه ابن العربي بأنه : « إثارة ترك الدليل على طبق الاستثناء والتزخيص لممارسة ما يعارض به ، في بعض مقتضياته ، وقوسه إلى أربعة أقسام وهي : ترك الدليل للعرف ، وتركه للراجح ، وتركه للصلحة ، وتركه للتبيير ورفع المشقة والتوسيع » ، ويرد ذلك التعريف ابن الأباري ، ويقول : « الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان ، لا على المخالفة السابقة ، بل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلٍّ ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس ، ومثاله : لو اشتري سلعة بالختام ، ثم مات ، فاختلف ورثته في الاعتناء والرد ، قال أثيب : القياس الفسخ ، ولكننا نستحسن [إذا] قبل البعض المعنى نصيب الراد ، [إذا] امتن البائع من قوله أن نخصيه » .

قوى الأثر فيسمى استحساناً أى قياساً مستحسننا ، فالترجح بالأثر لا بالخلفاء والوضوح .^(١)

وترى من هذا أن ذلك الاستحسان يتفق تمام الاتفاق مع صنيع فقهاء الرأى ومسالكهم في الاجتهاد ، إذ أنهم يستبطون علل الأحكام من النصوص ، ثم يعممون أحکامها ، كما يبنا في القياس ، ومن المعقول حينئذ أن تتعارض علتان في مسألة واحدة ، إذ يكون أحد الوصفين يمكن تطبيقه عليها ، ولكن ضعيف الأثر فيه وإن كان ظاهراً ، لأنه مطبق في كل نظائرها ، والآخر قوى غير ظاهر ، لأنه غير مطبق في نظائرها ، فيختار الفقيه قوى الأثر ، لأنه أقوى إثاجاً ، ويسمى بذلك استحساناً ، وإن كان في حقيقته وكنته قياساً .

ويقارب ذلك التعريف قول ابن رشد في الاستحسان : « الاستحسان الذي يكثر استعماله ، حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبمانفة فيه ، فعدل عنه في بعض المواضع ، لمن يتوزع في الحكم بختص به ذلك الموضع » .

ولاشك أن اتجاه هذين التعبيرتين مصوب نحو غاية واحدة ، وهي ألا يتقدّم الفقيه الجتهد عند بحث الجريئات بتطبيق ما يؤدي إليه اطراد القياس ، بل يترك انتدابه الفقهي ما يراه المصلحة أو الامر الحسن في هذه القضية الجزئية مادام لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، وحينئذ ينقارب هذان التعريفان من التعريف الذي ساقه بعض المالكية بقوله : « إنه دليل يندرج في نفس الجتهد لا تساعد عليه العبارة عنه ، ولا يقتدر على إظهاره » ، أى أن الاستحسان هو ما يسمى في عرفنا الحاضر الاتجاه إلى روح القانون ، والاعتماد في ذلك على كمال فقه الجتهد وإلمامه التام بالشرعية ، وليس معنى أن العبارة لاتساعد أنه لا يمكنه إفادة الدليل على وجه المصلحة فيه ، بل معناه إلا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الذي يعتمد عليه . والخلاصة أن الاستحسان عند المالكية فيها يظهر أخذ مصلحة جزئية في مقابل دليل كل ، والفرق بين الاستحسان والمصالح المرسلة ، أن المصلحة المرسلة أخذ مصلحة لا يشهد لها دليل خاص باتفاق أو الآيات ، في موضع لا دليل فيه ، غير كونها مصلحة ، وأما الاستحسان فأأخذ مصلحة في مسألة جزئية ينطبق عليها دليل كل ليس بكتاب ولا سنة ، وترك ذلك الدليل الكل .

(١) راجع المبسوط ج ٢٠ ص ١٤٥ وقد جاء في تعريفه للاستحسان ماته : « الاستحسان ترك القياس ، والأخذ بما هو أقرب للناس ، وقيل الاستحسان طلب السولة في الأحكام مما يبتلي فيه الخاص والعام ، وقيل الأخذ بالسنة وابتقاء الدعة ، وقيل الأخذ بالسماحة وابتقاء ما فيه الراحة . حاصل هذه العبارات أنه ترك المسر لليسر ، وهو أصل في الدين ، قال الله تعالى : « يربى الله بك اليسر ، ولا يربى بك العسر » ، وقال صل الله عليه وسلم : « خير دينكم اليسر ... » ، وبيان هذا أن المرأة عورة من قررتها إلى قدمها وهو القياس الظاهر ، إليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المرأة عورة مستوره ، ثم أبيح به النظر إلى بعض المواضع منها الحاجة والضرورة ، فكان ذلك أرقى بالناس .

والمرجح شارح الفقه الحنفي بين أن أصل مشروعية الاستحسان للتيسير ، ومنع غلو القياس .

ومن أمثلة ذلك تحالف البائع والمشترى إذا اختلفا في مقدار الثمن ، قبل أن يقبض المشترى المبيع والبائع الثمن ، فإن القياس كان يوجب أن يحلف المشترى على الزيادة التي يدعىها البائع في الثمن ، إذ مما قد اتفقا على مقدار ، وهو الذي يقر المشترى به ، واحتلما في الزيادة ، فادعاهما البائع ، وأنكرها المشترى ، والقاعدة العامة أن البينة على المدعى والمدين على من أنكر ، فلا يمتن على البائع لأنه المدعى ، هذا هو القياس ، ولكن استحسن أن يحلف البائع ، كما يحلف المشترى ، لأن كلاهما يدعى شيئاً ينكره الآخر ، فالبائع يدعى الزيادة ، كما علمت ، والمشترى يدعى استحقاق القبض ، ووجوب التسلیم بالثمن الذي يقر به ، والبائع ينكر ذلك الاستحقاق ، فكان كلاهما مدعياً ، ومدعى عليه ، فيتحالفان ، إذا لم يكن ثمة إثبات لأحدهما .
وأما إذا كان الاختلاف بعد القبض ، فإنهما يتحالفاً في الاستحساناً أيضاً ، ولكن لا لاستحسان القياس . بل لورود الأثر . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، تحالفوا وتراداً» .

ومن هذا يتبيّن أن الاستحسان قبل القبض كان للعلة الخفية ، ولذلك يتعدى ذلك الحكم إلى كل العقود إذا كان الخلاف قبل القبض ، ولو كان الخلاف بين أحد العاقدين وورثة الآخر ، لأن الاستحسان لأجل العلة الخفية يتعدى ، طرداً لعموم العلة ، كما نوهنا إلى ذلك في القياس ، وأما بعد القبض ، فالاستحسان للأثر فيقتصر على البيع ، وعلى الحال التي يكون الخلاف فيها بين العاقدين أنفسهما .

ومن أمثلة ذلك النوع من الاستحسان أيضاً مسألة سور سباع الطير ، وهو بقية الماء الذي يشرب منه ، فإن سباع الطير تشبه سباع البهائم في كون لها غير ما كول ، وكون لها نجساً ، وبما أن سور سباع البهائم نجس ، فينبغي أن يكون سور سباع الطير كالنسر ، والحدأة ، نجساً أيضاً ، وهو موجب القياس ، ولكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خلق ، وهو أن سور سباع البهائم كان نجساً لوجود لعابها فيه ، واللعاب متصل باللحم ، فهو نجس بنيجاسته ، أما سباع الطير فهي تشرب بمناقيرها ، فلا تلقى لعابها في الماء ، فلا ينجس به ، فلا يكون السور نجساً ، وللاح提اط قالوا إنه مكروه الاستعمال .

ولا شك أن ذلك إعمال للعلة الحقيقة، لأنها أقوى أثرا في المسألة موضع النزاع.

١٧٦ — والقسم الثاني من أقسام الاستحسان ألا يكون الداعي الى الاستحسان علة خفية أقوى أثرا من العلة الظاهرة ، ولكن يوجد داع آخر . ليس أساسه قياسا معارضنا خفيا يطرد ، بل سببه معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أوجب الاسلام مراعاتها .

ومعارض القياس في هذه الحال هو الآخر ، أو الاجماع ، أو الضرورة التي إذا لم يؤخذ بها كان الناس في حرج شديد . ويقسمونه حينئذ إلى استحسان السنة ، واستحسان الاجماع ، واستحسان الضرورة .

فاستحسان السنة أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس ، كاروی عن صحة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسيا ، فإن القياس كان يوجب الأفطار ، ولكن رد أبو حنيفة القياس لهذه الرواية كما نقل عنه .

واستحسان الاجماع ، أن يترك القياس في مسألة ، لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدى اليه ، وذلك كانعقاد اجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع ، فإن القياس كان يجب بطلانه ، لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد ، ولكن العمل في كل الأزمان على صحته ، وتعارفوا عقده ، فكان ذلك اجماعا يترك به القياس ، وكان عدولًا عن دليل إلى أقوى منه .

وأما استحسان الضرورة ، فهو أن توجد ضرورة تتحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها ، مثل تطهير الأحواض والآبار ، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس ، إذ كما قال صاحب كشف الأسرار : « لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض ، أو الذي ينبع من البئر يتتجس بعلاقة التجس ، وال долو تتجس بعلاقة الماء فلا تزال تعود ، وهي نجسة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب » ولذا قرروا التطهير بمقادير من الأدلة مختلفة ، على ما هو مبين في كتب الفقه الحنفي

وهنا ترك القياس أيضاً إلى دليل شرعى ثابت ، أو أصل كل مقرر ، وهو عتبار الضرورات مسقطة لبعض المحظورات تيسيراً على الناس .

١٧٧ — هذا هو الاستحسان ، كما تقرر كتب الأصول في المذهب الحنفي ، وقد استبطوه وطبقوه ، وكان معين الاستنباط فرعاً مأثوراً ، وكان موضع التطبيق فرعاً كذلك ، وليس لنا إلا أن نقرر أن قواعده مضبوطة مستقيمة .

وما من شك في أن ماساقوه من تعارض الأدلة كان موضع نظر أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقد رأينا يترك أقیسته إذا قبحت ، ولم تتفق مع تعامل الناس ، ورأينا يترك قياسه للآخر ، ورأينا شديد الاتباع لما عليه الفقهاء من بلده ، فهو بلا ريب كان يترك أقیسته لهذه الأسباب ، وقد سمي العلماء بذلك الترك لهذا العلل المطردة التي يرى فيها في تطبيقها في بعض المسائل — استحساناً ، فهو أصل للاستنباط عند أبي حنيفة ، وإن لم يؤثر عنه أنه ضبطه ، وعرفه ، ووضع أقسامه ، ودون موازينه .

١٧٨ — وقبل أن نترك الكلام في الاستحسان ، لابد أن نشير إلى مسألة خاص فيها علماء التخريج في المذهب الحنفي ، وهي المسائل التي يتمازعها موجب القياس والاستحسان ، أتعدد مسائل فيها رأيان : أحدهما القياس ، والآخر الاستحسان ، وأن الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس ، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح ، أم أنها لا يكون فيها عن أبي حنيفة إلا قول واحد ، وهو ما يكون متفقاً مع الاستحسان ؟

إلى أرى في الجواب عن هذا السؤال أن وجه القياس لا يمكن أن يكون قوله لأن حنيفة ، لأنه لم يؤثر عنه أنه رآه قوله ، فلا يمكن أن نحمله قوله لم يقله ، ولأن المأثور عنه أنه ترك القياس إلى الاستحسان إذا قبح القياس ، وما لأحد أن ينسب إليه قوله يقال عنه إنه ترك دليله ، ووجد تطبيقه يصبح ، فكيف يكون رأياً له ، وهو يحكم بأنه قبيح لا يؤخذ به ، ولأن من أنواع الاستحسان ، ما هو أخذ بال الحديث ، وما كان لأحد أن يقول إن أبو حنيفة له رأى يتفق مع القياس في المسألة التي تركه فيها لأجل الحديث ، وهو يصرح فيها بأنه ترك موجب القياس

لأجل الحديث ، وكذلك الأمر في الاجماع والضرورة ، فأبو حنيفة في هذه المسائل كلها يترك موجب القياس لأجلها ، فلا يصح أن يقال بعدها : إن وجه القياس قوله . ولقد صرخ بخطأ من قال ذلك السرخسي ، فقال : « إن بعض المتأخرین من أصحابنا ظن أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان .. وهذا وهم عندي ، فإن اللفظ المذكور في عامة الكتب : « إلا أنا تركنا هذا القياس » ، والمتردك لا يجوز العمل به ، وربما قيل : « إلا أن استقبح ذلك ، وما يجوز العمل به شرعا يكون استقباحه كفرا ... » ، فعرفنا أن القياس متروك في معارضته الاستحسان أصلا ، وإن الأضعف يسقط في مقابلة الأقوى » .^(١) وبهذا القول الواضح الجلي يتبين خطأ من اعتبر وجه القياس رأيا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كشف الأسرار الجزء الرابع ص ١١٢٤

٧ - العَرْفُ^(١)

١٧٩ - نريد أن نعيد هنا نقل كلمة ذكرناها في صدر كلامنا عن الأصول التي بيّنها أبو حنيفة استبطاطه ، فقد قال سهل بن مراحم : « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة ، وفار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمرهم ، يمضى الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس ، يمضىها على الاستحسان مadam يمضى له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمين » . وهذا النص يدل على أمرين :

(أحدهما) أنه يمضى الأمور على القياس أو الاستحسان ، إن لم يكن نص وأنه يأخذ بأيممايراه أسلم وأوفق وأكثر اتصالا بالقضية .

(ثانيهما) أنه إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة ، نظر إلى ما عليه تعامل الناس ، وتعامل الناس هو العرف الجارى بينهم ، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة ، ولا اجماع ، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان ، بكل طرائقه . سواء كان استحسان قياس أم استحسان أثر أم استحسان اجماع أو ضرورة .

وفي الجلة إن ذلك النص يدل على أنه يأخذ بالعرف مصدرا من مصادر الاستبطاط وأصلا من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواء .

١٨٠ - وإذا كان قد روی عن أبي حنيفة رضى الله عنه اعتبار العرف أصلا

(١) قال في المستنق : « العرف والمادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطابع السليمة بالقبول ، وفي شرح التحرير : المادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ، وقد جاء في رسالة العرف لابن عاصي . المادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مررة بعد أخرى بحسب معرفة مستقرة في النفوس والعقول متألقة بالقبول من غير علاقة ولا قربة ، حتى صارت حقيقة عرفية ، فاماادة والعرف يعني واحد من حيث المصدق ، وان اختلفوا من حيث المفهوم ، ومن هذا الكلام كله يتبيّن أن عادة الجماعة وعرفها يعني واحد في نظر فقهاء الشريعة ، او على الأقل مؤداها واحد ، وان اختلفوا من حيث مفهوم الفط

فقيهاً للاستنباط ، فقد روی مثله عن كثیر من المجتهدین في مذهبہ ، والمخرجین في حقی قال التبیری في شرح الأشباه والنظائر : « الثابت بالعرف ثابت بدنیل شرعی وجاء في المبسوط للسرخسی : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، ولعل معناه أن الثابت بالعرف ثابت بالدلیل ، فهو دلیل يعتمد عليه كالنص ، حيث لانص ، والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعاً ، ما روی موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « ما رأاه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » ^(١) فإن ذلك الأثر يدل بعبارته ، ومرد ماه على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون حسناً ، وأن خالفة العرف لا تخالو من حرج وضيق والله تعالى يقول : « ما جعل عليکم في الدين من حرج » .

وإن العلماء إذ يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط ، يقررون أنه دلیل حيث لا يوجد دلیل شرعی ، فهو دلیل حيث لا كتاب ولا سنته ، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة ، كتعارف الناس في وقت من الأوقات بعض المحرمات كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وغير ذلك مما ورد تحریمه نصاً ، فهو مردود ، لأن اعتباره إهمال للنص ، واتباع للهوی ، وابطال للشرع ، فما جامت الشرائع لتقرير الفاسد ، وإن تكاثر الاخذ بها يدعى إلى مقاومتها ، لا إلى اقرارها . وان كان العرف لا يخالف الأثر من كل الوجوه أو كان يخالف قياساً ،

وهو عرف عام ، فقد قال ابن عابدين فيه : « ان ورود الدلیل عاماً ، والعرف خالقه في بعض أفراده ، أو كان الدلیل قياساً ، فان العرف معتبر ، ان كان عاماً فان العرف العام يصلح مخصوصاً ، ويترك به القياس . كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ، ودخول الحمام ، والشرب من السقاء ».

(١) روی ذلك الأثر مرفوعاً الى النبي صل الله عليه وسلم ، ولكن قال بعض العلماء فيه : « انه لم يجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عنه ، وقد أخرجه الإمام احمد في مسنده كذلك .

ومن هذا يتبيّن أن العرف يعتبر ان كان عاماً، ولم يخالف النص من كل الوجوه وبالأولى يترك به القياس ، لأنّه حينئذ يصبح القياس ، بل إنهم يصرحون بأنّ تعامل الناس يخص النص العام ، وذلك إذا كان العرف عاماً، فثلاً قد وردتني التي صلّى الله عليه وسلم للإنسان أن يبيع ما ليس عنده ، ولكن جرى تعامل الناس من أقدم العصور على جواز الاستصناع ، فـكان ذلك التعامل مختصاً بالنص ، فـكان النهي فيما عداه .

ومن ذلك أنه وردتني الشارع عن بيع وشرط ، وحكم أبو حنيفة وصحاباه، أن كل شرط فيه منفعة لأحد العاقدين إذا شرط في العقد يفسد ، إلا إذا كان يقتضيه العقد ، كاشتراط تقديم الثمن في البيع ، أو يؤكد مقتضاه ، كاشتراط تقديم كفيل بالمهر ، أو ورد به نص كجواز اشتراط تأجيل الثمن ، أو جرى به عرف؛ فإن الشرط في هذه الحال يعتبر صحيحاً ، ولا يفسد به البيع ، فاعتبر جريان العرف عند أبي حنيفة وصحابيه مختصاً للنص الناهي ، كما خصصه الأثر ، وقد خالف زفر في قضية جريان العرف بشرط ، فلم يعتبره مسوغاً للصحة، ويظهر من هذا أن زفر لم يعتبر العرف ، كما اعتبره أئمّة المذاهب الثلاثة مختصاً لعموم النص .

١٨١ — والعرف الذي اعتبره أبو حنيفة وصحاباه حجة ، وقال المخرجون في مذهبهم من بعده ، ان التعارف والتعامل حجة يترك بها القياس ، وينحصر بها الأثر ؟ هو العرف العام كـما بينا ، ولكن مامعني العموم ؟ لقد وجدنا الفقهاء يقولون في الاستصناع : إن القياس عدم جوازه ، لكننا تركنا القياس بالتعامل به من غير نكير من أحد من الصحابة ، ولا من التابعين . ولا من علماء كل عصر ، وهذا حجة يترك بها القياس ، فهل العرف الذي يختص به الأثر ويترك به القياس هو عرف الناس من عبد الصحابة الذي لم ينكّره الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء من بعدهم ؟ إن العرف لابد إن أن يكون غير ذلك ؛ لأن هذا اجماع ، بل أكمل معنى الاجماع ، إنما المراد بالعرف العام ما هو أعم من ذلك ؛ فالعرف العام هو

العرف الذى يكون فى كل الأمصار ، ومقابله وهو العرف الخاص هو عرف بلد من البلدان ، أو طائفة من الناس ، كعرف التجار ، او عرف الزراع ، ونحو ذلك وهو لا يقف أمام النص مطلقا ، سواء كان النص عاما ، أم كان النص خاصا ، ولكن يقف أمام القياس غير المقطوع بعلته من نص أو ما يشبه النص فيوضوحة وجلاه ، والعرف الخاص يكون مطبيقا على أهل البلد الذى تعارفه ، ولا يتجاوزه إلى غيره .

١٨٢ — من هذا الكلام يستفاد أن المخرجين في المذهب الحق قرروا أن العرف العام يخص به النص ، ان كان النص عاما، ويترك به القياس ، ولكن انه ان كانت فيه مخالفة للنص من كل الوجوه يترك ولا يلتفت اليه ، والخاص يترك به القياس الذي في علته وتطبيقه على الفرع بالنسبة لأهل هذا البلد أو الطائفة التي تعارفه ، ولا يترك لغيرهم .

وهذا يفيد أن المخرجين في المذهب يرون أن القياس يترك ، وأن النص يخص بالعرف العام ، وذلك يخالف ظاهراً ما نقل عن أبي حنيفة أمن أنه لا يأخذ بالعرف ، إلا إذا لم يمض القياس ولا الاستحسان ، فهو دليل حيث لا دليل سواه ولا يعتبر حجة إلا إذا خلا الأمر من حجة .

ونقول : إن التوفيق بين ما نقله سهل بن مزاحم ، وما قاله العلماء من بعده سهل ، فإن معنى قوله إذا لم يمض القياس والاستحسان يرجع إلى ما يتعامل الناس به أى أنه إذا يجد أن القياس ، إذا سار على اطراد علته ، قبح الحكم ، ولم يكن مستحسنا ، فإنه في هذه الحال يرجع إلى تعامل الناس؛ لأن العلل لا تمضي مستقيمة صالحة للتطبيق؛ إذ ت تكون مجافية لعرف الناس وما عليه أمرهم؛ فلا يكون قياس ولا استحسان .

١٨٣ — لقد أخذ أبو حنيفة أذن رضى الله عنه بهذا المنهج الذى اعتبر العرف العام دليلا حيث لا نص ، بل خصصا لعموم بعض الآثار الظنية التي ت تكون (أبو حنيفة ٢٣)

بعض صورها منافية للعرف العام الذي يتطابق عليه المسلمين في كل الأقطار الإسلامية، فكان في مذهبه مرونة وقوة؛ ولقد طبق المخرجون في مذهب ذلك - في تحريرهم؛ فصار المذهب بهذا قابلاً للتتجديد ومتسعًا لأطوار الزمان، وأعراف الناس، فلم يقف المجتهدون فيه أمام ما استنبط السابقون جامدين، بل أخضعوه للعرف مadam لأنص فيه، بمعنى أنه إذا ثبت أن الحكم في مذهب أبي حنيفة بمقتضى المروي الصحيح فيه - مخالف للعرف العام، ولم يكن معتمداً على نص صحيح من الكتاب والسنة، صح للبفري على مذهب أبي حنيفة أن يخالف المنصوص عليه في المذهب، ولا يعتبر خارجًا في فتياه عن نطاق ذلك المذهب الجليل، ولقد قال ابن عابدين في ذلك المقام ما نصه :

« ان ظاهر الرواية قد يكون مبنياً على صريح النص من الكتاب أو السنة أو الاجماع . ولا اعتبار للعرف المخالف للنص؛ لأن العرف قد يكون على باطل كما قاله ابن الأهمام »^(١)

ويقول في ذلك أيضًا : « اعلم ان المسائل الفقهية اما أن تكون ثابتة بتصريح النص ، وهى الفصل الأول ، واما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ماقاله أولاً ، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بيّن الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن أحكام ، ولهذا ترى مشائخ المذهب خالفوا مانص عليه المجتهد في مواضع كثيرة ، بناءاً على ما كان في زمانه ؛ لعلهم بأنه لو كان في زمنهم لقال ماقالوا ، أخذنا من قواعد مذهبة »^(٢) .

(١) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١١٥

(٢) الكتاب المذكور ص ١٢٦

١٨٤ — وقد وجدنا مسائل كثيرة خالفة فيها المؤخرن أبا حنيفة وأصحابه ، لأن العرف تقاضاهم هذه المخالفة في الفرع ، وإن كانوا يأخذون بقاعدتهم وأصلهم ، ويقلدونهم في ذلك ، وقد ذكر ابن عابد طائفة كبيرة منها .

ومن ذلك تضمين من سعي بغيرة كذباً، حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم، ويقول في ذلك ابن عابدين «أفقي المتأخرون بتضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر، دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمائه زجراً له؛ بسبب كثرة المفسدين، بل أفتوا بقتله زمن الفتنة».

ومن ذلك تضمين الأجير المشترك ، وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته ، وان أوفاها المعجل ؛ لفساد الزمان ، وعدم تصديقها بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض ، وقاعدة المذهب أن القول قول المنكر يسميه ، إذا لم تكن بينة .

١٨٥ — ولقد بين ابن عابدين فرعا من الفروع خالف فيه أبو حنيفة وان كان قوله الراجح في المذهب ، واختار قبول الصاحبين ، لأنه أحسن لزمانه ، وأصلح وأعدل ، وموضع ذلك الفرع هو العشر الواجب للأراضي الزراعية المستأجرة ، أي يجب على المستأجر ، أم على المؤجر ؟ فأبوا حنيفة قال انه يجب على المؤجر ، لأن الزكاة مثونه الملك ، وثمنه ، وملك الأرض هو للمؤجر ، لا للمستأجر ، وقال الصاحبان ان العشر على المستأجر ، لأن الزكاة تؤخذ من الزرع ، فتتبع مالك الزرع ، وهو المستأجر ، لا المؤجر .

وقد وجد ابن عابدين أن تطبيق رأى أبي حنيفة الذي يرجحه المتقدمون يؤدي إلى ظلم أراضي الأوقاف، وهي تشمل أكثر الأراضي المستأجرة في عهده، ولنترك الكلمة له ، فهو يقول :

« وقعت هذه الحادثة في زماننا ، وتكرر السؤال عنها ، وملت فيها الى الجواب بقول الأمامين ، لأنه قول مصحح أيضا لأنه يلزم على قول الأمام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الأوقاف وغيرها ، لا يقول به أحد ، وذلك أنه جرت العادة في زماننا أن وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشر والخرج من المستأجرين ، وكذا جرت العادة أيضا ان حكام السياسة يأخذون الغرامات الواردة على الأرض من المستأجرين أيضا ، وغالب القرى والمزارع أوقاف ، والمستأجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر الأرض الا بأجرة يسيره جدا ، فقد تكون قريبة كبيرة أجرة مثلها أكثر من ألف درهم ، فيستأجرها بنحو عشرين درهما ، لما يأخذنه منها حكام السياسة من الغرامات الكثيرة ، فإذا آجر المتولى هذه القرية بعشرين درهما ، فهل يسوغ لأحد أن يفتى صاحب العشر بأخذ عشر ما يخرج من جميع القرية من المتولى ؟ هذا شيء لا يقول به أحد ، فضلا عن امام الأئمة ، ومصباح الأمة أبي حنيفة النعمان رحمة الله ، بل الواجب أن ننظر الى أجرة مثل هذه القرية .. فإذا أمكن المتولى أن يأجرها بالأجرة الوافرة نفقي بقول الإمام . وإن كان لا يمكنه ذلك ، بأن كان لا يرضي أحد أن يستأجرها إلا بالأجرة القليلة ، لبيان العادة بأخذ العشر منها ، يتعين الافتاء بقول الأمامين ، هذا هو الانصاف الذي لا يأتي لأحد فيه خلاف ، وأما فساد الاجارة باشتراط العشر والخرج على المستأجر ، بناء على قول الإمام ، فهذا شيء آخر ... وإذا كان ذلك على المستأجر على قولهما لا يكون اشتراطه مفسدا ، لأنه مما يقتضيه عقد الاجارة ، على قولهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم »^(١).

١٨٦ — سمعنا ذلك النقل مع طوله ؛ لتعرف كيف استمد المتأخرون من

العرف والعادة أدلة خالفوا بها ماوصل اليه المتقدمون مننتائج، وإن كانوا مقيدين بذلك الأصل الذى اعتمدوه ، وهو العرف ، وكيف كانوا يتخدون من العرف والعادة ميزاناً لترجح الأخذ بأقوال المتقدمين، فيجعلوا العرف مقاييساً لترجيحهم فرجحوا قول الصاحبين في الحال التي كانت في زمن ابن عابدين ، لأن العرف جعله هو الأعدل والأكثر إنصافاً ، لأنه هو الذى يتفق مع روح السياسة ، والاقتصاد في ذلك العصر .

وإذا كان العرف له تلك المنزلة من الاجتهد في غير المنصوص عليه ، فلا بد أن يكون المفتي والحاكم عليها بأحوال الناس خيراً بشنوهم ، وعانيا بالكتاب والسنة ، وما استنبط من الأحكام تحت ظلهما ، حتى لا يتعرض للافتاء بأمر أقره العرف ، وحرمه النص .

ولنخت ذلك الجزء من البحث بكلمة نقلها ابن عابدين فيما يجب على الحاكم المفتي وهاهى ذى :

« لابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به الصادق والكاذب ، والحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع .

وكذا المفتي الذي يفتى بالعرف ، لا بده من معرفة الزمان وأحوال أهله ، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام ، وأنه خالف للنص أولاً ، ولا بده من التخرج على أستاذ ماهر ، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل » .

١٨٧ — هذا هو العرف ، ومقامه من الفقه الإسلامي في نظر أبي حنيفة وأصحابه ، والخرجيين في مذهبهم من بعدهم ، يأخذون بالعرف فيما لا نص فيه ، من كتاب أو سنة ، وينحصرون النصوص العامة من الآثار ، إن خالفت عرفاً عاماً ، ويؤمنون بين القياس الظني ، والعرف ما أمكنت الملاعنة ، فإن لم تكن الملاعنة وكان العرف ملزماً بضرورة المخالفة أخذ بالعرف ، والعرف الخاص يوخذ به إذا لم يكن ثمة دليل سواه .

(دراسة فروع فقهية تسكشف عن تفسير أبي حنيفة)

بعض الفروع الفقهية التي تسكشف عن تفسير أبي حنيفة التاجر

١٨٨ — كان أبو حنيفة رحمة الله تاجراً ذا خبرة بالصفق في الأسواق ، وقد قسم وقته بين التجارة ، والفقه ، والعبادة قسمة عادلة ، فهو في الليل المتهدج العابد ، وفي صحوة النهار التاجر الذي يتولى العقود كاسباً راحماً ، حتى إذا صلى الغداة عكف على العلم دارساً ومذاكراً ، مفرعاً الفروع ، أو مؤصلاً الأصول ، وهو في فقهه المالي ، متأثر بفكرة التجار ، يفكرون في العقود الإسلامية المتصلة بالتجارة تفسير التاجر الذي ترس بها ، وعرف عرفها ، واستبيان معاملات الناس فيها ، وواعون موأمة الخبير بين نصوص الشرعية من كتاب وسنة، وبين ماعليه الناس من تعامل.

١٨٩ — وانك لتبين ذلك في أمرين : (أحدهما) عظم عنایته بالاستحسان ، حتى لقد عد فيه الخبر الذي لا يلحق به أحد من أصحابه ، فقد روى كما نقلنا عن محمد بن الحسن انه قال : « كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس ، فينتصرون منه ، ويعارضونه ، حتى إذا قال استحسن لم يلحقه أحد منهم ؛ لكثرت ما يورد في الاستحسان من مسائل ، فيذعنون جميعاً ، ويسلون له ^(١) » .

وليس الأخذ بالاستحسان وإحكام التخرج به ، والاستنباط عن طريقه ، إلا لادراكه لصالح الناس ، وعلمه بطرق تعاملهم ، ومعرفة ما يقرره الشارع الإسلامي وقدرته على استخراج العلل الخفية ، والأوصاف المناسبة ، وبناء الأحكام عليها ، ورد الأقوية الظاهرة ، بتلك الأقوية الخفية ، التي تؤثر في اطراد الأحكام ، وقد تخون على غير المقيه الذي يستبطن الأمور

ولعل العقل التجارى الذى امتاز به أبو حنيفة مع اكتواره من الاستحسان هو السبب الذى من أجله اعتبر العرف أصلًا من أصول الفقه الإسلامي فيما لانصر فيه من كتاب أو سنة ، ولقد صرحت بذلك الذين تتبعوا أصوله ، فقد قال سهل بن

(١) مناقب أبي حنيفة للموقف المكي ج ١ ص ١٧٩ .

من احتم كا نقلنا : «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة ، وفار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلحت عليه أمرهم ، يمضى الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ، مادام يمضى له ؛ فإذا لم يمض له رجم إلى ما يتعامل المسلمين به ، وكان يصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أو ثق يرجع إليه»^(١).

ألا ترى من هذا النص أنه يجعل لمعاملات الناس ، وما استقاموا عليه المكان الثاني لمقام النص ، ويأخذ بها ، ويقدمها على القياس مالم تكون علة القياس واضحه تقارب المقصوص عليه ، فإنه يقدم القياس ، لأنه أو ثق ، وفي غير هذه الحال ، يكون الاستحسان ، إن عارض القياس - أو ثق .

ثانيهما — أننا رأينا في المؤثر من فقه أبي حنيفة عناية كبيرة بتفصيل أحكام عقود من البيوع ، تبين أنواع الصفق في الأسواق ، وهى تكشف بما أعطيت من أحكام عن العرف التجارى الذى كان يسود في عصور الاجتهد ، ومن هذه البيوع يبع المراجهة والتولية^(٢) والوضيعة والاشراك ، ثم السلم ، ونخص بذلك بعض أحكامها .

فقد فصل في المروي عن أبي حنيفة من فروع فقهية ، ومنها كتب محمد وغيرها الكلام في هذه العقود ، ولعل الفقه الحنفي أول فقه تعرض لتشعيّب مسائلها ، وتفریع فروعها ، وذلك لأنّ امام ذلك الفقه كان التاجر الذي يتكلم في هذه العقود كلام الفقيه الذي عاين معاملات التجار وشاهدها ، ولم يكن في فهمها مقصوراً على تأصيل الأصول وتفریع الفروع ، من غير نظر إلى ما يسير عليه الناس ، وما تجرى عليه أمرهم ، وما تستقيم عليه أحواهم .

(١) الكتاب المذكور ج ١ ص ٨٢ .

(٢) الرابعة منها يبع الشيء بمثل الثمن الذي قام على البائع مع زيادة ربع معلوم بالنسبة إلى المنس أو الشر ، والترتبة يبع بمثل الثمن من غير زيادة ، والاشراك يبع بهته بما يقابلها من الثمن من غير ربع ، والوضيعة يبع بأقل من الثمن ، والسلم يبع دين بين بأن يكون المبيع موصفاً معلوماً مؤجلاً ، ويسمى المبيع المسلم فيه ، ويسمى الثمن رأس المال

ولقد تلخّص في تفصيل أحكام هذه العقود نوع التجارة التي كان يتجرّ فيها أبو حنيفة ، فترى عند الكلام في المراححة والتولية والاشراك والسلم في الثياب أبا حنيفة الخزار الخبير بعرف الناس في الثياب ، وتعامل أهل عصره فيه ، حتى لرأه يفصل أنواع الثياب في الأحكام ، وينذكر خصائصها ، وبين أحكام التعامل فيها ، فيذكر أحكام تبادها ، مثيرا إلى أوصافها وميزاتها ، وغير ذلك مما يتبع من علم الفقيه بأنواعها ، وخبرته بها ، وادرأ كم لا يمتاز به كل نوع من أنواعها .

١٩٠ — ولقد وجدنا أبا حنيفة ، ومعه أصحابه يقيدون تفريعهم في أحكام

هذه العقود بأصول أربعة :

أولاً — العلم بالبدل علما تتنق معه الجهة التي تفضي إلى النزاع ، ولذا لا بد من معرفة المثل الأصل في المراححة والتولية والاشراك ، وأن يكون الربح معلوما في المراححة ، ولا بد من معرفة رأس المال والمسلم فيه في السلم ، لأن الجهل بهذه الأمور ، قد يؤدي إلى النزاع ، وأساس العقود في الشريعة العام التام بالابدال . حتى لا تكون ذريعة إلى التخاصم ، وكلمة يعلم بها العقد تمنع خصومات في المستقبل تشجي بها المودة بين الناس ، وتضطرب شؤونهم ، وتحير القضاة في الفصل بينهم فكان من الحتم اللازم العلم التام سدا للذرائع الخصم

الأصل الثاني — تحجب الربا وشبهة الربا ، وهذا أصل عام في كل البياعات في الإسلام ، فإن الربا بسائر أنواعه أغض التصرفات في العقود في الفقه الإسلامي ؛ لشديد نهى القرآن والسنّة ، ولقد روى أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاثة وثلاثين زنة يزنها الرجل ، من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به »^(١) ولقد شدد أبو حنيفة في منع الربا ، حتى إنه لم يمنع الرباين المسلم والحربي في دار الحرب ^(٢) وإذا كان للربا هذه المزلة من التحرير ، فكل عقد يشتمل على ربا ، أو فيه شبهة الربا لا يحل ، ويفسد سدا للذرائع

(١) المبوط ج ١٢ ص ١١٠

(٢) المبوط ج ١٢ ص ١٣٣

وتحافظة على الأموال أن تؤكل بالباطل ، ولأن أساس العقود المالية التساوى في نظر العاقدين ، ونظر الشارع الإسلامي ، والربا في نظره زيادة باطلة لا يقرها ، ولا يحترم القضاء العقود التي اشتملت عليها .

الأصل الثالث — أن العرف له حكمه في هذه العقود ، حيث لا يكون نص ، فما يقره العرف يؤخذ به وما لا يقره العرف يترك ، فثلا عند ذكر المثل الأول في المرابحة تصح إضافة ما جرى العرف باضافته إلى المثل ، ولا تصح إضافة مالم يجر العرف باضافته ، فأجرة الصباغ والخياط في الثياب تجوز إضافتها لجريان العرف بهذه الإضافة ، ويقول في ذلك الكاساني : « لا بأس أن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والفسال والفتال والخياط والسمسار والكراء ... وبيع مرابحة وتولية على الكل ، للعرف ، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال . ويعدوها منه ، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، إلا أنه لا يقول عند البيع اشتريته بكذا ، ولكن يقول قام على بكذا ، لأن الأول كذب والثاني صدق ؛ وأما أجرة الراعي والبيطار ، وما أنفق على نفسه ، فلا يلحق برأس المال ، وبيع مرابحة وتولية على المثل الأول الواجب بالعقد الأول لغير ، لأن العادة ما جرت بين التجار بالحاق هذه المؤن برأس المال ، والتعوييل في هذا الباب على العادة »^(١) .

الأصل الرابع — أن الأصل في هذه العقود التجارية الأمانة ، فلن كانت الأمانة أصلا في كل عقد من العقود الإسلامية ، لأنها رأس الفضائل في معاملات الإنسان ، مع الإنسان — هي في المرابحة والتولية وأخواتها أصلها الفقهي ، لأن المشتري اتمن البائع في إخباره عن المثل الأول من غير بيته ولا يمين ، فتجب صيانتها عن الخيانة ، والتهمة ، ويقول في ذلك الكاساني : « التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله ،

وتخونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون ، وقال عليه السلام : « من غشنا ليس منا »^(١) هذه أصول ثابتة في كل الفروع التي أثرت عن أبي حنيفة في هذه العقود التجارية ، وهي تتفق مع نزعته الدينية وتحرجه ، وتتفق مع خبرته في الأسواق وتفق مع أصوله العامة .

ولتجه إلى دراسة إجمالية لهذه العقود ، ولا نقصد بالدراسة ذكر أحكامها مجرد بيانها ، ولكن نرمي من ذكرها إلى اعطاء صور كافية ، وان أحاط بها بعض الظلال ، للأسوق الإسلامية ، وتصور الفقهاء لها ، واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة وسائر الأصول الإسلامية لما يجري بين التجار ، ثم لنبين النواحي العقلية والفكرية في شيخ فقهاء الرأى ، أبي حنيفة التاجر الورع ، أو بشكل خاص تاجر الشيب الورع ، الخبر بالناس وأحوالهم .

١٩١ — السلم : يقول كمال الدين بن الهمام : « إن البيع ينقسم إلى بيع مطلق ، ومقايضة ، وصرف وسلم ، لأنَّه إما بيع عين بثمن ، وهو المطلق . أو قلبه ، وهو السلم ، أو ثمن بثمن فصرف ، أو عين بعين فالمقايضة »^(٢) فالسلم على هذا التقسيم حقيقته أن يكون بيع دين بين ، أو هو بيع آجل بآجل ، وهذا ما يرمي إليه تعريف الكاساني ، فقد جاء فيه « اعلم أنَّ السلم أخذ عاجل بأجل »^(٣) .

والسلم عقد معروف في الجاهلية ، وهو يكون حيث يكون الاتجار ، وإذا كانت مكة والمدينة سوقين من أسواق التجارة في العصر القديم ، فلاشك أنَّ السلم كان معروفاً فيها ، إذ مؤداته أن يدفع الشخص ثمن بضاعة ويعرفها بوصفها . وبين مكان الاستيفاء وزمانه ، ثم يتربّص بوجودها بعد ذلك .

ولقد كانت التجارة قبل الإسلام بين الشرق والغرب في البر لا في البحر .

(١) البائع ج ٢ ص ٢٢٥

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٣

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ١٢٤ ، وقد انتقد ذلك التعريف ابن الهمام بأنه يدخل فيه البيع المطلق إذا تأجل الثمن ، لأنَّه أخذ عاجل بأجل ، والأول أن يقال بيع آجل بآجل ، لأنَّ المبدل للسلم هو تأجيل البيع

وكان بلاد العرب ، واقعة بين الفرس والروم ، فكانت التجارة بينها تجھيء عن طريقها ، ولذلك شقت فيما طرق تسير فيها الركبان والراحل محملة بالمتاجر ، وكانت مكة والمدينة واقتين على طريق هذه القوافل التجارية ، ذلك الطريق الذي يربط بين اليمن والشام ، فكان في هاتين المدينتين تجارة يصلون حبل التجارة بين هذين الأقليمين ، كانوا ينقلون بضائع الرومان إلى اليمن ، ومنها تنتقل إلى فارس ، وينقلون بضائع فارس إلى الشام ، ومنها إلى الرومان ، ولذلك كانت رحلتان احداها إلى الشام صيفاً ، وثانيةما إلى اليمن شتاء ، وهذا ما أشار الله تعالى إليه في قوله جل وعز « لا يلافق قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فيلعيبدوا رب هذا البيت الذي أطعهم من جوع وآمنهم من خوف » ولم يكن عقد السلم في الصفقات التجارية التي تنقل بها البضائع من بلد إلى بلد فقط ، بل كان في معاملات الناس أيضاً ، فقد روی عن ابن عباس أنه قال: « إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون ^(١) في المثار السنة والستين ، فقال صلوات الله وسلامه عليه من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

ولقد استمر عقد السلم عند المسلمين باقرار الرسول له صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى قال: « إن كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنها في الحنطة والشعير وانتر والزبيب » .

١٩٢ — ولقد كان اتساع الفتوح الإسلامية ، وانضمام الأمم والأقاليم تحت حكم المسلمين ، من أسباب اتساع نطاق التجارة ، وتنوعها ، وكان لابد أن تتتنوع عقود السلم وتكثر ، لأن حاجة التجارة ماسة إليه ، وفيه من المزايا التجارية ما يرغبه فيه ، إذ يستفيد منه المشترى والبائع معاً ، كما أشار إلى ذلك ابن الهمام بقوله: « ان المشترى يحتاج إلى الاسترباح ، وهو بالسلم أسهل ، إذ لابد أن يكون البائع نازلاً عن بعض القيمة ، فيربحه المشترى ، والبائع قد يكون له حاجة في

(١) يسلفون أي يعقدون عقد سلم ، وعقد السلم عقد السلف ، فالسلف والسلم اسمان لهذا العقد

الحال إلى المال، وقدرة في المال على البيع، فتندفع حاجته الحالية إلى قدرته المالية،^(١) ولقد كانت كثرة عقود السلم داعية لضرورة ضبط أبوابها، ووضع القيود المانعة للخلاف بين العاقدين، والمنظمة للتعامل بذلك العقد الضوري للنظام التجارى، ونقل البضائع من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى إقليم وانتفاع كل إقليم بخيرات الأقاليم الأخرى.

لعل أول فقه نظم ذلك العقد، وضبط أحکامه، وقيده بالقيود الضابطة للعاقدين هو فقه أهل العراق؛ لاتساع نطاق التجارة بالعراق، فقد كانت تفتدي إليه البضائع من كل بقاع العالم، بفضائح الهند والسندي وما وراء النهر، وخراسان وأذربيجان وغيرها من أقاليم الشرق ترد إليه، يباع الحاضر منها في الأسواق، وتعقد على الغائب صفات السلم، وازداد ذلك ونما لما صارت في العراق حاضرة الدولة الإسلامية، وكانت السكوفة هي الحاضرة، ثم بغداد بعدها، وكل ذلك في عهد الاجتهد الفقهي، ولم يكن ذلك بالحجاز، لأن الحجاز بعد ان انتقلت منه حاضرة الخلافة إلى الشام أولاً، ثم العراق ثانياً، قل شأنه من ناحية التجارة والاقتصاد، فلم يكن به تلك المادة التي تمد الفقيه، وتفتق ذهنه في تلك الناحية وهي التجارة المتعقدة المشعبة، المتسعة في آفاقها، فكان لا بد أن يكون الفقه العراقي في هذا الناحية أسبق من الفقه الحجازي.

١٩٣ — جاء أبو حنيفة في تلك السوق الرابحة المائحة بشئ البضائع، وشئ المعاملات، و مختلف البيوع، وقد اختبر التجارة وغضى الأسواق، وعرف ما يجري فيها، وما يثير النزاع، وما يدفعه، وما بقي منه في الحاضر والقابل، ولقد كان دفع النزاع هو الأساس الذي سارت عليه أحکام ذلك العقد، وذلك لأن النزاع في ذاته مما تحرّب عليه الشريعة الإسلامية وتدفعه، وكل جهة توادي إليه أو يحتمل أن توادي إليه يجب دفعها، والعمل على كشفها، وقد كانت عقود السلم مما يحتاط للنزاع فيها، لأن العلاقة بين العاقدين لا تنتهي بمجرد الإيجاب والقبول

بل تستمر العلاقة إلى أن يستمر التسليم ، وفي أجل التسليم ومكانه ، وصفات المال
المسلم فيه ، وغير ذلك مثار نزاع ، إذا لم تعرف تعريفاً كاملاً . وقد عاين ذلك
أبو حنيفة في الأسواق ورآه بين التجار ، فخاول في فقهه أن يسد ذرائع ذلك
الخلاف ، ويدفع أسبابه ، ويغلق أبوابه .

١٩٤ — ولقد اشترط في رفع الجهة المفضية إلى النزاع إعلام ستة أمور في
المسلم فيه هى (١) اعلام الجنس (٢) واعلام النوع ان كان المسلم فيه مما يختلف
فيه النوع (٣) واعلام القدر (٤) واعلام الصفة (٥) واعلام الأجل (٦) واعلام
المكان الذى يوفيه فيه ، ويشترط أبو حنيفة لكن يستيقن العاقدان من امكان
الوفاء أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق من وقت العقد الى وقت التسليم
والأصل في اعلام ما يجب اعلامه أمران : (أحدهما) قوله صلى الله عليه
وسلم : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم . و (ثانيهما)
ان الجهة المفضية إلى النزاع كما يبينا . فوجب العمل على دفعها عند الانشاء ، سدا
لذرائعها . ومنعاً لأسبابها .

ولا شك أن جهة النوع فيها افضاء للنزاعية ، إذ المشتري مطالب بأعلى
مراتب النوع جودة والبائع ، لا يقدم إلا أقل الرتب ، فكانت جهة الجنس
والنوع والصفة والقدر مفضية إلى النزاع لا محالة .

ولقد ذكر السرخسي في مبسوطه تعليلاً آخر لضرورة بيان الجنس والنوع
والوصف فقال : « إن المقصود بهذا العقد الاستباح ، ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة
مقدار المالية ، والمالية تختلف باختلاف الجنس والصفة والقدر ، فلا بد من اعلام
ذلك ، ليصير ما هو المقصود لكل واحد منها معلوماً » .

١٩٥ — ولكن يكون القدر معلوماً ، وجب أن يكون المسلم فيه من الأشياء
التي تiscal أو توزن أو من العدديات المقاربة . وذلك لأن العلم النافع للجهة
المفضية إلى النزاع هو العلم الصابط للقدر والصفة ، وذلك يتحقق في المسكيلات
والوزونات ، إذ بعد بيانها بمحاسنها ، ونوعها ، ووصفها وقدرها ، لا يقع إلتفاوت يسير

لا تفضي جهالته إلى نزاع ومنعها غير ممكن ، وهو أقصى ما يتطرق به التعريف ، ولو اشترط نفي مثل هذه الجهة لامتنع عقد السلم ، إذ يتعذر نفي ذلك التفاوت ولا يكون منعه ، إلا بشراء الشيء المعاين الحاضر .

والسلم بطبيعته يبع موصوف ، فهو يبع دين ، والدين يكون تعريفه بالوصف المبين ، ويكتفى في التعريف بالوصف المبين ببيان النوع والجنس والوصف والقدر التي لا تتفاوت الآحاد فيه تفاوتاً فاحشاً ، وذلك بأن يكون مكيناً أو موزوناً أو عديداً لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتمد به التجار ، وبعض المزروعات كالثياب . والعددي المتفاوت هو العددى^(١) الذي تتفاوت آحاده في القيمة تفاوتاً يعتمد به التجار ، كالبطيخ ونحوه ، والعددي المتقارب هو العددى الذي لا تتفاوت آحاده في القيمة تفاوتاً يعتمد به التجار كاليض ونحوه ، وكوحدات الآلات الميكانيكية التي لا تتفاوت قط ، أو تفاوت تفاوتاً يسيراً لا يعتمد به التجار .

ولقد شدد أبو حنيفة في العدديات المتقاربة شدة استمدتها من الخبرة التجارية ، فروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى أنه كان يمنع السلم في بعض النعام مع أن آحاده متقاربة ، وذلك لأن أبي حنيفة التاجر يفكر في بعض العnam تفكير التاجر الخبير ، فهو لا يؤخذ فقط للأكل ، بل يتخذ قشره لأغراض الزينة ، واستعماله مختلف باختلاف عرف الناس ، ولذا قال كمال الدين بن الهمام : « الوجه أن ينظر إلى الغرض في عرف الناس ، فإن كان الغرض في عرف من يبيع بعض النعام الأكل ليس غير كعرف أهل البوادي ، يجب أن يعمل بظاهر الرواية^(٢) فيجوز وار كأن الغرض في ذلك العرف حصول القشر ، فيتتخذ في سلاسل الفناديل ، كاف ديار مصر وغيرها من الأمصار ، يجب أن يعمل بهذه الرواية ، فلا يجوز السلم فيها »^(٣)

(١) مسائل السلم في العدديات المتقاربة وغير المتقاربة ذكر السرخسى أنها مروية عن طريق أبي يوسف ولذلك قال « أصل هذا الجنس مروى عن أبي يوسف » .

(٢) المروى في ظاهر الرواية أن أبي حنيفة اعتبر بعض النعام كأثر أنواع البعض يمكن تعريفه بالعدد في السلم .

وخلاله ما يدل عليه هذا الكلام أن أبي حنيفة اعتبره كسائر أنواع البيض على روایة ظاهر الروایة، ولكن يظهر أنه لاحظ في الأسواق أغراض الناس في اتخاذ هذا البيض، فاقي تحت سلطان ذلك الاختبار بأن الآحاد فيها متفاوتة؛ لأن قيمتها في قشرها عند من يأخذونها للزينة، وحلية المكان.

١٩٦ — ولا يكفي في المسلم فيه أن يكون مما يقال أو يوزن، بل لابد أن يكون مما يمكن ضبط قدره وتعريفه بالوصف على وجه لا يقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن ضبطه بالوصف، بل بقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه،^(١)

وعلى هذا الأصل لم يجز أبو حنيفة السلم في اللحم؛ لأنـه وإن كان يوزن، لا يضبط وصفـه؛ فتبيـقـ بعد تعـيـينـ الـقـدـرـ وـذـكـرـ الصـفـاتـ جـهـالـةـ قد تفضـيـ إـلـىـ الزـارـعـ؛ ولا يمكن دفعـهاـ، ولقد ذـكـرـ أـنـ هـذـهـ اـجـهـالـةـ تـأـقـيـ منـ طـرـيقـينـ (أـحـدـهـماـ) أـنـ اللـحـمـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـصـودـ، وـيـلـبـسـهـ مـاـ لـيـسـ بـمـقـصـودـ وـهـوـ الـعـظـمـ، فـيـتـفـاوـتـ الـمـصـودـ بـمـاـ يـلـبـسـهـ، وـالـمـاـكـسـةـ تـجـرـيـ بـيـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـىـ فـيـ ذـلـكـ، الـمـشـتـرـىـ يـطـالـبـهـ بـنـزـعـهـ، وـالـبـائـعـ يـدـسـهـ فـيـهـ، وـالـمـنـازـعـةـ يـنـهـمـاـ لـاـ تـرـتفـعـ بـتـعـيـنـ الـمـوـضـعـ.

والطريق الثاني — أن اللحم بعمومه يشمل لحم السمين والهزيل، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة، وهذه الجهة لا ترتفع بالوصف، وهي مفضية إلى الزراع^(٢) وإذا كان اللحم قد اشترط خلوه من العظم أبـيـ جـوزـ السـلـمـ فـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـمـ لاـ يـجـوزـ، قـدـ روـيـ ابنـ شـجـاعـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ الجـواـزـ، وـهـذـاـ غـيرـ ظـاهـرـ الروـايـةـ. وـظـاهـرـ الروـايـةـ منـعـ السـلـمـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـيـ الـحـالـيـنـ، وـلـاشـكـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الطـرـيقـ الـأـوـلـ هـوـ وـحـدـهـ المـفـضـيـ إـلـىـ الـجـهـالـةـ لـكـانـ رـوـاـيـةـ ابنـ شـجـاعـ مـنـطـقـيـةـ مـسـتـقـيمـةـ، وـلـكـنـ الـجـهـالـةـ لـاـ تـأـقـيـ منـ الطـرـيقـ الـأـوـلـ وـحـدـهـ، بلـ تـأـقـيـ منـ الطـرـيقـ الثـانـيـ، وـاشـتـرـاطـ الـخـلـوـ مـنـ الـعـظـمـ يـدـفـعـ الـجـهـالـةـ الـأـوـلـيـ، وـلـاـ يـدـفـعـ الـجـهـالـةـ الـثـانـيـةـ.

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٠٨

(٢) المبروط ج ١٢ ص ١٣٧ ، وتبعد السكساف في البدائع ج ٥ ص ٢١٠

١٩٧ — هذا رأى أبي حنيفة في السلم في اللحم ، وهو رأى يدفعه إليه أمران (أحدهما) منعه المنازعة ما أمكن ، فإنه لاشيء يفسد التجارة ، ويذهب بالربح أكثر من المنازعة فوق ماتؤدي إليه من التفاطع بين الناس ، فوجب العمل على دفعها ، والابتعاد عن كل عقد يؤدى إليها ، (واثنهما) أن خبرته التجارية أدته إلى معرفة مطالب الناس في هذا النوع من التجارة ، وترى رأيه فيها ليس رأياً نظرياً مستمدًا من اتجاهات نظرية مجردة ، بل هو رأى عمل مستمد من مقاصد الناس وأغراضهم . ولقد خالف أبو حنيفة في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد ، ان بين العاقدان موضعًا معلومًا ، وحجتهم أنه موزون معلوم موصوف ، فيجوز السلم فيه ، كسائر الموزونات المعلومة ، ولقد جاز قرضه ، فيجوز السلم فيه ، والربا يحرى فيه بسبب أنه موزون ، فكان كسائر الموزونات ، ومحالاته بالعظم وهو ليس بمقصود لامتناع السلم ، كما إن القر بحالته النوى ، وهو ليس بمقصود . فيجوز السلم فيه . وترى من هنا الاستدلال أن الصاحبين يتجاهل إلى النظر ، ويكتران من المقياسات والتشبيهات ، وأبو حنيفة لا يتوجه إلى المقياسات ، لأنها لا تغنى شيئاً عمّا يرى من مقاصد الناس وأغراضهم ، ومثارات النزاع بينهم ، فهو قد عاين الناس يتنازعون بسبب الهزال ، وقدد السمين ، وكثرة العظم وقلته ، ورأى أن كل ما يتخذ لبيان وصف مانع للنزاع ، قاطع للخلاف غير مجد ، فأقى بمنع السلم فيه آخذًا بالقاعدة العامة ، أن كل جهة مفضية إلى النزاع تمنع صحة العقد ، فمنع السلم في اللحم لذلك .

١٩٨ — هذا هو السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، والمذروعات لا يصح السلم فيها بمقتضى القياس ، وذلك لأن المذروعات لا تعدد من الأموال المثلية ، إذ أن التبعيض يضرها ، فالآحاد فيها تختلف قيمتها باختلاف مقدار الجموع الذي هي جزء منه ، فالقدان تختلف قيمتها في ضمن عشرة أوفنة عن قيمتها في ضمن مائة ، وعن قيمتها غير شائع مطلقاً ، هذا هو مقتضى القياس ، ولكن جوزوا استحساناً السلم في بعض المذروعات كالثياب ، والبسط ، وغيرها

من المذروعات التي يمكن ضبطها ، ومعرفة أوصافها معرفة لا تفضي إلى نزاع ، ووجه الاستحسان ، أن الناس تعارفوا بذلك ، وأبو حنيفة كما علّم يترك القياس إلى تعامل الناس ما دام أوّلئك ، وليس فيه ما يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، وإنه اذا بين نوع الثياب وصفاتها وطولها وعرضها وسماكتها . يتقارب التفاوت بينها فلا يكون في السالم فيها ما يفضي إلى النزاع .

وأبو حنيفة إذ يجيز السالم في الثياب مع أنها غير مثالية ، خضوعاً لقانون التعامل الجارى بين الناس يشترط أن يضبط المسلم فيه ضبطاً يمنع الجحالة المفضية إلى النزاع ؛ لكنه يعرف مقصد العاقد من عقده ، فلا تكون مشاححة ، فإذا كان بيان الجنس والنوع والطول والعرض لا يكفي لضبط المسلم فيه ، وكان بيان الوزن ضرورياً لضبطه إذا كانت قيمته تختلف باختلاف الوزن ، كان لابد من الوزن ، لمنع كل جهة مفضية إلى المشاححة .

ولقد كان أبو حنيفة تاجر خز ، ولذلك يكون كلامه في هذا المقام كلام الخبير العارف المتمرّس بالتجربة ، لا كلام من ينظر إلى الصور والفرضون نظرة قياسية مجردة .

فتراه يشترط في السالم في الحرير مع بيان الطول والعرض ، بيان الوزن ، لأن المآلية لا تصير معلومة إلا ببيان ذلك ، ويبيان الطول والعرض في الثياب ، يكون بمقاييس معروفة في الأسواق ، لكن يمكن التسليم ، ولكن يكون معروفاً مقدار الدرع فلا يجرى الخلاف في أمره من بعد .

ولقد يُعرّف أبو حنيفة بخبرة أهل الخبرة ، فيجعل لحكمهم مكاناً عند الاختلاف في المسلم فيه ، فإذا اشتَرط المشتري في المسلم فيه من الثياب أن يكون جيداً ، ثم اختلفا فيه عند التسليم ، فقال المشتري ليس بجيد ، فقد قال أبو حنيفة إنَّ الحاكم يريه اثنين من أهل الخبرة في تلك الصناعة ، لأنَّ الحاكم لا يعلم عنده فيما اختلفا فيه ، فيرجع إلى من له فيه علم كمالاً يحتاج إلى معرفة قيمة المستبلك ، ولقد قال في ذلك السرّ خسبي : « الأصل في ذلك قوله تعالى ». فسألوا أهل الذكر (أبو حنيفة)

إن كنتم لاتعلمون ، فإن اجتمعنا على أنه جيد ما يقع عليه إسم الجودة ، وإن كان ليس بنهاية الجودة ، أجب رب السلم ^(١) على أخذه ، لأن المسلم إليه ، وفي باشرط له ، فالمستحق بالتسمية أدنى ما يتناوله الاسم ، إذ لانهاية للأعلى ، فإنه مامن جيد إلا وفوقه أجود منه ^(٢) ..

ولقد نجد أبو حنيفة في فقهه في الثياب يعترض بعزة كل بلد في صناعته، اعتراف الخبرير المارس ، الفاهم لخواص كل صنف ، ولذلك يجوز في السلم أن يشترط أن تكون الثياب من صناعة بلد معين ، فيصح أن يكون السلم في ثوب هروي ^(٣) مثلاً ، وعلى عكس ذلك إذا كان المسلم فيه حنطة ، فقال مثلاً حنطة هرارة لا يصح السلم ؛ وقد قال السرخسي في علة ذلك مانصه : « قيل إن الثوب الهروي لا يتوجه انقطاعه بخلاف الطعام ، فالجراد قد يستأصل طعام هرارة ، ولا يستأصل حركة هرارة ، وهذا ضعيف .. ولكن المعنى الصحيح في الفرق أن نسبة الثوب إلى هرارة ليبيان جنس المسلم فيه ، لا ليتعين المكان ، فإن الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة ، فسواء نسج على تلك الصفة هرارة أو بغير هرارة يسمى هروباً .. وإلى هذا أشار إليه في الكتاب ، فقال : « الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب ، يعني بهذا بيان الجنس ، بخلاف الحنطة ، فإن حنطة هرارة ماتثبت بأرض هرارة ، حتى إن النبات في موضع آخر لا يناسب إلى هرارة ، وإن كان بتلك الصفة ، فكان هذا تعينا منه للمكان ولذلك يتوجه انقطاعه » ^(٤) .

وترى من هذا أن الفقه الحنفي في الثياب يعتبر النسبة إلى المدن ، ليبيان الخواص في الصناعة ، لا ليبيان المكان ، وذلك كلام الخبرير الذي عرف الأسواق ، وخبرها . وعرف أحواها ، ومقاصد الناس في العقود .

١٩٩ — ولقد اشترط أبو حنيفة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في

(١) رب السلم هو المفترى ، لأنه صاحب الشئ المدى دأس المال . والسلم إليه هو البائع .

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٥٣ .

(٣) نسبة إلى هرارة مدينة بغراسان .

(٤) المبسوط ج ١٢ ص ١٧٥ .

الأسواق أو في أيدي الناس وقت العقد، ويستمر موجودا إلى وقت التسليم، وقد خالف أبو حنيفة في ذلك مالك والشافعى، فالملك اشترط الوجود وقت العقد، ووقت التسليم، ولم يشترط الاستمرار بينهما، والشافعى اشترط الوجود وقت التسليم فقط، ولم يشترط الوجود وقت العقد.

وتحrir الخلاف بين هؤلاء الأئمة الثلاثة أن أبو حنيفة يشترط الوجود عند العقد إلى التسليم، فإن انقطع بينهما بطل العقد، ومالك يشترط هذين الوجودين، ولكن الانقطاع بين العقد والتسليم لا يبطله عنده، والشافعى لا يعتبر الوجود إلا عند التسليم، ووجه الشافعى أن موجب العقد هو وجوب التسليم عند حلول الأجل. ولقد يؤيد رأى مالك أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال: «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة، فوجدهم يسلفون في المثار السنة والستين، وربما قال ثلاثة سنين، فقال من أسلم منكم فليسلم في كل معلوم، والمثار الرطبة لا تبقي إلى هذه المدة الطويلة، ومع هذا أقرهم على السلم فيها».

وأما ججة أبي حنيفة، فإنها تقوم على أصلين مقررین عنده: (أحدھما) أن الديون المؤجلة بالموت تصير حالة، والمسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، فهو محل بمجرد وفاته، ويكون من الواجب على ورثته أن يؤدوا ما كان يجب عليه أداؤه.

(ثانیهما) أن قدرة البائع على تسليم المبيع شرط لصحة كل البيوع، فيجب أن تستمر هذه القدرة ثابتة مادام الوفاء واجبا، وإذا كان الوفاء محتمل الوجوب في أي زمن من الأزمان فيما بين العقد والأجل، فيجب أن تكون القدرة ثابتة طول هذه المدة.

بناء على هذين الأصلين قرر أبو حنيفة ومعه أصحابه اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت الوفاء؛ لاحتمال وفاة المسلم إليه في أي وقت من هذه الأوقات، فيحل الدين، ويكون مقتضى العقد وجوب الوفاء في ذلك الوقت، ويجب أن تثبت القدرة على التسليم في ذلك الوقت، فيجب اذن أن يستمر الوجود من وقت العقد، إلى وقت حلول الأجل، لذلك الاحتياط.

ولقد يقال أن حياته موجودة معلومة ، فيفرض بقاوئها ، حتى يتم التسليم ، ويكون احتمال الموت احتمالا بعيدا عن المفروض المعلوم ، فلا يلتفت إليه في الأحكام ، إذ هي تقرر على الأساس الثابت وقتها، ويفرض استمراره إلى ما بعدها ، إن كان مكنا، وذلك الكلام سير على أصل من أصول الشافية ، وهو أن استصحاب الحال يصلح مقررا للحقوق منشأ لها ، إذ جعلت الحياة مفروضة البقاء باستصحاب الحال ، فكانت موجبة صحة العقديتها الفرض ، ولكن الحنفية يعتبرون استصحاب الحال دافعا مانعا لاسقاط الحقوق ، لا لانشأها .

ولقد قال في ذلك السرخسي : « فان قيل حياته معلومة في الحال ، والأصل بقاوئه حيا إلى ذلك الوقت ، وإنما الموت موهم قبله ، قلنا : نعم ، ولكن بقاوئه حيا إلى ذلك الوقت باستصحاب الحال ، فيكون معتبرا في إبقاء ماله على ملكه ، لافي توريثه من مورثه ، فهذا الطريق لا يثبت قدرته على التسليم الا أن يكون موجودا في الحال ، حتى تكون حياته متصلة بأوان ذلك الشيء ، أي وقت التسليم »^(١) .

هذا مسلك السرخسي في الاستدلال ، وقد سلك الكاساني مسلكا آخر في إثبات رأى الحنفية ، فقال : « إن القدرة على التسليم ثابتة للحال ، وفي وجودها عند المحل شك ، لاحتمال الملائكة ، فان بقي إلى وقت المحل ثبتت القدرة ، وان هالك قبل ذلك لا تثبت ، والقدرة لم تكن ثابتة ، فوق الشك في ثبوتها ، فلا تثبت مع الشك »^(٢) .

وخلاصة ذلك الكلام أن اشتراط وجوده إلى وقت التسليم إنما كان ليزول كل شك في وجوده عند التسليم ، إذ أن حال التسليم مشكوك في وجوده فيها ، فلذلك يكون ثمة أي غرر ، كان لابد من وجوده وقت العقد ، وأن يستمر ذلك الوجود إلى وقت التسليم ، الذي هو الأساس في القدرة .

(١) المبسوط الجزء الثاني عشر ص ١٣٥

(٢) البذائع الجزء الخامس ص ٢١

٢٠٠ — وهذا النظر الذى نظره أبو حنيفة فى اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت التسلیم هو نظر التاجر الذى يريد أن يبعد بالتجارة عن كل مواطن الغرر ، ومظان العجز بحيث يكون العاقد قادرًا على الوفاء ، حيثًا لزم وفي الوقت الذى تعيّن للإيفاء ، فإذا لم يكن على يقين بوجوهه وقت ذلك الوفاء ، لم يستيقن بتحقق القدرة ، وقت التسلیم ، فلذلك يتم ذلك الاستئثار اشتراط هذه القدرة من وقت العقد ، ليكون بعد عن الغرر ، والعجز .

وهكذا تجد أبا حنيفة في كل مسالك التجارية ، يحرص على أمرٍ : الأمانة من كل نواحيها ، والابتعاد عن الغرر ، وتحذب كل مظانه .

ومع أن الحرص على البعد عن كل غرر في العقد قد دفع أبا حنيفة إلى ذلك الشرط ، لكن يتم تنفيذ العقد في إبانه قد تساهل في وجوده بعد وقت التسلیم ولو لم يتم التسلیم ، حتى انقطع عن أيدي الناس ، فإنه في هذه الحال قد قرر أن السلم لا يفسخ بذلك الانقطاع ، لأن العقد قد بعد عن مظان الغرر ، إذ المسلم فيه قد استمر من وقت العقد إلى وقت التسلیم ، وبذلك يتقرر العقد ويثبت ، وإذا كان قد انقطع لعارض بعد تقرر العقد وثباته ، وإبعاده عن كل مظان التغيرير بامكان استيفاء كل أحكامه في أوقاتها المقررة لها بمقتضاه ، وإذا كان قد عرض له الانقطاع بعد ذلك التقرر والثبات ، فقد يعرض له الوجود بعد ذلك ، فيتمكن التسلیم^(١) .

٢٠١ — وإذا كان أبو حنيفة حريصاً كارأيت على ابعاد العقود عن كل مظان الغرر والجهالة ، فقد اشترط في السلم أن يعين العاقدان عند إنشائه مكان تسلیم المسلم فيه ، إذا كان له حمل ومؤنة ، وخالفه في ذلك أصحابه ، إذ لم يشترط بذلك واعتبر مكان العقد هو مكان التسلیم إذا لم يذكر في العقد مكان للتسلیم .

(١) الكتاب المذكور ، وقد خالف في ذلك زفر وقال يبطل العقد إذا انقطع ويسرد رأس المال لأن الانقطاع من أيدي الناس فيه عذر عن أدائه ، فيجعل العقد كما يبطل إذا هلك المبيع في بد الباائع قبل التسلیم إذ العذر عن أداء المبيع الموصوف ، كهلاك المبيع المعين .

ومن الحق أن تقرر أن هذا كان رأي أبي حنيفة أولاً ، ولكنه غير رأيه ، وقرر أن يان المكان شرط ، فهل كان ذلك التغيير ، لأنه لمس في اليساعات ما أوجب ذلك التغيير ، ولاحظ في الأسواق أن تلك الجهة أفضت إلى النزاع ، وجرت إلى مفاسد في هذا الباب من أبواب التجارة ؟ أنا زرج أنه غير رأيه لما عاين وشاهد ما يفضي إليه ذلك التجحيل من نزاع ، وأنه أراد أن يحمي بذلك العقد من كل ذرائعه وأسبابه .

ولنسق الآن حجة صاحبيه ثم حجته ، أو بالأحرى لننسق ما يمكن أن يكون حجة لرأيه الأول ، ثم ما يكون حجة لرأيه الثاني الذي يرجع لدينا أنه استمد من التجربة والاختبار ، لا من القواعد الفقهية وحدها .

حججة الرأي الأول ، وهو أنه لا حاجة إلى ذكر مكان الإيفاء ، وأنه عند عدم ذكره يكون مكان الإيفاء هو مكان العقد تقوم على ثلاث شعب :

(١) أن موضع العقد هو موضع الالتزام ، فيتعين لايفاء ما التزم به كلاً المتعاقدين كموضع الاستفراض هو موضع الأداء ، وموضع الاستهلاك هو موضع الضمان .

(٢) أن المسلم فيه دين مقابل برأس المال ، وهو الثن ، ورأس المال يجب أداؤه في مكان العقد ، لأن قبض رأس المال في المجلس شرط في صحة السلم ، فالمساواة بين العاقدين توجب أن يكون مكان تسليم البالدين واحداً ، إلا إذا شرط غير ذلك فالثابت إذن بطلق العقد هو التسليم في مكان العقد .

(٣) أن المسلم فيه دين ثبت حقاً للمشتري بما سلمه للسلم إليه في المجلس ، فكان ثبوت ذلك الدين إذن هو مكان العقد ، فهو مكان ملكية ذلك الحق ، ومكان ملكية الشيء هو مكان لتسليميه ، فلن اشتري شيئاً في مكان معين ، فـكان تسليميه هو الذي كان فيه ، وقت أن ثبتت الملكية عليه فيه .

هذه حجج الرأي الأول ، وكلها أقيسة فقهية ، فيها دقة وفيها إحكام ؛ وفيها تطبيق دقيق لقواعد العقود .

أما حجج الرأى الثانى فأساسها أمران : (أحدهما) وهو العاد ، ولعله هو الذى دفعه لتغير رأيه ، أن فى عدم تعين موضع التسلیم جهالة تفضى إلى النزاع ، إذ أن استحقاق التسلیم لا يكون إلا بعد أجل قد يكون طويلاً ، وقد يكون المكان عند حلول الأجل غير صالح للتسلیم ، أو يتعدى فيه التسلیم ، أو يتعدى تعينه ، ولذلك أثر عنه أنه قال : « أرأيت لو عقدا عقد السلم في السفينة في بلجة البحر أكان يتعين موضع العقد للتسلیم عند حلول الأجل »^(١) وهكذا ترى أبا حنيفة تنتهى به التجربة إلى أن جهالة مكان التسلیم تفضى إلى المنازعه ، وأن تعين مكان العقد ليس فيه جدوى كبيرة تدفع النزاع ، أو تحدد دائرة تأثيره .

الأمر الثانى — أن العقد لا يوجب مكانا معينا بنفسه ، ولو كان كذلك ما جاز تغييره بالشرط ، إذ يكون ذلك مخالفة لمقتضى العقد ، ولكن جاز التغيير بالشرط بالاتفاق ، فدل ذلك على أن العقد بذاته لا يعين مكاناً ، وقد يرد هذا الدليل بأن الشروط التي يجري بها العرف أو يرد بها نص قد تأتى بزايد على أحكام العقود ، ومثال ذلك أن حكم البيع المطلق ثبوت الملكية عقب العقد للشتري ، ولكن إن شرط الخيار للبائع لا تثبت هذه الملكية .

وإن كان ذلك القياس في الإمكان رده بقياس مثله ، فالدليل الأول العمل لا يمكن رده ، وقد يرد على الأقىسة التي ساقوها ، لاثبات أن المكان إذا لم يعين مكان هو مكان العقد ، بأنه في الاستهلاك والقرض يتعين الاستحقاق فيما ، لأن الاستحقاق غير مؤجل ، بل يثبت الاستحقاق فور وجود السبب ، فلا ضرر في اعتبار أن المكان الواجب الوفاء فيه هو مكان وجود السبب ، وكذلك رأس المال يجب فور وجود العقد ، بل في مجلس العقد ، فـ مكان هو مكان الأيفاء ، ولذلك لم يجز تغيير المكان ، فلا يقاس عليه تسلیم المسلح فيه ، وإن قضية المساواة بين البدلين غير ثابتة في هذا العقد الاستثنائي بالنسبة للتسلیم ، إذ هو قائم على تأجيل تسلیم أحد البدلين ، وتعجيل الآخر لفائدة يحيى العاقدان من ذلك ، فلو كانت

المساواة في المكان ثابتة لوجب أن تكون المساواة في الزمان ثابتة، ولكن اتفت الثانية، لأن طبيعة العقد تقتضي ذلك، فوجب أن تنق الأول.

واستدلال أبي حنيفة يتوجه كأنه إلى الناحية العملية أولاً، وهي العاد ثم يعارضها بأقىسته تقويمها، وتدعمها، وتكون أساسها الفقهي، بينما أصحابه اللذان استمسكا برأيه الأول قد اتجاهها نظرياً.

٢٠٢ — هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الحال التي يكون فيها المسلم فيه عاله حمل ومؤنة. أما إذا كان ما ليس له حمل ومؤنة، فقد اتفق الإمام وصاحباه على أن ذكر مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن الصاحبين استمسكا بأصلهما وهو أن مكان الوفاء هو مكان العقد، لأنه موضع الالتزام. أما أبو حنيفة التاجر العملي، فهو يرى أن التسلیم يكون حيثما كان، ولو بين العاقدان مكاناً، لأن الشرط لا فائدة فيه عنده، فهو في حكم اللغو، والعقد لم يعين مكاناً، لأن تعين مكاناً للالتزام، حيث تكون الفائدة في التعين، ولقد قال في ذلك السرخسي: «إن الشرط غير المفيد لا يكون معتبراً، والمالية فيها لا حمل له ومؤنة لا تختلف بالأمكانة، إنما تختلف لعزوة الوجود، أو كثرة الوجود فأما فيما لها حمل ومؤنة فتحتاج إلى تختلف المكان، فإن الحنطة أو الحطب موجود في مصر والسوداد^(١) جيحاً، ثم يشتري في مصر بأكثر مما يشتري في السود، وما كان كذلك إلا لاختلاف المكان».

وهكذا ترى في فقه أبي حنيفة خبرة التاجر فيما يتعلق بمكان الإيفاء، إذا كان له حمل^(٢) ومؤنة أو لم يكن، فهو يستمد آرائه من أمور عملية، وخبرة بالأسواق وعلم بشئونها.

(١) المراد بالسوداد هو ما نسميه في عرفنا في مصر القرى أو الريف، والمصر المدن. وقد فرض السرخسي كما رأيت أن مالاً حمل له ولا مؤنة لا تختلف فيه المالية باختلاف المكان، بل الاختلاف فيها لعزوة الوجود ولكثرته ولكن لا يكون اشتراط التسلیم في مكان معين لا لاختلاف المالية بالأمكانة، إنما لرفع خطر الطريق، ويكون الشرط فيه فائدة.

(٢) الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه بالنسبة لتعيين المكان فيما لها حمل ومؤنة يجري في أربعة فصول:

٢٠٣ — واعلام رأس المال في السلم لازم لصحته ، كما بينا ، وذلك ببيان قدره وجنسه ووصفه أو يعينه بالاشارة اليه ، وقد اتفق أبو حنيفة واصحابه على أن التعين بالاشارة كاف إذا كان رأس المال قيميا ، أما إذا كان مثليا فلا يكتفى بالإشارة ، بل لابد مع الإشارة من بيان الجنس والنوع والقدر ، ولو كان معينا بالتعيين ، وذلك عند أبي حنيفة ، ووافقه في هذا سفيان الثورى ، وخالقه صاحباه ، وهكذا نرى أن أبو حنيفة يسير على وفق منطقه ، وهو التعريف بيدي العقد بكل ما يمكن من طرائق ووسائل ، فيكتفى في القيمي بالاشارة ، لأنها أقصى ما يمكن من تعريفه ، ولا يكتفى في المثل بتعريفه بالإشارة ، لأنها يمكن مع الإشارة زيادة التعريف ببيان قدره ، وهو لا يكتفى بالتعريف القليل مادام قد أمكن الأكثربيان ، أما الصاحبان فيريان أن التعين بالاشارة كاف ما دام القبض سيتم في المجلس ، على ما سنبين إن شاء الله تعالى ، ولنوضح بعض التوضيح وجهة نظر كلا الفريقين ، ونوجه رأيه .

حججة الصاحبين أن الحاجة إلى معرفة رأس المال ، إنما هو لدفع الجهة المفضية إلى النزاع ، وإن هذه الجهة مدفوعة بالتعيين بالاشارة ، فلا حاجة إلى تعريف ورامتها ، ولا فرق في ذلك بين ، قيمي ومثلي ، إذ المثل المعين بالاشارة كالقيمي في معرفته ، فـا دمت جعلت الاشارة كافية لتعريف القيمي ، فيجب أن تـسـكـونـ كافية في تعريف المثل .

هذا نظر الصاحبين أما نظر أبو حنيفة ، فهو أن جهة قدر المثل قد تفضى إلى جهة المسلم فيه ، وجهة المسلم فيه مفضية إلى النزاع ، وبيان ذلك أن المثل لا يضره التبعيض ، وقد رد الاستحقاق على بعضه ، فيكون الباق مقابلا بمثله من المسلم فيه ، وإذا لم يكن رأس المال معلوم القدر في الأصل ، لا تعلم نسبة المستحق

— (أحدما) هذا الذى ذكر في السلم ، (ثانها) في ثمن البيع إذا كان له حل ومؤنه وهو مؤجل ، (ثالثها) في أجراة الاجارة اذا كانت شيئا موصفا ، ومؤجلا ، (رابعا) في القسمة إذا كان بذلك شيئا موصفا مؤجلا له حل ومؤنه . فـي كل هذه الفصول يتشرط أبو حنيفة بيان مكان الایفاء ، او لا يتشرط الصاجبان ، ويعتبر ان مكان الایفاء هو مكان المقد ، عند عدم ذكر مكان سواه .

إلى الباقي من غير استحقاق ، وعلى ذلك لا يعرف مقدار ما يعادله من المسلم فيه حتى يجب آداؤه ، فبهاة القدر قد تفضي إلى جهة المسلم فيه كما رأيت ، وهي مفسدة لعقد السلم مفضية إلى النزاع .

وترى من هذا أن نظر أبي حنيفة مع دقته ينحو نحو عمليا ، ولعل ما يقوله ما رأه وعاينه ، أو يكون ما رأه وعاينه قد وجهه إليه ، وجعله يتوجه ذلك الاتجاه .

٢٠٤ — وقد انبني على ذلك الخلاف خلاف بينهما في مسائل أخرى تتصل

بذلك :

١ — منها الحال التي يكون فيها رأس المال مقابلان ب نوعين من المسلم فيه ، بأن يكون رأس المال مثلا مائة جنيه ويكون المسلم فيه نوعين من القطن ، فإن أبو حنيفة يشرط أن يبين مقدار رأس المال لكل نوع منهما ، والصاجبان لا يشترطان ذلك اكتفاء بالتعريف الاجمالي والقبض .

٢ — ومنها . إذا كان رأس المال نوعين مختلفين ، وال المسلم فيه واحدا ، كان يكون رأس المال دنانير ودراما ، وال المسلم قطنا من نوع واحد عرف تمام التعريف ، فإنه في هذه الصورة يرى أبو حنيفة أن العقد فاسد ، ويرى الصاجبان أن العقد صحيح ويقول صاحب البدائع في بيان بناء الخلاف في هذه المسألة وسابقها على الأصل السابق .

ووجه البناء على هذا الأصل ، ان اعلام القدر لما كان شرطا عنده ، فإذا كان رأس المال واحدا قوبل بشيئين مختلفين كان انقسامه عليهما من حيث القيمة ، لا من حيث الأجزاء ، وحصة كل واحد منها من رأس المال لا تعرف إلا بالظن ، فيفق قدر حصة كل منها من رأس المال بجهولا ، وجهاة قدر رأس المال مفسدة للسلم عنده ، وعندما اعلام قدره ليس بشرط ، بفهاته لا تكون

ضارة ،^(١)

(١) البدائع الجزء الخامس ص ٢٠٢ .

٢٠٥ — هذا ومن المقرر عند أبي حنيفة وصاحبيه أن عقد السلم يبطل^(١) إذا انتهى المجلس ، ولم يقبض المسلم اليه رأس المال ، وذلك لأن المسلمين فيه دين ، فإذا لم يقبض الثمن في المجلس كان ديناً بدين ، وذلك لا يجوز .

ولقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع **الكال** **بالكال** ، أي النسيمة بالنسيمة ، ولأن حقيقة هذا العقد تقتضي أن يسلم رأس المال معجلاً ، لأن معنى السلم والسلف يقتضي أن يقدم مال حتى يعد سلماً أو سلفاً ، ولقد روى من أسلف فليس في كيل معلوم . كما روى من أسلم فليس في كيل معلوم ، والسلم يعنيه عن التسليم ، والسلف^(٢) يعنيه عن التقدم . فكانت حقيقة ذلك العقد الشرعية والعرفية تقتضي لا حالة تسليم رأس المال .

ولقد وافق أبا حنيفة في ذلك النظر الشافعي وأحمد من بعد ، وارتضى مالك أيضاً أصل الفكرة ، ولذلك لم يجز تأجيل رأس المال بشرط في العقد ، ولكن لايطله ، لتأخر القبض يوماً أو يومين على سبيل التساحع ، فهو لا يشترط القبض في المجلس لبقاء العقد صحيحاً ، كما أنه لا يجزئ التأجيل أيضاً .

ويقول السرخسي في تقرير مذهب مالك رضي الله عنه : « وقال مالك يجوز وإن لم يقبض رأس المال يوماً أو يومين ، بعد ألا يكون مؤجلاً ، بمنزلة الثمن في البيع ، فإنه لا يشترط قبضه في المجلس ، إلا أن هنا الشرط أن يكون حالاً لأن ما يقابل به مؤجل ، والنسيمة بالنسيمة حرام ، ولا تendum صفة الحلول بترك القبض يوماً أو يومين^(٣) »

وقبض رأس المال لازم في المجلس لكيلا يبطل العقد ، سواءً كان ديناً أم علينا ، أي سواءً كان مثلياً معرفاً بالوصف ، أم كان معيناً بالتعيين ، ولكن يقرر الفقهاء أثر القياس كان يوجب أن يكون رأس المال إذا كان علينا لا يلزم

(١) لقد ثنا يبطل العقد بعدم القبض في المجلس ، ولم نقل أن القبض شرط صحة ، لأن العقد ينعقد صحياً من أول الأمر .

(٢) البدان .

(٣) المنشود الجزء الثاني عشر ص ١٤٤ .

قبضه في المجلس لأن ضرورة القبض لكيلا يكون العقد دينا بدين ، وليس هنا دين بدين ، بل دين بعين ، لأن التعيين وتمام العقد على أساسه جعل الملكية في رأس المال تنتقل إلى المسلم إليه بمجرد العقد ، فلا حاجة إلى القبض لتعيين حقه ، إذ حقه قد آلت إليه ، من غير حاجة إلى أمر زائد .

هذا هو القياس ، ولكنهم استحسنوا القبض في حال العين ، ووجه الاستحسان أن الأحكام تباط بالغالب الشائع ، لا بالقليل النادر ، وغالب ما يكون رأس المال أو الثمن في عقود البيوع غير معين بالتعيين ، فكان الحكم على وجوب هذه الصكارة الغالبة ، لا على وجوب القلة النادرة ، فالحق الأقل وجوداً بالأكثر .

٢٠٦ — ولا شرط القبض في المجلس لكيلا يبطل العقد ، منع الفقهاء الخيارات التي تؤخر حكم العقد عن المجلس ، والتي تجعله غير لازم بالنسبة لأحد العاقدين ، أو لهما معاً .

ولذلك لا يحيزون أشتراط خيار الشرط لأحد العاقدين ، لأنه يمنع تمام القبض إذ القبض لا يتم إلا إذا كان بناء على الملك الذي يثبته العقد ، وختار الشرط يمنع ثبوت الأحكام ، حتى لا يصير العقد باتا لازماً . فلا يثبت ملكية المسلم إليه في رأس المال ، والافتراق قبل ذلك مبطل للعقد ، وعلى ذلك إذا اشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه مدة معلومة ، فإن افترقا على ذلك الشرط ، فالعقد غير صحيح ، وإن تم القبض ، لأنه قبض غير مبني على الملك .

ولكن لو أسقط صاحب الخيار الخيار قبل تفرق المجلس ، وقبض رأس المال ، فإن العقد يكون صحيحاً ، لأنه إذا تم القبض في المجلس يندفع السبب الموجب للبطلان ، فيصبح العقد ، والقبض لم يكن شرطاً لصحة العقد ، بل كان شرطاً لاستمرار العقد صحيحاً ، ومنع عروض البطلان بسبب بيع الدين بالدين .

ولقد قال زفر إن العقد لا ينقلب صحيحاً ، جرياً على قاعدة عامة عنده ، وهو أن العقد الذي يولد فاسداً ، لا ينقلب صحيحاً ، بنوال سبب الفساد ؛ كما

لوباع بشمن مؤجل إلى أجل غير معلوم ، فإنه لا ينقلب العقد صحيحاً عنده ، إذا اسقط المشترى حق التأجيل ، وعند أبي حنيفة وصاحبيه ينقلب صحيحاً بزوال سبب الفساد .

و الخيار الروية لا يثبت أيضاً ، فلا يثبت في رأس المال إذا كان ديناً ، ولا في المسلم فيه ، لأن ثبوته في واحد منهما لا يفيد ، لأن دين في الذمة ، و الخيار الروية إنما يثبت في الأبدال المعينة ، لا في الأبدال المعرفة بالوصف .

ونكهة يثبت هو و الخيار العيب في رأس المال إذا كان معيناً بالتعيين ، لأنهما يفيدان الفسخ بالرد ، ولأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بالقبض .

٢٠٧ — هذه نظرات عاجلة ، وإنما سريعة بجملة بعض أحكام عقد السلم عند أبي حنيفة ، وإنك لتلمس فيه روح التاجر الخير ، العالم بشئون الناس ، العارف لأساليب التجارة ، وصفق الناس في الأسواق ، وما يثير نزاعهم ، وما يزيد خلافهم ، ورأيت كيف كان يستنبط الأحكام على ذلك الضوء المنير .

(المراحقة والتولية والاشراك والوضيعة)

٢٠٨ — هذه عقود تجارية كانت كثيرة بين التجار في عصر أبي حنيفة ، ولعل الأحكام الشرعية التي استنبطها أبو حنيفة تحت ظل كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهدى الدين الحنيف أدق الأحكام في دلالتها على روح العصر ، وعرف الناس ، مع المواجهة بينها وبين أحكام الدين الإسلامي عامه ، وفي البيوع خاصة ، ومع مراعاة الأمانة ، والاستمساك بها ، والابتعاد عن كل ما يثير التزاع . وإننا سنذكر في هذا الجزء من بحثنا بعض الأحكام التي استنبطها أبو حنيفة في هذه العقود ، لتعرف منها عقل أبي حنيفة التاجر ، وروحه الدينية ، وهديه الإسلامي .

و قبل أن نخوض في ذلك نتجه إلى تعريف هذه العقود ، وبيانها ، ليكون القاريء متصورا لها ، قبل معرفة بعض أحكامها :

يقسم الفقهاء عقد البيع بالنسبة للثمن إلى أربعة أقسام : الأول بيع مساومة وهو البيع الذي لا يلتفت فيه المشتري إلى الثمن الذي اشتري به البائع ، ولا يتقيد فيه بذلك الثمن ، ولا في مقدار الربح بالنسبة إليه .

والثاني بيع مراجحة ، وهو أن يبيع الشخص ماملكه بالثمن الذي اشتري به مع ربع زائد عليه يذكره للمشتري معلوم ويعرفه بالقدر ، أو بالنسبة للثمن السابق كعشرة أو خمسة أو نحو ذلك .

والثالث بيع التولية ، وهو أن يبيع ماملكه بمثل الثمن الذي اشتري به من غير زيادة عليه .

والرابع الوضيعة وهي أن يبيع ماملكه بأقل من الثمن الذي اشتري به بقدر معنوم .

هذه هي أقسام البيوع بالنسبة للثمن ، وهناك قسم يدخل في عموم التولية ، ويسمى الشركة أو الاشراك ، وهو أن يشتري بعض الشيء بما يقابلها من الثمن الذي

اشترى به من البائع ، فهو نوع من التولية ، إذ هو شراء بما قام عليه من الثن ، ولتكنه ليس شراء لكل المبيع ، بل هو شراء لبعضه .

٢٠٩— وأنت ترى من هذا الكلام أن المراجحة والتولية والاشراك والوضيعة يقوم تقدير الثن فيها على الثن الأول ، إذ هو وثيق الاتصال به ، لأنه إما أن يكون مساويا له ، أو زائدا عليه أو أقل منه ، ولذلك يشترط أبو حنيفة وأصحابه أن يكون الثن الأول معلوما للمشتري الثاني ، وذلك شرط ضروري لصحة العقد ، فإذا قال بعترك مراجحة بزيادة قدرها كذا ، أو تولية ، أو وضيعة بنقص قدره كذا من غير أن يبين الثن الأول ، فالبيع فاسد ، ولكنه فساد قابل للزوال ، إن علم الثن في المجلس ، فإن لم يعلم الثن ، حتى تفرق المجلس ، فقد تقرر الفساد ، ولا ينقلب من بعد صحيح ، لترقر الفساد ، وإن بين الثن في المجلس ، فللمشتري أن يختار إمضاء البيع ، وبذلك ينقلب العقد صحيح ، أو يختار الفسخ ، فيبطل ، وإنما كان له الخيار ، لأنه قد حدث خلل في الرضا ، إذ أساس الرضا على كامل موضوعه ، وتقدير صحيح قد توافرت فيه كل أسباب الحكم الصحيح ، وجهالة الثن لا تتفق مع ذلك ، إذ قد يرضى بشراء شيء بشمن يسير ، ولا يرضى بشرائه بشمن كثير ، فلا يمكن الرضا إلا بمعونة الثن ، فإذا لم يعرف كان الخلل في الرضا ، واحتلال الرضا يوجب الخيار .

٢١٠— ولكن تكون المائة كاملة بين الثن الأول والثانى مع الزيادة أو النقص أو عدمها ، يوجب أبو حنيفة ، ويوافقه أصحابه على ذلك - أن يكون الثن الأول مثلياً أي ما له مثل في الأسواق ، ولا يكون قيميا ، أو لا مثل له في الأسواق ؛ وذلك لأن تقدير الثن الثاني مبني على تقدير الثن الأول ، فلابد أن يتوحد الجنس والنوع والصفة ، وأن يكون التقدير بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والظن ، ولا يتوافر ذلك إلا في المثلثات .

أما القيميات ، فلا يمكن ضبطها بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والتخمين ، فإذا كان معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر ، أمكن أن يكون الثن الثاني من

جنسه ونوعه وعلى وصفه ، وبقدره في التولية ، وبما زيد منه زيادة معلومة في المراقبة ، وبأنقص منه بقدر معلوم في الوضيعة ، وذلك لا يتأتى في القيمي .

وقد استثنى صورة يجوز فيها أن يكون القيمي ثمنا في المراقبة والتولية والوضيعة ، وهي الصورة التي يكون المشترى قد آلت إليه ملكية القيمي الذى كان ثمنا في البيع الأول ، فإنه في هذه الصورة تجوز المراقبة والتولية ، والوضيعة ، لأن الثمن هو عين الأول ، فهذا اتحاد في الثمن ، لامائة في القدر فقط ، والاتحاد أولى بالجواز من المائة في القدر مع الزيادة أو النقص أو من غيرها ، بشرط ألا يدخل في تقدير الزيادة والنقص الحدس والتخمين ، بل تكون الزيادة قد علم أنها زيادة قطعا من غير ظن ، والنقص قد علم أنه نقص قطعا من غير ظن .

وذلك لأن الزيادة في المراقبة ، والنقص في الوضيعة يجب أن يكون كلامها معلوما من غير حدس وتخمين .

٢١١— وكل ما أنفقه البائع على المبيع في سبيل نائه ، أو الوصول إليه يضاف إلى الثمن ، ويعتبر منه ، فيضاف إليه (إذا كان المبيع ثوبا) أجرا القصار والخياط ، والسمسار ، وإذا كان المبيع من النعم يضاف إليه أجرا السائق ، والعلف وغير ذلك مما به نماوه وبقاوه ، وفي الجلة كل ماجرى العرف باضافته إلى رأس المال يعد منه ، ومالم يجر عرف التجار باضافته لا يعد منه ، هذا ضابط صحيح مستقيم ، وهناك ضابط آخر لما يضاف ، وهو أن ماتزداد به المالية صورة أو معنى يضاف إلى رأس المال ، والخياطة والقصارة والطعام تزداد به المالية صورة ، وما تزداد معنى أجر الاتصال من مكان إلى مكان ، ومن ذلك أجرا الحال ، وغير ذلك ، وذلك لأن ماله حمل ومسئوليته تختلف قيمتها باختلاف البلدان ، فنقوله من بلد إلى بلد لغرض الاتجار يزيد من قيمته ، وقد قال في ذلك السرخسي .

« إن عرف التجار يعتبر في بيع المراقبة ، فما جرى العرف بالخافه برأس المال يكون له أن يلحقه به ، وما لا فلا ، أو نقول ما أثر في المبيع ، فتزداد به ماليته صورة أو معنى فله أن يلحق به ما أنفق فيه - برأس المال . والقصارة والخياطة وصف في

العين تزداد به المالية ، والكراء كذلك معنى ، لأن مالية ماله حمل ومؤنة تختلف قيمته باختلاف الامكنته ، فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكرى . . . ولكن بعد الحق ذلك برأس المال لو قال اشتريته بكلنا يكون كذلك ، فإنه ما اشتراه بذلك ، فإذا قال قام على بكلنا فهو صادق ؛ لأن الشيء إنما يقوم عليه بما يغرن فيه ، وقد غرم فيه القدر المسمى ،^(١)

٢١٢ — وإذا زاد البائع الأول شيئاً على الثمن ، وقبله المشترى وباع مرابحة ، فإن الثمن يكون الأصل والزيادة ؛ لأن الزيادة مادام المشترى قد قبلها ، فقد التحقت بأصل العقد ، وقد خالف في ذلك أبي حنيفة صاحبه زفر ، وجاء الشافعى بعد ذلك ورأى مثل مارأى زفر . وذلك لأن الزيادة في نظرهما هبة مبتدأة لاتلحق بأصل العقد ، ولذلك يشترطان فيها التسليم كسائر الهبات .

ومثل ذلك الخلاف يجري في حط الثمن ، فإذا حط جزءاً من الثمن يبيع مرابحة وتولية على أساس الثمن بعد نقصه عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وعند زفر والشافعى تجري المرابحة والتولية وغيرهما على أساس الثمن من غير حط ، لأن الحط هبة مبتدأة ، أو إبراء عن حق ثابت ، فلا يلحق بأصل العقد .

وحجتهم في ذلك «أن الثمن لا يستحق بالعقد إلا عوضاً ، والمبيع كله صار ملوكاً للمشتري بالعقد الأول ، فيبيق ملكه ما بقي ذلك العقد ، ومع بقاء ملكه في المبيع لا يمكن إيجاب الزيادة عليه عوضاً ، إذ يلزم العوض عن ملك نفسه ، وذلك لا يجوز . . . وكذلك الحط ، لأن الثمن كله إذا صار مستحقاً بالعقد فلا يخرج البعض من أن يكون ثمناً إلا بفسخ العقد في ذلك القدر ، والفسخ لا يكون في أحد العوضين دون الآخر »^(٢)

وقد احتاج لأبي حنيفة بأن العقد قد تم بتراضى العاقدين ، فكان الرضا أساس وجوده ، وأصل اعتباره ، وإذا أنشأه بالتراضى ، فلهما أن يغيراه بالتراضى أيضاً

(١) المبسوط الجزء الثالث عشر ص ٨٠ .

(٢) المبسوط الجزء ١٣ ص ٨٤ .

والبيوع تجري بين الناس للكسب والربح، ويعتمدون فيها على طيبة النفس وسماحتها وحسن المعاملة بينهم ، والتراحم الرابط . وقد يستدعي ذلك أن يغير العاقدان وصف العقد من كسب كثير لأحدهما إلى كسب قليل ، أو من كسب قليل إلى كسب كثير ، أو يتراضيا على أن لا كسب، وتغييره من وصف مشروع إلى وصف آخر مشروع جائز ، والعقد قائم بينهما بملكان التصرف فيه رفعا وابقاء ؛ فيملكان التصرف فيه بالتغيير من وصف إلى وصف ، لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله ، فإذا كانوا باتفاقهما بملكان التصرف في أصل العقد في صفتة أولى .

وترى من هذا السياق أن أبا حنيفة في هذا الخلاف كان التاجر العميل ، والفقير النظرى ، وترى مخالفيه قد استولى عليهم القياس الفقير فقط . ألا ترى أبا حنيفة وهو يلعن الحطف والزيادة بأصل العقد يتوجه اتجاه التاجر الرحيم الذى يرتبط بغيره من التجار ارتباطا أساسه حسن التعامل ، فهو لا يفرض العقد ضربة لازب ، بل يرى أن المشتري قد يكون مغبونا ، فإذا عاد إلى البائع وطلب منه حط المثلن فقد يخط منه ، لأن الثقة وحسن المعاملة ، وترغيب الناس توجب عليه ذلك التسامح وكذلك المشتري إذا طلب إليه البائع زيادة المثلن لغبن لحقه ، فحسن المعاملة التجارية أن يزيد ، والتبدل التجارى مستمر ، وليس في ذلك منة اهبة ، وغضاضة الأبراء ، ولكنه أساس الاتجاه ، وحسن المعاملة المقررة بين التجار .

٢١٣ — وإذا كان المثلن في هذه البيوع مبنيا على المثلن الأول ، وأنه لا بد من ذكره ، والتعريف به تعريفا كاملا فالرضا فيها مرتبط كل الارتباط به ، فإذا علت خيانة ، بل تبين أن البائع لم يذكر المثلن الأول على حقيقته ، بل دلس فيه بأن ذكر قدرأ أكثر منه ، أو صفة غير صفتة ، بأن كان نسيئة ، فذك أنه معجل أو أبهى كان لذلك أثره في لزوم العقد في حدود قد اختلف الفقهاء بشأنها .

ولنذكر ذلك ببعض التفصيل :

إذا كان الثمن الأول نسيئة ، ولم يبين عند عقد المراقبة ، ثم تبين أنه كان نسيئة ، فقد قال أبو حنيفة إن المشتري مراقبة أو توقيه له الخيار به ان شاء أمضى العقد ، وان شاء فسخه ، لأن عقد المراقبة أو التولية مبني على الأمانة ، إذ المشتري فيهما قد اعتمد على البائع في خبرته، ووثق بأمانته ، فكان من اللازم صيانته عن الخيانة ، وصارت كأنها شرط ضمني ، فقواتها يوجب الخيار ، كفوارات السلامة عن العيب . وإنما كان من الضروري بيان أنه نسيئة ، ويعتبر الإبهام في العقد خيانة ، توجب الخيار ، إذ لم يبين ، لأن البيع بالنسيئة يكون الثمن فيه أكثر من البيع بالثمن العاجل ، هكذا اعتاد الناس ، وهكذا تعارفوا ، فكان من الحق على البائع في المراقبة أو التولية أن يبين ذلك ؛ ليكون المشتري على يقنه من الأمر من كل الوجوه ؛ فيكون إقدامه اقادم العارف بالأمر من كل نواحيه .

وكذلك إذا كان الثمن الأول بدل صلح عن شيء أو كان مصالحاً عنه ؛ لأن الصلح في كثير من الأحيان أو في أغلب أحواله يبني على المحبطة ، وتساح أحد العاقدين عن بعض حقه فضلا للنزاع ، وإنهاء للخصومة ، فكان حقا على البائع أن يبين أن الثمن كان بدل صلح أو مصالحاً عنه ، لتنقى كل شبهة ؛ إذ العقد مبني على الأمانة ، كما قلنا ، وكل عقد مبني على الأمانة ، تؤثر الشبهة في الرضا به ، فيكون العاقد حق الفسخ .

٢٤ — وإذا كانت الخيانة في قدر الثمن بأن كان الثمن عشرين مثلا ، فذكر البائع أنه خمسة وعشرون ، ثم تبين ذلك للمشتري مراقبة أو تولية ، فقد قال أبو حنيفة في المراقبة للمشتري الخيار بين إمضاء العقد على القدر الذي اتفقا عليه ، أو فسخه ، وفي التولية يحط الشمن إلى القدر الذي تبين أنه كان الثمن الأول ، ولم يوافقه على ذلك أصحابه موافقة مطلقة ، بل قال أبو يوسف يحط فيما ، فوافقه في التولية ، وخالقه في المراقبة ، وقال محمد له الخيار فيما ، فوافقه في المراقبة ، وخالقه في التولية .

ووجه قول محمد أن المشتري قد حصل خلل في رضاه ، لأنه قد رضى على أساس ثمن معين ، تبيّنت الخيانة فيه ، فثبتت له الخيار بظهور الحال ، كمن يثبت له الخيار بسبب ظهور عيب ، لأن البيع كان على أساس السلامة ، فإذا فات وصف السلامة يثبت الخيار ، وكمن اشتري على أساس وصف مرغوب فيه ، فإذا فات ذلك الوصف يثبت الخيار .

وحجة أبي يوسف أن الثمن الأول هو الأساس في تقدير الثمن الثاني ، وعلى ذلك تراضي العقدان ، فإذا ظهرت خيانة ، وثبتت حقيقة الثمن الأول كان كلام العاقدين ملزماً به ، فيلغى الجزء الزائد ، وينزل الثمن إلى ماتراضيا عليه ، بعد أن كشفت الخيانة ، وعرفت الحال ، فتلغى الزيادة وتعتبر كأن لم تكن ، أخذـاً من رضى برضاه ، حتى لا يتفعـل المدلـس بـتدليسـه .

وحجة أبي حنيفة تقوم على أمرـين : (أحدهـما) احترام ماتـرضـى إـلـيـه عـبـارة العـاقـدـين فـيـ الـعـقـدـ ، فالـتـولـيـة تـقـضـي أـن لـايـرـجـ قـطـ ، والـمـراـبـحة تـقـضـي وجودـ رـجـ مـطـلـقاـ ، فيـجـب إـذـا ظـهـرـتـ خـيـانـةـ أـن يـعـمـلـ عـلـى تـحـقـيقـ مـدـلـولـ لـفـظـ التـولـيـةـ أوـ لـفـظـ المـراـبـحةـ ، فـاـذـا تـحـقـقـ مـدـلـوـلـهـاـ ، وـتـحـقـقـ عـنـدـ ذـلـكـ غـرـضـ المـشـتـريـ أـمـضـىـ الـعـقـدـ ، وـانـ لمـ يـتـحـقـقـ غـرـضـ المـشـتـريـ الذـىـ كـانـ مـطـلـبـهـ مـنـ الـعـقـدـ ثـبـتـ اـلـخـيـارـ .

ثـانـيـهـماـ — أـنـهـ إـذـا ظـهـرـتـ خـيـانـةـ فـيـ المـراـبـحةـ فـاتـ وـصـفـ مـرـغـوبـ فـيـهـ ، لـأـنـ الرـغـبـةـ كـانـتـ عـلـىـ أـسـاسـ نـسـبـةـ مـعـيـنـةـ بـيـنـ الرـجـ وـالـثـمـنـ ، وـإـذـا فـاتـ وـصـفـ مـرـغـوبـ فـيـهـ حدـثـ خـللـ فـيـ الرـضـاـ ، فـيـثـبـتـ لـلـمـشـتـريـ اـلـخـيـارـ بـيـنـ الـامـضـاءـ وـالـفـسـخـ .

وـيـتـبـيـقـ هـذـيـنـ الـأـصـلـيـنـ يـكـونـ ثـمـةـ الفـرقـ بـيـنـ المـراـبـحةـ وـالـتـولـيـةـ ، فـانـ خـيـانـةـ إـذـا ظـهـرـتـ فـيـ التـولـيـةـ أـخـرـجـتـ الـعـقـدـ عـنـ حـقـيقـتـهـ ، وـمـا تـدـلـ عـلـيـهـ عـبـارتـهـ ، فـوـجـبـ لـكـ يـتـحـقـقـ مـدـلـولـ لـفـظـ الـعـقـدـ حـطـ الثـمـنـ إـلـىـ الثـمـنـ الـأـوـلـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ اـلـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ ، لـأـنـهـ لـوـ ثـبـتـ اـلـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ لـسـكـانـ فـيـ أـحـدـ الـاحـتـالـيـنـ يـوـجـدـ الـعـقـدـ ، وـقـدـ خـرـجـ عـنـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ الذـىـ انـعـقـدـ بـهـ ، لـأـنـهـ انـعـقـدـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ تـولـيـةـ ،

وفي إمضاءه بالثمن الزائد توجيه له إلى معنى المراجحة، وذلك يكون بصيغة جديدة وإنشاء جديد، ولذلك قرر أن يحط الثمن إلى الأصل في التولية من غير خيار. أما في حال ظهور الخيانة في قدر الثمن في المراجحة، فإن العقد لا يخرج عن أصل معناه، ومدلول لفظه، لأن المراجحة يبع بالثمن الأول وزيادة ربح، وذلك ثابت مع وجود الخيانة، ولكن المشتري رضى على أساس أن الربح قدر معلوم، فتبين أنه قدر أكبر، فيثبت له الخيار لتبين الحال في الرضا عند الإنشاء.

وهكذا ترى أبي حنيفة في هذه المسألة كان حريصاً على ابعاد العقد عن الخيانة وشبيتها، وحرىضاً على تحقيق مدلول الألفاظ في العقود، ليؤخذ العاقدون بأقوالهم ويكتفون عن الرجوع فيها، ولترد عليهم مقاصدهم التي سلكوا لتحقيقها سبل غير مشروعة، وحرىضاً على أن يكون أساس إمضاء العقد صحيحاً، لكن تتفق آثار التدليس والخيانة.

وكان ذلك التاجر الفقيه عرف أدوام الناس في السوق، فطبع لها، وعمل على ملاقة آثارها يجعلها في الدائرة المشروعة لا تدعوها، وكان الدواء فيها على قدر الداء لا يدعوه.

٢١٥ — ولم تر في آراء أبي حنيفة في هذا الباب من أبواب الفقه فذكر التاجر الذي تمرس بالسوق، وخالط الناس، وعرف ألوانهم فقط، بل ترى مع ذلك التاجر الأمين المبالغ في أمانته إلى درجة تجاوزت الحد الذي تعارفه الناس في الأمانة فإذا كان أبو حنيفة التاجر قد بالغ في الأمانة، وبلغ أقصى مداها، بل تجاوز المدى الذي يرتضيه الخلقيون والدينيون للناس، فقد أراد أن يكون ذلك هو الفقه في عقود التجارة.

لقد رأينا أبو حنيفة يبيع ثوب الحرير بدرهمين عند ما تستحلفه عجوز بأن يبيعه بما قام عليه، فإذا استنكرت ذلك بين لها أنه اشتراه وأخر بعشرين ديناراً،

ودرهمين فباع الآخر بعشرين ديناراً ، وبقي هذا عليه بدرهمين ،رأينا ذلك من أبي حنيفة التاجر الأمين .

ثم وجدنا فقها له في هذا الباب مائلاً لذلك تمام المماطلة ، فيقرر في باب المراحة أنه لو اشتري شخص شيئاً ، ثم باعه بربع ، ثم اشتراه ، فراد أن يبيعه مراجحة ، فإنه يطرح كل ربع كان قبل ذلك ، ويبيعه مراجحة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح ، فإذا اشتراه بعشرين ، وباعه بخمسة وعشرين ، ثم اشتراه بعد ذلك بعشرين ، فإنه ينزل من رأس المال خمسة ، ويبيعه على أساس أن رأس المال خمسة عشرة .

وقد خالفه في ذلك أصحابه ، وقالوا إنه يبيع مراجحة على أساس الثمن الأخير الذي اشتري به من غير نظر إلى ما كسبه منه أولاً . وحجتهم في ذلك أن العقود المتقدمة لا عبرة بها ، لأنها انقضت بكل أحكامها .

وأما العقد الأخير فحكمه قائم ، إذ الملك الذي كان ثابتاً للبائع وقت المراجحة كان مبنياً عليه ثابتاً به ، فكان هو المعتبر ، فيبيع مراجحة على الثمن الأخير .

وأما حجة أبي حنيفة فاساسها أمران : (أحدهما) أنه مادامت الأمانة هي المعتبرة في هذا العقد ؛ إذ العاقد ماعقد إلا على أساسها ، فشبهة الخيانة مؤثرة ، كما تؤثر الخيانة نفسها ، ونظير ذلك الربا يؤثر في العقد ، وشبهته تؤثر كما يؤثر هو .

ثانيةما — أن العقد الأخير غير منقطع الصلة بما سبقة من عقود ، مادام موضوع العقد واحداً ، إذا المبيع فيها جيئاً لم يتغير ، ولأن العقد الأخير أكد الربع السابق ؛ إذ كان من الجائز أن يرد البائع بختار العيب ، وبالعقد الأخير تقرر العقد الذي قبله ، وتقرر الربع الذي صاحبه ، فلا يمكن عدم اعتبارها مادامت ذات صلة بالعقد الأخير ،

على هذين الأصلين قالت حجة أبي حنيفة رضى الله عنه ، فالتحرز عن الخيانة وشبهتها ، وصلة العقد الأخير بالعقد الذي سبقة ، والربع الذي اكتسبه بالعقد السابق ، كل هذا يوجب عليه البيان ، فإذا لم يبين لا يبيع مراجحة إلا على أساس

اطراح كل ربحه ، ويكون ما بقى هو رأس المال ، ولا يكون ربح إلا ما ذكر في العقد الأخير .

٢٦ - وهكذا ترى أبي حنيفة يسير في تفكيره الفقهي في هذا الباب الخاص ببعض العقود التجارية في الفقه الإسلامي على أساس الأمانة المطلقة، يستحفظ عليها . ويستمسك بها مع خبرة تامة بحال الناس وصفتهم في الأسواق، وعرفهم فيها .

وإن ماسقناه في هذا ما قصدنا به شرح هذه الأبواب في الفقه شرعاً كاملاً مستوفى العناصر ، تام البيان ، قد لست بصيغت أطراfe ، وبينت كل عناصره ، وإنما قصدنا أن نقبس منها أمثلة تبين عقل أبي حنيفة ، وفكرة الفقهي ، وتأثره بممارسة التجارة الأمينة التي كان حريصاً فيها على الأمانة يبالغ في التشدد فيها، والاستمساك بها ، وكيف بما ذلك في فقهه .

صورة من فقه أبي حنيفة يطلق فيه ارادة الإنسان ولا يقيدها

٢١٧ - كان أبو حنيفة رجلا حرًا يقدر الحرية في غيره ، كما يريد لها لنفسه ، ولذلك كان في فقهه حر ينص كل الحرص على أن يحترم ارادة الإنسان في تصرفاته مادام عاقلا ، فهو لا يسمح لأحد أن يتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به ، فليس للجماعة ، ولا لولي الأمر الذي يمثلها أن يتدخل في شؤون الآحاد الخاصة ، مادام لم يوجد أمر ديني قد انتهك ، ولا حرمات قد أسيحت ؛ إذ تكون حينئذ الحسبة الدينية موجبة للتتدخل لحفظ النظام العام ، لا تخل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة على نظام معين ، أو يدير أمر ماله بتدبير خاص .

ولقد نجد أن النظم القديمة والحديثة للأمم ذات الحضارات تنقسم في اتجاهاتها إلى إصلاح الناس إلى قسمين: اتجاه تغلب فيه النزعة الجماعية ، إذ تكون أكثر تصرفات الشخص في كل ما يتصل بالجماعة عن قرب أو بعد تحت اشراف الدولة ، وهذا كما نرى في بعض النظم القائمة والتي بادت .

والنظام الآخر نظام تنمية الإرادة الإنسانية وتوجيهها بوسائل التهذيب والتوجيه نحو الخير ، ثم ترك حبلها على غاربها من غير رقابة ، وقد قيدت النفس بشكائم خلقية ودينية تعصمها من الشرور والبعد عن الفساد .

ولعل أبو حنيفة كان يميل إلى هذا القسم الثاني ، ولذا رأينا يجعل للبالغة العاقلة تمام الولاية في أمر زوجها ، ولم يجعل لولتها عليها من سلطان ، وأنفرد من بين الأئمة الأربع بذلك ، ووجدناه يمنع الحجر على السفيه ، وذى الغفلة ، وعلى المدين ثم وجدناه يمنع كل قيد على ما يملك الإنسان إلا القيود الدينية النفسية، فوجدناه يبيح للملك أن يتصرف في ملكه بكل التصرفات مادام في دائرة ملكه ، ثم وجدناه في سبيل هذه الإرادة يمنع الوقف ، وهكذا تراه يتوجه إلى ترك إرادة الإنسان حرّة ليس للقضاء شأن معها إلا عند الاعتدام على غيره ، وهي في كلتا حالاتها مقيدة بأوامر الدين ، يحاسبها عليها الملك الديان ، إن خيراً خير ، وإن شرَا فشر . ولثنيين كل مسألة من هذه المسائل بعض التفصيل ، موضعين رأى أبي حنيفة ، ورأى مخالفيه

ولاية المرأة أمر زواجه

٢١٨ — تعطى الشريعة الإسلامية المرأة من الأهلية ، سواء أ كانت أهلية وجوب أم أهلية أدام ما تعطيه الرجل ، فهـما فيها سواء ، فـيثبت للمرأة من الحقوق المالية ما يـثبت للرجل ، ويـجـب عـلـيـها مـثـلـ ما يـجـب عـلـيـهـ ، وـهـا الـحـقـ فـيـ مـبـاشـرـةـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـنـشـيـهـ التـزـامـاتـ ، وـتـوـجـبـ حـقـوقـاـ لـغـيرـهـ ، مـاـ دـامـتـ عـاقـلـةـ بـمـيـزةـ رـشـيدـةـ فـلـهـ ذـمـةـ صـالـحةـ لـكـلـ الـالـتـزـامـاتـ ، وـهـا اـرـادـةـ مـسـتـقـلـةـ تـنـشـيـهـ بـهـاـ تـصـرـفـاتـ يـقـرـهـاـ الشـارـعـ .

٢١٩ — يـدـ أـنـ الـفـقـهـاءـ إـذـ يـقـرـرـونـ ذـلـكـ الـحـقـ لـلـمـرـأـةـ ، وـتـلـكـ الـأـهـلـيـةـ السـكـامـلـةـ يـقـرـرـ جـهـورـهـ أـنـهـ لـيـسـ هـاـ الـحـرـيـةـ المـطلـقـةـ فـيـ الـرـوـاجـ ، وـانـ عـبـارـتـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـاـنـشـائـهـ ، فـهـىـ إـذـ كـانـتـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ رـشـيدـةـ لـاـ يـفـرـضـ عـلـيـهـاـ زـوـجـ ، وـلـيـسـ مـسـلـوـبـهـ الـإـرـادـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـشـيرـ ، بـلـ هـاـ أـنـ تـخـتـارـ مـنـ تـشـاءـ مـنـ الـأـزـوـاجـ ، وـلـكـنـ لـيـسـ هـاـ أـنـ تـنـفـرـدـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ ، بـلـ يـشـتـرـكـ مـعـهـ أـوـ لـيـأـوـهـ ، وـيـتـوـلـهـ بـالـنـيـابـهـ عـنـهـ أـقـرـبـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـضـلـوـهـ فـيـمـنـعـهـ مـنـ الـزـوـجـ الـكـفـهـ الـذـيـ تـرـتـضـيهـ ، فـانـ أـسـامـواـ وـامـتنـعـواـ عـنـ زـوـاجـهـاـ مـنـ الـكـفـ ، فـلـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ الـقـضـاءـ ، لـيـنـعـ ذـلـكـ الـظـلـمـ فـيـأـمـرـ مـنـ يـتـولـ عـقدـ الـرـوـاجـ .

هـذـاـ مـاـ يـقـرـرـهـ جـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، وـقـدـ خـالـفـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـلـمـ يـوـافـقـهـ مـنـ فـقـهـاءـ اـجـمـاعـ إـلـاـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ ، وـاـنـفـرـدـ رـحـمـهـ اللهـ بـذـلـكـ الرـأـيـ الـحـرـ وـهـوـ أـنـ تـتـوـلـ زـوـاجـهـاـ بـنـفـسـهـاـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ عـلـيـهـاـ مـنـ سـيـلـ ، إـذـ كـانـ الـزـوـجـ كـفـئـاـ ، وـالـمـهـرـ مـهـرـ الـمـثـلـ ، وـانـ كـانـ يـسـتـحـسـنـ أـنـ يـتـوـلـ عـنـهـ وـلـيـهـ الـعـقـدـ ، فـانـ توـلتـ هـىـ الصـيـغـةـ فـعـلـتـ غـيـرـ الـمـسـتـحـسـنـ ، وـلـكـنـ مـاـ عـدـتـ وـلـاـ ظـلـبـتـ ، وـلـاـ أـثـمـتـ؛ وـكـلامـهـ نـافـدـ؛ لـأـنـهـ فـيـ حـدـودـ سـلـطـانـهـ .

٢٢٠ — وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الرـأـيـ الـذـيـ اـرـتـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـدـعـاـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ ولاـ خـروـجاـ عـنـ سـنـتهـ ، بـلـ نـهـ مـسـتـنـدـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ ، وـإـنـ كـانـ

يوافق ذلك المزعزع الحر في ذلك الفقيه الحر ، ولنذكر بعض ما يمكن أن يكون دليلاً له :

أ — أن الولاية على الحر لا ثبت إلا للضرورة ؛ لأنها تتنافى مع الحرية ؛ إذ تقضي الحرية أن يكون الشخص مستقلًا في أموره مدرباً لكل شئونه ، لا يحدد من سلطانه في شأن نفسه إلا أن يمتد تصرفه إلى غيره بضرر يناله ، ومنع انعقاد النكاح إلا بعبارة الأولياء ، ولاية ثبت من غير ضرورة إليها ، وتنافى مع حرية البالغ العاقل من غير حاجة ماسة ، ولا يحتاج بثبوت تلك الولاية قبل البلوغ ؛ لأنها كانت للعجز بسبب نقصان المدارك ، ولا عجز بعد البلوغ .

ومن جهة ثانية من المقرر أن المرأة لها الولاية كاملة على مالها ، فثبتت كاملة بالنسبة لزواجهما ، ولا فرق بين الأمرين ، ومنتاط كمال الولاية واحد فيهما ، لأن مناطط كمال الولاية البلوغ مع الرشد ، وقد ثبت كمالاً في المال فيثبت في الزواج أيضاً .

ومن جهة ثالثة قد ثبت للفتى بمجرد بلوغه عاقلاً ولاية عقد زواجه بنفسه ، فيثبت ذلك أيضاً ل الفتاة بمجرد بلوغها عاقلة بطريق القياس عليه ، ولا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة للزواج ، فإذا كان الزواج خطيرًا فهو خطير عليهمَا ، وإذا كان في الزواج احتمال ضرر بالأولياء ، فهذا الاحتمال ثابت بالنسبة للفتى ، وإن لم يكن بقدر الفتاة ، لأن الأولاد من خضراء الدمن يجر للأسرة عاراً ، وإذا كان الأولياء يتبعرون بزواج المرأة من غير كفء فقد أعطى لهم حق الاعتراض بل لقد فسد الزواج إذا كان بغير كفء ، إذا كان لها ول عاصب على ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وفي ذلك كفاية للحافظة على حقوقهم ، ولا يصح أن يتجاوز ذلك إلى حد التضييق عليها في حريتها ، وسلبها وليتها .

ب — هذا اعتماد أبي حنيفة من القياس ، ولذلك القياس سند يؤيده من النصوص الشرعية في الكتاب ، فقد وجدنا الكتاب الكريم يسند النكاح إليها وهو العقد ، وإضافة العقد إليها دليل على أن لها أن تولاه بنفسها ، ومن ذلك

قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ ، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ » ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ طَنَأَا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَضَافَ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّكَاحُ إِلَيْهَا ، وَهُوَ حَدِيثٌ ، وَالْحَدِيثُ يُضَافُ إِلَى فَاعِلِهِ ، فَاضْفَافُهُ
إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لِلْعَبَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا الْمَنْشَةُ لِلْعَقْدِ ، وَلَقَدْ أَضَافَ
إِلَيْهَا النَّكَاحَ مَرَّتَيْنِ : احْدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرِهِ » ، وَالثَّانِيَةُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَنْ يَتَرَاجِعَا » ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يُشَكَُ فِي أَنْ تَلِكَ الْإِضَافَةُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ
مَاصِدِرِهِنَا نَكَاحًا يَقِيرُهُ الشَّارِعُ ، وَإِلَّا مَا سَمِعَ نَكَاحًا ، وَمَا سَمِيَّ مَا كَانَ يَنْهَا
وَبَيْنَ زَوْجَهَا الْأُولَى بَعْدِ طَلاقِ الثَّانِي تَرَاجِعًا ، وَعُودًا لِلْقَدِيمِ .

وَمِنْ جَهَةِ ثَانِيَةٍ قَدْ جَعَلَ هَذَا الْفَعْلُ مِنْهَا غَايَةً لِلتَّحْرِيمِ وَانْهَاءَ لَهُ ، وَلَا يَنْهَا تَحْرِيمُ
الشَّارِعِ إِلَّا أَمْرٌ يَعْتَبِرُهُ الشَّارِعُ مِزِيلًا لِذَلِكَ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا
اعْتَبَرَ الشَّارِعُ النَّكَاحَ الصَّادِرَ عَنْهَا الْمُضَافُ إِلَيْهَا شَرِيعًا مِنْ كُلِّ الْوِجْوهِ .

وَمِنْ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أُضِيفَ النَّكَاحُ فِيهَا إِلَيْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَنْ يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَ » ، وَقَدْ أَضَافَ
النَّكَاحَ هُنَّا إِلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبِرُ إِنْ أَشَأَتْهُ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ دَلَالةً أُخْرَى
عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا كَامِلَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْأُولَائِهِ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ إِنْ اخْتَارَتْ مِنَ الْأَكْفَاءِ
لَاَنَّ الْآيَةَ فِيهَا نَهْيٌ لِلْأُولَائِهِ عَنْ مِنْهَا مِنَ الزَّوْاجِ بِالْأَكْفَاءِ ، إِذْ فِيهَا نَهْيٌ عَنِ
الْعَضُلِ ، وَهُوَ التَّضِيقُ الظَّالِمُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِنَعْمَهَا مِنَ زَوْاجِ الْكَفَاءِ ، وَالنَّهُ
عَنِ شَيْءٍ يَبْتَدِئُ أَنَّهُ غَيْرُ حَقٍّ وَلَا يَرِضُهُ الشَّارِعُ ، فَهُنَّ الْأُولَائِهِ إِذْنَ عَنِ الْمَنْعِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ مِنْ حَقِّهِمْ ، وَلَا يُسُوغُ لَهُمْ ، وَذَلِكَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ
كَامِلَ الْوِلَايَةِ فِي اخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ .

حـ — وَلَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مَا يَعِدُ سَنَادًا لِمَذْهَبِ أَبِي حِينَيْفَةِ
فِي حِرْيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الزَّوْاجِ مِنَ الْأَكْفَاءِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْأَئِمَّةُ أَحْقَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا » ، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ لَا زَوْجَ لَهُ .
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الثَّبِيبِ أَمْرٌ » ، وَذَلِكَ بِلَا رِيبٍ يَدْلِيلٌ

على أن نكاح الثيب بنفسها معتبر من الشارع صحيح عنده ، ولو كان زواجهما لا يجوز إلا بالولي لكان له أمر معها ، وذلك ينافي الحديث .

٢٢١ — هذا ما يصح أن يكون حجة لأبي حنيفة الحر فيما انفرد به من بين الفقهاء في تقرير الحرية الكلامية للمرأة في الزواج .

ولكي يلم القارئ بالموضوع من طرفيه ، يجب أن يكون على بيته بحجة غيره؛ ودليلهم ، حتى لا يكون ثمة تحريف عليهم ، وعدم انصاف لهم ، ولذلك نسوق حجتهم مفصلة .

لقد احتاج الذين قيدوا حرية المرأة في الزواج ، ولم يجعلوا حقها في الاختيار مطلقاً ، ولم يجعلوا ولاية إنشاء الزواج لها بأدلة من القرآن ، والسنّة ، والقياس .

ا — أما حجتهم من القرآن فقوله تعالى : « وأنكحوا الآيات منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ، فالنكاح إذا أضيف للمرأة في القرآن ، فباعتبار أن آثاره ترجع إليها ، وإلى زوجها ، ولا ترجع أحکامه إلى الأولياء . وأما الإنكاح ، وهو احداث عقد النكاح فقد أضيف في هذه الآية ومتى لاتها إلى الأولياء ، وهو نص في احداث عقد الزواج ، ومثل ذلك قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » في مقابل قوله تعالى . « ولا تنكحوا المشركات ، حتى يومن » فليما كان الفعل متعلقاً بإنشاء العقد للرجل أضيف النكاح وأثره إليه . ولما كان الأمر متعلقاً بتزويج المشركين من نساء مسلمات لم يجعل الخطاب للنساء ، بل لأولياتهن بغيرهم عن الإنكاح بأن يعقدوا للنساء اللاء في ولايهم عقداً على مشرك ، وفي كل هذا كانت إضافة الصيغة للرجل ، مع أنها كانت تتعلق بالمرأة ، ولا تتعلق بغيرها ، فإذا كانت الأضافة تكون لمن له الولاية ، فالولاية للرجل ، وليس في القرآن كله عبارة تضيف الإنكاح إلى المرأة .

ب — وأما السنّة فما ورد في الآثار من أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير » ومن أنه قال صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة زوجت نفسها بغير

إذن ولها ، فنکاھها باطل ، باطل ، باطل ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولی من الأولى له ، أخرجه الترمذی ، وقال فيه « حديث حسن » ولقد جاء فيها رواه ابن عباس عن النبي صلی الله عليه وسلم : انه قال « لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل » وغير ذلك من الآثار ، وكلها تؤدى إلى معنى واحد ، وهو أن النکاح لا يعقد بعبارة النساء ، بل الذى يتولى الصيغة وإنشاءه الرجل .

ح — وأما دليل العقل فهو أن النکاح عظيم الخطر ، عميق الأثر في حياة الرجل والمرأة ، يربط أسرتين ، وهو بالنسبة لأسرة المرأة إما أن يجلب خزيها ، وإما أن يفید شرفاً ، فأسرة المرأة ينقصها أن تتزوج من خسيس ، والرجل لا ينقصه ولا ينقص أسرته أن يتزوج من الحسیسة ، لأن عقد النکاح بيده ، لذلك كان لابد من اشتراك أولياء المرأة معها في الرأي ، ولا يصح أن تتفرد دونهم ، لأن عقبی الزواج لا تعود عليها وحدها ، بل تتعذر إلیهم ، إما بالاطمئنان ، وإما بالعارض . ثم ان معرفة أحوال الرجال ، ومكتون نقوشهم ، وخفايا شعورهم ، لا تم إلا باللمسة والمخالطة ، وتقصى أحواهم والاتصال بهم ، ومعرفة كفاءتهم للمرأة في الزواج تستدعي كل هذا ، وهي لا تم للمرأة التي تقر في بيتها ، وتسكن إلى أهلها ، بل حتى التي تغشى الأسواق ، ولا تمنع عن مخالطة الرجال . ومن السهل على الرجل أن يتعرف بهم ، ويستقصى أخبارهم ، وله من هذه النفس والاطمئنان ما يجعله يوازن ويفايس ، حتى يصل إلى اليقين الجازم ، أو الظن الراجح . أما المرأة فقد تدفعها غراراتها وسذاجتها أو الرغبة الجامحة إلى أن ترى حسناً ماليس بالحسن وكفناً من ليس بالكافر ، فـكان من مصلحتها أن يشترك غيرها معها في ذلك الأمر الجليل الذي يمتد إلى حياتها كلها ، ولا بد إذن من أن يكون ولها معها في عقد زواجه .

٢٢٢ — هذه أدلة الفريقين في الأمر الذي خالف أبو حنيفة فيه جمهور الفقهاء ، وقد انفرد من بينهم بذلك الرأى الحر ، الذي يقدر حرية المرأة كاملة في اختيارها الزوج ، وإنشاء عقد الزواج .

ويجب أن يلاحظ أن أبا حنيفة إذ أطلق للمرأة الحرية ذلك الاطلاق ، قد قيدها بالكفء ، ومهن المثل ، فهو يقرر أن لها أن تزوج نفسها من شاء بشرط أن يكون كفنا ، وأن يكون المهر مهر المثل ، فإذا زوجت نفسها من غير كفء . ففي رواية الحسن بن زياد لا يصح الزواج ، بل يفسد إذا كان لها ولٍ وعاصب لم يتقدم العقد رضاه ، لأن الزواج من غير كفء يضر أسرة المرأة ، وتتعير به ، فكأن من حق الأسرة أن تتدخل لمنعه ، وجعل الأمر في ذلك للولي العاصب القريب ، فان رضى قبل الزواج تم ولزمه ، وإن لم يرض قبل الزواج فسد .

وإن زوجت نفسها بكفء وبأقل من مهر المثل ، كان للولي العاصب الاعتراض على الزواج ، ليتم المهر إلى مهر المثل ، أو يفسخ للزواج ، فأبوا حنيفة رحمة الله لا يمنع المرأة من حقها ، خشية سوء الاستعمال ، ولكن يجعل للأولياء حقا إذا أسمات الاختيار ، وكان ذلك يمس الأسرة .

لا يمنع عاقل بالغ من التصرف في ماله

٢٢٣ — لا يمنع بالغ عاقل قد بلغ رشيداً من ماله ، ولا يحجر عليه في أى تصرف يتصرف بشأنه ، هكذا يقرر أبو حنيفة الحجر ، وهو بهذا يخالف جمهور الفقهاء ؛ إذ أنهم يقررون الحجر على السفيه ، وأبو حنيفة يمنعه . والسفيه هو من لا يحسن القيام على تدبير ماله ، فينفق في غير مواضع الانفاق .

والسفيه حالان : (إحداهما) ، أن يبلغ سفيهاً ، وقد اتفق أبو حنيفة مع جمهور الفقهاء على أنه لا يعطى ماله ، بل يمنع منه عملاً بقوله تعالى : «ولا تتوتا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقونهم فيها ، واكسوهم ..» ولذلك يختلف معهم في هذه الحال في موضوعين : (أولهما) أن جمهور الفقهاء يقررون أنه يمنع من التصرفات القولية في ماله مع منعه منه ، فليس له أن يقر بحقه ولا أن يبيع ، ولا أن يشتري . أما أبو حنيفة فقد روى عنه في ذلك روایتان : احداهما أن ماله لا يسلم إليه ، ولكن عقوده ، وكل تصرفاته القولية صحيحة كتصرفات غيره من العقلاء لأن أهليته تكمل بمجرد البلوغ عنده ، ومنع المال لسكلاً يمكن كل المسكن من اتفاق المال وضياعه ، لأن المنع تأديب وجزر . الرواية الثانية أن الشخص إذا بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه ، فيمنع من ماله ولا تنفذ تصرفاته فيه ، وتلك هي الرواية الراجحة .

(الموضع الثاني) أن جمهور العلماء يقررون أن الشخص إذا بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه ، حتى يرشد ، فالميرشد لا يرفع الحجر عنه ، ويستمر ناقص الأهلية ولو بلغ أرذل العمر ، لأن علة نقص الأهلية هو نقص العقل ، أو عدم القدرة على ادارة شؤونه المالية ، فما بقيت هاتان الحقيقةتان أو احداهما فالحجر مستمر ، لبقاء علته ودواعيه .

وقال أبو حنيفة إن الشخص إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله ،

ولو كان سفيها ، مadam عاقل ، لأنه بلوغه الخامسة والعشرين لا ينفع فيه زجر ولا تأديب ، ورحم الله أبا حنيفة ، فقد روى عنه أنه قال : « إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جدا ، فانا استحب أن أحجر عليه »

والاصل عند أبي حنيفة أن الشخص متى بلغ عاقلا كملت أهليته ، ولكن إن بلغ سفيها لا يسلم إليه ماله خشية أن يكون ذلك السفه بفعل الصبا ، وغرارة الشباب الباكر ، فمنع من ماله تأدinya وتربية ، وبعد الخامسة والعشرين لا موضع للتربية ، فليسلم اليه ماله ، وليدق نتائج تصرفاته ان خيراً خيرا ، وان شرآ فشر .

ولقد وجدنا علم النفس يؤيد نظر أبي حنيفة في التفرقة بين حال الشاب قبل الخامسة والعشرين وبعدها ، فعلاء النفس والتربية يقررون أن العادات النفسية والخلقية قبل الخامسة والعشرين تكون في دور التشكين ، وتكون مرنة ورخوة وتكون أكثر مرونة قبل العشرين ، وبعد الخامسة والعشرين تكون العادات وتتحذ لها بمحارى في النفس ، ويصعب جد الصعوبة تغييرها ، فإذا كان الفتى سفيها مبذرآ لماله ، وهو لم يبلغ الخامسة والعشرين ، فمعنى أن يكون منع المال عنه تأدinya له مغيراً لتلك العادة ، ولكن بعد الخامسة والعشرين يصعب تغييرها ، فليترك جبله على غاربه .

٢٢٤ — هذه حال السفه الأولى . أما حال الثانية ، فهي بلوغه رسيدا ، ثم سفهه بعد ذلك ، وهنا يخالف أبو حنيفة ومعه زفر جمهور الفقهاء مخالفة مطلقة ، فأبو حنيفة يقرر أنه لا يحجر عليه ، وجمهور الفقهاء يقررون الحجر عليه .

ومن هذا يتبيّن أن أبا حنيفة يسير على أصل واحد ، وهو أن من يبذر في ماله ليس لأحد أن يحجر عليه ، وهو كامل الأهلية سواء أبلغ على تلك الحال ، أم عرضت له بعد بلوغه رسيدا ، لانقص في تصرفاته مطلقا ، ييد أنه ان بلغ سفيها يمنع عنه ماله مدة من الزمان ، عملا بنص الآية ، وتأدinya له وزجرًا في زمن التأديب والزجر .

أما إذا بلغ غير مبذر فليس لأحد عليه من سبيل ، وهو صاحب الشأن في ماله ينفقه حسبها يشاء ، والله وحده محاسبه .

ولنذكر لك ما عساه يكون سندا له من مصادر الشرع الشريف ، كما نذكر حجية الجمهور ، وليتأمل القارئ وجهة نظر الفريقيين .

٢٢٥ — قد استدل لمذهب أبي حنيفة بأدلة من القرآن الكريم ، وبآثار صحاح من السنة النبوية ، وبأصول فقهية استقامت عنده .

ا — فأما القرآن فعموم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقوله تعالى : « وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكروا أموالكم بغير باطل ؛ إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » وغير ذلك من الآيات التي وردت في الحث على الوفاء بكل التزامات العقود . وهو مخاطب بها ، مكلف كل التكليف ، مأمور من غير نقص بأوامرها ، إذ السفه لا يمنع التكليف ولا يسقط الخطاب ، والتبيير لا يمنع المبذر من الدخول في عموم المؤمنين ، المكلفين . وإذا كان الأمر كذلك فالمبذرون مطالبون بمقتضى التكليف العام وتوجه الخطاب لهم . بالوفاء بعقودهم ، سواء أ كانت هبات مالية أم عقود مبادرات ما دام مناط الالتزام قد تتحقق ، وهو التراضي ، ولو قلنا ان المبذر ملأه — بعض عقوده باطلة ، وبعض عقوده غير نافذ لكان مؤدي ذلك أن يكون الوفاء غير مطلوب منه ، ويكون ذلك تخصيصا لعموم القرآن الكريم بغير نصوص صريحه قاطعة في دلالتها وثبوتها . ولم يقم من النصوص القرآنية والأحاديث المشهورة ما يصلح مخصوصا للقرآن الكريم ، وإنذن فكل عقود المبذر واجبة الوفاء ، والحجر عليه ليس له أساس من الشرع الإسلامي .

ب — وأما السنة النبوية فقد روى قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع ، وفي عقدته ضعف ، فأثنى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يابني الله : أحجر على فلان ، فإنه يتبع وفي عقدته

ضعف ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهاه عن البيع ، فقال . يا رسول الله : إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : ان بعت فقل : لاخلابه ولک الخيار ثلاثة .

وقد روی ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلی الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع ، فقال النبي صلی الله عليه وسلم له : « اذا بايعدت فقل لاخلابه ». فدل هذا على أن الرجل الذي يغبن في البيعات ، وهو من نوع السفهاء وذوى الغفلة بلا ريب لا يمنع من التصرف في ماله ، ولو كان يمنع لأجاب النبي صلی الله عليه وسلم أهل الرجل إلى ما طلبوا ، ولكنه لم يحبهم ، بل طلب إلى الرجل أن يتمتع مختارا عن البيع ، ويترشد برأى غيره أو يشترط لنفسه الخيار ، ولو كان جزاء الغبن والتبذير المنع من التصرف لمنه النبي صلی الله عليه وسلم من التصرفات ، بعد أن ثبت الوصف الموجب للمنع والحجر ، ولكنه لم يفعل ، فدل ذلك على أن السفة والغفلة ، كلامها لا يوجب حجرا ولا منعا .

ح - وأما دليل ذلك من الرأى ، فمن وجهين .

أحدهما - أن الشخص يبلغه عاقلا سفيها أو غير سفيه قد بلغ حد الإنسانية المستقلة ، والشخصية المنفردة بشئونها ، فأى منع له من التصرفات أذى لأنسانيته واهدار لآدميته ، ومن الكرامة التي يستحقها الإنسان بمقتضى هذه الإنسانية أن يكون مستقلًا في أمواله وإدارتها ، ينال الخير من تصرفاته الحسنة ، ويتحمل مغبة تصرفاته السيئة ، ولا يصح لأحد أن يقول إن من مصلحته الحجر عليه ، فأن الحجر في ذاته أذى لا يعد له أى أذى ، إذ لا شيء ألم للحر من إهدار أقواله .

ولا يصح لأحد أن يقول إن مصلحة الجماعة في الحجر على السفهاء حجرا ماليا لأن مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال إلى الأيدي التي تحسن استغلالها ، بدل أن تبقي على ذمة من لا يحسنون القيام عليها ، ويقام غيرهم لحراستها . إن من مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال من الأيدي الخاملة إلى الأيدي العاملة ، لكي يتمكن

الانسان من أن يكشف عن كل مافى الأرض من كنوز ، وإذا وصل المال إلى يد رعناء لم تستطع امساكه ، فليترك لتلقفه يد أخرى تستطيع المحافظة عليه واستغلاله ، فمنع السفهاء والحجر عليهم ليس فيه إذن مصلحة للناس ، ولا مصلحة للسفهاء ، إذ هو أذى لانسانتهم ، وإذا كان أبو حنيفة قد استحبها أن يحجر على ابن الخامسة والعشرين فذلك دليل على مقدار علو شأن الإنسانية في نظره رحمة الله تعالى .

ثانيهما — أن السفيه غير محجور عليه من عقد الزواج بغير المثل ، وغير محجور من الطلاق والعتاق ، بل موضع الحجر عليه الأمور المالية الخالصة ، وكيف يكون حرا في الزواج والطلاق والعتاق ، ويكون مقيدا في الأموال ! إن الزواج أخطر شأننا ، ويحتاج إلى رأى وحسن تدبير ، فكان أحري بالمنع ، فإذا نفذ باتفاق الفقهاء فكان أولى بالنفاذ العقود المالية ، لأن خطرها أقل ، و شأنها عند الله والناس أهون ، وسوء المغبة فيها أقل من الزواج إن لم يحسن التصرف فيه ، ثم إن جواز الزواج ، والطلاق دليل على كمال الأهلية وصلاحية العبارة لانشاء العقود والالتزامات، وترتبا آثارها من غير توقف على ارادة أحد فلا وجه أذن للمنع ، وانه لمن الغرابة أن ينفذ عقد زواجه ، ولا ينفذ عقد اجراته لحانوت أو ما يشبهه .

ولقد قرر الفقهاء الذين حجروا عليه ان اقراراته في غير المال نافذة ، وفي المال غير نافذة ، فان أقر بمحظ أو قصاص أقيم عليه الحد ، واقتصر منه ، فكيف يسوغ اقراره في هذه الحال ، وينفذ فيه الحد والقصاص ، وهو يسقطان بالشهرات ولا ينفذ اقراره بالمال ، وهو أهون شأننا وأقل خطراً ، ويثبت مع الشبهة

٢٢٦ — هذه الأدلة هي التي تؤيد رأى أبي حنيفة ، أما ما يسوق بهم الفقهاء من الأدلة ، فيعتمد على بعض نصوص قرآنية ، وبعض آثار عن الصحابة ، وأوجه من الرأى والنظر .

١ — فَأَمَا الْقُرْآنُ فَقُولُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ، وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُوْهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » وَقُولُهُ تَعَالَى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ ، فَلِيمَلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ » فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ السُّفِيهَ لَا يُسْلِمُ إِلَيْهِ مَالَهُ ، بَلْ لَيْسَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرْزَقَ وَيُكْسَى ، أَمَّا وَسَائِلِ تَنْمِيَةِ الْمَالِ وَحْفَظِهِ وَصِيَانَتِهِ فَلِيُسْتَهِنَّ لَهُ ، وَتَأْيِيدُ هَذَا الْمَعْنَى بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهَا فَرَضَتْ أَنَّ لِلْسُّفِيهِ وَلِيَاهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلِّ إِنْشَاءِ صِيَغَةِ عَقْدِ الْمَدَائِنَةِ وَالْأَمْلَاءِ الْسَّكَنَاتِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْسُّفِيهِ أَنْ يَتَوَلِّ الْعَقُودَ ، وَيَنْشِئَ التَّصْرِيفَاتِ الْمَالِيَّةِ مَا كَانَ لَهُ وَلِيَهُ يَتَوَلِّ عَنْهُ ، وَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَلِيَهُ أَنْ يَتَوَلِّ الْأَمْلَاءِ عَنْهُ بِقُولِهِ تَعَالَى : « فَلِيمَلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَإِذَا كَانَ السُّفِيهَ لَا يُعْطِي مَالَهُ ، وَلَا يَتَصْرِفُ فِيهِ ، وَلِهِ وَلِيَاهُ وَلِيَهُ ، فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ »^(١).

ب — وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمَرْوُيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَهِيَ مَارُوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَتَى الرَّزِيرَ بْنَ الْعَوَامَ ، فَقَالَ إِنِّي أَبْتَعْتُ بَيْعًا ، ثُمَّ إِنِّي عَلَيْهِ يَرِيدُ أَنْ يَحْجِرَ عَلَى « فَقَالَ الرَّزِيرُ فَانِي شَرِيكُ فِي الْبَيْعِ ، فَأَتَى عَلَى عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْجِرَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ الرَّزِيرُ : أَنَا شَرِيكُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ عُثَمَانُ : كَيْفَ أَحْجِرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكٍ لِّرَزِيرٍ ! » فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى السُّفِيهِ قَضِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَإِلَّا مَا طَلَبَهَا عَلَى ، وَلَمْ يَسْتَنِكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ طَلَبَهُ ، فَلَمْ يَنْكِرْ الرَّزِيرُ ، وَلَمْ يَنْكِرْ عُثَمَانَ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَسْتَحْقِحُ حَجْرًا وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيرَ قَالَ عَنْهُمَا بَاعَتْ بَعْضَ رِبَاعِهَا لِتَتَهَنِّ ، وَإِلَّا حَجَرَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ اللَّهُ عَلَى أَلَا أَكْلِهُ أَبْدًا ، فَهَذَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الرَّزِيرَ وَعَائِشَةَ قَدْ رَأَيَا جَوَازَ الْحَجْرِ »^(٢)

(١) رَدَ أَبُو حَيْفَةَ هَذَا الدَّلِيلَ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السُّفِيهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الصَّفَارِ ، لَأَنَّ أَلَّا لِلْمَدْنَكَرِيِّ ، وَالْمَذْكُورُ هُمُ الْيَتَامَى ، فَهُمُ الْيَتَامَى أَوَ الَّذِينَ بَلَغُوا سُفَهَاءً ، وَلَمْ يَصْلُوا إِلَى خَسْعَةِ وَعَشْرِينَ سَنَةً . وَكَذَلِكَ الْمَرَادُ فِي آيَةِ الْمَدَائِنَةِ ، وَلَا دَلِيلٌ يُعِينُ أَنَّهُمُ الْمُبَدِّرُونَ .

(٢) يَصُحُّ أَنْ يَرِدَ هَذَا الْإِسْتِدَالَ بِأَنَّ الْأَثَرَنِ لَا يَتَجَاهِرُ عَلَى أَنَّهُمَا فَتاَوْيٌ لِلصَّاحَابَةِ وَفَتَوْيٌ الصَّاحَابِ لِيُسْتَحْجِرَ حَجَةُ مَعَارِضَةِ النَّصِّ فَلَا يَصُحُّ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا عَنْدَ وُجُودِ النَّصِّ

وأما دليلاً من الرأى والنظر ، فهو أن مصلحة السفيه المالية في منعه ، فإن ترك و شأنه ضياع ماله ، وكان كلاماً على الناس . وإن سبب الحجر فيه متتحقق ، فان السبب في الحجر على الصغير الخوف من ضياع ماله^(١) ، وضياع المال في السفيه واضح ، لأن تبذيره محقق لاريب فيه ، وإذا كان سبب الحجر متتحققاً فيه ، فلا بد أن يتتحقق أثره ، وهو الحجر بالفعل ، هنا ومن مصلحة الناس أن يحجر على سفهائهم ، لأنهم إن أضاعوا أموالهم كانوا عالة على المجتمع يطعمهم ويكسوهم أو يعيشوا في الأرض فساداً .

هذه أدلة الفريقيين ، أو ماعساها أن يستدل به للفرقيين ، ونرجو أن تكون قد سكيناها على وجهها .

(١) يخرج رأى أبي حنيفة على أساس أن العلة في الحجر على الصبي هو العجز بسبب الصبا ، وذلك لا يتحقق في السفيه .

منع أبي حنيفة الحجر على المدين

٢٢٧ — وقد كان أبو حنيفة متمسكاً برأيه كل الاستمساك في اطلاق حرية القول والرأي للبالغ العاقل ، فهو لا يسمح بأهدار أقوال المدين فيما يملك فقط ، فلا يجوز عليه في تصرف ماله ، ولا يمنع من أى إقرار يقره ، سواء أكان بماله أم بغيره .

وقد اتفق العلماء على أن القاضي له أن يحبسه لأداء دينه إذا كان ملياناً ، يستطيع الأداء ، وذلك لأن مطل الغنى ظلم ، والظلم يجب رفعه ، فيحمل المدين على رفعه بالحبس ، فيؤدي ماعليه من حقوق ثابتة حكم بها القضاء ، وهو يستطيع ، إذ لديه من المال ما يؤدي منه .

وقد وافق أبو حنيفة جمهور الفقهاء في ذلك القدر ، لأن السبيل الذي يبرر سلوكه لاستيفاء الدائن دينه ومنع ظلم المدين بمعظله وامتناعه عن الوفاء مع القدرة عليه ، وبذلك يجمع بين مصلحة الدائن ، وحرمة المدين بالقدر الممكن .

ولكنه خالف جمهور الفقهاء بعد ذلك في أمرين :
(أحدهما) في جواز الحجر عليه ، ومنعه من التصرفات القولية ، وابطال هذه التصرفات إذا لم يجزها الدائرون .

(وثانيهما) في جواز بيع مال المدين جبراً عنه وفاء لدينه .

٢٢٨ — وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء مع تقريرهم حبس المدين وملازمته لحمله على الوفاء بالدين أجازوا الأمرتين السابقتين ، ليتم الوفاء بالفعل ، فكان الدائن عندهم له حقان : حق المطالبة بالحبس للتحمل على الوفاء ، وحق الحجر ، والمطالبة ببيع مال المدين ؛ ليتم الوفاء .

والحجر إنما يكون عندهم إذا كانت الديون مستغرقة كل ماله ، ويكون موضوع الحجر هو المال الذي كان للمدين وقت الحكم بالحجر ، أما المال الذي يكتسبه بعد الحجر عليه ، فأقوله فيه تنفذ ، ولا تحتاج إلى إجازة الدائرين ، وحجتهم في ذلك

أن مصلحة الناس في ذلك الحجر ، لأنه لو نفذت تصرفاته واقراراته ، لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين ، إذ يبيع أمواله بيعا صوريا ليهرب من الديون ، أو يقر بالمال لغير الدائنين ، فتذهب حقوقهم ، وتضييع أموالهم ظلما ، ويجب الاحتياط لحفظ الأموال ، وهو ظالم بالامتناع عن الأداء ، حقوق الدائنين أولى بالاعتبار ، لأنها لا ظلم فيها .

وحججة أبي حنيفة أن الحجر عليه فيه ضرر أكثر من الضرر اللاحق بالدائنين في تأخير حقوقهم ، لأن اهدار الأقوال ضرر كبير لا يعدل له تأخر الحقوق ، وأنه يمكن الجمع بين حقه في حرية القول وتنفيذ التصرف القولي وحقهم في الاستيفاء ، وذلك بحسبه وحمله على الوفاء ، وضرر الحبس دون ضرر إهدار القول ، وفيه الكفاية لرعاية حقوق الدائنين ، وإن خوف التليمة بأن يبيع أمواله ويضييع حقوقهم أمر غير واقع ، ولا يصح أن يدفعنا الحرص على حقوق الدائنين ، بازوال ظلم واقع بالمدين ، لخشية ظلم متوقع أو موهوم للدائنين .

وهكذا يدفع أبو حنيفة الحرص على حرية البالغ العاقل إلى منع الحجر على المدين ، ولو وقع في ظلم المطل ، ويكتفى في الحمل على الوفاء بالحبس .

٢٢٩ — أما الأمر الثاني وهو بيع أموال المدين فقد قرر الصاحبان مع جمهور الفقهاء أن البيع يجوز إذا طلب الدائن وأمر القاضي سواء أكانت أموال المدين مستغرقة بالديون أم غير مستغرقة ، بل يجوز الأمر بالبيع ، ولو كانت الديون لاستغراق المال .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الآثار ، ودليل من الفقه والرأي .

أما الآثار فيبيه صلى الله عليه وسلم مال معاذ في أداء ديونه ، وذلك لأن معادزا رضى الله عنه ركبته ديون فباع النبي ماله ، وقسم ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم . ولقد باع عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال اسيفع جهينة في أداء دينه ، وكان قد اقرضه ليسقي الحجاج ، وقال في ذلك عمر رضى الله عنه : « أئها الناس إياكم والدين ، فإن أوله هم ، وآخره حزن ، وإن اسيفع جهينة قد رضى من دينه وأماته »

أن يقال سبق الحاج ، فadan معروضا ، فأصبح وقد دين به ، ألا إن باائع عليه ماله ،
فتقاسم ثمنه بين غرمانه بالشخص ، فمن كان له عليه دين فليهد ،^(١)
قال عمر بن الخطاب هذا في جمهرة المسلمين ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان هذا
اتفاقا من المجتمعين على جواز بيع مال المدين للوفاء .

وأما الدليل من الفقه والرأى فهو أن الأصل أن من يمتنع من الوفاء بحق
وجب عليه ، واستحق الوفاء ، ينوب القاضى منابه فى ذلك ، وذلك لأن امتناعه
مع وجوب الوفاء ظلم ، وللقاضى ولاية رفع الظلم ، وقد تعين البيع طريقا لرفعه ،
فكان للقاضى الأمر بالبيع لرفع ذلك الظلم .

وحجة أبي حنيفة فى استتمساكه بحرية المالك فيما يملك حرية مطلقة - تقوم على
أساس من عمومات القرآن الكريم، والحديث النبوى ، وأصل من الفقه والرأى .
أما القرآن الكريم ، فقوله تعالى : « لاتأكوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن
تكون تجارة عن تراضى منكم » ، فهذه الآية تصرح بأن أساس البيوع التراضى فلا بد
من رضا المالك ، وإذا باع القاضى جبرا عنه ، فليس فى ذلك رضا ، فلا يجوز .
وأما الحديث النبوى ، فهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء
مسلم الا بطيبة نفس منه » ، ونفسه لانطيب ببيع القاضى ماله جبرا عنه .

وأما الفقه والرأى ، فهو أن المطالب به ليس هو البيع ، بل الوفاء ، ولا يتعين
البيع سبيلا للوفاء ، فقد يرزقه الله مالا آخر يكون فيه الوفاء ، وإذا كان البيع ليس
متعبينا سبيلا للوفاء ، فليس بمتعبين لرفع الظلم ، وإنذن فليس للقاضى أن يلتجأ إليه ،
لأن من حقه رفع المظالم ، وسلوك ما يتعين طريقا لذلك ، ولم يتعين البيع طريقا ،
والجنس سبيل للجبر على الوفاء ، متفق عليه ، وقد ورد به الآخر ، فلا يسلك سواه
رفع الظلم .

وأما حديث معاذ رضى الله عنه فيدفع الاحتجاج به بأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما باع مال معاذ بطلب معاذ نفسه ، لأنه ما كان في ماله في ظاهر الأمر

وفاء ، فسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتولى بيعه ، لينال بركته صلى الله عليه وسلم ، فيكون فيه وفاء . ولا يظن بمعاذ رضي الله عنه أنه كان يأبى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء أو بالبيع .

وأما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه فإنه إن كان قد وجد بيع يحمل على أن ذلك كان برضاه ، وإن لم يكن بيع ، وأنه قسم ماله بين الدائنين ، فيحمل على أن المال كان من جنس الدين ، ويجوز ذلك للقاضى بلا ريب .

١٣٠— هذا هو رأى أبي حنيفة في الحجر على المدين ، وبيع القاضى ما له جبرا عنه ، ترى فيه أبا حنيفة يسير على مارضه لنفسه ، وهو الاستمساك بحرية المالك في ملكه حرية تامة ، فلا يمنع من التصرف ؛ ولو كان المنع في مصلحة نفسه ، لأنه أدرى بهذه المصلحة ؛ ولأن ضرر اهدار القول فوق ضرر الحرمان من المال .
ولا يمنع من التصرف لمصلحة غيره ، لأن الظلم الذى يقع عليه بذلك المنع فوق الظلم الذى يقع بغيره ، ولأن اهدار قوله لا يتعين سبيلاً لدفع الظلم الواقع على غيره .

كل مالك حر فيما يملك

٢٣١ — تذكر كتب ظاهر الزواية أن أبا حنيفة يرى أن المالك حر في ملكه، يتصرف فيه كيف يشاء، بلا قيد قضائي يقيده، وليس لأحد اجباره على شيء لا يريد في ملكه، إلا لضرورة أو نقص في أهليته، كما أنه ليس لأحد منعه من التصرف في ملكه، ولو تضرر من ذلك غيره، إلا إذا كان لغيره في ملكه حق عيني؛ حتى صاحب العلو على السفل.

وذلك لأن معنى الملك يقتضي إطلاق اليد في التصرف إطلاقاً تاماً، والمنع إنما يكون لتعلق حق غيره به، فإذا لم يتعلّق به حق عيني لا يمنع، وعلى ذلك يكون الشخص أن يصفع في عقاره ما يشاء، فله أن يفتح النوافذ في بيته من غير قيد ولا شرط، وله أن يحفر بئراً أو بالوعة، ولو كان ذلك يوهن بناء جاره، ولو فعل شيئاً من ذلك أو مثله حتى وهن الجدار، فسقط، لا ضمان عليه، لأنه لم يتعد على جاره مادام ما يفعله في دائرة ملكه، ولا ضمان إلا مع التعدي، ولأن منعه من الانتفاع بذلك - فيه ضرر ينزل به من غير مبرر يبرره، ولا يصح أن يدفع الضرر عن غير المالك بضرر المالك، لأن في ذلك نقضنا لالأصل الملكية، إذ لو كان الضرر يبرر منع المالك من التصرف لفقد المالك حرية التصرف، وليس حرية التصرف إلا معنى الملك.

٢٣٢ — هذا رأى أبي حنيفة في مدى حق الملكية، وحرية التصرف، يطلقها في الملك إلى أقصى غايتها، وينعى القضاء من التدخل لدفع الضرر عن غير المالك، مادام التصرف في دائرة الملكية، وما دام غيره ليس له حق عيني متعلق بما له. ولكن هل معنى ذلك أن المالك لا قيد يقيده؟ لقد ترك التقيد للديانة، للقضاء فإن الديانة توجب عليه، ألا يؤذى جاره، ولا يستخدم ما يملك طريقة لأذى غيره، وإن وزع الدين فوق كل وزع، فهو إذ منع القضاء من التدخل، لم يستجز الأذى، بل قرر أن ذلك حرام ديانة، وإن لم يتدخل القضاء، وترك

ذلك للناس يسونه فيما بينهم ، وقد يجدى أكثر مما يجدى تدخل القضاء ، فان تشابك المنافع يحملهم على الجادة أكثر مما يحملهم سلطان القضاء ، يرى في ذلك أن شخصا شكا إلى أبي حنيفة من بئر حفرها جاره في داره ، وأنه يخشى منها على جداره ، فقال أبو حنيفة احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة ، ففعل ، فنزلت البئر ، فكبسها مالكها ، وترى من هذا أنه لم يذكر الشاك أن له أن يجبر جاره على كبس البئر بالاتجاه إلى القضاء ، بل ذكر له تلك الحيلة ، وليس إلا من قبيل التصرف في الملك ، وهى ضرر قد دفع ضررا ، فسلم الفريقان من الأذى ، وهكذا يقاتل السوء بالسوء ، فتسكون السلامة .

٢٢٣ — هذا هو رأى أبي حنيفة رضى الله عنه في تصرف المالك في ملكه ، لا يمنعه من ضرر غيره بحكم القضاء مادام تصرفه في دائرة مaimلک ، وإنما يمنعه بحكم الديانة ، وبتقدير الناس فيما بينهم .

ولكن جاء المتأخرون من فقهاء الحنفية ، فاستحسنوا أن يمنع الجار من التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا فاحشا بينا ، لحديث لا ضرر ولا ضرار ، ولأن الناس في عصورهم قد تركوا ما أوجبه عليهم الدين من وجوب رعاية الجار ، فتحت عليهم كلية القضاء ، لهم على منع الاضرار إذ لم يكن عندهم من الضمير المتدين مثيراً لهم ، وليس القضاء إلا منفذًا لأحكام الشرع ما أمكن التنفيذ .

ولا يتدخل القضاء لمطلق ضرر ، بل للضرر الفاحش البين ، وقد حدده كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير فقال : « هو ما يكون سببا للهدم ، وما يوهن البناء سبب له ، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وينبع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية ». ولا يعتبر من الضرر الفاحش منع أشعة الشمس ، أو سد منافذ الهواء على المساكن ، لأنه يمكن الانتفاع مع ذلك في الجملة .

وهذا الذي سار عليه المتأخرون هو رأى المالك ، فقد جاء في تهذيب الفروق للقرافي مانصه : « ما هو معلوم لاشك فيه أن من ملك موضعا له أن يبني فيه ، ويرفع فيه البناء مالم يضر بغيره ، وأن له أن يحفر فيه ماشاء ويعمق ماشاء مالم يضر بغيره ، فالانتفاع بالملك عند المالك رضى الله عنه مقيد بقييد ، وهو عدم الاضرار بغيره .

الوقف لا يقيد الواقف ولا يلزم ورثته

٢٣٤ — سار أبو حنيفة على الأساس الذي قرره ، أو يؤخذ من فروعه أنه قرره ، وهو أن المالك لا يتقييد في ملكه المطلق ، فلا يقيده قاض ، ولا يمنع من التصرف ، ولو لحق غيره بعض الضرر من تصرفه ، وإذا كان الدين أمره بألأ يؤذى ، فإن ذلك متصل بالتدين النفسي ، لا بالمنع القضائي .

إذا كان القضاء لا يقيده ، فهو أيضا لا يقييد نفسه ، وعلى ذلك لا يلزم الوقف ، لافي حقه ، ولا في حق ورثته ، وعلى ذلك فالوقف عنده يأخذ حكم الاعارة ، ويجوز جوازها ، كما صرخ بذلك صاحب الاعساف ، إذ قال « الصحيح أنه جائز عند الكل ، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه ، فعتمد أبي حنيفة رحمة الله ، يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف ، مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال الحياة جاز مع الكراهة » .

ولقد قال صاحب البدائع إنه يجب وجوب النذر ، عند أبي حنيفة فقد جاء فيه: « لاختلاف بين العلماء في جواز الوقف ، في حق وجوب التصدق مادام حيا ، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزم التصدق بصلة الدار والأرض ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغة » .

والتوافق بين ما ذكره صاحب البدائع وما ذكره صاحب الاعساف أن صاحب البدائع يذكر ذلك الوجوب من ناحية الديانة ، إذا كان الوقف لجهة البر ، وصاحب الاعساف يذكر الجواز من ناحية القضاء ، وفي كلتا الحالين لا يقيد الوقف المالك عند أبي حنيفة فلا يمنعه من التصرفات ، وتمضي على ما يريد ، لأن العين لم تخُرَج من ملكه ، وله فيها حرية التصرف الشرعية كاملة .

٢٣٥ — وزى من هذا أن أبي حنيفة سار على مبدئه ، وهو حرية المالك فيما يملك ، لا يقيده شيء ، ولا يقييد هو نفسه .

وقد استدل لرأيه في الوقف ، وهو أنه لا يمنعه من التصرف في العين بأدلة من النقل وأدلة من الرأي .

ا — ومن النقل مارواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما أنزلت صورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض : « نهى عن الحبس » ، وأخرج البهيق عن ابن عباس أيضاً : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لا حبس عن فرائض الله » ، ولا شك أن منع المالك من التصرف في العين وعدم انتقالها إلى الورثة فيه حبس عن فرائض الله » .

ب — وقد روى عنه أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال في شأن وقفه الذي أمره به النبي صلى الله عليه وسلم : « لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها » ، فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع ، بل لا يمنع التصرف في العين الموقوفة ، وأن عمر ما امتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارقه على أمر ، فلم يشاً الرجوع فيه ، وفأمه للرسول ، وبرا به ، ومحبة وطاعة له .

ح — وإن في حبسه عن التصرف مناقضة للمبادئ الفقهية المقررة ، لأن من المقرر فقهياً قاعدتين .

إحداهما أن الملكية تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن ، وتنوع الاستغلال ، فكل تصرف يمنع الحرية باطل إذا لم يرد به نص شرعى صريح ، لأنه يفصل اللازم عن الملزم .

ثانيهما — أن الشيء إذا وقع في ملك أحد ، لا يخرج من ملكه إلى غير مالك . وفي الوقف الذي يمنع التصرف مناقضة لأحدى القضيتيں لاحالة ، لأننا إن قلنا إنه باق على ملك الواقع ، كما قال مالك والشيعة الإمامية ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الأولى ، لأنها ملكية لا أثر لها ، وإن قلنا إنه خرج إلى غير مالك كان في ذلك

مناقضة للقاعدة الثانية ولا عبرة بما يقال من أنه خرج إلى حكم ملك الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى يملك كل شيء، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضي حرية التصرف بالبيع والحبة والرهن، وتنقل إلى الورثة بحكم الميراث، وكل هذه أمور لا تنسب إلى الله. فقول أبي يوسف ومحمد إن الملكية في الأوقاف لله كلام مجازي، وليس فيهحقيقة فقهية، إلا إذا قيل أن الملكية لله معناها أن الملكية لبيت المال، ولا نعلم أحداً صرحاً بذلك، ولو قيل لهذا القول لكان باطلاً، لأن الأوقاف لا تقييد بمصارف بيت المال، فكيف يقال: «إن الأوقاف ملك لبيت المال، أو ملك لله على معنى أنها ملك لبيت المال». وأيضاً فتوى بيت ليس له حق البيع، فلا معنى إذن لهذه الملكية.

٢٣٦ — هذه الأدلة التي تساق لاثبات رأي أبي حنيفة الذي خالف به جاهير الفقهاء.

وقد استدل هم بأدلة كثيرة من الآثار، منها وقف عمر رضي الله عنه الذي أشار عليه به النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها وقف سائر الصحابة، حتى لقد قال في ذلك جابر «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»، ولقد قال الشافعى في الأم:

«لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهلיהם أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم، حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة لكان وصفت، ولم يزل يتصدق بها المسلمين من السلف، ويلونها، حتى ماتوا. وإن نقل الحديث فيها من التكلف».

ويؤيد كلام الصاحبين بالفقه، فيقولون: إن خروج الشيء إلى غير مالك أمر قد يقر في الشرع، كما أقره الشارع في العتق، فليس العتق إلا اخراجاً لعين ملوكة إلى غير مالك.

والحق أن قياس الوقف على العتق قياس غير مستقيم، لأن الوقف على منطق

الاصحـين فيـه خـروج شـيء من شـأنه أـنه يـملك ، وـطبيـعـته أـن يـكون مـلـوكـا ، يـجرـى عـلـيـه الـبـيع وـالـشـراء ، وـاـهـبـة وـالـاـتـهـاب ، إـلـى غـير مـالـك . أـمـا العـقـقـ فـكـ لـغـلـ الرـقـ عنـ آدـمـى ، لـيـسـ منـ شـأنـه أـنـ يـملـكـ ، بلـ الرـقـ أـمـرـ عـارـضـ لـهـ ، وـالـعـقـقـ رـافـعـ لـغـلـهـ ، رـادـهـ إـلـى أـصـلهـ ، فـقـيـ الـوـقـفـ اـخـرـاجـ لـلـشـيءـ عـنـ أـصـلهـ ، وـفـيـ الـعـقـقـ ردـ الشـيءـ إـلـى أـصـلهـ ، فـلاـ يـقـاسـ ذـاكـ عـلـىـ هـذـاـ ..

٢٣٧ — هذا نظر أبي حنيفة إلى الوقف، ووجهه غالباً يمنع المالك من أن يتصرف في ملكه، ووجهه غير مستقيم الأسس الفقهية، ووجد آثاراً تؤيد نظره، ومهما يكن كلام الفقهاء في هذه الآثار، فقد كانت راجحة في نظر أبي حنيفة، لأن رواتها ثقات، وعقله الحر، جعله يسيغها أكثر مما عارضها من آثار، لأنها يتفق مع ما يميل إليه، وهو إعطاء المالك الحرية المطلقة، في إدارة ما يملك والتصرف بكل أنواع التصرفات التي يعطيها الشارع إياه، غير مقيد إلا بالقيود الصريحة المحكمة التي لا تقبل تأويلاً، ولا تخرجاً.

٣٣٨ — هذه أبواب من الفقه ترى فيها مع تفرقها، وتوزع مناحيها، وتغيير موضوعاتها نسقاً فكرياً واحداً يجمعها، وهو تقدير الحرية الشخصية ما أمكن وتنفيذ تصرفات الحر البالغ فيها يملك ما أمكن التنفيذ، ليس لأحد عليه من سبيل ما دامت تصرفاته في حدود ملكه وفي شتون نفسه، ولا سلطان للقضاء عليه فيما يملك .

فالمرأة لها الولاية الكاملة في شأن زواجهما، وإن كان الزواج يمس أسرتها بعارض، كان للأولياء حينئذ سلطان، فليس للأولياء عندها أمر إلا إذا تزوجت بغير كفء ينال الأسرة منه عار .

والسفيه لا يحجر عليه، لأن له الحرية الكاملة في ماله، وهو يتحمل تبعات تصرفاته كلها، إن خيراً أخير، وإن شرآً فشر .

ولا يجبر على المدين ، ولا يتصرف في ماله ، ولكن يجبر على أداء دينه ، بكل وسائل الجبر والا كراه وليس للدائنين ولا للقاضى على ماله حق تصرف فقط بل ليس لهم إلا أداء الدين ، والا كراه على أدائه حفظا للحقوق ولا شيء وراء ذلك .

ولا شيء يقيد المالك في ملكه ، ولو قيد هو نفسه ، لا يقيده ، لأن حق الملكية ، هو حق التصرف ، فا دام مالكا فهو المتصرف ، ولا ينفصل اللازم عند الملزم .

الحيل الشرعية

٢٣٩ - ذكر جل العلیاء أن أبو حنيفة أثرت عنه طائفه من الحيل الفقهية كان يفتی بها من يكون في ضيق ، فيخرجه منه بحكم فقهي متفق مع المقرر في الشريعة، ولقد رأينا في المناقب طائفه من هذه المخارج، بعضها في الإيمان، وبعضها في غيرها.

ولقد ادعى بعض الناس أن له كتابا في الحيل كان فيه يفتی الناس للتخلص من الأحكام الشرعية ، والقيود الفقهية ، حتى لقد روی أن عبدالله بن المبارك قال : «من كان عنده كتاب الحيل لأبى حنيفة يستعمله أو يفتى به ، فقد بطل حججه ، وبيان منه أمراته ، كما روی عنه أيضا أنه قال : « من نظر في كتاب الحيل لأبى حنيفة أحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله » .

ولتكن ذلك الكتاب لم يعثر عليه ، حتى يدرس ، ونعرف منه مقدار مدى الحيل ، أهى توسيعه من ضيق بعض القيود المذهبية ، وتخريح الأحكام في الدائرة الشرعية ، بحيث يكون الدين يسرآ لا عسر فيه ، أم هي خروج على الدين ، وفتح الباب للهروب من الأحكام ، واسقاطها في الدنيا ، من غير أن يقوم بالواجب الشرعي فيها ؟

لم نجد ذلك الكتاب ، ولذلك فقد المصدر الذى يعتمد عليه في معرفة الحيل التي قالها أبو حنيفة ، كما دونها هو .

وان عدم وجود هذا الكتاب ، وما حكيناعن أبي حنيفة من أنه لم يدون كتابا في الفءه ، وأن تلاميذه كانوا يدونون باشرافه أحيانا - يجعلنا نزوج أنه لم يؤلف كتابا بهذا الاسم ، ويقوى ذلك الترجيح ، ويسقط دعوى التأليف أن عبدالله بن المبارك الذى يرون عنه هذا القول ، كان من تلاميذ أبي حنيفة الذين يقدرون حق قدره ، وأنه هو الذى بين آراء أبي حنيفة وقيمتها ، ومكانه من الفقه للأوزاعى بالشام ، وأنه مهد للقائهما بدار الخياطين بمكة ومناظرتهما ، كما نوهنا (٢٧ أبو حنيفة)

من قبل ، فحال أن يكون لأبي حنيفة تلك المنزلة في نفسه ، حتى لقد وصفه بأنه مخ العلم ، ثم يقول بعد ذلك : « من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله ، وإذا كان الأمر كذلك ، فنسبة ذلك القول إليه غير صحيحة ، وبذلك تنهار دعوى أن لأبي حنيفة كتاباً باسمه (كتاب الحيل) من أساسها ، لأن تلك الرواية عمدادها ، وقد تبين تجافيها عن الثابت من القول عن عبدالله بن المبارك .

٢٤٠ — لم يثبت اذن أن لأبي حنيفة كتاباً في الحيل ، ولكن وجدنا أن محمد تلميذه كتاباً في الحيل ، يغلب على الظن أنه روى فيه ما كان يخرج به ذلك الإمام الأحكام تسهيلاً على الناس ، حتى لا يكونوا في حرج .

وان نسبة هذا الكتاب إلى محمد رضي الله عنه ، قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول ، عصر تلاميذ محمد نفسه ، فأبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبة ذلك الكتاب إلى محمد رضي الله عنه ، ويقول : « من قال إن محمدأ صفت كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في أيدي الناس ، فاما ما جمعه وراقوها ببغداد ، وان الجهل ينسبون إلى علمائنا رحهم الله ذلك على سبيل التغيير ، فكيف يظن بمحمد رحمة الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ، ليكون عوناً للجهال على ما يقولون »^(١) .
وأبو سليمان هذا أحد تلاميذ محمد رضي الله عنه ، فإذا أنكر أن يكون محمد كتاب بهذا الاسم ، فلانكاره مكان من الاعتبار ، ولكن تلميذاً ثانياً لمحمد من رواة كتبه الذين لهم مكانة ، هو أبو حفص يروى بذلك الكتاب ، وينسبه إلى أستاذه ، ويقول انه من تصانيفه وتأليفه ، ويرجح السرخسى ذلك . ويقول انه الأصح ،^(٢) .

وليس لنا أن نخالف شمس الأئمة في ترجيحه صحة النسبة ، ييد أن في النفس شيئاً من يشك أحد تلاميذ محمد في صحة النسبة إليه ، ويحسب أنها من جمع

(١) المبرر لسرخسى ج ٣٠ ص ٢٠٩ .

(٢) الكتاب المذكور .

الوراقين ببغداد وان كان الذى رجع النسبة تلميذا الحمد أيضا ، ونحن في حاجة إلى تحصص الحق فيها .

لقد استبعد أبو سليمان أن يكون محمد تصنيف بهذا الاسم ، ولو أنه اكتفى بذلك لقلنا إن أبو سليمان ينكر أن تكون التسمية قد وضعها محمد ؛ وعندئذ يكون لنا أن نقول إن مجموعة المعلومات صحيحة النسبة ، ولكن التسمية وجدت من بعده ، فأبو حفص لما رأى تلك الطائفة من المسائل يصح أن يطلق عليها ذلك الاسم في نظره أطلقه عليها وسماها به ، ولكن أبو سليمان يحسب أنها من جمع الوراقين ، فليس لنا حيند إلا أن نقول إن الوراقين ببغداد جعوا ذلك ، كما قال أبو سليمان ، ووجدوه منسوبا للإمام محمد ، فاستوثقوا من تلك النسبة بأن عرضوا ما جعوا على أحد تلاميذه وهو أبو حفص ، فأقره ، واتفق مع ما رواه هو عن شيخه ، فكان بذلك من مروياته وهو الثقة الأمينة في النقل عن شيخه ، وفي ذلك التخريج والتوفيق بين أقوال تلاميذ الأئمّة محمد ما تطمئن النفس به بعض الاطمئنان

٢٤١ — أثر كتاب الحيل عن محمد ، وقد علمت ماقيل في نسبة إليه ، وانتهينا إلى ترجيح الصحة ، وقد عثر على كتاب الحيل هذا منفردا ، ووجدناه فيها لخصه الحاكم الشهيد في السكافى ، وشرحه السرخسى في مبسوطه ، ومهمما تskin نسبة الكتاب ، فإنه من المعلومات يكشف عن نوع الحيل الذى كان رائجًا بين أصحاب أبي حنيفة ، ويكشف عن طريقة الخارج الذى كان يسلكها أبو حنيفة ، وتلقاها عنه تلاميذه ، وتدارسو المسائل على نحوها ، وكذلك أثر كتاب في الحيل للخصاف وهو أوسع من كتاب محمد ، وأكثر مسائل ؛ وهو يبين وجه التحايل في أنواعها فدراسة ما اشتمل عليه الكتابان تكشف عن منهج أبي حنيفة في الحيل ، ونوعها، أهى تحلل ما حرم ، أم تسهل ما كلف العبد ، وأهى بيان التوسيعة في الشرعية والاحتياط للحقوق فيها ، أم هي ذريعة لأهمال مقاصد الشارع بظواهر الأعمال ؟ وبعبارة أدق وأعم ، دراسة هذين الكتابين تكشف عن معنى الحيلة عند أبي حنيفة ومدارها .

٢٤٤ — وقبل أن نتجه إلى تعرف ما اشتمل عليه هذان الكتابان، أو المأثور من حيل أبي حنيفة بوجه عام نبين ما تطلق عليه كلة حيلة في عرف الفقهاء متقدمهم، ومتاخر لهم.

يقسم ابن القيم ما تطلق عليه كلة حيل عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محظوظ في نفسه ، بأن يأخذ الأمر شكل الأمور الشرعية ، وتنطبق به عليه النصوص في ظاهر الأمر والمقصود التوصل إلى ارتكاب حرام ، كتحليل علىأخذ أموال الناس بالباطل ، وكتحليل لجعل ماليس بشرعى لابسا المظهر الشرعى كنكح المحلال ، وكبيع العينة وكاحتياط المرأة على فسخ نكاحها بأن تدعى أنها لم تأذن للولي ، وقد كانت وقت العقد بالغة عاقلة ، وكاحتياط البائع على فسخ العقد بادعاء أنه لم يكن مالكا وقت العقد ، ولم يأذن المالك بالعقد ، وقد قال ابن القيم في هذا القسم : « هذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنها من كبار الأثم وأقبح المحرمات ، وهي من التلاعب بدين الله ، واتخاذه هزوا ، وهي حرام في نفسها لكونها كذبا وزورا ، وحرام من جهة المقصود بها ، وهو ابطال حق واثبات باطل » .

وكل حيلة تكون وسيلة لابطال حق تكون حراما ، ولو كانت الوسيلة حلالا في ذاتها ، ولكن الحيلة قد تكون محرمة في ذاتها ؛ لأنها كذب وزور ، ولكنها الطريق الوحيد لاثبات الحق ، ورد الباطل ، كمن ينكر حقا قد لزمه ، ولا طريق لاثباته إلا بالبينة ، ولا يينة تشهد ، فليجأ إلى الزور ، فهل هذه الحيلة تعتبر جائزة ، إذ يكون المقصود حلالا والوسيلة حراما ، فتحل لشرعية المقصود ولا تتجاه من عليه الحق إلى الباطل ؟ لقد أجاب عن ذلك ابن القيم بقوله : « هذا يأشم على الوسيلة دون المقصود . وفي مثل هذا جاء الحديث « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَكَ وَلَا تُخْنِنَ مَنْ خَانَكَ » .

(القسم الثاني) أن تكون الحيلة مشروعة وما تفضى إليه أمر مشروع ، وقد وضعت الوسيلة فيها للغرض المقصود منها ظاهرا ، وهي تشمل كل الأسباب

الشرعية التي وضعها الشارع ، وجعلها سبيلا إلى مقتضياتها الشرعية ، والخيلة في هذه الدائرة تكون بأخذ الأسباب الشرعية ، وسيلة إلى الكسب الحلال ، بأقصى درجاته ، وأبعد غاياته ؛ وهى من التدبير الحسن الذى يحمد فاعله ولا يذم ، ومن أفقى بشيء فيها ، فقد أفقى بما هو حلال خالص الحال ، وعندى أن هذا لا يبعد من الخيل على حد تعريف الفقهاء .

(القسم الثالث) أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مبادحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها طريقاً لهذا المقصود الصحيح ؟ أو تكون قد وضعت له ، ولكن تكون خفية لا يفطن لها . والفرق بين هذا القسم والذى قبله أن الوسيلة فى الذى قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً فاسالكها سالك للطريق المعهود ، والطريق فى هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره ، فتوصل بها إلى مالم يوضع له .. أو تكون مفضية إليه ، ولكن بخفاء ، ومثال ذلك أن يستأجر شخص داراً لمدة سنتين ، ويختى أن يغدر به المؤجر فى أثناء المدة ، فيحاول فسخ الإجارة بطريق غير محللة كان يظهر أنه لم تسكن له ولاية الإجارة ، أو أن العين كانت مؤجرة لغيره قبل اجارته ، فالاحتياط لهذا أن يضممه المستأجر درك العين المستأجرة ، فإذا استحقت أو ظهرت الإجارة فاسدة ، رجع عليه بما قبضه منه ^(١) .

٢٤٥ — ومن أى نوع حيل المتقدمين من أئمة المذهب الحنفي ؟ لنعرف نوع التحايل الذى يصح أن ينسب إلى أبي حنيفة ، ويعتبر أولئك الصحابة قد تلقوا عنه ذلك المنهاج من الفقه ، أو اقتبسوه من طريقته ، فهو من النوع الذى يعد هدماً لمقاصد الشارع فى التحليل والتحريم ، وتفويتاً للغاية السامية التى يرمى إليها الشرع الاسلامي فيما يشرع من أحكام وما يكلف من تكليفات ، أم هو من نوع تسهيل هذه المقاصد ، وتبسييرها ، وتبين الطريق للوصول إلى الحقوق الشرعية من غير أن تقف القيود والشروط الفقهية فى سبيلها ، أو تصعب الوصول إليها

في بعض الأحوال وتكون الحيل في هذه الحال من قبيل رفع ما قد يترتب على تنفيذ بعض الشروط الفقهية المذهبية تطبيقاً دقيقاً من ظلم ، أو ضياع للحقوق ، فتطبق الشروط ، وتنفذ الحقوق ، من غير شطط ، ولا بجاوزة هدى الإسلام ؟ .

ان الدراسة الفاحصة العميقة لكتاب الخيل والخارج للخصف ، ولكتاب الخيل لحمد تنتهي بأن حيل أئمة المذهب الحنفي من النوع الثاني ؛ لأن النوع الأول ، فهو من القسم الثالث في الأقسام التي ذكرها ابن القيم وبينها آنفاً ، يحتال بها على التوصل إلى الحق ، أو على دفع الظلم بطريق مبادحة ، لم توضع موصلة لذلك ولكن قصد بها ذلك التوصل .

٢٣٦ — وقبل أن نخوض في تقسيم هذه الحيل المأثورة ، نذكر ملاحظة لاحظناها ، وهي ترك ما يقررناه ، وتلك الملاحظة هي أننا لم نجد حيلة في باب من أبواب العبادات في هذين الكتابين ، إلا حيلة واحدة في الزكاة سنذكرها ، وإن إبعاد العبادات عن نطاق الحيل في المأثور عن أولئك الأئمة الأعلام ليدل على أنهم لم يقصدوا بحيلهم مدافعة مقاصد الشرع ، والاستمساك بظاهر من التكليفات ، إذأن العبادات أساسها النيات ، وهي بين العبد وربه فهو الذي يحاسب عليها ، وهو العليم الحبير ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، قد أحاط بكل شيء علماً ، فالحق في العبادات بين العبد والرب ، وهو المجازى عليها بما تطوى النفس من نيات ، فمن كانت هجرته لله ورسوله ، فهو حرته لله ورسوله ، ومن كانت هجرته لامرأة ينكحها أو دنيا يصيّها ، فهو حرته لما هاجر إليه .

أما الحيلة التي أثرت في الزكاة ، فهي أيضاً من باب تحري الأحق في الأمور ؛ والمقاصد السامية فيها ، وهي إذا كان شخص مدينا لأخر ، ولم يجد الدائن أحق بالزكاة من هذا المدين ، ووجد أن زكاة ماله أن يترك دينه عليه له صدقة ، ولكنه يجد بعض الشروط الفقهية تقف حاجزة بيته وبين غرضه الذي يتافق مع مقاصد الشرع ، ولا ينافيها ، وذلك الشرط هو أن ينوى زكاة المال عند تسلیم الفقیر

المستحق ، ولم تكن ثمة هذه النية لأنها لا تسليم ، وقد ذكر الخصاف الحيلة في ذلك فقال :

« أرأيت رجلا له مال على فقير ، فأراد أن يتصدق به على غريم ، ويحتسب ذلك من زكاته ؟ قال لا يجزئه ذلك من الزكاة . قلت فما الوجه في ذلك ؟ قال الوجه في ذلك أن يعطيه مقدار ماله عليه من الدين ، ويحتسب ذلك من زكاته ؛ فإذا قبضه الغريم ، فإن قضاه إيهاماً عما عليه من الدين ، فلا بأس بذلك ، ويجزئه ما دفع إلى الغريم أن يحتسبه من زكاته ، قلت فان كان الطالب ، له شريك (أعني الدائن) ، تخاف أن يشركه شريكه ، فيما يقبض الغريم من الدين ؟ قال فالوجه في ذلك أن يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ، ويقبضه ثم يدفع إليه ويحتسب بذلك من الزكاة ، فيجزئه ذلك ، ثم يبرئه من حصته في الدين ، فيبرأ ولا يشركه شريكه (١) » .

٢٤٧ — هذه ملاحظة عابرة أبديناها لنؤكد بها أن الحيل عند أئمة المذهب الحنفي الأولين ، لم يقصدوا بها اسقاط تكليف ، ولا العمل على أن تكون الأعمال تطبق عليها الأحكام الشرعية في ظاهرها ، وفي معناها وبنيتها تكون مناقضة لمقاصد الشريعة وهادمة للغاية السامية والحكمة من مشروعيتها .

وان الدراسة الفاحصة الضابطة للحيل المأثورة في كتاب محمد ، والخصاف

(١) الحيل والمخارج للخصاف ص ١٠٣ طبع شاخت بالمانيا ، ومعنى القسم الأخير أنه في حالة الشريك بأن كان الدين القغير مدينا لاثنين ، شركاء في هذا الدين فإنه إذا اعطاء الزكاة بقدر حصته في الدين ، ' وفق الدين تلك الحصة يشاركه الشريك في الاستيفاء ، فالحيلة ألا يعطى الدين القدر وفاء ، بل يعطيه هبة ، والدائن يبرئه بعد ذلك .

ولقد ذكر الخصاف حيلتين آخرتين في الزكاة : أولاهما إذا أراد أن ينفق الزكاة في كفن ميت ليس له مال ، ولا عند ذويه مال ، فإنه لا يصح لعدم توافر الشرط وهو التسليم والحيله أن يعطي الزكاة لأهله ، ثم ينفقونها هم في التكفين — ثانيةما — إن الزكاة لا تُسقط إذا أتفق المقدار الواجب عليه في بناء مسجد لعدم شروط التسليم ، ولكن أن أعطاها فقراء تلك الناحية وبنوا المسجد بها أجرأ عنده ، ويحتاج الخصاف فيقول « ان نظر إلى فقراء تلك الناحية ، فأطاعهم ، فأخذوا فينبا به المسجد فلا بأس ، ' ولا يدفعه لهم للبناء ، هل يقول هذه صدقة عليكم ، فيجزئه » .

تنتهي بنا إلى أن يضبط هذه الحيل في أقسام أربعة : (القسم الأول) في الأيمان وأكثره في أيمان الطلق ، و (القسم الثاني) في توجيهات من المفتي لمن يستفتى في العقود؛ الغرض منها الاحتياط لنفسه بكل أنواع الضمانات لكيلا تضيع حقوق له في المستقبل ، أو لكيلا تقع به مضار بسبب العقد . و (القسم الثالث) التوفيق بين مقاصد العاقدين المشروعة التي لا شرم فيها ، وبين ما يشترطه الفقهاء لصحة العقود وما يقرونه من شروط ، وما لا يقرنون . و (القسم الرابع) بيان الطريق للوصول إلى الحقوق الثابتة، ولكن يحول بينها وبين الازارم بها بعض قواعد شرعية تثبت لغاية المبادئ المقررة في الشريعة ، ولمنع عبث الناس بالأحكام الشرعية .

٢٤٨ — أما القسم الأول ، وهو الخاص بالإيمان ، فالحيل الخاصة به ، كثيرة منها ما هو ثابت بالرواية عن أبي حنيفة نفسه ، والغرض منها إيجاد سبيل شرعى للتحللة من الأيمان ، إذا كان في الأصرار حرج شديد ، إذا لم يبحث عن حيلة شرعية تجعل بها الأيمان ، وذلك لأن الأيمان في كثير من الأحيان قد تدفع إليها نوبة غضب جاححة ، فيقسم بالأيمان المغلوظة ألا يفعل كذا ، أو يفعل كذا ، فإذا سكن من فورة الغضب كان في حرج شديد ، فأما الحنيث في اليدين ، وقد تكون طلاقا ، وينبئ الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربع معتبرة ، وفي إمضاها خطر الفرقة ، وفي عدم اعتبارها العشرة الحرماء في نظرهم ، فكان الفقيه الذي يبين وجه الحيلة لتحللة هذه اليدين لا يهدى مقصدا من مقاصد الشارع ، ولكن يفرج كربة ، ويقيل عثرة مؤمن ، ويتوسّع ضيقا ، ويدفع سرجا ، فكانت الحيلة مشروعة ، وأمرا مستحسنا .

ولنضرب لذلك مثيلين : (أحدهما) فيما يعم أيمان الطلق وغيرها ، والثانى خاص بأيمان الطلق ، فمن الأول ماجاء في كتاب الحيل لمحمد رضى الله عنه أنه لو حلف شخص ألا يشتري ثوبا من فلان ، ثم أراد أن يشتريه من غير أن يحيث في اليدين ، فإنه يوكل شخصا يشتريه له ، فإنه في هذه الحال لا يحيث ، لأن العقد يصناف إلى الوكيل في البيع والشراء ، وحقوق العقد ترجع إلى الموكيل ، والعرف ينصرف في الشراء والبيع إلى من يتولى العقد ، والأيمان تفسر على حسب العرف ، ويقيد

تفسيرها به ، فكانت يمينه منصبة على حال تولية العقد بنفسه ، ولا يشمل تولي غيره العقد بنيابة عنه .

ومحمد في هذه الحال كان حريصا كل الحرص على ألا ت تكون حيلته هذه لعبا بالعين ، أو عبشا في تفسير ألفاظها ، ولذلك يقرر أنه إذا كان الحالف من لا يتول البيع والشراء بنفسه عادة وعرفا ك الخليفة والوالى ، فإنه يحيث ، ولو اشتري وكيله ، لأن يمينه تنصب على شراء وكيله .

ولقد حكى أن الرشيد سأله مهدا رحمة الله عن هذه المسألة ، فقال « أما أنت فنعم ، يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه » فجعله حاتما بشراء وكيله له ^(١) . وفي هذا نرى أن الحيلة ما كانت لجعل الأمر يسير على حكم الشارع في ظاهر الأمر فقط ، بل أنها تتجه أيضا إلى المقصود .

(وثانيهما) من الحيل الخاصة بأيمان الطلاق ذلك ماروى من أن أبو حنيفة دسئل عن رجل قال لأمرأته أنت طالق ثلاثة إن سألكي الخلع ولم أخلعك ، وحلفت المرأة بعقد ماليكها ، وبصدقه ما لها أن تسأله الخلع قبل الليل » هذا هو السؤال ، وفيه ترى المرأة والرجل قد اندفعا في القول فهو يخالف بالطلاق الثلاث إن سألكي الخلع ولم يخلع ، وهي تعلق عقد ماليكها وصدقه أموا لها كلها إن لم تسأله الخلع قبل الليل !! إن الطلاق البائن لا حالة واقع ، أو عقد الماليك كلها ، والصدقه بالمال كاه ، كلا الأمرين صعب ، عندئذ يعمل أبو حنيفة الحيلة ، لأن قلة هذه العترة من غير اثم ولا منافاة لمقادير الشرع ، فيقول للمرأة : « سليه الخلع » فتقول المرأة لزوجها : « إنى أسائلك الخلع » فيقول لزوجها قل لها : « قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها ، فقال الزوج ذلك ، فقال أبو حنيفة : قولي : لا أقبل ، فقالت لا أقبل فقال أبو حنيفة : « قومى مع زوجك ، فقد بر كل واحد منكما في يمينه ، ولم يحيث ^(٢) .

(١) المبسوط للمرخى ج ٣٠ ص ٢٢٢ .

(٢) الحيل والخارج للخصاف ، طبع شاخت بالمانيا ص ٢٦٦ .

وترى من هذا أن وجه الحيلة لم يتجاوز تنبئهما إلى أقل ماتنطبق عليه الألفاظ الواردة في الدين، ولا يتنافى مع غرضهما، وفي هذا التنبئ قد يسر الأمر عليهم، وفوج كر بهما، وأتني الأسرة لاتعبث بها جوائح الغضب، والآراء الفقهية المضيقه.

٢٤٩ — والقسم الثاني مما أدرجه العلامة تحت عنوان الحيل ، وذكره بين آحادها أن يبين الفقيه عند الأقدام على عقد ما يذكره العاقد من الشروط ليحتاط لأمور متربة على العقد ، وهي من أحکامه ، وقد يستخدمها الطرف الآخر سبيلاً للعبث به ، وإضراره .

ولنذكر لذلك مثليين يستبين منهما كيف كانت الأوجه التي يذكرها أئمّة المذهب الحنفي من الشرع غير متجانفة لأشم .

أحد المثالين في الاجارة ، ذلك أنه من المقرر في الفقه الحنفي أن الاجارة تفسخ بالأعذار ، وتوسوا في معنى الأعذار جداً ، حتى اتسع ذلك المبدأ لبعض الذين يعيشون بحق الفريق الآخر ، ويعدون إلى إضراره ، فكان بعض الذين يقدمون على عقد الاجارة يجتهدون في الاحتياط لأنفسهم ، لكيلا يقدم العاقد على طلب الفسخ لعدم إلا إذا في ضرورة تلجمه لذلك الفسخ ، وقد ذكرت الحيلة لذلك في كتاب الحيل ، وهي أن تجعل الأجرة في المدد الأولى للعقد قليلة ، وفي المدد الأخيرة كبيرة، فثلا إذا كان العقد لمدة ثلاثة سنوات مثلاً تجعل أجرة السنة الأولى عشرين ، والستين الآخرين مائتين مثلاً ، ففي هذه الحال لا يقدم المؤجر على طلب الفسخ لعدم ، إلا إذا كان في حال ضرورة ملحة ، أو قريبة منها ، لأن ارتفاع الأجرة في السنتين الأخيرتين يغريه بابقاء العقد إلى نهاية المدة ، فلا يفسخ إلا إذا كان ثمة سبب موجب يدفع ذلك الأغراء ، وينزيل أثره من النفس .

ولكن قد ذكر المبسوط أنه قد يرفع الأمر إلى بعض القضاة الذين يأخذون برأى ابن أبي ليلى وهو أن الأجرة مهما يكن توزيعها على المدة في أثناء إنشاء العقد فإنها توزع على المدد كلها بمقادير متساوية ، فلا يكون في هذه الحيلة فائدة ، والأحوط أن تجعل على صفقتين صفقة بالمدد الأولى بأجر قليل ، وصفقة في المدد

الأختير بأجر كبير ^(١) ، فان فسخ في الأولى كان الضرر عليه ، ولا ضرر على المستأجر ، وكذلك إن فسخ في الثانية .

المثال الثاني — أن يطلب شخص إلى آخر أن يشتري دارا لنفسه ، ويعده بأنه إذا تم الشراء يشتريها منه بربح يرغب في مثله بأن يقول له اشتراها ، وثمنها ألف ، وإن اشتريتها ، فسألشتريها منك بـألف وخمسين ألفاً ، وليس للأموري رغبة في ذات الشراء ، وله عنه غناه ، ويخشى إن اشتراها لنفسه يبدو لمن أمره بالشراء ألا يشتري ، فتبقى الدار ملكه ، وليس له رغبة في ذلك ، ولا يرى فيها ما يدر عليه الخير ، فذكروا أن وجه الحيلة في الاحتياط لنفسه ، أن يشتريها من مالكها على أنه بالختار مدة معلومة ^(٢) ، ويكون له بذلك في مدة الخيار الحق في أن يبيعها ، فان اشتراها في المدة بت البيع ، وتم له الربح ، والخلاص من الدار ، وإن لم يشتراها في أثناء مدة الخيار فسخ البيع ورضي من الغنيمة بالسلامة .

هذا هو القسم الثاني ، ولا ترى فيه تعطيلًا لقصد من مقاصد الشارع ، ولا هدمًا لمبدأ من مبادئه ، ولكن ترى فيه إرشادًا لما يكون فيه حماية على حقوق الشخص من أن يعيث بها في المستقبل ، وليس ذلك الإرشاد إلا تطبيقاً للأحكام الفقهية المقررة في العقود في أفق عملى ، وبياناً للطريق الذي ينفع به الناس من هذه المقررات .

٢٥٠ — أما القسم الثالث من الحيل ، وهو الحيل الذي يقصد بها الجمجم بين بعض المقاصد الشرعية ، وأحكام العقود التي ينص عليها الفقهاء في المذهب الحنفي ، فذلك لأن الشروط التي يجيز الفقهاء اشتراطها في العقود معدودة ، مرسومة في دائرة قد تضيق عن بعض الحقوق التي يرغب فيها بعض العاقدين ، ولو شرطوا شروطاً لصيانتها لفسد العقد أو ألغيت ، ولم يتلفت إليها ، فكان الأئمة الأولون في ذلك المذهب يذكرون وجه الحيلة لمن يكون لهم رغبة في اشتراط شرط ، والفقه لا يقره ولكن الاحتياط يوجب التزام مواده ، ولنضرب لذلك مثاليين .

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢١٦

(٢) المخارج والحيل للخصاف ص ١٩٢

أحدهما — رجل يريد أن يدفع ماله لآخر مضاربة^(١) ، ولكنه لا يؤمن أن يبعث صاحب العمل بالمال معتمدا على أنه أمين ، والأمين لا يضمن ، وشرط الضمان في العقد شرط غير صحيح ، فيكون الشخص بين أمرين، إما ألا يضارب ، وفي ذلك ضرر به ، وضرر بالآخر ، إذ فيه حرمان لفعهما ، وإن قدم المال من غير ضمان كان ماله عرضة للضياع ، فقالوا إن وجه الحيلة في هذه الحال أن يقرضه رب المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه ، على أن يعملا ، فارزقهما الله تعالى من شيء ، فهو بينهما على كذا ، وهذا صحيح ، لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمقرض متملكاً ، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيحة ، فالربح بينهما على الشرط ، كما قال على رضى الله عنه ، الربح على ما اشترطا ، والوضيعة على رب المال ، ويستوى إن عملاً جميعاً ، أو عمل به أحدهما ، فربح ، فإن الربح يكون بينهما^(٢) .

هذه حيلة لضمان المضارب رأس المال ، وهو أمر يقرر الفقهاء أنه غير جائز ، وأن اشتراطه غير صحيح ، ولكن قد تمس إليه الحاجة ، فكانت هذه الحيلة عند الحاجة والضرورة ، وما كان الحكم بعدم الضمان أمراً منصوصاً عليه في كتاب أو سنة ، وإنما هو أمر اجتهادي للصلحة ، فإذا كانت المصلحة الخاصة بين العاقدين في الضمان ، فلماذا لا تعمل الحيلة لجازته ، ولقد كنا نود أن يحيى الفقهاء اشتراط الضمان ، ولكنهم لم يحيروه لتسير قواعدهم على اطراد ، وهكذا اضطروا لهذه الحيلة الشرعية .

المثال الثاني — في الصلح إذا اشترط ضمان شخص معين بدل الصلح قد يقبل ، وربما لا يقبل ، فإن هذا الشرط يفسد الصلح لما فيه من غرر ، وذلك لأن الصاحب مبادلة ، وعقود المبادلات تفسد شروطها التي يكون لأحد العاقدين منفعة فيها ،

(١) عقد المضاربة عقد شركة يجعل المال على شخص ، والعمل على الثالث على أن يكون الربح بينهما معلوماً على سبيل الشيع ، وما ينقص من رأس المال ، فعل صاحبه .

(٢) المبسوط للمرخسي ج ٢٠ ص ٢٣٨ .

وفيها غرر ، وقد اضطروا أن يوجدو حيلة لذلك إذا مسّت الحاجة إليه « وذلك أن يكون السكيل حاضراً ، فيضمنه ، لأنّه لا يصح العقد مع هذا الشرط لوجود الغرر فيه ، وهو أنه لا يدرى أياً يضمّن السكيل أم لا يضمن ، فإذا ضمّنه فقد انعدم معنى الغرر ، وإن لم يكن حاضراً ، فالحيلة أن يصالحه على أن فلاناً إن ضمّن المال فالصلح تام ، وإلا فلا صلح بينهما فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح بقدر ما ضمّن ، ولا يبق غرر إذا ضمّن »^(١) .

وهكذا تجد هاتين الحيلتين كانتا للتخلص من بعض قيود العقود الاستنباطية التي لا تسكون متفقة مع المصلحة وال الحاجة في بعض الأحوال ، فتضطر الحاجة إلى التحايل ، لكنّ يكون العقد متفقاً معها ، وغير مفوت مصلحة ولا غرضاً مشروعاً

٢٥١ — القسم الرابع — أن تكون الحيلة للالتزام بحق تحول القواعد الفقهية دون ثبوته ، وإذا كان الحكم الديني والخلق تابعاً للمقاصد والأغراض ، فالحيلة في هذه الحال تكون هي الأمر الديني الخلقي الفاضل ، لأنّها تكون لتوصيل الحق إلى أهله وللحيلولة دون ضياعه ، ولنضرب لذلك ثلاثة أمثلة :

المثال الأول — أنه من المقرر الثابت أن المريض مرض الموت لا ينفذ إقراره لوارثه بدين إلا بأجازة الورثة ، فإذا كان لزوجه أو لأحد من سائر ورثته دين حقيقي ، ولا سبيل لاثاته إلا الأقرار ، والورثة ربما لا يحبذونه ، أو في الغالب لا ينفذونه ، فالامر حيثئذ يؤدى لا محالة إلى ضياع حق الوراث ، وإلى موت المريض ، وذمته مشغولة بهذا الدين ، وهو مسئول عنّه أمام الله ، وفقهاء يحول بينه وبين براءة ذمته ، بأداء الحق إلى أهله ، ولبراءة ذمته ، إما أن ينقض الفقهاء قاعدتهم ، وقد وجدت للاح提اط للورثة ، حتى لا يؤثر بعضهم على بعض بأكثر مما قسم الله سبحانه وتعالى، ووقوع ذلك كثير من المرضى ، فنقضها هدم لذلك الاحتياط الذي لا بد منه لحماية نظام الميراث ، فلم يبق إلا أن يعمل الأئمة الحيلة

(١) المسوط ج ٣٠ ص ٢٢٤ . وهذا المذكور نص عبارته . ويجب أن تفرد لكي يستقيم الكلام مع القواعد العامة للعقد أن العقد لا يوجد له قبل تتحقق الضباب لأنّه معلق وعند حضور الضباب من ينشأ العقد والضباب بصيغة جديدة

ليثبت الحق الذي يخشى عليه الضياع ، ولتبرأ ذمة المريض أمام الله ، ويحمى في الوقت نفسه نظام الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى .

والحقيقة في ذلك قد ذكرها الخصاف في كتاب الحيل والخارج ، ونصه : « ان كان لامرأة المريض عليه دين مائة دينار أو أكثر . الحيلة في ذلك أن تأق المرأة . ب الرجل ثق به فيقر المريض ، ويشهد على نفسه أن امرأته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا ، وأنه قض ذلك لها من فلان هذا ، فإذا أشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره للمرأة بهذا تأخذنه من ماله ، ولكن المرأة أن ترجع بذلك على الرجل الذي أقر المريض أنه قبض ذلك منه ويرجع الرجل على الميت بما أقر بأخذنه للمرأة منه ، لأنه يقول قد أقر الميت أنه أخذمني ما كان لهذه المرأة ، ولم أبدأ بقوله ، وقد رجعت به المرأة على ، فلي أن أرجع به في ماله ، فيكون بذلك ، فإن خاف هذا الرجل أن تلزمته يمين في ذلك ، ينبغي للمرأة أن تتبع من هذا الرجل ثوبا بهذه المائة ، فإن لزمته في ذلك يمين ، كان قد حلف بارا^(١) . »

وترى من هذا المثال أن الحيلة كانت للوصول إلى الحق ، وقد حالت دون الوصول إليه القواعد الفقهية التي استنبطت للاحتياط لحق الورثة ، ولمنع المريض من أن يقسم التركة قسمة ضيئزى ، بدل قسمة الله العادلة .

المثال الثاني - امرأة طلقها زوجها ، ولهما عليه دين بغير يينة ، خالف ما لها عليه حق ، فأرادت أن تأخذنه منه ، وفي هذا السبيل احتالت فأنسكرت أن عدتها قد انتهت ، حتى تمضي مدة تأخذ بها من النفقة الزائدة ما يعادل الدين ، فأقر أئمة المذهب الحنفي ذلك الاحتياط ، وقالوا : « يسعها ذلك ، لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه ، فكذلك إن تمكنت من الأخذ بهذا الطريق ، وهذا لأن هذا الزوج ، وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة ، في إيمان تستوفى بمحاسب دينها ، وهو حق استيفاء مال الزوج بمحاسب دينها ، على أي وجه كان منه ، فإن حلفها القاضى على انقضاء عدتها ، خلفت تعنى به شيئاً غير ذلك وسعها ، وقد بينا أنها

متى كانت مظلومة تعتبر نيتها ، فإذا حلفت ما انقضت عدتها ، تعنى بها عدة غيرها وسعاها ذلك ^(١) .

وترى من هذا أيضا أن الحيلة كانت للوصول إلى الحق ، لا لتضييع حق غيره .
المثال الثالث – وهو مما يروى في كتب المناقب وغيرها عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو من قبيل التحايل على اختيار الأنسب والأوفق ، والأليق ، والأكثر ملامدة مع أحوال الأسرة ، وتنظيم العلاقة بين آحادها ، فقد روى الخصاف أنه قد سئل أبو حنيفة عن أخرين تزوجاً أختين ، فرفت امرأة كل واحد منها إلى الآخر ، فدخل بها ، ولم يعلموا بذلك ، حتى أصبحوا ... فقال أبو حنيفة يطلق كل منهما أمرأته تطليقة ، ثم يتزوج كل واحد المرأة التي دخل بها ساعة يطلقها زوجها ^(٢) .

٢٥٢ – هذه هي الأقسام التي هدانا إليها تبيّن الحيل المختلفة في كتابي محمد والخصاف ، وهذه أمثلة تعطى للقارئ صورة واضحة لها ، لايحاولون أن يهدموها بها فاعده من قواعد الفقه ، بل ليرشدوا الناس إلى أحسن طريق لتطبيقها ، وتيسير الأمور على من يكون في ضيق من قيودها ، ولتبين طريق الوصول إلى الحق ، إن كانت القواعد تتجاوز دونه .

ولم يقصد الذين نهجوا في الفقه الخنق منهج الحيل الذي ابتدأ به أبو حنيفة هدماً لمفاصد الشارع ، بل معاcondتها بحيلهم ومناصرتها ، وقدرأيت فيها سقنا من أمثلة ، كيف كان أبو حنيفة ومن تبعه يتحررون أن يكونوا في حيلهم مسهلين لمقاصد الشارع لأن يكونوا محاربين ، وتسهيل الأحكام الشرعية مما يتفق مع أغراض الإسلام ، لأنه يسر لاعسر فيه .

٢٥٣ – ولقد وجدنا خلافاً بين أبي يوسف ، ومحمدًا في جواز الحيلة لتفويت

(١) المبروط ج ٣٠ ص ٣٣٨ . والجزء الآخر يشير إلى أن المقرر في باب الحلف أن من حلف ينوي شيئاً غير الظاهر بين يدي القضاء لا يأثم إن كان مظلوماً ، ويأثم إن لم يكن كذلك ، لأنه يضيع حق غيره ، والمظلوم يسمى في رفع انظم عنه .

(٢) الحيل والخارج ص ٩١ .

الشفعة على الشفيع ، ولم يذكروا لأبي حنيفة رأيا في ذلك ، ولنذكر الرأيين اللذين رويا ، ومنهما تعرف كيف كان الذين تلقوا منهاج الحيل عن أبي حنيفة يتحرون كل التحرى في أن تكون الحيلة غير مفوته غرضا من أغراض الشارع ، وإلا ما أثير ذلك الخلاف حول جواز الحيلة في الشفعة .

يقول أبو يوسف إن التحايل لاسقاط حق الشفيع في الشفعة ، أو لاضعاف رغبته بذكر ثمن كبير يعلمه ، والثمن المحقق يخفيانه — لا بأس به إذا كان ذلك قبل الشفعة . أما محمد فقد قال إن ذلك مكره وأنشد السكرابة .

ووجهة محمد في قوله ظاهرة ، لأن من يتحايل لاسقاط الشفعة إنما يتحايل لاسقاط أمر شرعه الله سبحانه وتعالى ، وذلك لا يجوز ، ولأن من يتحايل لاسقاط الشفعة إنما يضيع حقا لغيره ، قد أعطاه الشارع له ، والاعتداء على حق الغير لا يجوز ، وإن الشارع إذ شرع الشفعة ، إنما شرعها لدفع الضرر عن الشفيع ، فلن يحاول اسقاطها ، فاما يسهل الضرر ، وذلك لا يجوز .

أما وجهة أبي يوسف في اعتباره التحايل لاسقاط الشفعة قبل طلبها أمر لا بأس به ، فهي أن المتهايل لاسقاط الشفعة إنما يحاول أن يدفع الضرر عن نفسه ، ومامن بأس على من يعمل لدفع الضرر عن نفسه ، أما وجه الضرر الذي يدفعه ، فهو أن أخذ الدار منه بغير رضاه ، وقد دخلت في ملكه ضرر لاحق به فالعمل على منعه عمل مشروع ، والضرر الواقع على الشفيع قبل طلبه ضرر احتمالي من كل الوجوه ، إذ أن الشفيع يجوز أن يرى في ذلك المشتري ما يتضرر منه ، ويجوز ألا يرى ، وإذا توقع الضرر منه ، فيجوز أن يقع ، ويجوز ألا يقع ، ولا مانع من دفع ضرر واقع بالمشتري ، ولا محالة ، ولو ترتب عليه اسقاط حق فيه دفع لضرر احتمالي .

٢٥٤ — ولقد ذكر صاحب المبسوط أن الحيلة لمنع وجوب الزكاة على ذلك الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ، والحيلة لمنع وجوب الزكاة تكون مثلا بالتصدق بقدر يجعل النصاب أقل ، قبل أن يتم حولان الحول ، فإن أبي يوسف جوز ذلك ،

وَمُحَمَّدٌ مُنْعِهٗ؛ وَيَقُولُ السَّرْخَسِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَانِصَهُ : « اسْتَدَا أَبُو يُوسُفَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمَالِيِّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مائَةً دِرْهَمٍ ، فَلِمَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ تَصْدِيقِ بَدْرِهِمِ مِنْهَا ، أَكَانَ هَذَا مَكْرُوهًا ، وَإِنَّمَا تَصْدِيقُ بَالدِرْهَمِ ، حَتَّى يَتَمَّ الْحَوْلُ وَلَا يَسْبِقُ فِي مُلْكِهِ نَصَابَ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الزَّكَةُ ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ : إِنْ هَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ يَكُونُ فِيهِ آثَمًا ^(١) . »

ولم يؤثر عن أبي حنيفة قول في التحابيل لمنع وجوب الزكاة، وان ورעה وتقواه، وتشدده في الدين ليمنعه من أن يحتال في أمر يتصل بالعبادة، وإن في النفس شيئاً كثيراً من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف رضي الله عنه ، فإنه أزه في نفسه ودينه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذي قاتل عليه أبو بكر رضي الله عنه، ففي رواية الأمامي هذه شك كبير ، وليس كتب الأمامي من كتب الدرجة الأولى في الرواية.

٢٥٥ — ذكرنا هذه الطائفة من الحيل التي تنسب إلى أبي حنيفة أو يحتمل أن يكون قد أخذ بها ، أو أرشد إليها ، أو أقرها ولم يعتبر فيها من بأس ، وذكرنا بعض الحلول الغريبة التي تنسب إلى أبي يوسف رضي الله عنه ، وبيننا رأينا فيها .

وقد رأيت أن أبا حنيفة ماروى عنه أحد حيله كان فيها يحاول هدم مقصد من مقاصد الشارع، أو حكم من أحكامه، بل كانت حيله رحمة الله للتتوسيعة، ومنع الضيق، مبينا بها أوجه اليسر في الأحكام الشرعية.

ولكن بعض العلماء الأوربيين الذين تصدوا للكلام في الحيل قالوا في التدابع إلىها إن فقهاء المسلمين كانوا ينزعون فيما يستنبطون من أحكام فقهية نزعات مثالية، يبعون المثل العليا ، ولكن العمل كان يسير في طريق لا تتفق مع تلك المثل ،

(١) المبسوط جـ . ص ٢٤٠ هذا نص مقالة صاحب المبسوط ، وإن أتردد كل الترد في قبول رواية الأمال عن أبي يوسف رحمة الله عليه أرجضاها ، والأعمال نيسن في قوة ظاهر الرواية، وليس من كتب الدرجة الأولى التي لا يشك في نسبة ما فيها إلى أبي يوسف رضي الله عنه ، وتبعد كل الاستبعاد أن يكون أبو يوسف من يتحايل لمنع وجوب عبادة من العبادات ، ويجب التنبيه إلى أمرين : (أحدهما) أن الكلام في حيلة الزكاة هو في منع وجوبها ، لاف استقطابها بعد وجوبها ، فإن ذلك لم يقله أحد من الأئمة الأعلام (ثانيهما) أنه لم يتوثر عن أبي حنيفة شيء في التحايل ، لمنع وجوب الزكاة أو إسقاط حق الشفعة ، فليل أبي حنيفة رضي الله عنه بعيدة عن مطان الريب .

فابتکروا طریقاً للتوافق بين تلك المثل ، والحياة العملية ، وما یطیقه الناس من تکلیفات ، فكانت الحیلة الشرعیة .

ثم قرروا فيها قرروا أن الحیلة في الإسلام عائل التقىة، وهى إنكار الإسلام ، أو القيام بعمل غير إسلامي خشية أن ينزل به عذاب شديد من حکومة غير مؤمنة ، وهو أمر مباح عند الضرورة ؛ فكانت الحیلة من هذا القبيل . فالحیلة في نظر هؤلاء المستشرقين عمل يوافق في شكله ومظاهره مطالب الشرع وهو في نتيجته احتیال على الخروج من سلطان الشرع ، وتفویت أحكامه .

٢٥٦ — هذه نظرية أولئك العلماء الأوربيين إلى الحیلة ، وهى تتفق إلى حد كبير مع الحیل التي ابتدعوا المتأخرین للتخلص من الأحكام الشرعية ، مع اتفاقها في ظاهر الأمر مع أوامر الشارع ، ولكنها لاتنطبق على الحیل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأولین ، فان حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحياناً ولتنتفق قيودهم التي قيدوا بها العقود وأحكامها مع المقاصد الشرعية ، لاتتجاهها وتتأیي عنها وللتيسير على الناس ، ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بامان أقسموها ، وكانت لارشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها ، من العبث خيل أولئك الأئمة الأجلاء ما كانت لهم مقصد الشارع ، وجعل الظاهر فقط موافقاً ، بل كانت لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها ، وتيسير التکلیف ، ودفع الحرج ، فكانت فقهاً جيداً ، وتطبیقاً منا لقواعد العقود وشروطها ، قد سهله العرفان الكامل لأحوال الناس ، وما یصلح لها .

وكانوا یجتهدون في ألا يكون في حيلهم ما یهدم مقصدأً شرعاً ، وقد رأیت اختلافهم في الحیلة لاسقاط الشفعة قبل المطالبة بها ، وكيف كان محمد یباعد الحیلة دونها ، وأبو يوسف إذ یقرر جواز الحیلة یشدد في ألا تكون قبل ثبوت الحق بطالبة الشفيع .

المذهب الحنفي ونموه

٢٥٧ — المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال ، وتدارسه العلماء ، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصوله ، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده ، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه ، وإن شئت فقل أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة ثم انتقلت بعد موته على يد تلميذه أبي يوسف ومحمد إلى بغداد .

ولماذا كان ذلك المزاج ، فلم يتميز مذهب له قائم بذاته ، كما تميزت أقوال مالك ، وكما تميزت أقوال الشافعى من قبل ؟ لقد تضارفت عدة أسباب بفضل المذهب الحنفى هو ذلك المزاج من الآراء التي لأبى حنيفة وأصحابه وبعض المعاصرين له من فقهاء العراق ، كعثمان البى ، وابن شبرمة وابن أبى ليلى ، فإنه يذكر في ضمن كتب ذلك المذهب أقوال لأولئك الفقهاء ، وإن لم تكن من المذهب على التحقيق .

ا — وان من هذه الأسباب أن أقوال الإمام عندما رويت لم ترو مفصولة متميزة بحيث يمكن استخلاص أقوال الإمام منفردة ، وتكوين وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوال الصحابة به ، فان الإمام محمد بن حنفية عنه عند جمع أقوال فقهاء العراق ، فلم يجمع أقوال أبي حنيفة وحده ، ولم يفصل آرائه عن آراء غيره من أصحابه ، وبعض معاصريه ، بل ألقى بالفروع والحلول ما بين متفق عليه ، و مختلف فيه ، بخاتم الأجيال ، وتوارثت تلك المجموعة الفقهية ، التي تجمع أقوال فقهاء العراق في الجملة ، وأقوال أبي حنيفة وتلاميذه خاصة ، ونجح مثل ذلك النهج غير الإمام محمد بن روى فقه أبى حنيفة ، وان أرادوا ذكر خلاف بعض الأصحاب الذين لم يعن محمد في كتب ظاهر الرأية بذكر خلافهم ، إذ لم يذكر فيها مثلاً حلف زفر ، وهكذا نجد الرواية لآراء أبى حنيفة تذكر مخلوطه بالرواية عن غيره ؛ ومزوجة بها ، وعلى ذلك النهج تدارس العلماء تلك الآراء ، وسموها المذهب الحنفى ، واختاروا للنسبة اسم كبير أولئك الأئمة وشيخهم .

ب — ومن الأسباب أيضاً ما كان يعتمد إليه أبو حنيفة عند دراسته للمسائل

العلمية المختلفة ، واستخلاص حكم للواقع، أو الأمور الفرضية، إذ أنه كان يعرض المسائل ، ويسمع آراء تلاميذه ، ويجادلهم ، ويجادلونه ، وينازعهم القياس وينازعونه ، ويفرضون الحلول ، ويتفقون على واحد منها أحياناً ، ويختلفون أحياناً ، ويظهر أنه كان رحمة الله تعالى لشدة ورعة ، وإيمانه بالحق ، واحترامه لحرية الرأي ، كان يدعو تلاميذه أن يأخذوا بما يتجه إليه الدليل ، ولقد كان أبو يوسف يدون آراء أبي حنيفة كاعنة ، ويدون آراءه ، فانتقلت تلك الآراء وكانت هي مجموعة هذه الدراسة ، وكانت ثمرات تلك المدرسة الفقهية ، فالمذهب الحنفي على ذلك هو مذهب هذه المدرسة التي تدرس ، وتذاكر ، وتنسبط الحلول ، فيختلف العلماء فيها أو يتحدون ، وممما يكونوا في اختلافهم أو اتحادهم فهم مدرسة واحدة صارت في الأجيال من بعد مذهبها واحداً .

ح — ولم تسكن الرابطة الجامحة بين آراء أولئك الأعلام هو تلك الصحبة التي جعلت آراء كل واحد معروفة عند الآخر ، بل إن التلذة ، ثم الصحبة، ثم تدارس الأقوال من بعد ، جعل تلك الأقوال مما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة ، فالأصول التي كان يسير عليها أبو حنيفة هي نفس الأصول التي ارتكضها تلاميذه في حياته أو من بعده ، على اختلاف يسير في بعضها ، واختلاف في تطبيقها فأبو يوسف مثلاً بما درسه من بعد من حديث ، وما أكثر من روایة بسبب تلاقى فقهاء الرأى والحديث ، وامتزاج المدارس الفقهية المختلفة كان أكثر استدلالاً بال الحديث من شيخه ، وأخذ بأحاديث لم يأخذ بها شيخه ، وكذلك الشأن في محمد رضى الله عنه ، وليس منشأ ذلك الاختلاف في أصل الاستدلال بال الحديث ، بل منشأ ذلك العلم بحديث لم يعلم به أبو حنيفة ، أو الثقة برواية لم يثق بهم . ولقد كان اتحاد الأصول سبباً ثالثاً من أسباب ذلك المزج الذي جعل مجموعة تلك الآراء مذهبها واحداً .

٢٥٨ — ولقد يحسب بعض الفقهاء أن أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما إن هى إلا اختيار من أقوال لأبي حنيفة ، لأنه كان رحمة الله لشدة ورعة يفرض في

المسألة فروضاً مختلفة، ويختار من بينها فرضاً يرجح لدبه، ويرد الفرض الآخرى، وقد يختار رأياً ويدل عليه، فزعم أولئك الفقهاء أن أقوال الأصحاب، ماهي إلا أقوال لأبي حنيفة قد عدل عنها.

وقد حكى صاحب الدر المختار عن أبي يوسف أنه قال: «ما قلت قول لا خالفت فيه أبي حنيفة، إلا قولًا قد قاله».

وروى عن زفر أنه قال: «ما خالفت أبي حنيفة في شيء إلا قد قاله».

وجاء في المخواى «إذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة»، فإنه روى عن جميع أصحابه السكار، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قول لا، إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق اذن قول في الفقه ولا مذهب إلا له كيماً كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز».

هذا ما جاء في المخواى، وأحسب أن هذه مبالغة، فما كانت أقوال أبي يوسف كلها، أو أقوال محمد كلاماً على ذلك النحو، إنه بذلك يكاد يجردهم من صفات الجتهدين المستقلين، بل يكاد ينفي شخصياتهم بجوار شخصية شيخهم، حتى أنه ليعد نسبة الأقوال إليهم على سبيل المجاز، لا على سبيل الحقيقة.

ان أبي حنيفة بلا شك كان في أثناء استنباطه يفرض أحياناً عدة حلول للمسألة التي يستنبطها بالقياس أو الاستحسان، وينجح بعض الفرض على لا يراها تستقيم مع معاملات الناس، أولاً تضبط بوجه من أوجه القياس، أو لا تتفق مع مقاصد الشارع في نظره، وقد يخالفه تلاميذه في حياته، أو من بعده في بعض هذه الحالات التي استبعدها، فلا يصح في هذه الحال أن يقال إنهم بهذا يختارون قول قد قاله، أو رأياً قد ارتأه، ثم أعرض عنه.

وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمد أو زفر لرأى قد ارتأه فعلاً أبو حنيفة، ولكنها عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به، لا يكون ذلك أخذنا بقوله، بل يعد قد خالفه

مرتين ، خالقه في عدم الأخذ برأيه الجديد ، أولًا ثم خالقه في حكمه بأن ماعدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانيا ، ومن خالق هذه المخالفة لا يصح أن يقال إن إسناد الرأى إليه على سبيل المجاز ، لا على سبيل الحقيقة .

وإن مخالفة بعض أصحابه قد يكون سبباً أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلم به في حال حياته ، فكيف يقال حينئذ إن هذا قول له ، وأنه لا ينسب إليهم إلا على سبيل المجاز ، ولقد حاول ابن عابدين أن يعد ذلك قوله ، ولكن لم يحاول تبريرهم من نسبة إليهم إلا على سبيل المجاز ، فقال . « إن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتوجه لهم منها الدليل عليه صار ماقالوه قوله لابنائه على قواعده التي أنسسها لهم ، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه وقد صح عن أبي حنيفة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة ، ونقله أيضاً الإمام الشعراوى عن الأئمة الأربع » ^(١) .

٢٥٩ — وإن الحق الذى نراه هو أن أصحاب أبي حنيفة كانوا من المجتهدين المستقلين ، وكان كل واحد منهم صاحب رأى مستقل يقارب رأى شيخه أو يبعده وإن كان المنهج فى جملته متقارباً ، وإنك تقرأ كتب أبي يوسف فترى الخلاف فى كثير من الآراء ، وإن كان لا يتناول الأصول ، فقد وجد فى كثير من الحلول ، ومثل ذلك كتب الإمام محمد ، وليس ذلك صنيع التابع الذى يختار من آراء شيخه ولا يدعوها ، حتى تكون نسبة الآراء إليه على سبيل المجاز .

وإنك إن استقررت كتب الفقه ورجعت إلى أمهات المسائل الفقهية التى اشتهر فيها الخلاف بينهم كخلافهم فى لزوم الوقف ، والحجر على السفه ، والحجر على المدين ، ونحو ذلك ، ترى اختلاف النظر واضحاً ، حتى أنه يكاد يكون اختلافاً فى المنهج فى خصوص المسائل المذكورة ، وهكذا . فن التهجم على الحقائق سليم شخصياتهم الفقهية ، لتفنى فى شخصية الإمام .

وما كان خلط أقوال شيخهم بأقوالهم في كتبهم ، إلا لحرصهم على اطلاع المتفقين على وجوه النظر المختلفة للسائل ، ولا تحد الأصول في الجملة كما بینا ، ولغاية فقهاء العراق منذ عهد أبي حنيفة أو قبله بدراسة الفقه المقارن ، ليستطيع المتفقه وزن الآراء بمعرفة مقابلها ، حتى لقد كان أبو حنيفة يقول « إن أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس » .

٢٦٠ — ولم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخرى لم تسكن في المؤثر عنه وعن أصحابه ، وبعضاً منها اعتبر من المذهب الحنفي ، وبعضاً لم يعتبر منه ، وبعضاً رجح بعض الأقوال على بعض ، وهكذا كثُر الاختلاف ، وكثير الترجيح ؛ وكان ذلك كله مبنياً على أصول دقيقة محكمة ، وفي ضوابط بينة ، وبذلك نما المذهب ، واتسع رحابه لملابسات الزمان ، ومعالجة عامة الآخوال .

ونستطيع أن نلخص عوامل النمو في ثلاثة أمور ، تضافرت ، فكانت سبب زيادةه .

وهذه العوامل الثلاثة هي : المجتهدون ، والمحرجون فيه ، وكثرة الأقوال المأثورة عن الإمام وأصحابه رضي الله عنهم ، ومروره التخرج فيه ، واعتبار أقوال المحرجين ، ولننحصر كل واحد من هذه الأمور بجملة مبينة ، أو مفصلة بعض التفصيل .

١ - المجتهدون والمخرجون في المذهب

٢٦١ - يقسم ابن عابد الفقهاء إلى سبع طبقات :

(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ، وليسوا تابعين لأحد في اجتہادهم ، سواء أكان ذلك في الأصول التي يبني عليها الاستنباط ، أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول العامة ، وهؤلاء كالأئمة الأربع ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وغيرهم من الأئمة الأعلام ، فهم لم يقلدوا أحدا ، لافي الدليل ، ولا في الأصل العام الذي يقيّد الاستدلال ، ولا في الفروع الجزئية . التي تستنبط حلوها ، بالتطبيق للأصول العامة ، وإن توافقت الأصول ، فليس ذلك للتقليد ، بل للاقتناع ، مع الاستعداد للمخالفة ، إن لم يتواتر ذلك الاقتناع ،

ولا شك أن شيخ المذهب أبي حنيفة هو من هذا الصنف من الفقهاء ، ولكن أبعد أصحابه أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ومن في طبقتهم من ذلك الصنف من المجتهدين ؟

لقد عدم ابن عابدين تابعا لبعض السكتاب في المذهب المحنق من الصنف الثاني لامن هذه الطبقة . فعدهم من طبقة المجتهدين في المذهب ، لا من طبقة المجتهدين المستقلين ، فقال : « طبقة المجتهدين في المذهب ، كأبي يوسف ومحمد ، وسائز أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم ، فإنهم خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول »^(١) .

وهذا الكلام فيه نظر ، فإن أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفکيرهم الفقهي كل الاستقلال ، وما كانوا مقلدين لشيخهم

(١) شرح رسالة دسم المقى ص ١١ .

بأى نحو من نواحي التقليد ، وكونهم درسوا آراءه ، أو تلقواها عليه ، وتشففوا في أولى دراساتهم عليه ، لامناع استقلال تفكيرهم ، وحرية اجتهادهم ، وإن كان كل من يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلدا له ، وتنهى القضية لاحالة إلى أن تنزل بأبى حنيفة نفسه عن مرتبة المحتدين المستقلين ، فانه ابتدأ دراساته بتلقى فقه ابراهيم النخعى على شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكان كثير التخرج عليه ، وكذلك قال من أراد أن يخسأ أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهد ، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل ، لانه درس آراء ابراهيم ، وخالفه أحيانا ، ووافقه أحيانا ، وما وافقه فيه وافقه عن بينة واستدلال ، لاعلى مجرد التقليد والاتباع ، وكذلك كان أصحاب أبى حنيفة منه . درسوا فقهه ، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده ، فوافقوه في بعضها ، وخالفوه في غيره ، وما كانت الموافقة عن تقليد ، بل عن اقتناع واستدلال ، وتصديق للدليل ، وما ذلك شأن المقلد .

إذا كانت الأصول التي بني عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ ، وشيخهم متعددة في أكثرها ، فليست متحدة في كلها ، وحسبهم تلك الخالفة لثبت لهم صفة الاستقلال ، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط ، فليس ذلك عن اتباع ، بل عن اقتناع ، وهذا هو الحد الفارق بين من يقلد ومن يجتهد ، وهو القسطاس المستقيم .

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد ابعادا تاما ، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده ، فأبو يوسف لرم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة ، لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها ، ثم هو قد اختبر القضاء ، وعرف أحوال الناس ، فصدق ما وافق فيه شيخه ، بصدق قضائى ، وخالف شيخه متسلحا بما هدأه إليه اختباره للحكم والقضاء بين الناس ، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة ، واختاره أبو يوسف .

ومحمد لم يلزمه أبا حنيفة إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ، ثم اتصل به على الموطأ ، وروايته له تعد من أصح الروايات استنادا ، فإذا كان مقلدا ،

فلاي الامامين ، ألبى حنيفة أم مالك أم لها معا ، إن الانصاف ، والمنطق يوجبان أن نقول إنه لا محالة كان مجتهدا اجتهادا مطلقا مستقلا ، وكذلك كل الصحابة .

٢٦٢ — (الطبقة الثانية) من الطبقات السبع التي يعدها ابن عابدين ، طبقة المجتهدin في المذهب ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي بنى عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة ، على حسب القواعد التي قررها ؛ وقد عد هذه الطبقة أمثال أبي يوسف ومحمد ، وزفر ؛ وسائر أصحاب أبو حنيفة ، وقد بينا ما في ذلك من خطأ ، وإذا كان لا يوجد في هذه الطبقة إلا هم وأمثالهم ، فليس بهذه الطبقة وجود في المذهب الخفي لأن أبي يوسف ومحمد وأشياهما مجتهدون مستقلون كل الاستقلال ، ولم يمثل ما لشيخهم من آراء ، وإن كان له فضل السبق ، والتعليم ، والتثقيف .

٢٦٣ — (الطبقة الثالثة) طبقة المجتهدin في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، أو أحد من أصحابه ، وهو لا يستنبطون أحكام غير المقصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها على اعتبارات لا وجود لها في عرف المؤخرین ، بحيث لو كان السابقون موجودين لاقروا بمثل فتواهم

وهو لا عمليهم في الحقيقة يتكون من عنصرين : (أحدهما) استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة وأصحابه من الفروع المأثورة عنهم ، فإن المأثور تشير من الفروع كما بينا في موضعه من بحثنا ، وأولئك هم الذين جعلوها في ضوابط وقواعد واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط وكان مقاييس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية ، وكان هو السنن القويم للاجتهاد . ثانيةها — استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد ، حتى لا يجحدوا عن المذهب .

ومن هذه الطبقة الخصف ، والطحاوى ، وأبو الحسن السكرنى ، وشمس الأئمة

الحاواني ، وشمس الأئمة السرخسي ، ونفر الإسلام البزدوي ، ونفر الدين قاضيخان^(١) .

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي ، إذ هي التي وضعت الأسس لنحوه ، والتخرير فيه ، والبناء على أقواله ، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه ، والمقاييس بين الآراء ، وتصحيح بعضها وتضييف الآخر ، وهي التي ميزت السكين الفقهي للذهب الحنفي .

٢٦٤ — (الطبقة الرابعة) طبقة أصحاب التخرج ، كما سماهم ابن عابدين تابعاً لمن أخذ عنه ، ونسمتهم طبقة المرجحين وهؤلاء لا يستنبطون مسائل لا يعرف حكمها ، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة ، فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو للصلاحية للتطبيق بموافقتها لأحوال العصر ، ونحو ذلك ، مما لا يعد استنباطاً مستقلاً ، أو تابعاً ، بل ترجيحاً ، وموازنة ، ومن هؤلاء أبو بكر الرازي^(٢) .

وان الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيق لا يكاد يستثنى ، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة ، لأن الترجيح بين الآراء ، على مقتضى الأصول ، لا يقل وزنا عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة ، وليس الرازي الذي يذكرون له في هذه الطبقة بأقل من قاضيخان ، أو السكري ، أو غيرهما من المعدودين في الطبقة السابقة ، وكتابه أحكام القرآن يبنيه عن فضله وعلمه ،

٢٦٥ — (الطبقة الخامسة) طبقة الفقهاء الذين يستطيعون الموازنات بين أقوال المذهب ، وقد قال ابن عابدين في هذه الطبقة : « و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقوطم : هذا أولى ، وهذا أصح روایة ، وهذا أوضح وهذا أوفق للقياس ، وهذا أوفق للناس » .

(١) أبوالحسن السكري توفي سنة ٣٤٠ ، وشمس الأئمة الحاواني توفي سنة ٤٥٦ وشمس الأئمة السرخسي وهو صاحب المبسوط توفي سنة ٥٠٠ ، ونفر الإسلام البزدوي توفي سنة ٤٨٢ ؛ وقاضيخان توفي سنة ٥٩٣ .

(٢) أبو بكر الرازي هو الجصاص و قد توفي سنة ٣٦٠ .

وإنما نرى أن التفرقة بين هذه الطبقة وسابقتها ليست واضحة، وأنه لكي تكون الأقسام متميزة غير متداخلة يجب حذف طبقة من هذه الطبقات الثلاث، وهي الثالثة، والرابعة، والخامسة، واعتبارهما طبقتين اثنتين : أحدهما طبقة المخرجين الذين يستخرجون حكاماً لمسائل لم تؤثر أحكام لها عن أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب، والثانية طبقة المرجحين ، الذين يرجحون بين الروايات المختلفة ، والأقوال المختلفة ، فيبينون أقوى الروايات ، ويميزون أصح الأقوال وأوفقاً للقياس ، أو أرقفها بالناس .

ولقد أشرنا من قبل إلى أن الطبقة الثانية التي يعتبرونها أصحاب أبي حنيفة وينزلون بهم عن مرتبة المجتهدين المستقلين إلى مرتبة التابعين لشيخهم لا وجود لها . وعلى ذلك تكون الطبقات التي عدوها خسا، هي ثلاثة فقط الأولى طبقة أبي حنيفة وأصحابه الثانية طبقة المخرجين . والثالثة طبقة المرجحين .

٣٦٦ — (الطبقة السادسة) على حسب العدد الذي يذكره ابن عابدين وغيره هي طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات ، ولسkenهم على علم بما رجمه الساقطون ، واختاروه ، ويبيّنوا أنه الأقوى ، ويقول عنهم ابن عابدين : « إنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوى ، والضعف وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة ، ك أصحاب المدون المعتبرة ، كصاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الواقعية ، وصاحب المجمع ، و شأنهم ألا ينقولوا في كتابتهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة » فعمل هذه الطبقة ليس الترجيح ، ولكن معرفة مارجح ، وترتيب درجات الترجيح ; وقد يؤدي ذلك إلى الحكم بين المرجحين ، فقد يرجح بعضهم رأياً ، ويرجح الآخر غيره ، فيختار هو من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً ، وأكثرها اعتماداً في الترجيح على أصول المذهب ، أو ما يكون أكثر عدداً ، وأعن ناصراً .

ولقد قال أخير الرمل في فتاويه : « ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ، ومراته قوة وضعفاً هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم ، فالمفروض

على المفتى والقاضى التثيت فى الجواب ، وعدم المجازفة فيه ، خوفا من الافتراض
على الله تعالى بتحريم حلال أو ضنه ^(١) .

فعرفة ما رجحه العلماء والموازنة بين ترجيح المرجحين من حيث قوة الدليل ،
أو كثرة العدد ليس أمرآ سهلا .

٢٦٧ — الطبقة الأخيرة هي من دون السابقين، وهم المقلدون الذين لا يقدرون
على أمر سابق ؛ فليس عندهم قدرة على التخرج ، ولا قدرة على الترجيح ،
ولا قدرة على الاختيار من بين المرجحين ، وقد وصفهم ابن عابدين ، فقال :
لا يفرقون بين الغث والثمين ، ولا يميزون الشهال من العين ، بل يجمعون ما يجدون
خاطب ليل ، فالويل لمن قلدهم كل الويل .

ولست أدرى إذا كان هؤلاء على ذلك الوصف ، كيف يعدون من الفقهاء ،
إنهم نقلة ، إن أردنا أن نرقق بهم في الأسم .

٢٦٨ — هؤلاء هم طبقات الفقهاء كما يذكرهم كتاب الحنفية ، ويظهر أن ترتيبهم
الوجودي يتفق مع الترتيب الذى ذكرناه ، فالطبقة الأولى ، وهم المجتهدون
المطلقون ، هم أبو حنيفة وأصحابه ، ثم الذين يلونهم هم الخرجون الذين أفتوا فيما لم
يؤثر عنهم بمقداره قواعدهم وأصولهم ، وبالقياس على فروعهم ، ثم الذين يلونهم هم
المرجحون بين الأقوال المختلفة ، ثم جاء من بعدهم من لهم قدرة على معرفة
مارجحه سابقونهم وليس لهم الحق في أن يرجحواهم مالم يؤثر ترجيحه عن سبقهم ،
لأن الطبقات الثلاث الأولى من المجتهدين ، سواء كان اجتہادهم مطلاقا ، أم اجتہادهم
في المذهب ، فلما غلق باب الاجتہاد ، وارتضى فقهاء المذهب الحنف ذلك التغليق ،
كما ارتضاه غيرهم من فقهاء المذاهب الأربع لم يعد لأحد حق الترجيح ، بل ليس
للحنف أو القاضي إلا تعرف الراجح والبحث عنه ، وسبعين ذلك عند الكلام في
اختلاف الأقوال في المذهب .

٢ - كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

٢٦٩ - كثرة الأقوال في المذهب الحنفي ، وختلفت ، وتبينت الأحكام فيه بتباين الأقوال المختلفة ، فروايات مختلفة عن أبي حنيفة وأصحابه ، فيروى الحكم لهم في المسألة أحياناً برواية ، وبرواية أخرى يروى مخالفاته ، وختلف أئمّة المذهب ، فأبو حنيفة قد يخالفه أصحابه ، وقد يخالف زفر الثلاثة ، وقد يختلف أصحابان فيما بينهم ، بل قد يكون لأبي حنيفة رأيان في المسألة الواحدة يثبت وجوبه عن أحدهما ، وربما لا يثبت الرجوع ، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحابة ، وإن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوا من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمّة المذهب ، بل إنهم ربما خالفوا أئمّة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستنباط فيها متأثراً بالعرف حيث لو كان أئمّة المذهب في عصرهم ، لقالوا مثل مقاومهم ، وخرجوا مثل تحريرهم . وإن أسباب كثرة الأقوال في المذهب الحنفي يمكن ضبطها في أربعة أمور :

أولاً - اختلاف الرواية ، وثانياً تعدد أقوال الإمام في المسألة ، وثالثاً اختلاف الأئمّة في المسألة الواحدة ، ورابعاً اختلاف المخرجين ، ومخالفته بعضهم أحياناً للأئمّة .

ولنفصل بكلام موجز بعض التفصيل كل عنصر من هذه العناصر .

٢٧٠ - اختلاف الرواية : قلنا في صدر كلامنا في فقه أبي حنيفة إنه لم يدونه

بنفسه وإن كنا رجحنا أن تلاميذه كانوا يدونون أقواله ، وكان يراجع مادونه أبو يوسف ، أو غيره أحياناً ، وإذا كان لم يدون أقواله في كتاب يسيطره ، ويؤثر عنه ، فقد اكتفى في العلم بها بنقل أصحابه هذه الأقوال ، فنقل الإمام محمد جلها في كتبه ، ولكن كتبه لم تكن مرتبة واحدة ، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من " الصحة " ، وصدق الذين رووا كتبه ، فإن النقل مadam أساسه الرواية ، وتعدد

الرواة، يكون اختلاف الروايات ، وتضاربها أحياناً ، نتيجة مختومة ، وكذلك كان ، فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه ، وتضاربت أحياناً ، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضع اجتهاد المرجحين من العلماء ، وهم الطبقة الثالثة من طبقات الرجال في المذهب الحنفي ، كما يبنا .

ولقد نقل ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير أسباب اختلاف الرواية عن أبي حنيفة ، فقال : « ذكر الامام أبو بكر البليغى فى الغرر أن الاختلاف فى الرواية عن أبي حنيفة من وجوهه ، منها الغلط فى السماع كأن يحيى بحرف النون إذا سئل عن حادثة ، ويقول لا يجوز ، فيشتبه على الراوى فينقل ماسع . ومنها أن يكون له قول قد رجع عنه ، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه ، فيروى الثاني ، والآخر لم يعلمه فيروى الأول . قلت وهذا أقرب من الأول ، ومنها أن يكون قال الثاني على وجه القياس ، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان ، فيسمع كل واحد أحد القولين ، فينقل ماسع (قلت وهذا لا يأس به أيضاً ، غير أن تعين أن يكون الثاني على وجه القياس غير ظاهر ، بل الظاهر أن الذى يكون على وجه القياس هو الأول غالباً ، لما تقرر أن القياس مقدم ^(١) على الاستحسان إلا في مسائل ، فالقياس بمنزلة القول المرجوع عنه ، والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه ، على أن الأولى أن يقال قال أحد هماعلى وجه القياس ، والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد وجهاً ، فينقله ، ومنها أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ، ومن جهة البراءة لل الاحتياط ، فينقل كل كاسع ^(٢) » .

هذه هي الأسباب التي نقلها ابن أمير الحاج في اختلاف الرواية عن أبي حنيفة ، وقد نقلناها بنصها تقريباً ، ولنا على مسامعه من قول ملاحظتان .

(إحداهما) أنه يستبعد أن يكون سبب اختلاف الرواية الغلط ، وهو في هذا الاستبعاد كأنه ينزع المذهب الحنفي عن أن يكون فيه نقل خطأ عن أبي حنيفة ،

(١) المراد بكلمة مقدم أنه سابق في الزمن لا مقدم في الترجح

(٢) منقول يصرف قليل من شرح التحرير الجزء الثالث ص ٣٤ .

وهذا غريب ، لأنه إذا كان الخطأ في النقل قد فرض في رواية السنة ، والمرجوى عنه هو الرسول المبلغ ، فكيف لا يفرض في النقل عن فقيه ، مهما تكن درجة إمامته ، والحرص على النقل الصحيح عنه لا يمكن أن يكون في درجة الحرص على النقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك قد اختلفت أحياناً الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان تمحيص الحق من بين الروايات المختلفة موضوع دراسة علماء الحديث .

(الملاحظة الثانية) أن الأسباب التي رجحها هي في الواقع أسباب اختلاف الأقوال ، وهو يرجحها ، فيجعل اختلاف الرواية مقصور على اختلاف الأقوال فترى وأقوال قد عدل عنها ، وتروى في مقابلها أقوال تعتبر هي الأخيرة التي استقر الرأى عليها ، ولعله مما يزكي هذا أن اختلاف الرواية في النقل قد يكون من ناقل واحد ، فالإمام محمد قد يروى رواية في ظاهر الرواية ، ويروى رواية في التوادر ، وما كان ذلك إلا لأنه وجد القولين ، فروى ا روایتین .

والحق أن اختلاف الرواية كما يكون لاختلاف الأقوال ، قد يكون خطأ النقل من سمع ، أو من تلقى عن سمع ، وهكذا .
وإذا كان اختلاف الرواية ناشتا عن اختلاف الأقوال ، فإن وقت القولين كان مختلفاً ، لاحالة ، ولم يعرف الرواوى المتقدم من المتأخر ، ولو عرف لكان قوله واحداً ، وعد الأول منسوحاً أو معدولاً عنه .

ولقد درس العلماء المرجحون في المذهب روايات الكتب المختلفة فرجحوا بعضها على بعض ، فرجحوا كتب ظاهر الرواية على كتب الإمام محمد الأخرى ، وعلى كتب غيره ، كالحسن بن زيد ، ومنها كتب الأمالى لأبي يوسف ^(١) .
وإذا وجدت روايات مختلفة في مسألة واحدة في ظاهر الرواية رجحوا بينها ، فربما كان ذلك من قبيل اختلاف الأقوال الذى كان سبباً في اختلاف الرواية ، فيرجح أحد القولين على الآخر بطرق الترجيح التي اتجه إليها المرجحون في المذهب .

(١) قد يبينا مراتب الكتب في المذهب الخنق ، فارجع إلى ذلك البيان عند الكلام في نقل الفقه الخنق .

٢٧١ اختلاف أقوال الامام قد كان أبو حنيفة أحياناً يكون له قولان في المسألة الواحدة ، يعرف المتقدم منها من المتأخر ، فيعد الثاني ناسخاً للأول ، أو يبعد الأول متوكلاً عنه ، وربما لا يعلم المتأخر ، فيروي القولان ، من غير بيان متوكلاً ، أو مستقر ، فيؤثر عنه قولان في المسألة ، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين قبلهم أن يبينوا أصلح القولين ، لأنه بعد رأيه الذي مات من غير رجوع عنه .

واختلاف القولين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص في الفقية ، ولكننه دليل على اخلاصه في طلب الحقيقة ، وبيان ما هو متصل بهذا الدين ؛ فإنه قد يرى رأياً قد بناه على قياس استقام له ، ثم علم أن في موضع القياس حديثاً صحيحاً ، فيرجع عن قياسه إلى حكم الآخر الصحيح ، وقد يكون مبني حكمه الأول قياساً ، فلما رأى العمل به ، وأنه نافر من تعامل الناس ، عدل عن القياس إلى الاستحسان الذي يتفق مع تعامل الناس ، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين ، ثم يتبيّن له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بنى عليه القياس الأول ؛ فيكون أصلح لأن يكون علة ، فيعدل عن القياس الأول إلى القياس الثاني ، وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى ، فيعدل ، ولارواية تبين آخر الرأيين ، فيتجه المخرجون أو المرجحون ، إلى ترجيح أقواهما دليلاً عندهم ، أو أصلحهما للعمل .
ولقد يفرض أنه يتعدد المجتهد المخلص في طلب الحق في الحكم في المسألة الواحدة لتعارض الأدلة الموجبة ، ولتصادم الامارات الكاشفة له وجه الحق ، فيجعل للمسألة وجهين ، ويترك فيها بذلك قولين ، ليس بينهما تراخ زمني ، فيؤثر عنه القولان ، وقد يكون راوهما واحداً ، وقد يسمى بعض العلماء ذلك اختلاف روایة .

ولقد قال في ذلك ابن عابدين « وقد يقال من وجوه الاختلاف أيضاً تعدد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجح ، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد فإن الدليل قد يكون محتملاً لو جهين أو أكثر ، فيبني على كل واحد جواباً ،

ثم قد يترجح أحدهما ، فينسب إليه ، وقد لا يترجح عنده ، فيستوى رأيه فيما ، ولذا تراهم قد يحكمون عنه في مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده ، فيقولون : وفي المسألة عنه روایتان أقوالان ، وعن الامام القرافي أنه لا يحل الحكم والاقناع بغير الراجح ، إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد ، وعجز عن الترجيح ، فإن له الحكم بأيّهما شاء ، لتساويهما عنده ، وعلى هذا تصح نسبة كل من القولين إليه ، لا كما يقول بعض الأصوليين من أنه لا ينسب إليه شيء منها ، وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه ^(١) ، لأن رجوعه عن الآخر غير معين ، إذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجح أحدهما على الآخر ، نعم إذا ترجح عنده أحدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ، ورجوعه عنه - ينسب إليه الراجح عنده . ويدرك الثاني روایة عنه ، أما لو أعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قوله ، بل يكون قوله هو الراجح ^(٢) .

وهكذا يستبين ما قلنا أن الامام أبي حنيفة كغيره من المجتهدین المخلصين كان يؤثر عنه قولان في المسألة الواحدة ، وقد يثبت أن أحدهما قد رجع عنه ، وربما لا يثبت ، بل يثبت تساويهما ، لترددہ في الحكم بين هذين الرأيين من غير ترجح لأحدهما على الآخر ، فيؤثر عنه القولان .

ومثل ذلك قد يكون لكل واحد من أصحابه ، كأبي يوسف ومحمد وزفر ، فإن كل واحد منهم امام مجتهد مستقل في اجتهاده ، وإن غلت عليه طريقة أبي حنيفة في الاجتهد ، فقد اختارها باقتناع ، لا على سبيل الاتباع .

٢٧٢ - اختلاف أصحاب أبي حنيفة : قد اختلف أصحاب أبي حنيفة مع شيخهم في أحكام كثيرة من المسائل الجزئية ، بل قد استبطط الذين تكلموا في الأصول التي انبني عليها الفقه أنهم خالفواه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولا

(١) أي لا يصح قول بعضهم من أن أحدهما ينسب إليه دون الآخر ، وما يجيء بعد ذلك لبيان ذلك الاعتقاد ..

(٢) شرح رسالة رسم المفقى من ٢٢

للاستنباط ، وأقوالهم ، مختلفين . ومتقين . - تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي وذلك لأن المذهب الحنفي هو بمجموعه آراء تلك المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام ، ولأن الأصول التي بنيت عليها الأحكام في اتفاقها واختلافها ، متعددة في جملتها ، لا في تفصيلها ، وإن تختلفوا في بعض الأصول ففي قليل مادر ، لا يمنع اتحاد المنهج ، ووحدة الطريقة في الاستنباط ، ولذلك رويت أقوالهم كلها مخلوطة بمزوجة غير منفصلة ، وقد أشرنا إلى ذلك في مطلع كلامنا في هذا الباب .

ولقد حاول كتاب أن يجعلوا أقوال أصحاب أبي حنيفة أقوالا له ، فقد زعموا أن أولئك الصحابة رضوان الله عليهم تابعون لأبي حنيفة ، وأقوالهم هي اختيار من أقوال لأبي حنيفة ، وقد ردّدنا هذا فيما أسلفنا من قول .

وقال ابن عابدين إن أقوالهم هي أقوال له من حيث أنه أمرهم بأن يأخذوا من أقواله بما يتوجه إليه الدليل ، ومن حيث إنه أثر عنه أنه قال : إذا أصح الحديث فهو مذهبى ، وهذه مقالة ابن عابدين :

« إن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتوجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قوله ، لا بتناه على قواعده التي أنسسها لهم . . . ونظير هذا ما نقله العلامة اليرى في أول شرحه على الأشباء عن شرح المداية لابن الشحنة الكبير ، ونصه : « إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهب ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى . . . فإذا نظر أهل المذهب في الدليل ، وعملوا به صحت نسبة إلى المذهب لكونه صادرا بأذن صاحب المذهب ، إذا لاشك أنه لو علم بضعف دليله ، لرجع عنه ، واتبع الدليل الأقوى » ^(١) . »

وفي هذا الكلام نرى محاولة ابن عابدين ، ومن نقل عنهم أن يرجعوا كل اجهاد لاصحابه إليه ، على أنه قول له ، ليثبت معنى التبييه له ، وأن أقوالهم لا تستقيم في المذهب الحنفي إلا بذلك الاعتبار في نظر هؤلاء .

وأرى أن التبعية التي يفرضونها في أولئك الأصحاب ، ليست تبعية المقلد للمجتهد ، أو المجتهد المقيد للمجتهد المطلق ، بل مشاركة التلميذ للاستاذ في مناهجه مختاراً مجتهداً مقتنعاً ، لا مقلداً متبعاً ، وإن تلك الصلة التي يضعف فيها معنى التبعية هي التي جعلت مذهب الشيخ وتلاميذه مذهبًا واحدًا أطلق عليه اسم الشيخ ، ونسب إليه ، سواء أخالفوه أم وافقوه .

ومهما يكن نوع الصلة بين أبي حنيفة وأصحابه، فإن أقوالهم معتبرة من المذهب وبأضافتها إلى أقواله والروايات عنه تكثر الأقوال ، وكثرة الأقوال من شأنها أن يجعل المذهب مننا ، متسع الأفق .

٢٧٣ - أقوال المخرجين : لم يجتهد أبو حنيفة وأصحابه في كل المسائل ، بل

اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث ، وما فرضوه من صور؛ لكي يطبقوا أقويسهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تتطبق عليه علة القياس ، ومهما يكن مقدار ما وقع في عصرهم من حوادث استنبطوا أحکامها ، وما قدروه من أمور استخرجوا حلوها ، فلابد أن يكون في كل عصر أمور لم يكن لهم أحکام فيها ، وإن الناس يجد لهم من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من أحداث، ولذلك كان لابد من وجود المخرجين في المذهب الذين يبنون على قواعدهم أحکام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب ، فلم يؤثر عنهم أحکام فيها .

وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبي حنيفة من تلاميذ أولئك الأصحاب؛ ومن جاء بعدهم ، فقد اجتهد هؤلاء في تعرف أحکام الواقع التي حدثت في عصورهم المختلفة ، وبنوا ما استنبطوه على القواعد التي استخلصوها من جموع الفروع المتأثرة عن أبي حنيفة وأصحابه ، فكان عمل المخرجين الأولين ، كما بینا آنفاً قائماً على عنصرين: (أحدهما) استخراج المناهج العامة التي تعد أصولاً للاستنباط في فقه أبي حنيفة وأصحابه (وثانيهما) تخرج أحکام المسائل التي لم ينص عليها على ذلك .

وجاءت طبقات المخرجين بعد استخلاص القواعد ، فكار عمليهم فقط استخراج الأحكام للواقع التي لم تكن قد حدثت في عصر السابقين

ولقد سمي العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية - الواقعات والفتاوي .

وان هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرن على استخراج أحكام الواقع التي ليس لها أحكام عند السابقين ، بل كانوا يخالفون السابقين في بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة ، أو يدفع العرف إليها ، وهى المسائل التي بنيت أحكامها عند السابقين على العرف ، أو كان القياس أو الاستحسان فيما متأثرin بالعرف ، ووجود عرف آخر ، بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياe لبناوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير ، ففي هذه الحال يفتى أولئك المخرجون بغير ماقال المقدمون .

هذا عمل هؤلاء المخرجين ، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تحريرهم ، وأقيساتهم ، كما اختلف أئمّة المذهب في استنباطهم الأول ، فكان ذلك نموا عظيما ، وإذا كان الأمر كذلك ، فقد اتسع المذهب ، ونما ، وكان باب الترجيح والتخرير متسع الآفاق ، وذلك ماسنيته فيما يلي :

٣ - التخريج والترجيح

٢٧٤ - يقصد من التخريج استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لائمة المذهب آراء فيها ، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بنى عليها الاستنباط في المذهب ، ويقصد بالترجح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لائمة المذهب أو الروايات المختلفة عنهم .

والاول عمل طبقة المخرجين في المذهب ، وهم من المحتددين المقيدين ، والثانى عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتو عملاً بطرق الترجح ، ومعرفة القوى والأقوى ، من الآراء والروايات ، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها ، أو مخالفة أحكام منصوص عليها ، وإنما لهم فقط التبييز بين الراجح والمرجوح ، والقوى والضعف ، والصحيح من الرواية ، والضعف ، وقد شرحا هاتين الطبقتين في بيان الطبقات في ذلك المذهب .

٢٧٥ - وان التخريج كان يبني على الأصول العامة المستنبطة وعلى الحال الأحكام التي يستخرجونها بفروع مشابهة لها ، عرف رأى السابقين فيها ، وكثيراً ما كانوا يخضعون للأحكام للعرف ، ولذا تجد كثيراً من الأحكام ناشئة عن العرف العام أو العرف الخاص ، وربما تجد في أحكام البيوع أو الاجارات ، هذه العبارات : « على هذا جرى عرف ما وراء النهر ، أو عرف الروم » أو نحو ذلك مما يدل على أن الاجتہاد في المسألة كان للعرف سلطان فيه ، ربما كان هو المؤثر الوحيدي فيه ، وإن لم يكن هو المؤثر ، فهو الموجه الذي رجح قياساً على قياس ولم يقتصر عمل المخرجين على ذلك ، بل تجاوزوا هذا الحد ، وأفتو في مسائل أفتى فيها السابقون ، وخالفوهم ، لأن ملابسات الزمان أوجبت ذلك التغيير ، وذلك في المسائل التي لم يعتمد السابقون فيها على نص من كتاب أو سنة ، أو قياس واضح كالنص ، فلم يقدموه من الفقهاء مثلاً ، أفتوا بأن المالك حر فيما يملك ، فليس للقضاء أن يتدخل في تنظيم ما بين الجار والجار ، إلا فيما يتصل بالشقة ، وتركوا ذلك التنظيم إلى الديانة ، فلما فسد الناس وضعف الوازع الديني ، وصار

بعض الملوك يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره ضرراً فاحشاً . جاء المتأخرون برأوا هذه الحال ، واعتقدوا أن أبي حنيفة الذي أطلق حرية الملك قضائياً ، وترك تقسيدها بالنسبة للجار ، للدين ووازنه ، لو كان حياً لأفقي بغير ما أفقى وقيد الملك لحق الجار ، ولذا قالوا إن الملك يمنع من كل ما يضر بالجار ضرراً فاحشاً ، وإن القضاء يتدخل لتنظيم العلاقة بينهما .

وقد شرحتنا في الكلام على أصل العرف ، كيف كان سبلاً تذرع به المخرجون في المذهب أو المتجهون فيه إلى مخالفة السابقين لما يقتضيه .

٢٧٦ — هذه الآراء سواءً كانت استنباطاً لأحكام واقعات لم تؤثر عن الأئمة في المذهب أحکامها ، أم كانت استنباطاً لأحكام خالفوا بها الأئمة بناءً على الأصول المعتبرة عندهم ، وتغيير العرف الذي كان هو المؤدي إليها - تعتبر آراء في المذهب ، وجزءاً من الفقه فيه ، ولكن لا يصح أن يقال أنها قول أبي حنيفة ، ولقد قال في هذا المقام ابن عابدين :

« والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إما لهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون : وكذا ما بناه المشايخ على العرف الخادث لتغير الزمان أو للضرورة أو نحو ذلك ، لا يخرج عن مذهبه أيضاً ، لأن مارجحوه لترجمة دليله عندهم مأذون فيه من جهة الإمام ، وكذا ما بنوه على تغير الزمان ، والضرورة باعتبار أنه لو كان حياً لقال بما قالوه ، لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أ أيضاً فهو مقتضى مذهبة ، لكن ينبغي ألا يقال قال أبو حنيفة كذا ، إلا فيما روی عنه صريحاً ، وإنما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا . ومثله تخریجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده ، أو بالقياس على قوله ، ومنه قوله ، وعلى قياس قوله بكلذا يكون كذا ، فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة ، نعم يصح أن يسمى مذهب بمعنى أنه قول أهل مذهبة أو مقتضى مذهبة ، (١) . »

٢٧٧ — هذا هو التخریج في مذهب أبي حنيفة ، وقد كان باباً لنحوه ، وإن

مرونة أصوله ، وخصوصاً أصل العرف ، جعلت ذلك المذهب يتسع رحابه لـ كل ما يجد من أحداث ، ويتفق مع ملابسات الناس ، ومقتضيات الزمان ، وقد سد حاجتهم بذلك الأفق الفقهي الذي اتسعت به عقول العلماء السابقين ، وبذلك الحرية في التفكير ، وعلاج الأدواء الاجتماعية التي اتصل بها الخرجون . وإننا لنعتقد أنه لو كان باب التخرج في ذلك المذهب مطلقاً ذلك الاطلاق ، والخرجون يرتفعون إلى تلك الآفاق الفقهية التي ارتفع إليها السابقون ، لامكراً علاج مشاكل الزمان ، واستنباط أحكام تتفق مع مقتضياته وملابساته ، مع عدم الخروج عن قواعده وأصوله ، ومع عدم الخروج على نص في الكتاب والسنة الثابتة . وتعد الآراء التي تكون وليدة ذلك - من المذهب الحنفي ، ولكن جدد الناس فحسبوه جمود الفقه الإسلامي ، وما هو كذلك .

٢٧٨ - والترجيح في المذهب الحنفي ، كان عملاً شاقاً قام به فقهاء ، وإن قيدوا أنفسهم بنطاقه لا يدعونه - يدل ترجيحةم على عقل فقهي منظم ، يعرف قوى الأدلة وضعيفها ، وكان يستطيع أن يستنبط ويخرج ، ولكنهم أقاموا بينهم وبين ذلك حواجز مانعة .

وإن الترجيح يتناول في عمومه ترجيحاً بين الروايات المختلفة ؛ وترجيحاً بين الأقوال المختلفة ، ولكل سبيل ؛ فالترجيح بين الروايات يكون أولاً بمرتبة الكتب التي اشتغلت عليها ؛ فإذا كانت إحدى الروايتين في ظاهر الرواية كانت أولى وأحرى . ولا تعتبر روایات غيرها ، إلا إذا لم تكن ثمة معارضة فيها ، بل لقد جاء في الفتوى الخالية أن غير ظاهر الرواية لا يؤخذ به إلا إذا كان موافقاً للحصول ، فقد جاء فيها « وإذا كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها » . وكأن غير ظاهر الرواية لا يقبل إلا إذا كان له شاهد من ظاهر الرواية ، وذلك بشهادة الأصول له ، والأصول معتمدة في ترجيحةها على ظاهر الرواية ، وإذا كانت مخالفة للأصول ، فقد اعتبرها الضعف من ناحيتين ، من ناحية سندها وروايتها ، ومن ناحية شنودتها ، بمخالفتها للأصول العامة للمذهب .

وإذا كانت الروايتان في قوة واحدة ، كان يكونا في ظاهر الرواية ، أو في غيرها وكلاهما لا يعارض الأصول ، ولا يمكن اعتباره شاذًا ، فإنه يتحرى عن أصحابها بقوه الرواية ، أو بملابسات تفترن بها ، ونحو ذلك من أسباب التحرى ، فان لم يكن مرجح ، وعلم أن واحده تتصل بحادثة أسبق زمانا من الآخرى علم أن الثانية أولى لأنها قولوا : ثان رجع به عن الأول ، فان لم يصل التحرى الى شيء اعتبر أنهما قولان ورجح بينهما بقوه الدليل ، وكان ذلك من الترجيح بين الأقوال المختلفة .

٢٧٩ — هذا هو الترجيح الذي يقوم به المرجحون في الروايات المختلفة ، أما الترجيح بين الأقوال ، فهو إما بترجح لشخص القائل ، وإما بترجح للدليل ، ويدخل في القسم الثاني ما يكون الترجح فيه لما يستدعيه الضرورة أو الحاجة ، أو العرف ، فإن الترجح لذلك يعتبر ترجيحا للدليل .

وإن الترجح لمنزلة القائل قد قالوا فيه انه إذا كان أبو حنيفة واصحابه أبو يوسف ومحمد على رأي واحد في مسألة كان رأيهم هو المعتبر ، الا اذا وجدت ضرورة أو عرف اقتضى الخالفة بالبناء على أصولهم المعتبرة ، وكان الرأي أساسه القياس الطني .

وإذا كان أبو حنيفة ومعه واحد منهما على رأى رجع على الرأى الشانى في الحدود التي بينها ، وإذا انفرد كل واحد من الثلاثة برأى رجع قوله ، في الدائرة التي بينها أيضا ، والسبب في ذلك هو أنه إمام المذهب ، فحيث لم يكن ثمة داع من ضرورة أو عرف ، ولم يتوجه المحتمدون الأولون في المذهب إلى بيان قوه الدليل في واحد ، وأنه أولى بالأخذ للدليل ؛ بقى قول شيخ المذهب هو المعتبر . وأما إذا كان أبو حنيفة في رأى واصحابه في رأى ، فإذا كان المفتى مجتهدا في المذهب ووجد ما اقتضى ترجيح قول أحد الفريقين أخذ به ، وإن كان غير مجتهدا فبعض العلماء قال يرجح قول الإمام مطلقا ، ومنهم عبد الله بن المبارك ، وبعضهم قال للفتى أن يختار أيهما شاء ، وقالوا ان الأول أصح ، وقد فصل هذا المقام قاضي خان تفصيلا حسنا ، فقال :

«إن كانت المسألة مختلfa فيها بين أصحابنا ، فان كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولها ، أى بقول الامام ، ومن وافقه ، لفور الشرانط ، واستجاع أدلة الصواب فيها ، وإن خالفة صحاباه في ذلك ، فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان ، كالقضاء بظاهر العدالة ، يؤخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس ، وفي المزارعة والمعاملة^(١) ونحوها يختار قولها ، لاجماع المؤمنين على ذلك ، وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد ، ويعمل بما أفضى إليه رأيه ، وقال عبدالله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة .»

وأكثر العلماء على ترجيح قول أبي حنيفة إلا إذا اختار المجتهد في المذهب غيره ، لأسباب موجبة لذلك ، وهذا قال ابن نجيم :

«لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لوجب ، وهو إما ضعف دليل الامام ، وإما للضرورة والتعامل ، كترجح قولها في المزارعة والمعاملة ، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان ، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاة بظاهر العدالة .»

هذا كله إذا كان لأبي حنيفة في المسألة رأى مأثور ، أما إذا لم يرو عنه رأى ولم يكن ثمة دليل مرجح لدى المجتهد في المذهب ، فإنه يفتى بقول أبي يوسف ، فإن لم يكن له رأى مأثور ، يفتى بقول محمد ، ثم بقول زفر ، ثم بقول الحسن بن زياد . وإذا لم يكن عن واحد من الأصحاب رواية في الموضوع ، فإنه يكون من المعول عليه ترجيح من جاء بعدهم من المخرجين المجتهدين في المذهب ، فيما يرونه فيه من رأى يكون من المذهب ، فإن اختلفت آراؤهم يؤخذ بقول إلا كثرين من الكبار كالطحاوي ، ومن في طبقته . وإن لم يكن ثمة رأى في الموضوع لهؤلاء

(١) وترى قاضيكان بين أن قول الصالحين يؤخذ به فيما يكون أساس خلاف الرأى فيه اختلاف العصر ، وكان يجب أن يختار من الرأيين ما يكون أوفق للعصر ، سواء أكان رأى أبي حنيفة أم رأى صاحبيه ، وبطبيعة أنه بي كلامه على أن العصر موافق لرأى الصالحين ؛ ويقول ان العلماء رجعوا أحوال الصالحين في المزارعة والمعاملة ونحوها ، ويفيد كلامه أن المفتى المجتهد لا يخفي عنها ، والحق أن المفتى المجتهد في المذهب يتغير دائماً .

المخرجين فقد قال الحاوی : « ينظر المفتی فيها نظر تأمل و تدبر وأجتہاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العہدة ، ولا يتکلم فيه جزاً ، لمنصبه و حرمته وليخش الله تعالى ويراقبہ ، فانه أمر عظيم ، لا يتجراسر عليه ، إلا كل جاھل شقی » :

وهذا النص يستفاد منه أن المفتی إذا ابتدأ بمسئله ليس فيها نص عن الأئمة ولا عن تلاميذهم ، ولا عن المخرجين لا يمتنع عن الفتوى ، ولكن ينظر نظرة تأمل و تدبر ، أى يجتهد ، ويخرج على أصول المذهب ، وفروعه .

وهذا يقتضي أن يكون في كل زمان مخرجون ؛ لأن الحوادث لا تنتهي ، ويجب أن يكون مع كل حادثة حکمها ، ولا يتم ذلك إلا بأن يوجد المخرجون المجتهدون في المذاهب على الأقل في كل عصر ، وهذا يخالف ما قالوا من تغليق باب الاجتہاد حتى في المذاهب .

٢٨٠ — قد يبیننا بهذا الكلام الترجیح بغير الدليل . أما الترجیح بالدليل ، وهو المعتبر أولاً فهو يكون من المجتهد في المذهب الذي له قدرة على التخریج ، وذلك يكون في كل مقام يکون له التخیر في أقوال المتقدمین ، كتخیر رأی أبي حنیفة ، أو رأی صاحبیه ، أو يقتضی العرف حکماً يختار من بين هذه الأقوال والترجیح بقوة الدليل ، يكون ببيان أقربها إلى القواعد المضبوطة المقررة الثابتة ، وأقربها إلى روح العصر الذي كانت الفتوى فيه ، إذا كان الحكم في الموضوع يختلف باختلاف الأزمان والعصور . . . وهكذا .

وقد انتهی المخرجون في المذهب إلى آراء ثابتة راجحة في المذهب عند الاختلاف ، وقررواها في السکتب ودونوها ، وغلقت الأبواب على من جاء بعدهم أن يرجحوا من بين الأقوال ، بله أن يجتهدوا فيما لا نص فيه ، وإن نمو المذهب كان يتقادى ألا ينقطع باب التخریج والترجیح في أى عصر ، كافعل المخرجون السابقون .

٢٨١ — ويجدر بنا أن ننبه هنا إلى أمر اشرنا إليه في الماضي وهو أنه إذا

أثر استحسان للامام . فالقياس متوكلاً لا يؤخذ به ، لأنه معدول عنه كما نقلنا عن السرخي ، وكما هو المعقول في ذاته ، ييد أن المذهب قد يكون فيه رأيان لامايين من أئمة المذهب ، أحدهما وجه القياس ، والآخر وجه الاستحسان ، فقد قرروا أن العمل يكون بالاستحسان ، إذ القول المستحسن يكون راجحاً ، ولكن استثنوا مسائل ، قالوا إن القياس يكون فيها راجحاً ، عددها بعضهم إحدى عشرة مسألة، وذكر بعضهم أنها أكثر من ذلك ، وفيما عدا ذلك^(١) ، فالاستحسان مقدم ٢٨٢ — هنا هو الترجيح في المذهب الحنفي ، وقد بینا من قبل التخريج ، وفي الحق إنه من الضروري لغزو ذلك المذهب ، ولكن يسير إلى آخر مدارك الرفق - أن يفتح باب التخريج .

ولكنهم غلقوه ، ولم يعد للمتأخرین إلا أن يتبعوا ما رجحه السابقون ، وليس لهم أن يجتهدوا في غير المنصوص على حكمه ؛ وقد دون المذهب ورتب كتبه ، فعلى كل حنفي الاتباع المطلق ، والأخلاق لذلك المذهب الجليل يجب على معتنقيه أن يسروا في خطاطي السابقين فيه ، فإنه لا يصلح آخره إلا بما صالح به أوله وهو فتح باب التخريج فيه على مصراعيه ، فيجتهد فيما لم ينص عليه ، وينفتح ما نص عليه ، والله أعلم .

(١) قد ذكرها النسق في حاشيته على المثار ، ومنها إذا أقام اثنان ينتن ، على أن العين رهن قد قبضه ولم يذكر تاريخاً فالقياس يوجب تأثير البيتين ، وهو رأى أبي حنيفة وبهيفتي ، والاستحسان يقضى بأن العين رهن لها ، وليس عليه الفتوى ، ومنها إذا غصب المقار ، فإنه يكون مضموناً وهو القياس وبه أحد أبو يوسف ، وقوله الراجح ، وفي الاستحسان لا يكون مضموناً ، وبه أخذ محمد ، ومنها إذا قال الرجل لأمرأته إذا ولدت ولد فأنت طلاق ، وقالت قد ولدت ولد ، وكذلك الروج ، فالقياس أن يصدق ، ولا ينفع عليها الطلاق ، وفي الإحسان السكس ، وقد أخذ بالقياس ، ومنها إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فقضى القاضي بمجلده مائه جلد ، ثم شهد شاهدان بأنه محسن ، والجلد لم يكن ، ففي الاستحسان لا يترجم ، وفي القياس يترجم ، وبه قال الصاجان . وهكذا ، مما رجح في المذهب ، وليرجع إلى باقيها

انتشار المذهب الحنفي

٢٨٣ — نشأ المذهب الحنفي بالكوفة ثم تدارسه العلماء بعد وفاة شيخه ببغداد ثم شاع من بعد ذلك، وانتشر في أكثر البقاع الإسلامية، فكان في مصر والشام، وببلاد الروم والعراق، وما وراء النهر، ثم اجتاز الحدود فكان في الهند والصين، حيث لا منافس له، ولا مزاحم، ويُكاد يكون هو المنفرد في تلك الأصقاع النائية إلى الآن، إذ المسلمين في الهند والصين يسرون في عبادتهم، وفي تنظيم أسرهم على مقتضى الراجح من مذهب أبي حنيفة دون سواه.

٢٨٤ — وقد ابتدأ مذهب أبي حنيفة ينال المنزلة الرسمية التي سمح لها بالانتشار والاتساع، من وقت أن ول الصاحب الأول لأبي حنيفة وهو أبو يوسف منصب القضاء للرشيد، ثم صار له السلطان الأكبر على القضاء في كل نواحي الدولة بعد ستة سبعين ومائة، إذا أصبح قاضي القضاة، لا يولى قاض من غير أمره، فلم يكن يولي قاض في البلاد الإسلامية من أقصى المشرق إلى شمال أفريقيا، إلا من يشير به، ويرتضيه، وكان حتى لا يولي إلا أصحابه، الذين يرتضون طريقة في الاجتهاد والفتيا، وهي طريقة أبي حنيفة في الاستنباط في جملتها، فانتشرت بهذا عند العامة آراء فقهاء العراق في كل البقاع الإسلامية. ما عدا الأندلس، التي انتشر بها المذهب المالكي مثل ذلك السبب، ولذلك قال ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدها أمرهما بالرياسة والسلطان، الحنفي بالشرق، والمالكي بالأندلس».

ونقد كان لذلك المذهب الغلبة في كل بلد كان للعباسيين سلطان غالب فيها يضعف بضعف نفوذهم، ويقوى بقوته، وقد كان سلطانهم قوياً لا يزاهم في العراق، وما قاربه. وما حوله، وبعبارة أدق كان سلطانهم في المشرق قوياً، وإذا ضعف نفوذهم الإداري، قام مقامه نفوذهم الديني، فكان لهم في الحالين نفوذ يكفي لأن يستفيد منه ذلك المذهب، وكانوا يؤازرونه كل المؤازرة، وكان

أهل بغداد يملون كل الميل لذهب أبي حنيفة ويؤازرون الخلفاء في نصرته ، ولما أخذ المذهب الشافعى يفدى إلى بغداد ويذيع فيها - لم يغلب المذهب الحنفى قط ، بل كانت له الغلبة ، ولقد حسَّن أبو حامد الأسفراينى مرة للقادر باهته العباسى ، فونى البازرى الشافعى القضاة ، فثارت بغداد ، وصارت حزبين قامت بينهما الفتنة ، ولم تهدأ الحال ، حتى اضطر الخليفة إلى جمع الأشراف والقضاة ، وأخرج إليهم رسالة تتضمن «أن الأسفراينى أدخل على أمير المؤمنين مداخل أو همه فيها النصح والشفقة ، والأمانة ، وكانت على أصول الدخل والخيانة ، فلما تبين له أمره ووضع عنده ثبات اعتقاده فيها سُأله من الفساد والفتنة ، والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إثمار الحنفية وتقليدهم ، واستعظامهم - صرف البازرى وأعاد الأمر إلى حقه ، وأعاده إلى قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة ، والاعتزاز ،

وكان يشاطر الخلفاء الأعزاز للذهب الحنفى الدول الشرقية التي استبدت بالحكم دونهم ، كالسلاجقة وأآل بويه ، لأن ثقاهم الإسلامية كانت على مقتضى ذلك المذهب .

٢٨٥ - هذه اشارة إلى ما اكتسبه المذهب الحنفى ، من نفوذ في أول أمره بسبب اختيار الخلفاء للقضاة من أمته ، والمجتدين فيه ، ولقد كان يكتسب مع ذلك النفوذ الرئيسي من ألف الناس له ، ومن نشاط العلماء فيه ، والعمل على نشره ، ومن المناظرات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في الوقت الذي كثرت فيه هذه المناظرات ، وإن ذلك النشاط الذى كان مختلف قوة وضعفاً باختلاف العلماء في البلاد هو الذي أبقى ذلك المذهب في بلاده بعد أن ضعفت نصرة الدولة ، فلقد انتشر في بلاد بسبب نشاط العلماء فيه فيها ، وضعف بسبب ضعف علمائه في بلاد أخرى ، ولذكر بعض البلاد مبتدئين من الغرب إلى الشرق ، حيث بقى واستقر .

٢٨٦ - في أفريقيا أي طرابلس وتونس والجزائر لم يكن مذهب أبي حنيفة

في أول أمره غالباً، أو شائعاً، بل كانت تغلب عليها مذاهب أهل السنة والآثار إلى أن تولى قضاءها أسد بن الفرات بن سنان، وقد سمع أسد من أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة، ولكن كان ميله إلى أهل العراق، فعمل على نشر مذهبهم، لما تولى قضاء أفريقيا، حتى ظهر ظهوراً كثيراً، وحتى لقد قال ابن فردون: «إن المذهب الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بأفريقية إلى سنة ٤٠٠، وانقطع بعدها، ودخل منه شيء إلى ماوراءها من المغرب قدماً إلى الأندلس».

وقد قال المقدسي في أحسن التقاسيم: «ان أهل صقلية حنفيون»، وذكر أنه سأله بعض أهل المغرب، كيف وقع مذهب أبي حنيفة رحمة الله إليكم، ولم يكن على سابلتكم؟ قالوا لما قدم وهب بن وهب^(١) من عند مالك رحمة الله، وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز استكشف أسد بن عبد الله أن يدرس عليه جلالته، وكبر نفسه فرحاً إلى المدينة ليدرس على مالك، فوجده عليلاً، فلما طال مقامه عنده، قال له ارجع إلى ابن وهب فقد أودعته على، وكفيفكم به الرحلة، فصعب ذلك على أسد وسأل هل يعرف مالك نظير؟ قالوا قفي بالكوفة يقال له محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قالوا فرحاً إليه، وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد، ورأى فيما وحرضاً. فلما علم أنه قد استقل، وبلغ مراده فيه سبيه إلى المغرب، فلما دخلها اختلف إليها الفتيان، ورأوا فروعاً حيرتهم، ودقائق أتعجّبهم، ومسائل ماطنت على أذن ابن وهب، وتخرج به خلق، وفشا مذهب أبي حنيفة رحمة الله بالغرب، قلت فلم يفشل بالأندلس؟ قالوا لم يكن بالأندلس أقل منه هاهنا، ولكن تناظر الفريقيان يوماً بين يدي السلطان، فقال لهم: «من أين كان أبو حنيفة؟ قالوا من الكوفة، فقال: وما لك؟ قالوا من المدينة. قال عالم دار الهجرة يكفيانا

(١) قال المرحوم العلامة الحقن أحد تيمور باشا في التعليق على خير المقدسي هذا مانبه: ان وهب ابن وهب لانعم أحد ذكره فيمن أخذ عن الامام مالك ، وإنما الآخذ عنه عبد الله بن وهب ، وهو لم يرحل إلى المغرب ، بل كان بمصر ، ومات بها ، وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله . ويكون المراد أنا عبد الله أسد بن الفرات ، وهذا التعليق القيم يستفاد منه أن ابن وهب هو عبد الله ، والتقاء ابن الفرات به بمصر لا بالغرب .

فأمر باخراج أصحاب أبي حنيفة ، وقال : لا أحب أن يكون في عملي مذهبان ..
هذا الخبر يدل على أن مذهب أبي حنيفة نشره أسد بن الفرات بالغرب ، وأنه
انتشر أيضاً بالأندلس ، ولكن لم يمكث بالأندلس طويلاً ، وبعد سنة ٤٠٠ ضُرُّول
أمره بالغرب ، حتى لم يعد له ذكر بها .

٢٨٧ - وأما مصر ، فقد عرفت المذهب العراقي في عهد المهدى ، عند ماتولي
قضاءها اسماعيل بن اليسع السكوني ، وقد كان يرى إبطال الأحлас ، كما يرى
أبو حنيفة ، ولم يكن ذلك سائغاً لدى فقهاء مصر ، ولذا ذهب إليه الليث بن سعد
فقهها ، وقال له : جئت مخالصاً لك ، فقال له فيما إذا ، قال في أبطالك أحباب المسلمين ،
وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى
والزبير ، فمن بعد ، ثم كتب للمهدى كتاباً جاء فيه : « إنك وليتنا رجالاً يكيد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ماعلمناه في الدينار والدرهم
إلا خيراً » فعززه المهدى .

ولقد كان المذهب الحنفي يمكن السلطان في مصر ماقوى سلطان العباسين عليها
ولكنه على أي حال لم يكن له في الشعب المكان الذي له في أمصار الشرق ، بل
كان أكثر الشعب إما على مذهب الشافعى الذى كان مقامه في مصر له أثر في تأثير
الشعب به، وإما على مذهب مالك الذى كان له تلاميذ كثيرون من أمثال ابن وهب
وابن الحكم وغيرهم .

وكذلك كان في مصر مع القاضي الحنفى قضاة من المذهب الشافعى والمالكى ،
فكان القضاة بين هذه المذاهب الثلاثة يتولاً الحنفية تارة ، والمالكية
آخرى ، والشافعية ثالثة .

واستمر الأمر كذلك إلى أن استولى الفاطميون على مصر ، فجعلوا مذهب
الشيعة الاسماعيلية هو المذهب الرسمى ، فكان منهم القضاة ، ولكن ذلك لم يقض
على المذاهب الأخرى ، بل كان الناس في عبادتهم يسيرون على مقتضى مذاهبهم ،
والدولة تغضى عن ذلك في أكثر الأحيان ، حتى انهم كانوا في أكثر أيام الدولة
يبيحون إقامة التراویح في المساجد الجامعية ، وغير الجامعية ، ولم ينظروا إلى معتقد

مذهب نظرة معاداة ، وإن كانوا لا يسمحون للأخذ بالمذهب الحنفي بالظهور ، ولم يصنعوا ذلك الصنيع مع الآخرين بالمذاهب الأخرى ، بل إنهم في بعض عهودهم أقاموا قضاة من مذهب مالك والشافعى ، فكان ثمة أربعة قضاة اثنان شيعيان أحدهما اسماعيلى ، والآخر إمامى ، واثنان آخران أحدهما شافعى ، والآخر مالكى . والسبب في معاداة الفاطميين للمذهب الحنفى ، وتخسيصه بالمقاومة من بين المذاهب الأربع أنه كان مذهب الدولة العباسية ، وأنه كان في مصر يستمد نفوذه من نفوذ تلك الدولة ، وهم كانوا يقاومون نفوذها ، فكان من ذلك مقاومة ذلك المذهب ، والغض من قيمته .

ولما قامت الدولة الأيوبية ، اتجهت إلى إعادة نفوذ المذهب الشافعى ، والمذهب المالكى ، إلى ما كان من قبل ، فأنشئت المدارس لهذين المذهبين ، وذلك لأن صلاح الدين كان شافعيا ، والشعب كان للمذهب المالكى فيه سلطان ، ولكن لما آل الأمر في الشام إلى نور الدين الشهيد ، وكان حنفيا ، وله كتاب في مناقب أبي حنيفة نشر مذهبه بالشام ، ومن الشام قدم إلى مصر ، ولكنه في هذه المرة نزل في الشعب ، لاف الحكومة ، كما قدم أولاً في عهد سلطان العابسين .

ولما كثر المعتقدون للمذهب من الشعب ، ورغب صلاح الدين في توثيق العلاقة بينه وبين الدولة العباسية - أنشأ للحنفية مدرسة السيوية بالقاهرة ، وأخذ المذهب بعد ذلك يقوى وينتشر بكثرة بين آحاد الشعب .

ولما أنشأ نجم الدين أيوب المدرسة الصالحية رتب دروساً للمذاهب الأربع ، وكثير ذلك النوع من المدارس في دولتى المالكى ، وجعل في عهد هاتين الدولتين قضاة أربعة من بينهم واحد حنفى .

ولما استولى العثمانيون على مصر كان القضاء كله على مذهب أبي حنيفة ، فرغب كثيرون من طلبة العلم في معرفته ، واستفاد من ذلك نفوذاً كبيراً ، وعاد كبداآ يعاونه السلطان ، وتكثر الفتيا به والآحكام .

٢٨٨ — وإذا انتقلنا إلى الشام وما حولها ، فانا نجد المذهب الحنفى فيها أمكن

وإذا كان الملوك الذين حكموا مصر والشام ، وحاولوا الغض من المذهب الحنفي في مصر ، حاولوا مثل هذه المحاولة في الشام ، فان المحاولة فيها لم تجدها جدواها في مصر ، لأن المذهب كان منتشرآ بين آحاد الشعب ، ولم يكن مقصوراً على الجهات الحكومية .

— ٢٨٩ — أما بلاد المشرق والعراق ، وما ورائهم أى خراسان ، وسجستان وما وراء النهر فكان المعتقدون للمذهب الحنفي كثيرين ، وكان الشافعيون ينمازونهم أحياناً الغلبة ، وكانت المناظرات تعقد بينهم في المساجد وفي مجالس الأمراء ، والمحافل العامة ، وأفاد الفقه وأدب البحث والمناظرة من تلك المجادلات فوائد جمة ، وإن كان الجدل قد نمى روح التعصب ، وأطلق الألسنة بالطعن من بعض من لا يحسن القول ، وكان التعصب المذهبي هو السبيل للجمود الفقهي من بعد . وكان المذهب الحنفي غالباً على أهل أرمينية وأذريجان وتبريز وأهل الري والأهواز ، ثم كان في أول الأمر باقليم فارس كثيرون من الحنفية ، ثم غاب عنها المذهب الشيعي الأنثا عشرى .

والهند فيها المذهب الحنفي يكاد ينفرد بالسلطان ، والمذهب الذي يجاوره فيها الشافعى ، ولا يتجاوز عددهم مليوناً أو نحوها من هذا ، والباقون من الحنفية ، ومسلمو الصين ، ويتجاوز عددهم الأربعين مليوناً كذلك أكثرهم من الحنفية . وهكذا ترى ذلك المذهب شرق وغرب ، وكثير الآخذون به ، والساكنون لطريقه ، ولو أنه فتح فيه باب التخرج لاستخرج العلماء من قواعده أحکاماً صالحة تتسع لكل تلك البيئات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

- ١ - مقدمة الطبعة الثانية
- ٢ - مقدمة الطبعة الأولى
- ٥ - التهيد : بيان المغالاة في تقدير أبي حنيفة من المتعصبين له ، والطعن من المتعصبين عليه ، وسبب ذلك
- ٧ - صعوبة استخلاص الحقيقة وسط ذلك التعلق ، وقيمة كتب المناقب في استخلاصها .
- ٨ - عدم تدوين أبي حنيفة لآرائه ، ونقلها بالرواية - ٩ - عدم نقل أصوله عن أحد من أصحابه ، وعدم تدوين آرائه في السياسة - ١٠ - وجوب ملء هذا الفراغ وصعوبة ذلك .
- ١٢ - حياة أبي حنيفة
- ١٢ - مولده ونسبه ، وجنسه - ١٤ - كونه من الموالى ، أصحاب السلطان العلی في عصره
- ١٧ - نشأته - ١٨ - اتجاهه إلى العلم - ٢٠ - اتجاهه إلى علم الكلام ، ثم إلى الفقه والروايات في ذلك
- ٢٣ - شففه بكل الثقافات التي كانت في عصره - ٢٤ - ملازمته حماد بن أبي سليمان ، ومدتها .
- ٢٦ - حلوله محل حماد في درسه .
- ٢٧ - معيشته ، واتصاله بالأسواق تاجرا ، وكيف كانت معاملاته
- ٣٠ - اتصاله بالسياسة في عصره ، و موقفه من الثورات ، موقفه من ثورة زيد بن علي ، ويحيى بن زيد ، وعبد الله بن يحيى - ٣٣ - اضطراب ابن أبي هبيرة والي العراق له - ٣٤ - فراره إلى مكة ومدة إقامته فيها ،

وعودته بعد استقرار العباسين — ٣٦ — استقباله لحكم العباسين
٣٧ — نقده لهم عند ما آذى المنصور العلوين — ٣٨ — حاله عند
خروج محمد النفس الزكية

٣٩ — اختبار المنصور لولاته بطلبيه لولاية بعض أعماله وقوله ،
ثم انصرافه للعلم مع عدم ارتياحه إلى حكومة المنصور ، وظهور ذلك في
بعض فتاویه — ٤٣ — تحريض بعض حاشية المنصور عليه — ٤٤ —
نقده الشديد للقضاء ، وما كان بينه وبين ابن أبي ليلي — ٤٦ — إزالة
المنصور الأذى به ، واتخاذ طلبه للقضاء ، وامتناعه ذريعة لذلك ، والروايات
المختلفة فيه — ٥٠ — المخنة وكيف نزلت .

٥١ — موته

٥٣ — علم أبي حنيفة ومصدره

٥٢ — كثرة مادحيه ونادييه وتغلب المدح على الطعن — ٥٥ —
ماهياً له ، فكون عليه
٥٦ — صفاته . هدوءه — ٥٨ — استقلاله في تفسيره وعمقه — ٥٨ —
حضور بدينته ، وسعة حيلته — ٥٩ — إخلاصه في طلب الحق
٦١ — قوة شخصيته
٦٢ — شيوخه — تنوع فرقهم ومناهم — ٦٣ — عناته بدراسة
فتاوی الصحابة من كل من علموها أيا كانوا
٦٤ — التقاوه ببعض الصحابة — ٦٥ — روایته عن التابعين
٦٦ — أبرز شيوخه ، وملازمته حمادا .
٦٨ — اتصاله بأئمة الشيعة وأخذه عنهم — ٧١ — اتصاله ببعض أهل
الأهواء ، وانتقاء خير ما عندهم .
٧٤ — دراساته الخاصة وتجاربه - الاتجاه وأثره في فقهه — ٧٥ — زحلاته
ومناظراته — ٧٦ — درسه وطريقته فيه — معاملاته للاميذه

٧٨ — عصر أبي حنيفة

- ٧٨ — إدراكه للعصر الأموي في قوته إلى ضعفه، وإدراكه للعباسية في ذروتها، وخصائص العصرتين — ٧٩ — السياسة في هذا العصر — ٨٠ — نزعة الأمويين العربية — ٨١ — مارآه في الحكومة العباسية — ٨٢ — العراق في عهده — ٨٣ — دس آراء هادمة، أو محيرة للعقل العربي — ٨٥ — الاختكاك الفكري والترجمة — ٨٧ — المناظرات الفقهية، اتجاهات المناظرات — ٩٢ — السنة والرأي — ٩٣ —أخذ الصحابة بالرأي ومقداره - الرأي في عصر التابعين — ٩٥ — كثرة الرأي في العراق، وكثرة الحديث في الحجاز، — ٩٦ — التقاء الرأي والحديث في المواطن كلها في عصر الاجتهد المذهبي — ١٠٢ — معنى الرأي ، وأنواعه ، وما كان يأخذ به الأئمة منها .
١٠٥ — المناظرات حول فتوى الصحابي والتبعي ، وما عليه أهل المدينة

١٠٨ — الفرق الإسلامية التي عاصرت أبي حنيفة

- ١٠٨ — الشيعة ، وخلاصة مبادئهم — ١٠٩ — الغلة والمقتضون — ١١١ — أصل الشيعة — ١١٢ — السببية
١١٢ — الكيسانية -- ١١٦ — الريدية — ١١٨ — الأمامية
الاثنا عشرية — ١١٩ — الإسماعيلية
١٢٠ — الخوارج أو صفاتهم النفسيّة والفكريّة — ١٢٤ — نعمتهم على قريش — ١٢٥ — آراؤهم الجامحة لهم، وأخذهم بظواهر النصوص — ١٢٨
كثرة الخلاف بينهم — ١٢٩ — فرقهم - الأزارقة — ١٣٠ — التجددات — ١٣١ — الصفرية — العجارة — ١٣٢ — الأباذية — ١٣٢ — خوارج لا يعدون مسلمين
١٣٤ — المرجئة ابتدأوها ونمواها — ١٣٦ — إطلاقها على طائفتين
١٣٧ — عد أبي حنيفة من المرجئة مجالس المناظرات بينهم وبين غيرهم .

- ١٣٩ - الجبرية : ابتداء الكلام في الجبر والاختيار عند المسلمين
- ١٤٠ - كلام عبد الله بن عباس والحسن البصري فيما - ١٤١ - الجهم
بن صفوان ، ومن تلق عنده فكرة الجبر - ١٤٢ - آراء الجهم .
- ١٤٣ - المعتزلة : نشأتهم - ١٤٤ - الأصول الجامعة بينهم - ١٩٤٧ -
طريقهم في الاستدلال - ١٤٨ - دفاعهم عن الإسلام - ١٤٩ - مناصرة
الخلافاء لهم - ١٥٠ - مخالفتهم للفقهاء والمحذفين - ١٥٣ - اتهام الفقهاء
والمحذفين لهم - ١٥٤ - مناظرائهم وعلم الكلام - ١٥٦ - مجادلتهم
أهل الأهواء وغير المسلمين - ١٥٧ - مجادلتهم مع الفقهاء والمحذفين - ١٥٨ -
قلة المأثور من مجادلتهم ، وسببيه

القسم الثاني

١٦٠ - آراء أبي حنيفة وفقهه

- ١٦٠ - آراؤه في السياسة - محبته لآل البيت ، واعتداله في تشيعه لهم
- ١٦٢ - رأيه في علي ومخالفيه من بني أمية - ١٦٣ - رأيه في بني العباس - ١٦٤ - أبو حنيفة مع تشيعه لا ينتمي لفرقة من فرق الشيعة
١٦٥ - الطريق الذي يراه شرعاً لتعيين الخليفة

١٦٦ - آراؤه في مسائل من علم الكلام

- ١٦٦ - كتب في علم الكلام منسوبة إليه ، وتحقيق هذه النسبة
- ١٦٧ - كتاب الفقه الأكبر ونسبةه - ١٦٨ - الطريق لمعرفة آراء
أبي حنيفة حول العقيدة .

١٦٨ - حقيقة الإيمان عنده - ١٧٢ - الإيمان لا يزيد ولا ينقص

١٧٤ - العصاة ليسوا كفاراً عنده ، وصفه بالارجاء ، - ١٧٥ - رأيه
في العصاة هو رأى جهور المسلمين

- ١٧٧ — القدر وأعمال الإنسان : تحميمه الخوض في القدر إلا بقدر محدود
- ١٧٩ — ابتداء الكلام في مسألة خلق القرآن وتجنبه الخوض فيها
- ١٨٢ — آراء لأبي حنيفة في الفكر والأخلاق والمجتمع
- ١٨٧ — فقه أبي حنيفة
- ١٨٧ — نقل فقه أبي حنيفة — ١٨٨ — تلاميذه كانوا يدونون أقواله ، وقرموا عليه بعضها
- ١٩٠ — مستند أبي حنيفة
- ١٩٣ — التلاميذ الذين نقلوا فقهه ، وعملهم في هذا النقل ، وكون نقلهم كان لفروع مع الخلو من أدلة الأحكام
- ١٩٥ — كثرة تلاميذ أبي حنيفة
- ١٩٥ — أبو يوسف — ترجمته — ١٩٦ — كتبه — ١٩٧ — كتاب
لخارج — ٢٠٠ — كتاب الآثار — اختلاف ابن أبي ليلى — ٢٠٣ — الرد
على سير الأوزاعي
- ٢٠٦ — محمد بن الحسن — ترجمته — ٢٠٧ — كيف تلقى الفقه الحنفي
— ٢٠٨ — كتبه هي المرجع — مراتبها — ٢٠٩ — كتاب المسوط
— ٢١٠ — الجامع الصغير — ٢١١ — الجامع الكبير — ٢١٣ — السير
الصغير والسير الكبير — ٢١٥ — الزيادات
- ٢١٦ — جمع كتب ظاهر الرواية
- ٢١٧ — زفر بن المذيل — ترجمته
- ٢١٨ — رواة آخرون . الحسن بن زياد المؤلوى — ٢١٩
عيسى بن أبان . محمد بن سماعة
- ٢٢٠ — هلال بن يحيى الرأى البصرى . الخصاف . الطحاوى
- ٢٢٢ — مراتب الكتب في الفقه الحنفى . الأصول . التوارد . الواقعات .

٢٢٤ — مكان فقه أبي حنيفة مما سبقه

- ٢٤٤ — اختلاف العلماء في ذلك — ٢٤٥ — رد من يدعى أنه تابع لابراهيم النخعي ، ومكان فقه ابراهيم في استنباطه
- ٢٤٦ — أبو حنيفة وابراهيم الشخصيتان البارزتان في الفقه العراقي
- ٢٤٧ — كلبة في فقه ابراهيم
- ٢٤٩ — الفقه التقديري وعمل أبو حنيفة فيه — ٢٣٠ — الاكثر منه بعد أبي حنيفة ، واختلاف العلماء في جوازه .

٢٣٢ — الأصول التي بني عليها أبو حنيفة فقهه

- ٢٤٢ — أبو حنيفة لم تنقل عنه أصوله التي بني عليها استنباطه مفصلة
- ٢٤٣ — الفروع المأثورة عنه تومى إليها — استخراج الفقهاء لها — ٢٤٥ — الأصول الإجمالية التي نقلت عنه

٢٣٧ — الكتاب

- ٢٤٧ — ما أثاره الفقهاء من أن القرآن هو اللفظ والمعنى أو المعنى فقط
- ٢٤٧ — جواز قراءة القرآن بغير العربية في رواية عن أبي حنيفة
- ٢٤٨ — تخريج نفر الإسلام لهذه الرواية — ٢٤٠ — مسلك السرخسي في مبوسطه في هذا المقام — ٢٤١ — نقد كلام السرخسي — ٢٤٣ — استحالة ترجمة القرآن وكلام الشاطبي ، وابن قتيبة في ذلك

- ٢٤٥ — الخاص والعام في القرآن وتعريفهما — ٢٤٧ — دعوى أن أبي حنيفة يرى أن الخاص لا يحتاج إلى بيان ، ورأينا فيها .

- ٢٤٩ — كون العام قطعيا في دلالته عند الحنفية ، ولا يخصصه خبر الآحاد — ٢٥٠ — مناقشة الفرع الذي استنبط منه ذلك الأصل — ٢٥٢ — معنى القطعية التي يثبتها الحنفية العام — ٢٥٣ — مسلك الحنفية وسط بين أقوال علماء الأصول — ٢٥٥ — العام إذا خصص يصير ظننا — ٢٥٦ — معنى

التخصيص — ٢٥٧ — الدليل على أن مذهب الحنفية أن العام بعد التخصيص يكون حجة في الباقي ، والفروع التي استنبطوا منها أن أبي حنيفة يقول ذلك — ٢٥٨ — التعيل الذي ساقوه لاثبات الظنية بعد التخصيص — ٢٥٩ — نقدنا لذلك التعيل — ٢٦١ — دلالة مقالة الحنفية في عام القرآن وخاصة على اتجاه فقهاء الرأى في شدة تعوييلهم على النصوص القرآنية

— ٢٦٢ — بيان القرآن السكريم : بيان القرآن للشريعة إجمالى — ٢٦٤ — كون السنة مبينة للقرآن — ٢٦٤ — أقسام البيان ، بيان التقرير — ٢٦٥ — بيان التفسير . بيان المجمل . بيان المشترك — ٢٦٦ — بيان التبديل ، وهو النسخ .

٢٦٨ — السنة

— ٢٦٨ — اختلاف العلماء في مقدار اعتماد أبي حنيفة على السنة في استنباطه .
— ٢٦٩ — أقواله في هذا المقام — ٢٧٠ — كلامه لأبي جعفر في هذا المقام .
— ٢٧٠ — ما كان يقبله من الأحاديث — ٢٧١ — الأحاديث المتواترة وقوتها في الاستدلال — ٢٧٢ — الأحاديث المشهورة — ٢٧٣ — قوتها في الاستدلال عند الحنفية — ٢٧٣ — خبر الآحاد .

— ٢٧٤ — قوة خبر الآحاد في الاستدلال — ٢٧٥ — قبول أبي حنيفة لأنباء الآحاد في الاستنباط على أنها حجة ، وأدلة ذلك ، — ٢٧٧ — شروط قبوله لها — الضبط و معناه وشروطه — ٢٧٨ — الترجيح بين أخبار الآحاد بفقهه الرواى عند أبي حنيفة .

— ٢٧٩ — التعارض بين خبر الآحاد والقياس — ٢٨٠ — رأى فقهاء الأثر ومعهم الشافعى — ٢٨١ — رأى أبي حنيفة على تخریج عيسى بن أبان والبزدوى — ٢٨٢ — الأقسام التي ذكرها أبو الحسين البصرى للقياس ، (١) القياس القطعى (٢) القياس الظنى في أصله ، وعلته مستنبطة — ٢٨٤ — مانقل عن مالك من تقديم بعض الأقىسة على بعض الأخبار

٢٨٥ — مناقشة كلام نخر الإسلام عن وأى أبي حنيفة في هذا المقام
٢٨٦ —رأينا في هذا والفروع التي نعتمد عليها — ٢٨٩ — حقيقة رأى
أبي حنيفة تقديم السنة على القياس - موافقة ذلك لرأى أبي الحسن السكري
٢٩١ — رد أبي حنيفة بعض أخبار الآحاد — ٢٩١ — نقهه لأحاديث
الآحاد عند قبولها .

٢٩٢ — انقسام المدارس الفقهية جعل كل مدرسة تشدد في قبول
أخبار غيرها — ٢٩٣ — تشدد العراقيين في قبول الرواية تابعين
لامامهم عبد الله بن مسعود — ٢٩٤ — الأخذ بعموم القرآن واعتباره
قطعاً كان سبباً في رد أخبار آحاد كثيرة — ٢٩٥ — تقديم القياس القطعي
على خبر الآحاد كما هو رأى الجمهور — ٢٩٦ — بيان وجهه ذلك بذكر أنقسام
الأدلة الشرعية إلى قطعية وظنية ، وبيان أن أخبار الآحاد من الظنية ،
ولا يقدم الظني على القطعي ولو كان قياساً

٢٩٩ — الأحاديث المرسلة : اختلاف العلماء فيها — ٣٠٠ — قبول
أبي حنيفة المرسلات والعمل بها ، وشهادته ذلك — ٣٠٢ — شيع الارسال
في عصر أبي حنيفة .

٣٠٤ — فتوى الصحابي

٣٠٤ — كلام أبي حنيفة يفيد أنه كان يعتمد على فتاوى الصحابة ادعاً
البzdوى أن أبو حنيفة كان يخالف فتاوى الصحابة — ٣٠٥ — مناقشة هذه
الدعوى . — ٣٠٦ — رأى أبي الحسن السكري في حقيقة مذهب أبي حنيفة
في هذا المقام — ٣٠٧ — تزكية السرخسى لرأى من يعتبر قول الصحابي بأدلة
سابقها — ٣٠٨ — رأينا

٣٠٩ — ٤ — الاجماع

٣٠٩ — تعريف الاجماع — أخذ أبي حنيفة به ، والأقوال المأثورة
عنه التي تفيد ذلك — ٣١٠ — الأسس التي قام عليها اعتبار الاجماع حجة

- ٣١١ - الأدوار التي مر بها الإجماع - ٣١٢ - الإجماع السكوتى ، وأخذ
الحنفية به - ٣١٣ - من الإجماع السكوتى عند الحنفية اعتبار أن المجتهدين إذا
اختلفوا على رأيين أو ثلاثة كان غيرها مخالفا للإجماع - ٣١٤ - مناقشة في نسبة
ذلك إلى أبي حنيفة - ٣١٥ - تفصيل بعض الأصوليين في هذا المقام - تقيد
أبي حنيفة بأقوال الصحابة إذا اختلفوا ليس من الإجماع في نظرنا - ٣١٦ -
ما ينسبه علماء الأصول في المذهب الحنفى إلى أبي حنيفة من تفصيلات في الإجماع ،
وحكایة خلاف بينه وبين بعض أصحابه في بعض هذه التفصيلات
٣١٩ -رأينا في ذلك
- ٣٢٠ - حجية الإجماع ، ومراتبها - ٣٢١ - سند الإجماع - مقالة
الأوربيون في الإجماع الإسلامي - ٣٢٢ - نقد كلامهم في ذلك

٣٢٤ - القياس

- ٣٢٤ - أكثر أبو حنيفة من الأقىسة وسيبه - ٣٢٦ - كون
أبي حنيفة لم يؤثر عنه كلام في ضبط الأقىسه وطرائفها . - ٢٢٧
الفروع التي أثرت عنه تدل على أنه كان يراعي نظاً معينة في أقىسته ، وإن
لم ينص عليها ومحاولة علماء المذهب الحنفي استخراج هذه النظم - ٣٢٧
الأصل الذي قام عليه القياس . - ٣٢٨ - أقسام النصوص عند أبي حنيفة
- ٣٢٩ - رأيه وسط بين العلماء - ٣٣٠ - النصوص التي لا يجري فيها
القياس ، وأقسامها .

- ٣٣١ - العلة ومسالكها - ٣٣٤ - نسبة هذه المسالك إلى أبي حنيفة والأدلة
على ذلك - ٣٣٦ - تخريج المناط ، وتنقيح المناط ، وتحقيق المناط
- ٣٣٧ - عموم العلة وتعديتها ، والمؤثر عن أبي حنيفة في ذلك - ٣٣٩ -
اختلاف العلماء في تخصيصها .

٣٤٢ — الاستحسان

٣٤٢ — إكثار أبي حنيفة من الاستحسان ، وطعن بعض العلماء في فقهه بسبب ذلك ، وأورد عليهم — ٣٤٣ — حقيقة الاستحسان . اختلافهم في تعريفه — ٣٤٤ — التعريف الذي يختاره . أقسام الاستحسان — استحسان القياس — ٣٤٥ — هذا النوع من الاستحسان دليل على تفتن العراقيين في الأقىسة — ٣٤٦ — الأمثلة على استحسان القياس — ٣٤٧ — استحسان السنة . استحسان الاجماع ، استحسان الضرورة — ٣٤٨ — تعارض القياس والاستحسان ، وتقديم الاستحسان على القياس .

٣٥٠ — العرف

٣٥٠ — الأقوال المأثورة عن أبي حنيفة التي تفيد أنه يأخذ بالعرف
٣٥١ — الأصل الذي يثبت اعتبار العرف دليلاً ، — ٣٥٢ — العرف
المعتبر ، العرف العام والعرف الخاص ، وقوة كل واحد منهما — ٣٥٤ —
فروع تثبت أخذ الحنفية بالعرف ، — ٣٥٥ — الترجيح بالعرف — ٣٥٧ —
ضرورة معرفة العرف لمن يتصدى للفتوى .

٣٥٨ — دراسات فقهية تكشف عن عقل أبي حنيفة

٣٥٨ — فروع فقهية تكشف عن عقل أبي حنيفة التاجر ، مظاهر
العقل التجارى عند أبي حنيفة في فقهه — ٣٥٩ — عقود تجارية هي
المراححة ، والتولية ، والوضيعة ، والاشراك ، والسلم بعد الفقه الحنفي أكثر تفريعاً لها .

٣٦٠ — الأصول التي قيد أبو حنيفة تقييده بها في هذه العقود

٣٦٢ — السلم تعريفه ، ورواجه في الجاهلية والاسلام — ٣٦٣ —
الفتوح الاسلامية كانت سبباً في الاكتثار منه لكثره التجارة بسببها — ٣٦٤ —
للسور الذى عاش فيه أبو حنيفة — ٣٦٥ — تشديده في نفي الجهمية في
العوضين والزمان والمكان — ٣٦٦ — المبيعات التي يدخلها السلم ، واختلافه

مع أصحابه في بعضها — ٣٦٨ — السلم في المذروعات ، — ٣٦٩ — السلم في الشاب ، وأحكامه تبني عن معرفة أبي حنيفة لها معرفة تاجر فيها

٣٧٠ — اشتراطه وجود المسلم فيه في الأسواق من وقت العقد إلى وقت التسليم وحجته في ذلك واختلافه مع غيره ، — ٣٧٣ — تعين مكان التسليم ، ومخالفته لأصحابه في ذلك وحجته — ٣٧٧ — كلامه في رأس المال — ٣٧٩ — ضرورة قبض رأس المال — ٣٨٠ — أحكام الخيارات في السلم .

٣٨٢ — المرابحة والتولية ، والاشراك ، والوضيعة ،تعريفها — ٣٨٣
 أساسها أن الثن فيها مبني على الثن الذي اشتري به البائع ، فتوجب المائة بينهما — ٣٨٤ — ما يحسب في الثن مما أنفقه البائع ، وما لم يحسب — ٣٨٥
 الزيادة في الثن الأول والنقص منه — ٣٨٦ — هذه العقود أساسها الأمانة — ٣٨٧ — الحكم إذا ظهرت خيانة .

٣٩٢ — فروع فقهية يتبع منها ميل أبي حنيفة إلى إطلاق الحرية الشخصية ، وأساس ذلك .

٣٩٣ — ولادة المرأة أمر زواجها بنفسها — مخالفته جمهور الفقهاء ، أداته من القياس والآثار

٣٩٦ — حجة مخالفيه ، وهم الجهور .

٣٩٩ — لا يمنع عاقل من التصرف في ماله عند أبي حنيفة ولو أتلفها كلها — مخالفته جمهور الفقهاء في الحجر على السفه

٤٠٠ — الأصل عند أبي حنيفة بالنسبة لتصرفات العقلاء في أموالهم

٤٠١ — أدلة أبي حنيفة في منع الحجر على السفه من النصوص

والأقيسة — ٤٠٣ — أدلة جمهور الفقهاء

٤٠٦ — منع أبي حنيفة الحجر على المدين ومخالفته جمهور الفقهاء في ذلك ،

٤٠٧ — لایباع مال المدين جبرا عنه أداته من النصوص والقياس،
وأدلة مخالفيه

٤١٠ — كل مالك حرفي ملكه ، ولو ترتب على ذلك ضرر بغيره .

أساس هذا — ٤١١ — مخالفة المتأخرین من الحنفیة له في ذلك

٤١٢ — الوقف لا يقيد الواقف ، ولا يمنع حریته في التصرف ، مخالفة

في هذا جمهور الفقهاء ، — ٤١٣ — أداته من النقل والقياس — ٤١٤ —
أدلة الجمهور

٤١٧ — الحيل الشرعية

٤١٧ — ادعاء أن لأبي حنيفة كتابا في الحيل الشرعية وبطلان ذلك
الادعاء ، — ٤١٨ — وجود كتاب بهذا الاسم لمحمد ، والشك في نسبته
ومداه ، والطعن في النسبة من بعض تلاميذ محمد — ٤١٩ — ترجيح نسبته
إلى محمد

٤٢٠ — أقسام الحيل من حيث الخل والتبريم ، والمقصد منها — ٤٢١ —
حيل المذهب الحنفي مخارج لتسهيل التعامل ، أو للتجة من الإيمان المغلظة
— ٤٢٢ — عدم وجود حيل في العبارات إلا نادرا .

٤٢٤ — ضبط الحيل والمحارج المأثورة في المذهب الحنفي في أربعة
أقسام . الحيل الخاصة بالإيمان وأمثالها — ٤٢٦ — الحيل الخاصة بالاحتياط
في العقود وأمثالها — ٤٢٧ — الحيل التي يقصد بها الجمجم بين المقاصد الشرعية
وقيود العقود في المذهب الحنفي وأمثالها — ٤٢٩ — الحيل لائنات حقوق
صححة تحول القواعد دون ثبوتها ، وأمثالها ،

٤٢١ — الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في التحايل لاسقاط الشفعة ، وغيرها

٤٢٣ — رأى بعض العلماء الأوربيين في الحيل عند أبي حنيفة وأصحابه

— ٤٣٤ — بطلان كلامهم

٤٣٥ — المذهب الحنفي ونموه

٤٢٥ — المرج بين آراء أبي حنيفة ، وآراء أصحابه ، وكون المذهب هو مجموعة آراء هذه المدرسة الفقهية وسبب ذلك — ٤٣٦ — ادعاء بعض العلماء أن أقوال أصحاب أبي حنيفة هي اختيارات من أقواله .

٤٢٧ — فرض أبي حنيفة عدة حلول في بعض المسائل ، واختيار بعضها — بطلان ذلك الادعاء . — ٤٢٩ — عوامل نمو المذهب الحنفي . طبقاتهم — ٤٣٨ — (١) المجتهدون والمخرجون في المذهب الحنفي . طبقاتهم — ٤٤٠ — الطبة الأولى ادعاء بعض الحنفية أن أبا يوسف ومحمدًا وزفر مجتهدون في المذهب وبطلان ذلك الادعاء — ٤٢٢ — الطبة الثانية — الطبة الثالثة — ٤٤٣ — الطبة الرابعة — الطبة الخامسة — ٤٤٤ — الطبة السادسة — ٤٤٥ — الطبة السابعة — تغليق باب الاجتهد .

٤٤٦ — (٢) كثرة الأقوال في المذهب الحنفي . سببه اختلاف الرواية — ٤٤٧ — استبعاد بعض الفقهاء أن يكون مُهَاجِرًا خطأً في الرواية ورد ذلك ، ٤٤٩ — اختلاف أقوال الإمام أبي حنيفة — ٤٥٠ — اختلاف أصحابه معه ، واختلافهم فيما بينهم — ٤٥٢ — اختلاف أقوال المخرجين .

٤٥٤ — (٣) التخريج والترجيح — التخريج ومداه ونتائجها — ٤٥٥ — الترجح وأسسه — ٤٥٦ — الترجح بين الروايات — ٤٥٧ — الترجح بين الأقوال — الترجح بالسائل ، — ٤٥٩ — الترجح بالدليل — الترجح إذا كان أحد الرأيين قياسا ، والآخر استحسانا — ٤٦٠ — اغلاق باب الترجح

٤٦١ — انتشار المذهب الحنفي

٤٦١ — اكتساب المذهب تفوذا من الدولة من وقت أن صار أبو يوسف قاضي القضاة — ٤٦٢ — دخوله شمال أفريقيا — ٤٦٤ — دخوله مصر ، ومحاربة الفاطميين له — ٤٦٥ — دخوله الشام .

٤٦٧ — بيان ما يشتمل عليه الكتاب .

أصدرت هيربا

• الشافعى : للأستاذ محمد أبو زهرة الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة فؤاد
ومنه ٦٠ قرشاً

• أحمد بن حنبل : للأستاذ محمد أبو زهرة الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة فؤاد
و ٦٠ قرشاً

دراسة تحليلية لشخصية كل منهما ولصمه ونزعه الفكري وآرائه في مسائل العلم عامة ، ثم
دراسة تفصيلية لفنه وأصول مذهبه والأدوار التي مرت في المصور المختلفة لكل مذهب ، مع ذكر عوامل
ذريعة والبلاد التي انتشر فيها بأسلوب سهل جزل

• الإجماع في الشريعة الإسلامية : لماعي الأستاذ على عبد الرزاق بك
تناول فيه معايير تعريف الإجماع ووضعه بين أصول الفقه الأربع ، ثم يبحث في إمكان وجود الإجماع
وفي حجيته ، وعرض مسالله المستخرج من تعريفه ، وتحدث بعد ذلك عن حكم الإجماع ومرتبته مع غيره
في أصول الفكـر والكتاب موضوع على النسب الجامعى الذى يفرغ المسألة الوحيدة فيدرسها من شئـ
نواحيها دراسة مقتنة ململة ، مرجعه فيها الكتاب والسنـة وأئمـة كـتب الفـقـه .
ومنه ١٥ قرشاً

• الموسوعة الضـائـية الدـائـمة : قـام بـجمـعـها وـتنـيـقـها الأـسـتـاذ مـصـطفـى الصـيـادـ بتـكـلـيفـ منـ حـضـرةـ
صاحبـ السـعادـةـ المـدـيرـ الـعـامـ لـمـصـلـحةـ الضـرـائبـ ، وهـيـ شـامـلةـ بـلـيـعـ الـقوـانـينـ ، والـقـرـاراتـ ، والـكـتـبـ الدـوـرـيـةـ ،
والـمـشـورـاتـ ، والـتـعـلـيـمـاتـ الـخـاصـةـ بـضـرـائبـ الـقـيمـ الـمـتـقـولـةـ ، والـأـرـبـاحـ الـإـسـتـثـانـيـةـ ، والـدـمـقـةـ ، والـفـرـكـاتـ ،
وـتـعـلـيـمـاتـ الـحـيـزـ وـالـقـطـيـطـ . وذلكـ منـ تـارـيـخـ إـنـهـاءـ مـصـلـحةـ الضـرـائبـ حـتـىـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ وـالـمـوـسـوعـةـ
مـرـتـبةـ وـمـنـسـقةـ وـمـذـيـلـةـ بـفـيـرسـ مـوـضـعـيـ أـبـجـديـ .
وـمـنـهـ ٢٠٠ـ قـرـشـاـ

• المـيرـاثـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ : أـحدـ كـتـابـ وأـوقـيـ مـوـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـضـعـهـ الأـسـتـاذـانـ
مـعـرـضـ مـحـمـدـ مـصـطـفىـ مـدـرـسـ الشـرـيـعـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـمـحـمـدـ مـحـمـدـ سـعـفـانـ مـدـرـسـ الشـرـيـعـةـ بـكـلـيـةـ الـبـولـيسـ وـدارـ الـلـوـمـ
عـنـيـاـ فـيـ بـتـرـيـبـ مـوـضـعـانـهـ وـقـرـيـبـاـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ وـضـمـنـاـ مـاـ أـدـخـلـ مـنـ التـعـدـيـلـاتـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـقـدـيـمةـ خـاـمـةـ .
وـأـفـاـيـاـ بـعـاجـةـ الـقـضـاءـ وـالـحـامـيـنـ وـطـلـابـ الـلـمـ وـرـاغـيـ الـاستـفـادةـ .
وـمـنـهـ ٢٠ـ قـرـشـاـ

• مـبـادـيـهـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ : للـدـكـتـورـ عـلـىـ أـحـدـ رـاشـدـ الـمـدـرـسـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ فـؤـادـ
عـرـضـ شـامـلـ مـعـ الـإـيـضاـحـ لـلـيـادـيـ وـالـنـظـرـيـاتـ الـعـامـةـ إـلـىـ تـحـكـمـ فـيـ التـشـريعـ الـمـصـرـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ عـنـاصـرـ
الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ وهـيـ : الـجـرـيـةـ وـمـاـ يـحـصلـ بـسـيـاسـةـ الـجـرـمـ ، وـالـجـرـمـ أوـ نـظـرـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ ، وـالـقـوـيـةـ
وـمـاـ يـنـصـلـ بـسـيـاسـةـ الـعـقـابـ . يتـقدـمـ ذـلـكـ بـحـثـ مـسـتـيـعـ فـيـ تـطـلـعـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ الـتـارـيخـيـةـ
وـالـفـلـسـفـيـةـ ، وـاسـتـرـاطـ لـمـراـحـ تـطـلـعـهـ فـيـ مـصـرـ حـتـىـ اـسـتـقـرـ فـيـ الـوـضـعـ الـتـشـريعـيـ الـحـالـيـ .
وـمـنـهـ ٢٠٠ـ قـرـشـاـ